فقه العبادات الخمس

ويليه أحكام الجنائز

لأصحاب الفضيلة العلماء

- ناصر السعدي
- محمد صالح العثيمين
- محمد ابراهيم آل الشيخ
- عبدالعزيز بن باز
- عبدالله بن جبرين
- عبدالله صالح الفوزان

المكتبة التوفيقية

إهـــــــداء٢٠٠٩
دار الكتب و الوثائق القومية
القاهرة

فقه العبادات الخمس

ويليه أحكام الجنائز

فضيلة الشيخ ناصر السعدي
فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين
فضيلة الشيخ محمد ابراهيم آل الشيخ
فضيلة الشيخ عبد العزيز ابن باز
فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين
فضيلة الشيخ عبد الله صالح الفوزان

جمع وإعداد وتحقيق
عماد زكي البارودي



أمام الباب الأخضر - سيدنا الحسين
٥٩٢٢٤١٠ ٥٩٠٤١٧٥

المكتبة التوفيقية

القاهرة – مصر
العنوان: أمام الباب الأخضر – سيدنا الحسين
تليفون: ٥٩٠٤١٧٥ – ٥٩٢٢٤١٠ (٠٠٢٠٢)
فاكس: ٦٨٤٧٩٥٧

Al Tawfikia Bookshop

Cairo-Egypt
Add.: In Fornt of the Green Door Of El Hussen
Tel. : (00202) 5904175 - 5922410
Fax : 6847957

إشراف
توفيق شعلان

المقدمة

الحمد لله العطوف الرءوف المنان، الكريم العظيم القديم الإحسان، العلي الغني القوي السلطان، الأول ولا أزمان، والآخر ولا أكوان، الذي كتب بأقلام الإحكام في ألواح أرواح الأنام آيات التوحيد والإيمان، وأوقد مصابيح التوفيق لقلوب أهل التصديق فرأوا جمالاً لا يملُّ للعيان ولا يخيل للجنان، وأشهد أن لا إله إلا الله الواحد المنان وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله الذي أخرج الناس من ظلمات عبادة الأوثان إلى نور التوحيد والإيمان.

ثم أما بعد:

فقد رأت المكتبة التوفيقية – كما عوّدتنا بالجديد دائمًا – أن تخرج للقارئ العزيز كتابًا شاملاً لفقه العبادات الخمس، وميسّرًا على هيئة سؤال وجواب يجيب عنها كوكبة من علماء القرن العشرين أمثال:

فضيلة الشيخ/ ناصر السعدي، وفضيلة الشيخ/ عبد العزيز بن باز، وفضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين، وفضيلة الشيخ/ عبد الله بن جبرين، وفضيلة الشيخ/ محمد إبراهيم آل الشيخ، وفضيلة الشيخ/ عبد الله صالح الفوزان.

فالكتاب فكرة جديدة حيث يبعد بالقارئ عن التعقيدات الفقهية المنتشرة في كتب المتقدمين، ويصل بالقارئ العزيز إلى ساحل مقصوده وبغيته، ولقد رأينا من تمام الفائدة إلحاق كتاب الجنائز بفقه العبادات الخمس حتى يكون الكتاب مميزًا في بابه.

وفي الختام تتمنى المكتبة التوفيقية لقارئها العزيز موفور السعادة في الدنيا والآخرة. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الناشر

أولاً: باب الطهارة

ما هى صفة التَّيَمم؟

س١: ما هى صفة التَّيَمم؟

الجواب:

الحمد لله.

صفته أنْ يضرِب الأرضَ بيديْه ثم يمسَحَ وجهَه كاملاً ثم يمسَحَ اليديْن بعضَهما ببعضٍ.

(إعلام المسافرين ببعض آداب وأحكام السفر وما يخص الملاحين الجويين) لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين.

[أجيب عليه برقم: ٩٧٠٦].

الفروق بين المني والمذي

س٢: أحيانا عندما أستيقظ من النوم في الصباح أجد بعض البلل في ملابسي الداخلية. أرجو ألا تنظر للأمر على أنه احتلام أثناء النوم أو تبول لا إرادي لأن المذي أو المادة اللاصقة تخرج مني عادة بعد الاستيقاظ في صباح اليوم التالي وفي أغلب الأحيان أقوم بغسل ملابسي الداخلية وسروالي للسبب ذاته. سبق وقرأت في أحد الكتب أنه إذا لم تكن تلك المادة تحتوي على حيوانات منوية وأنها فقط مجرد مذي عندئذ لا يجب الغسل ويكتفي فقط بالوضوء للصلاة. فإذا كان الحال كذلك ماذا ينبغي أن نفعل مع الملابس؟ وقد لاحظت أن هذا المذي يخرج أيضًا في بعض المواقف الحرجة على الرغم من إبعاد نفسي عن جميع المواقف التي تعمل على إفراز المذي.

الجواب:

الحمد لله.

الفرق الأول: في الصفات:

المني: بالنسبة للرجل ماء غليظ أبيض، أما بالنسبة للمرأة فهو أصفر رقيق.

والأصل في هذه الصفات ما جاء عن أم سليم رضي الله عنها أنها سألت نبي الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل. فقال رسول الله ﷺ: «**إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل**» فقالت أم سليم:-واستحيَيْتُ من ذلك- قالت: وهل يكون هذا؟ فقال النبي ﷺ: «**فمن أين يكون**

الشبه؟ إن ماء الرجل غليظ أبيض وماء المـرأة رقيق أصفر فمن أيهما علا أو سبق يكون الشبه»[١] متفق عليه. صحيح مسلم ٤٦٩.

قال الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم (٢٢٢/٣) عند قول النبي ﷺ: «**إن ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر**»: هذا أصل عظيم في بيان صفة المني وهذه صفته في حال السلامة وفي الغالب، قال العلماء: مني الرجل في حال الصحة أبيض ثخين يتدفق في خروجه دفقة بعد دفقة ويخرج بشهوة ويتلذذ بخروجه وإذا خرج استعقب خروجه فتور ورائحة كرائحة طَلْع النخل ورائحة الطلع قريبة من رائحة العجين،.. وقد يتغير لون المنيّ بأسباب منها: أن يمرض فيصير منيَّه رقيقًا أصفر أو يسترخي وعاء المني فيسيل من غير التذاذ وشهوة أو يستكثر من الجماع فيحمرّ ويصير كماء اللحم وربما يخرج دما عبيطًا،.. ثم إن خواص المني التي عليها الاعتماد في كونه منيًّا ثلاث: أحدها الخروج بشهوة مع الفتور عَقبَه. والثانية: الرائحة التي شبه رائحة الطَّلْع كما سبق. الثالث: الخروج بدَفْق ودَفْعات، وكل واحدة من هذه الثلاث كافية في إثبات كونه منيًّا ولا يشترط اجتماعها فيه، وإذا لم يوجد شيء منها لم يحكم بكونه منيًّا وغلب على الظن كونه ليس منيًّا هذا كله في مني الرجل، وأما مني المرأة فهو أصفر رقيق وقد يَبْيضّ لفَضْل قُوَّتها، وله خاصيتان يعرف بواحدة منهما أحدهما أن رائحته كرائحة مني الرجل والثانية التلذذ بخروجه وفتور قوتها عقب خروجه. ا.هـ.

أما المذي: فهو ماء أبيض لزج يخرج عند التفكير في الجماع أو إرادته ولا يجد لخروجه منه شهوة ولا دفعًا ولا يعقبه فتور، يكون ذلك للرجل والمرأة وهو في النساء أكثر من الرجال قاله الإمام النووي في شرح مسلم (٢١٣/٣).

الفرق الثاني: في الحكم المترتب على خروجه من الإنسان:

المنيّ يوجب الغسل من الجنابة سواء كان خروجه يقظة بجماع أو غيره أو كان في المنام بالاحتلام.

أما المذي فإنه يوجب الوضوء فقط ودليل ذلك ما رواه علي بن أبي طالب ﷺ قال: كنت رجلاً مذّاءً فأمرت المقداد أن يسأل رسول الله ﷺ فسأله فقال: «**فيه الوضوء**»[٢].

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٣١١/الحيض/باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها) .

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٧٨/الوضوء/باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين)، ومسلم (٣٠٣ بنحوه/الحيض/باب: المذي) .

متفق عليه واللفظ للبخاري. قال ابن قدامة في (المغني) (١٦٨/١): قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن خروج الغائط من الدبر وخروج البول من ذكر الرجل وقُبل المرأة وخروج المذي وخروج الريح من الدبر أحداث ينقض كل واحد منها الطهارة.

الفرق الثالث: الحكم من جهة طهارتهما ونجاستهما:

المني طاهر على القول الراجح من أقوال العلماء ودليل ذلك ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان رسول الله ﷺ يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه**»[1]. متفق عليه وفي رواية لمسلم: «**ولقد كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركًا فيصلي فيه**»[2] وفي لفظ «**لقد كنت أحكّه يابسًا بظفري من ثوبه**»[3]. بل ثبت أن النبي ﷺ كان يترك غسله وهو رطب ويكتفي بمسحه بعود ونحوه كما روى الإمام أحمد في مسنده (٦/ ٢٤٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يسلت «**يزيل ويميط المني من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلي فيه ويحتّه من ثوبه يابسًا ثم يصلي فيه**»[4] ورواه ابن خزيمة في صحيحه وحسنه الشيخ الألباني في الإرواء (١٩٧/١).

أما المذي فإنه نجس لحديث عليٍّ المتقدم ذكره والذي جاء في بعض طرقه أن النبي ﷺ أمر بغسل الذكر والأنثيين (أي الخصيتين) ويتوضأ كما أخرجه أبو عوانة في مستخرجه وقال ابن حجر في (التلخيص): وهذا إسناد لا مطعن فيه. فهو نجس يجب غسل الذكر والأنثيين من خروجه ويُبطل الطّهارة.

حكم الثوب إذا أصابه المني والمذي:

على القول بطهارة المني فإنه لو أصاب الثوب لا ينجّسه ولو صلى الإنسان بذلك الثوب فلا بأس بذلك قال ابن قدامة في (المغني) (٧٦٣/١): «وإن قلنا بطهارته استحب فركه وإن صلى من غير فرك أجزأه».

أما المذي: فإنه يكتفى بنضح الثوب للمشقة في ذلك ودليل ذلك ما رواه أبو داود في سننه عن سهل بن حنيفٍ قال: كنت ألقى من المذي شدة وكنت أكثر من الاغتسال

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٢٢٩/الوضوء/باب: غسل المني وفركه)، ومسلم (٢٨٩/ الطهارة/ باب: حكم المني).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٢٨٨/الطهارة/باب: حكم المني).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٢٩٠/الطهارة/باب: حكم المني).

(٤) حسن: أخرجه أحمد (٢٤٣/٦)، وحسنه الألباني في (صحيح الجامع) (٤٩٥٣).

فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «**إنما يجزئك من ذلك الوضوء. قلت: يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: يكفيك بأن تأخذ كفًا من ماء فتنضح بها ثوبك حيث ترى (أي تظنّ) أنه أصابه**»(١). ورواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح ولا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق في المذي مثل هذا.ا.هـ.

قال صاحب تحفة الأحوذي: واستدل به على أن المذي إذا أصاب الثوب يكفي نضحه ورشّ الماء عليه ولا يجب غسله. والله تعالى أعلم.

[أجيب عليه برقم: ٢٤٥٨].

الفرق بين المني والودي

س٣: يخرج مني ماء غليظ وثخين في كثير من الأحيان فكيف أفرّق بين المني الذي يجب أن أغتسل منه وبين ما يسميه الفقهاء بالودي؟

الجواب:

الحمد لله.

الودي في اللغة: الماء الثخين الأبيض الذي يخرج في إثر البول.

ومن الفروق بينهما أن المني يخرج بشهوة وأن الودي يخرج بلا شهوة عقب البول.

الموسوعة الفقهية.

[أجيب عليه برقم: ١٠٥٤٠].

الطهارة بماء زمزم

س٤: ما حكم الطهارة بماء زمزم؟

الجواب:

الحمد لله.

لا تكره الطهارة بماء زمزم عندنا، وبه قال العلماء كافه إلا أحمد في رواية. دليلنا (دليل ذلك) أنه لم يثبت فيه نهي، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**الماء طهور لا ينجسه شيء**»(٢).

---

(١) حسن: أخرجه الترمذي (١١٥/الطهارة/باب: ما جاء في المذي يصيب الثوب)، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي.

(٢) صحيح: أخرجه الترمذي (٦٦/الطهارة/باب: ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء) وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

وأما ما يقال عن العباس من النهي عن الاغتسال بماء زمزم فليس بصحيح عنه.

من كتاب (فتاوى الإمام النووي) ص١٦.

[أجيب عليه برقم: ٣٤٨٧].

يجوز لكل من الزوجين قراءة القرآن بجانب بعضهما

س٥: هل حرام للزوجة أن تقرأ القرآن بجانب زوجها؟

الجواب:

الحمد لله.

يجوز للزوجة قراءة القرآن بجانب زوجها وكذلك العكس، وإنما تحرم قراءة القرآن في حال الجنابة. ويراجع جواب سؤال رقم ١٠٦٧٢. والله أعلم.

[أجيب عليه برقم: ١٤٣٧١].

حكم مس المصحف للمحدث، ومعنى حديث إن المؤمن لا ينجس

س٦: هل يحرم حمل القرآن والقراءة منه (الذي لا يضم ترجمة لمعانيه أو تعليقات حول آياته) دون وضوء؟ لأني سمعت في بعض الأحاديث أن النبي ﷺ قال: «المؤمن طاهر دائما حتى وإن كان جنبا»[1].

الجواب:

الحمد لله.

سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز مثل هذا السؤال فقال:

لا يجوز للمسلم مَسُّ المصْحَفِ وهو على غير وُضُوء، عند جمهور أهل العلم، وهو الذي عليه الأئمة الأربعة رضي الله عنهم، وهو الذي كان يُفْتِي به أصحاب النبي ﷺ، وقد ورد في ذلك حديث صحيح لا بأس به، من حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن: «**أنْ لاَ يَمَسَّ القرآن إلا طاهر**»[2] وهو حديث جيد له طرق يَشُدُّ

---

(١) صحيح: انظر البخاري (٢٨٥/الغسل/باب: الجنب يخرج ويمشي في السوق)، ومسلم (٣٧١/ الحيض/باب: الدليل على أن المسلم لا ينجس).

(٢) صحيح: أخرجه مالك (٤٦٨) مرسلاً، وصححه الألباني في (صحيح الجامع) (٧٧٨٠)، وانظر الإرواء (١٢٢).

بعضها بعضاً، وبذلك يُعْلم أنّه لا يجوز مَسُّ المصْحَف إلا على طهارةٍ من الحدَثَيْنِ الأكبر، والأصغر، وهكذا نَقْلُهُ من مكان إلى مكان إذا كان النَّاقِل على غير طهَارة، لكن إذا مَسّهُ أو نقله بواسطة، كأن يأخذه في لفافَة فلا بأس، أما أن يَمَسّه مُبَاشَرَةً وهو على غير طهارة، فلا يجوز على الصحيح الذي عليه جمهور أهل العلم، لما تَقَدّم، أما القراءة فلا بأس أن يقرأ وهو محدثٌ عن ظهر قلب أن يقرأ ويَمْسكَ له القرآن مَنْ يردُّ عليه ويَفْتح عليه فلا بأس.

لَكن الجنُبَ صَاحِب الحدث الأكبر لا يقرأ، لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه كان لا يحجبه شيء عن القراءة إلا الجنابة، وروى أحمد بإسناد جيد عن عليٍّ ﷺ أن النبي ﷺ خرج من الغائط وقرأ شيئًا من القرآن وقال: «**هذا لمن ليس بجنب، أما الجنب فلا، ولا آية**»(١).

والمقصود أن ذا الجنابة لا يقرأ القرآن لا من المصحف ولا عن ظهر قلب حتى يغتسل، وأما المحدث حدثًا أصغر وليس بجنب فله أن يقرأ القرآن عن ظهر قلب ولا يمس المصحف.

فتاوى الشيخ ابن باز رحمه الله ١٠/١٥٠.

أما حديث طهارة المؤمن فقد جاء عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: «**قَالَ لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّه ﷺ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَخَذَ بِيَدِي فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ فَانْسَلَلْتُ فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ فَقَالَ أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هِرٍّ فَقُلْتُ لَهُ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أَبَا هِرٍّ إِنَّ الْمؤْمِنَ لا يَنْجُسُ**»(٢) رواه البخاري (الغسل /٢٧٦) ومسلم (الحيض/٥٥٦).

قال النووي في شرحه لصحيح مسلم: هذا الحديث أصل عظيم في طهارة المسلم حيًّا وميتاً، قال: فإذا ثَبَتَتْ طهارته، فَعَرَقُه ولُعَابُه ودَمْعُه طاهرات سواء كان محدثا أو جُنُباً أو حَائضاً أو نُفَسَاء.

وإذا علم هذا عرف معنى كونه طاهراً، فلا يمنع أن يكون جسمه طاهر وهو في نفس الوقت محدث لأن الحدث هو وصف قائم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها مما تشترط له الطهارة. والله أعلم.

[أجيب عليه برقم: ١٠٦٧٢].

---

(١) أخرجه أحمد (١/١١٠) بنحوه.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٢٨٥/الغسل/باب: الجنب يخرج ويمشي في السوق)، ومسلم (٣٧١/ الحيض/باب: الدليل على أن المسلم لا ينجس).

حكم المصنوعات من جلود الحيوانات

س٧: ما هو الضابط في استخدام الجلود سواء كانت مأكولة اللحم أو غير مأكولة اللحم، وسواء كانت مدبوغة أو غير مدبوغة؟

الجواب:

الحمد لله.

أما جلود الحيوانات التي تحل بالذكاة فإنها طاهرة، لأنها صارت طيبة بالذكاة كجلود الإبل والبقر والغنم والظباء والأرانب وغيرها، سواء دبغت أم لم تدبغ، وأما جلود غير المأكول كجلود الكلاب والذئاب والأسود والفيلة، وما أشبهها فإنها نجسة، سواء ذبحت أو ماتت أو قتلت، لأنه وإن ذبحت لا تحل ولا تكون طيبة، فهي نجسة، وسواء دبغت أم لم تدبغ على القول الراجح، لأن القول الراجح أن الجلود النجسة لا تطهر بالدباغ، إذا كانت من حيوان لا يحل بالذكاة.

أما جلود الميتة مما ذكي فإنها إذا دبغت صارت طاهرة، وقبل الدبغ هي نجسة، فصارت الجلود الآن على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: طاهر، دبغ أم لم يدبغ، وهو جلود الحيوان المذكى إذا كان يؤكل.

القسم الثاني: جلود لا تطهر لا بعد الدبغ ولا قبل الدبغ فهي نجسة، وهي جلود ما لا يؤكل لحمه كالخنزير.

القسم الثالث: جلود تطهر بعد الدبغ ولا تطهر قبله، وهي جلود ما يؤكل لحمه إذا ماتت بغير ذكاة.

(لقاء الباب المفتوح) لابن عثيمين.

[أجيب عليه برقم: ١٦٩٥].

حكم نجاسة لحم الخنزير

س٨: لقد قرأت أن الصحون والملاعق والسكاكين التي لامست لحم الخنزير يجب أن تغسل سبع مرات بالماء ومرة واحدة بالرمل ، هل هذا صحيح؟

على أي حديث يستند هذا الحكم؟ ألا يكفي أن تغسل الصحون بالصابون مرة واحدة؟

الجواب:

الحمد لله.

لحم الخنزير محرَّمٌ ولا يجوز أكله، سواء كان لحمُه أو شَحْمُه أو أيّ جزء من أجزائه.

لقول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الميْتَةُ وَالدَّمُ وَلحمُ الخنزير﴾ [المائدة: ٣].

وأجمع المسلمون على تحريم الخنزير بجميع أجزائه، وقد حرَّمه الله لما فيه من الضرر ولأنه رجس، كما قال ﷻ: ﴿قُل لاَّ أَجدُ في مَا أُوحيَ إِلَيَّ محرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لحمَ خنزيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] ولحمه داء، وكلما تقدم الناس في العلم فإنهم يكتشفون أمراضاً أخرى، بسبب أكل لحم الخنزير.

وينبغي على المسلم الابتعاد عن الأماكن التي يؤكل فيها هذا اللحم القذر حتى لا يأكل منه بدون علمه.

أما غسل الصحون فيكفي غسلها جيداً بما يزيل قذر هذا اللحم.

لأنّ الصحيح أنّ نَجَاسَةَ الخنزير كَغَيره ولا يُغْسَلُ سبع مرات إحداها بالتراب.

انظر (الشرح الممتع) لابن عثيمين. والله أعلم.

[أجيب عليه برقم: ١٠٥٢٨].

صلاة من يُلابس لحم الخنزير

س٩: أعمل في مطعم، حيث تمتد ساعات عملي اليومية إلى اثنتي عشرة ساعة، وبسبب اشتغالي بالمنتجات الخنزيرية تكون حالتي متسخة طوال اليوم.

فما هي شروط الصلاة؟ وهل أستطيع أن أقضي الصلوات الخمس في نهاية اليوم، بعد أن أكون قد اغتسلت؟

الجواب:

الحمد لله.

يجب عليك أن تصلي الصلوات الخمس في أوقاتها بعد أن تزيل النجاسات عن نفسك وتتطهر كما أمر الله، ولا بدّ أن تبحث يا أخي عن عمل آخر تكسب منه رزقًا حلالاً لأنّ طبخ الخنزير وتقديمه حرام لا يجوز.

وفقنا الله وإيّاك لما يحبُّ ويرضى وباعد بيننا وبين أسباب غضبه وسخطه.

[أجيب عليه برقم: ١٣٩٥].

صاحب السلس يتوضأ لكل صلاة فريضة وضوءًا مستقلاً

س١٠: حسب علمي أن الشخص الذي يواجه صعوبة في البقاء على طهارته بسبب

ظروف خارجة عن إرادته، مثل سلس البول ونحوه، بأنه لا يجب عليه الغسل باستمرار لمشقة ذلك، وإنما يجب عليه تجديد الوضوء قبل كل فريضة، ولكن ماذا لو كانت هذه الفترة بين الفريضتين قصيرة كأن يكون تأخر في أداء صلاة العصر لعذر ما وأداها قُبيل المغرب بنصف ساعة، فهل يجب عليه أن يجدد الوضوء لصلاة المغرب رغم هذا الفارق الزمني البسيط؟ وكذلك الحال بالنسبة لصلاة الجمعة فإذا توضأ لها فهل يعتبر على طهارة إلى صلاة العصر؟

الجواب:

الحمد لله.

يلزم صاحب السلس وضوءًا مستقلاً لكل صلاة عند دخول وقتها ولو كان قد توضأ للصلاة التي قبلها من قريب، وذلك لأنّ النبي ﷺ علم المستحاضة أن تفعل ذلك كما جاء في حديث عَائِشَةَ قَالَتْ: «**جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ قَالَ لا إنما ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتْ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي**»[1] قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ فِي حَدِيثِهِ: «**وَقَالَ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ**»[2]. قَالَ أَبو عِيسَى حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُ غَيرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ وَابْنُ المبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ أَنَّ المسْتَحَاضَةَ إِذَا جَاوَزَتْ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا اغْتَسَلَتْ وَتَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلاةٍ. سنن الترمذي ١١٦ والحديث في البخاري برقم ٢٢١.

قال ابن حجر رحمه الله: حكم دم الاستحاضة حكم الحدث فتتوضأ لكل صلاة، لكنها لا تصلي بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة مؤداة أو مقضية لظاهر قوله: «**ثم توضئي لكل صلاة**»، وبهذا قال الجمهور.. (فتح الباري): كتاب (الحيض): باب الاستحاضة. وصاحب الحدث المستمر كسلس البول والرّيح حكمه حكم المستحاضة، ولك أن تصلي بوضوء الفريضة ما شئت من النوافل إلى خروج وقت هذه الفريضة. والله تعالى أعلم.

[أجيب عليه برقم: ٢٧٢٣].

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٣٠٦/الحيض/باب: الاستحاضة) ومسلم (٣٣٣/الحيض/باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها).

(٢) صحيح: أخرجه الترمذي (١٢٥/الطهارة/باب: ما جاء في المستحاضة)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

علاج الوسواس في الطهارة

س١١: أنا فتاة متزوجة وقد دخل عليَّ الوسواس منذ فترة وهذا الوسواس يشغلني في الوضوء حتى أني لا أستطيع الموالاة، أستمر في الوضوء ساعة ونصف في كل وقت حيث يخيل إليّ أنني لم أتم الوضوء وكذلك غسل الجنابة استمر فيه الساعات ويخيل إليّ أنني لم أطهر، وقد دخلت إلى مستشفى الأمراض العصبية فماذا تنصحونني؟

الجواب:

الحمد لله.

أولاً: تابعي العلاج في مستشفى الأمراض النفسية وعند الأطباء عسى الله أن يكتب لك الشفاء واستعيني بالله واطلبي منه أن يعافيك من مرضك واقرئي آية الكرسي عندما ترقدين في فراشك للنوم وقولي: «**باسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم**»(١) ثلاث مرات صباحاً وثلاث مرات مساءً وارقي نفسك بقراءة سورة الإخلاص والمعوذتين ثلاث مرات تنفثين في يديك عقب كل مرة وتمسحين بهما ما استطعت من بدنك عند النوم، لما روى البخاري في صحيحه وأهل السنن عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: «**كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما وقرأ فيهما (قل هو الله أحد) و(قل أعوذ برب الفلق) و(قل أعوذ برب الناس) ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات**»(٢)، وادعي الله أن يذهب ما بك من بأس فقولي: «**أذهب البأس رب الناس واشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً**»(٣) وكرري ذلك ثلاثاً وادعي أيضًا بدعاء الكرب فقولي: «**لا إله إلا الله العظيم الحليم لا إله إلا الله رب العرش العظيم لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض ورب العرش الكريم**»(٤)، وإذا فرغت من الوضوء أو الغسل من حيض أو جنابة فاعتمدي

---

(١) **حسن صحيح:** أخرجه الترمذي (٣٣٨٨/الدعوات/باب: ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى)، وقال الألباني في صحيح الترمذي: حسن صحيح.

(٢) **صحيح:** أخرجه البخاري (٥٠١٨/فضائل القرآن/باب: فضل المعوذات).

(٣) **صحيح:** أخرجه البخاري (٥٧٥٠/الطب/باب: مسح الراقي الوجع بيده اليمنى)، ومسلم (٢١٩١/السلام/باب: استحباب رقية المريض).

(٤) **صحيح:** أخرجه البخاري (٧٤٣١/التوحيد/باب: قوله تعالى: ﴿تعرج الملائكة والروح إليه﴾)، ومسلم (٢٧٣٠/الذكر والدعاء/باب: دعاء الكرب).

أنك قد طهرت ودعي عنك الوسواس وطول المكث في الحمام فإنه من الشيطان وبذلك ينقطع عنك بإذن الله.

فتاوى اللجنة الدائمة.

[أجيب عليه برقم: ١١٧٤].

هل المرأة يخرج منها المذي والوَدي؟

س١٢: حيث إن الأمر يتعلق بعلاقاتي الخاصة بزوجتي، وباستمتاعنا الجسدي، فأنا أريد أن أعرف بعض الأمور المحددة من وجهة النظر الإسلامية. هل هناك أي شيء يخرج من فرج المرأة يشابه ما يخرج من الرجل من المذي والودي.

الجواب:

الحمد لله.

ماء المرأة ينقسم انقسام ماء الرجل، ويخرج منها المنِيُّ، والمذي، والوَدي. فإذا نزل منها مذي وجب عليها غسل فرجها، وإذا نزل منها ودي فحكمه حكم البول ويجب عليها غسله.

فتاوى اللجنة الدائمة.

(فتاوى العلماء في عشرة النساء) ص٣٧.

وأجاب الشيخ الفوزان عن حكم الإفرازات التي تخرج من المرأة هل تعتبر نجسة فقال: والإفرازات التي تخرج من قبل المرأة نجسة وتنقض الوضوء وتنجس ما أصاب البدن أو الثياب. فيجب على المرأة أن تستنجي منها وتتوضأ إذا أرادت الصلاة وتغسل المكان الذي أصابته من ثوبها أو بدنها.

وخروج الإفرازات من المرأة نتيجة القُبلة أو الملاعبة من الزوج لا تُوجِب الغسل إلا إذا كانت مَنِيّاً خرج بدفق ولذّة.

(فتاوى المرأة المسلمة) ١ /٢٢٢.

وإذا تبيَّن أن المذي والودي والبول كلها نجسة فلا يجوز ابتلاعها لأن ابتلاع النجاسة حرام.

قال الشافعي: ولا يحل شرب النجس ولا أكله. (الأم) ج/٧ ص/٢٢١.

قال ابن قدامة في المغني: شرب النجس حرام ج/١ ص/٣٧٨.

قال الدسوقي: ولو أكل أو شرب نجساً وجب عليه أن يتقيَّأه.. (حاشية الدسوقي) ج/١ ص/٦٩.

وأما المني فهو طاهر لكن ابتلاعه مستقذر تعافه النفوس السليمة وأصحاب الفطر المستقيمة ولا يجوز أكل المستقذرات ولا شربها ولا ابتلاعها، والله أعلم.

[أجيب عليه برقم: ١٢٢٢٣].

هل الطهارة واجبة في سجود التلاوة؟

س١٣: سجود التلاوة، نرى بعض الناس لا يشترط فيه الطهارة ولا التوجه إلى القبلة، وبعضهم يشترط، فما هو الصواب؟

الجواب:

الحمد لله.

من أهل العلم من يرى أنه صلاة، ويبني على ذلك اشتراط الطهارة واستقبال القبلة والتكبير عند السجود وعند الرفع منه والسلام، ومنهم من يرى أنه عبادة، ولكن ليس كالصلاة، ويبني على ذلك عدم اشتراط الطهارة والتوجه إلى القبلة وغير ذلك مما سبق، وهذا القول أرجح؛ لأننا لا نعلم دليلاً يدل على اشتراط الطهارة واستقبال القبلة، لكن متى تيسر استقبال القبلة حين السجود وأن يكون على طهارة فهو أولى خروجًا من خلاف العلماء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٧/٢٦٢.

[أجيب عليه برقم: ٤٩١٣].

❐ إزالة النجاسة:

الغسالة تغسل الملابس مرتين هل تكفي لإزالة النجاسة؟

س١: الغسالات تدور بالثياب النجسة مرتين هل يكفي لتطهيرها؟

الجواب:

الحمد لله.

عرضنا هذا السؤال على فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين فأجاب حفظه الله:

الحكم معلق بعين النجاسة، فإذا زالت النجاسة من الثياب طهرت، وقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى عدم اشتراط العدد لإزالة النجاسة. والله أعلم.

الشيخ عبد الله بن جبرين.

[أجيب عليه برقم: ٦٧٢٥].

حكم السائل الأصفر الذي ينزل على المرأة

س٢: إذا وصل السائل الأصفر الذي ينزل من المرأة إلى الملابس الداخلية، فهل عليها غسله، أم تتركه وتصلي؟

الجواب:

الحمد لله.

إن كان المراد بالسائل الأصفر المني لكونه يميل إلى الصفرة عند المرأة فقد اختلف العلماء في طهارته والأرجح طهارته وذلك لحديث مسلم أَنَّ رَجُلاً نزلَ بعَائشَةَ فَأَصْبَحَ يَغْسلُ ثَوْبَهُ فَقَالَتْ عَائشَةُ: «**إنما كَانَ يجزئُكَ إنْ رَأَيْتَهُ أَنْ تَغْسلَ مَكَانَهُ فَإِنْ لم تر نَضَحْتَ حَوْلَهُ وَلَقَدْ رَأَيْتنِي أَفْرُكُهُ منْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّه ﷺ فَرْكًا فَيُصَلِّي فيه**»(١). رواه مسلم برقم ٢٨٨.

قال النووي في شرح مسلم (٣/١٩٨).

ذهب كثيرون أن المني طاهر روى ذلك عن علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وعائشة وداود وأحمد في أصح الروايتين وهو مذهب الشافعي وأصحاب الحديث.. انظر (فتح الباري) (٢/٣٣٢).

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث (٥/٣٨١) وخروج المنى بالاحتلام ونحوه لا ينجّس الملابس التي على المحتلم ولو أصابها لأن المني طاهر لكن المشروع إزالة ما أصاب الثياب من باب النظافة وإزالة الأوساخ.اهـــ.

أما إن كان المراد بالسائل الأصفر الذي يكون في الحيض وأحياناً بعده كما ورد ذلك في حديث أم عطية «**كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئاً**»(٢). رواه النسائي فهذا مما لا خلاف فيه إنه نجس: قال الشيخ ابن عثيمين في (الفتاوى): المعروف عند أهل العلم أن كل ما يخرج

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢٨٨/الطهارة/باب: حكم المني) .

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

من المرأة فهو نجس إلا شيئًا واحداً وهو المني فإن المني طاهر وإلا فكل شيء ذي جرم يخرج من السبيلين فإنه نجس وناقض للوضوء وبناء على هذه القاعدة يكون ما يخرج من المرأة نجساً وموجباً للوضوء هذا ما توصلت إليه بهذا البحث مع بعض العلماء وبعد المراجعة ولكني مع ذلك في حرج منه لأن بعض النساء يكون معها هذه الرطوبة دائماً وإذا كانت دائماً فإن التخلص منها أن تُعامل معاملة من به سلس البول فتتوضأ للصلاة بعد دخول وقتها وتصلي ثم إني بحثت مع بعض الأطباء فتبين أن هذا السائل إن كان من المثانة فهو كما قلنا وإن كان من مخرج الولد فهو كما قلنا في الوضوء منه لكنه طاهر لا يلزم غسل ما أصابه. والله تعالى أعلم.

[أجيب عليه برقم: ٧٧٧٦].

هل تتنجس الملابس بملامسة النجاسة؟

س٣: حَمَّامات الطائرة ضيِّقةٌ وتكون في بعض الأحيان أرضيَّتها وجدرانُها نَجسةً نجاسةً ظاهرةً وفي حالة الدُّخول للوُضوء أشُكُّ في أنَّ ملابسي تَنجَّسَتْ بالملامسة ولكنِّي أُصلِّي وعند وصولي إلى البلد المسافَر إليه أغير ملابسي وأعيد الصلاةَ بعد خروج وقتِها فما الحكم ؟

الجواب:

الحمد لله.

أولاً: لابُدَّ أنْ نتيقَّن أنَّ جدران الحمام نَجسةٌ.

ثانيًا: إذا تيقنَّا ذلك فإنَّها لا تُنجِّس الثوبَ بمجرَّد الملامَسة إلاَّ إذا كان الثوب رَطْباً أو كانت الجدران رطبةً بحيث تَعْلَقُ النَّجاسةُ بالثوب.

ثالثًا: وإذا تيقَّنَّا ذلك فإنَّه يصلِّي بالثَّوب النَّجس وفي هذه الحالة يجب عليه إزالة عين النجاسة عن الثوب لغسلِ البقعة المراد تطهيرها، وإذا لم يجدْ ثوباً طاهراً صلَّى ولا إعادةَ عليه، لقولِ الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُم﴾ [التغابن: ١٦].

(إعلام المسافرين ببعض آداب وأحكام السفر وما يخص الملاحين الجويين) لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين .

[أجيب عليه برقم: ٩٦٥٢].

هل قيء الرضيع على أمه نجس؟

س٤: يحدث باستمرار أن يتقيأ ولدي على كتفي أو صدري وأنه أرضعه وأحمله، وشق

عليَّ غسل القيء كلما حدث على ثيابي فهل يجوز لي تركه والصلاة بهذه الثياب أم لا بد أن أغسله دائماً؟

الجواب:

الحمد لله.

قال ابن القيم: ريق المولود ولعابه من المسائل التي تعم بها البلوى، وقد علم الشارع أن الطفل يقيء كثيرًا، ولا يمكن غسل فمه، ولا يزال ريقه يسيل على من يربيه، ولم يأمر الشارع بغسل الثياب من ذلك، ولا منع من الصلاة فيها، ولا أمر بالتحرز من ريق الطفل، فقالت طائفة من الفقهاء: هذا من النجاسة التي يعفى عنها للمشقة والحاجة كطين الشوارع، والنجاسة بعد الاستجمار، ونجاسة أسفل الخف والحذاء بعد دلكهما بالأرض... بل ريق الطفل يطهر فمه للحاجة، كما كان ريق الهرة مطهراً لفمها، ويستدل لذلك بما ورد عن أبي قتادة ﷺ: «**أن النبي ﷺ كان يصغي الإناء إلى الهر حتى يشرب، ثم يتوضأ بفضله**»(١).

الموسوعة الفقهية.

[أجيب عليه برقم: ١٠٥٢٠].

إذا لعق كلب ثوب المسلم فما الحكم؟

س٥: ماذا يجب أن يفعل أحدنا إذا لعق الكلب جلده أو ملابسه؟

أنا أعرف أنك ستقول أنه من المفترض أن يقوم ذلك الشخص بحك المنطقة المتأثرة بالتراب أو الطين لكن ماذا لو كان الشخص يرتدي ملابس مصنوعة من قماش أملس فاخر كالبدلة مثلاً

فهو إن فعل ذلك ستتسخ ملابسه أكثر فماذا لو اكتفى فقط بالغسيل المجفف في المغسلة؟

الجواب:

الحمد لله.

ذهب أهل العلم إلى القول بنجاسة سؤر ولعاب الكلب، وقالوا بوجوب غسل ما يلعقه من الأواني والثياب. وقد وردت السنّة بما يفعله المسلم للتطهير إذا حصل ذلك.

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٧٦/الطهارة/باب: سؤر الهرة)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

فقد روى الشيخان من حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليرقه، ثم ليغسله سبع مرات**»(١). وزاد مسلم «**أولاهن بالتراب**»(٢). البخاري بحاشية السندي ٤٤/١ مسلم ٢٣٤/١.

ومعنى ولغ: أي أدخل لسانه في الماء، وغيره، سواء شرب منه، أو لم يشرب، ومن ذلك اللعق، والحديث نص في الآنية، ولم يفرق العلماء بين الآنية وغيرها، وقال العراقي: ذكر الإناء خرج مخرج الأغلب.

فيجب غسل الإناء أو الثوب سبع مرات، إحداهن بالتراب. وهو قول ابن عباس، وأبو هريرة في رواية ﷺ وبه أخذ ابن سيرين، وطاووس، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور، وغيرهم (المجموع) ٥٨٦/٢ و(المغني) ٤٦/١ و(المحلى) ١٤٦/١ و(نيل الأوطار) ٧٤/١.

ولا يلزم أن تكون الغسلة الأخيرة بالتراب ولذلك فلا يرد الاعتراض الوارد في السؤال من أنّ التراب يلوّث اللباس، لأنّه سيُغسل بعدها بالماء، وبعد تجفيفه وكيّه سيعود أنظف مما كان، والله تعالى أعلم.

[أجيب عليه برقم: ٢٤٥٣].

إذا شك هل لعق الكلب موضعاً

س٦: إذا كان الشخص يظن أن كلبًا ربما لعق موضعًا ما في ثوبه، لكنه ليس متأكدًا تمامًا، فماذا عليه أن يفعل؟ هل يجوز له أن يصلي في ذلك الثوب؟ أنا أريد حقًّا أن أعرف الحكم لأن ذلك يؤرقني فأنا عندي كلب في بيتي (وقد أسلمت مؤخراً)، وأحيانا يغيب الكلب عن ناظري فلا أعلم إن كان لعق ثوبي أم لا.

الجواب:

الحمد لله.

اقتناء الكلب حرام إلا ما استثني من كلب الزرع، أو الصيد، أو كلب الغنم، وما عدا ذلك فاقتناؤه حرام لأنه يُنقص من أجر مقتنيه في كل يوم قيراطًا من الأجر، وفي رواية أخرى قيراطان. وإذا اقتني للحاجة لكونه ما أذن فيه فإذا ولغ في إناء أو غيره فإنه يجب تطهيره، بأن

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢٧٩/الطهارة/باب: حكم ولوغ الكلب).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٢٧٩/الطهارة/باب: حكم ولوغ الكلب).

يُغسل سبع مرات إحداهن بالتراب وهذا إذا تيقنّا أنه ولغ فيه، أما إذا شككنا في ذلك فإنه لا يجب غسله ما لم نتأكد ذلك لأن الأصل الطهارة.

الشيخ عبد الكريم الخضير.

[أجيب عليه برقم: ١٠٩٤٩].

نشر الغسيل على حبال نشرت عليها ملابس نجسة

س٧: قرأت في كتاب (فقه السنة) أن حبال الغسيل التي توضع عليها ملابس نجسة، أنه يمكن وضع ملابس طاهرة مبتلة عليها دون غسلها، وذلك بجفاف تلك الحبال بفعل الشمس والهواء، فما هو الصواب؟

الجواب:

هذه الحبال غالبا لا تتشرب النجاسة، وأيضا فالملابس لا توضع عليها إلا بعد الغسل، فهي طاهرة حينئذ، وأيضا فإنها تعصر بعد الغسل، فتذهب رطوبتها أو تقل، ثم لو قدر أنها تشربت شيئًا من النجاسة فهي تجف سريعًا، ومع الشمس والريح يذهب أثر النجاسة التي تشربتها لقلتها، وعدم الإحساس بلونها، فلا ينبغي التشدد في التحرز منها، والله الموفق.

(اللؤلؤ المكين من فتاوى الشيخ ابن جبرين) ص٨٠.

[أجيب عليه برقم: ٨٨٠٨].

☐ الاستنجاء والاستجمار:

ما هو الاستجمارُ؟

س١: ما هو الاستجمارُ؟ وهل يصِحُّ الاستجمارُ بالمناديل في الطَّائرة مع وجود الماء؟ وما هو الأكْمَلُ في الطَّهارة؟

الجواب:

الحمد لله.

الاستجمار: هو تطهير القُبُلِ أو الدُّبرِ مِن البوْل أو الغائط بأحجار أو ما يقوم مقامها، ومما يقوم مقامها المناديل ولكن يُشترط أن لا يقلَّ عن ثلاث مسحَات، وألاّ يكون مما نُهِيَ

عن الاستجمار به كالرَّوث والعظام وما له حُرمة كالطعام ونحوه.

ويجوز الاستجمار مع وجود الماء وعدمه، قال أهل العلم: والأفضل أن يجمَع بينهما لأنه أكْمَلُ في الإنْقاء.

(إعلام المسافرين ببعض آداب وأحكام السفر وما يخص الملاحين الجويين) لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين.

[أجيب عليه برقم: ٩٦٤٥].

ما هي الأعضاء التي يجب غسلها عند الاستنجاء؟

س٢: أرجو أن تبين لي بالتحديد ما هي الأعضاء التي على المسلم أن يغسلها عند استنجائه؟ هل يكفي مجرد غسل الفتحة، أم أن الواجب غسل الذكر بأكمله والمكان الذي ينبت فيه شعر العانة؟

الجواب:

الحمد لله.

يجب الاستنجاء وهو إزالة ما خرج من السبيلين بالماء أو بحجر أو بأي شيء يحصل به إزالة النجاسة من الطاهرات: كالحصى والمناديل الخشنة الطاهرة، والأوراق الطاهرة التي ليس فيها شيء من ذكر الله أو أسمائه، ما عدا العظام والأرواث. وهذا في حالة إذا خرج منهما الأذى من الغائط والبول.

أما إذا لم يخرج منهما شيء وإنما أحدث ريحاً فلا يجب الاستنجاء.

أما ما يغسل، فإن خرج منه بول فإنه يكفيه غسل طرف الذكر (أي رأس الذكر) عن البول. ولا يشرع له غسل الدبر إذا لم يخرج منه شيء.

والدبر عليه أن يزيل الأذى منه بغسل حلقة الدبر ما تعلق به الأذى مما حولها.

للاستزادة يراجع كتاب (فتاوى الشيخ ابن باز) م /١٠ ص/٣٦، وكتاب (الشرح الممتع) لابن عثيمين ج/١ ص/٨٨.

وهذا ما يتعلق بالبول والغائط. أما المني والمذي فيراجع جواب سؤال رقم ٢٤٥٨.

ومما لا شك فيه أن البول أو الغائط إذا تعدى موضع خروجه فإنه يغسل مكانه أيضًا وتزال النجاسة والأذى منه.

وهذه جملة من آداب قضاء الحاجة التي يستحب للمسلم أن يفعلها عند قضائه لحاجته:

١- يسن التسمية عند دخول الخلاء لما جاء عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «**سَتر مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الجنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمْ الخلاءَ أَنْ يَقُولَ بِسم اللَّه**»[1]. رواه الترمذي (الجمعة/٥٥١) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم ٤٩٦. وثبت أيضًا من حديث أنس أن النبي ﷺ كان إِذَا دَخَلَ الخلاءَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الخبُثِ وَالخبَائِث**»[2]. رواه البخاري (الوضوء/١٣٩).

٢- يقدِّم رجله اليسرى حال الدخول، وعند الخروج يقدِّم رجله اليمنى.

٣- إذا كان في مكان غير معد لقضاء الحاجة يستحب له أن يُبعد.

٤- لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها عند قضاء حاجته لما جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ فَلا يَسْتَقْبِل الْقِبْلَةَ وَلا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**»[3]. رواه البخاري (الوضوء/١٤١).

٥- وعليه التحرز عند البول من تطاير رشاش البول عليه حتى لا يُصيب ثوبه أو بدنه. لما ثبت من حديث ابن عباس قال: «**مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِط مِنْ حِيطَان المدِينَة أَوْ مَكَّةَ فَسمعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِير ثُمَّ قَالَ بَلَى كَانَ أَحَدُهُمَا لا يَسْتَتِر مِنْ بَوْلِه وَكَانَ الآخَرُ يَمْشِي بِالنمِيمَة ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَة فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْر مِنْهُمَا كِسْرَةً فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّه لم فَعَلْتَ هَذَا قَالَ لَعَلَّهُ أَنْ يخفَّفَ عَنْهُمَا مَا لم تَيْبَسَا أَوْ إِلَى أَنْ يَيْبَسَا**»[4]. رواه البخاري (الوضوء/٢٠٩).

٦- لا يمس ذكره بيمينه وهو يبول. لقول النبي ﷺ: «**وَإِذَا أَتَى الخلاءَ فَلا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِه وَلا يَتمسَّحْ بِيَمِينِه**»[5]. رواه البخاري (الوضوء/١٤٩).

---

(١) **صحيح**: أخرجه الترمذي (٦٠٦/الجمعة/باب: ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء)، وصححه الألباني في صحيح الجامع(٣٦١١) .

(٢) **صحيح**: أخرجه البخاري (١٤٢/الوضوء/باب: ما يقال عند دخول الخلاء) ومسلم (٣٧٥/الحيض/ما يقول إذا أراد دخول الخلاء) .

(٣) **صحيح**: أخرجه البخاري (١٤٤/الوضوء/باب: لا تستقبل القبلة بغائط أو بول) .

(٤) **صحيح**: أخرجه البخاري (٢١٦/الوضوء/باب: من الكبائر أن لا يستتر من بوله)، ومسلم (٢٩٢ بنحوه/الطهارة/باب: الدليل على نجاسة البول) .

(٥) **صحيح**: أخرجه البخاري (١٥٣/الوضوء/باب: النهي عن الاستنجاء باليمين)، ومسلم (٢٦٧ بنحوه/الطهارة/باب: النهي عن الاستنجاء باليمين) .

٧- لا يجوز قضاء الحاجة في طريق الناس أو في الظل لأنَّ النبي ﷺ قَالَ: «**اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ. قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ الَّذِي يَتخلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ**»[١]. رواه مسلم (الطهارة/٣٩٧).

٨- يكره له أن يتكلم حال قضاء الحاجة.

يستحب له إذا خرج من الخلاء أن يقول: «**غفرانك**» لما روته عَائشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ الخلاءِ قَالَ: غُفْرَانَكَ**»[٢]. رواه الترمذي (الطهارة) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

[أجيب عليه برقم: ١٢٦٥٧].

الاستنجاء من الريح

س٣: قال لنا مدرس المادة الدينية أن الوضوء من الريح مكروه أي أن الإنسان إذا ظهرت منه ريح من دبره بعد وضوءه مكروه له أن يتوضأ هل هذا صحيح ؟

الجواب:

الحمد لله.

يكره الاستنجاء من الريح لما في ذلك من الغلوِّ لكن متى خرج الريح بعد الوضوء بطل الوضوء بإجماع المسلمين ولا يسمى غسل الدبر والقبل وضوءاً وإنما يسمى استنجاء إن كان بالماء أما إن كان بالحجارة ونحوها فإنه يسمى استجماراً.

فتاوى اللجنة الدائمة.

[أجيب عليه برقم: ٢١٣٧].

استعمال المناديل والأوراق في إزالة النجاسة

س٤: نستعمل في بريطانيا المناديل والأوراق في الاستنجاء في الحمامات فهل يجب استعمال الماء بعد استعمال المناديل أم لا ؟

الجواب:

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢٦٩/الطهارة/باب: النهي عن التخلي في الطرق والظلال) .

(٢) صحيح: أخرجه الترمذي (٧/الطهارة/باب: ما يقال إذا خرج من الخلاء)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

الحمد لله.

يجوز استعمال المناديل والأوراق ونحوهما في الاستجمار وتجزئ إذا أنقت ونظّفت المحل من قُبل أو دبر، والأفضل أن يكون ما يُستجمر به وتراً كثلاث أوراق أو ثلاثة أحجار ونحو ذلك، ويجب ألا ينقص عن ثلاث مسحات ولا يجب استعمال الماء بعده، ولكنه سنة.

فتاوى اللجنة الدائمة.

[أجيب عليه برقم: ٢١٣٨].

حكم الاستجمار بالقواقع البحرية

س٥: هل الصدف أو القواقع البحرية تعتبر من العظم الذي لا يجوز الاستجمار به؟

الجواب:

عرضنا هذا السؤال على الشيخ محمد بن صالح العثيمين فأجاب بقوله:

لا، بل يجوز الاستجمار بها لأن الحديث يقول: «**لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه**»[1].

وهذه (أي الصدف والقواقع البحرية) لا تذبح (فليست مثل الذبائح المباحة التي يذكر اسم الله عليها ويحرم الاستجمار بعظامها لأنه طعام الجن المسلمين كما ذكر في الحديث السابق). انتهى، والله أعلم.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين.

[أجيب عليه برقم: ٨٨٦٥].

هل يلزم الاستنجاء عند كل وضوء؟

س٦: هل يلزم الإنسان أن يستنجي كل مرة يريد أن يتوضأ فيها؟

الجواب:

الحمد لله.

لا يلزمه الاستنجاء كلما أراد أن يتوضأ إنما يلزمه الاستنجاء بغسل قبله إذا خرج منه بول ونحوه ويغسل دبره إذا خرج منه غائط ثم يتوضأ للصلاة.

فتاوى اللجنة الدائمة ٥/١٠٢.

[أجيب عليه برقم: ١١٧٠].

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٤٥٠/الصلاة/باب: الجهر بالقراءة في الصبح).

سنن الفطرة:

لا بأس بختان الطبيبة للصبي الرضيع

س١: هل يصح أن تقوم طبيبة بإجراء عملية الختان للصبيان (بعلم أو بطريق الخطأ)؟ أرجو أن توضحوا حكم ذلك حيث إنه يقع في العديد من بلاد العالم.

الجواب:

الحمد لله.

لا بأس أن تقوم الطبيبة بختان الطفل الرضيع، والله الموفق.

[أجيب عليه برقم: ١١٠٠٢].

لا يجوز أن يكون الختان عائقًا بين الشخص وبين الدخول في الدين

س٢: محامي من الأرجنتين يسأل عن حكم الاختتان للكافر والكافرة إذا أرادا الدخول في الدين.

الجواب:

الحمد لله.

أيها السائل العزيز:

شكرًا لك على توجيه هذا السؤال لأن مسألة الختان هى فعلا من المسائل التي تكون في عدد من الحالات عقبة في طريق بعض الذين يريدون الدخول في دين الإسلام.

والمسألة أسهل مما يظنّه الكثيرون، فأما الختان فإنه من شعائر الإسلام ومن الفطرة ومن ملة إبراهيم عليه السلام وقد قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً﴾ [النحل: ١٢٣] وقال النبي ﷺ: «**اختتن إبراهيم النبي ﷺ وهو ابن ثمانين سنة**»[(١)]. رواه البخاري ٦/ ٣٨٨ ط. السلفية، فالختان على الرجل المسلم واجب إذا قدر عليه، فأما إذا لم يقدر عليه كأن خاف على نفسه التلف لو اختتن أو أخبره الطبيب الثقة أنه يحصل له نزيف قد يودي بحياته فيسقط عنه الختان حينئذ ولا يأثم بتركه.

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٣٣٥٦/أحاديث الأنبياء/باب: قوله تعالى: ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾)، ومسلم (٢٣٧٠/الفضائل/من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ).

ولا يجوز بأيّ حال من الأحوال أن تجعل مسألة الختان عائقا بين الشخص وبين دخوله في الدّين بل إنّ صحة الإسلام لا تتوقف على الختان فيصحُّ دخول الشخص في دين الإسلام حتى ولو لم يختتن.

أما مسألة حكم ختان الأنثى فستجد جوابها في السؤال رقم (٤٢٧).

أسأل الله أن يوفقك لكلّ خير ويحفظك من كلّ شر وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

[أجيب عليه برقم: ٤].

الختان وانتقاء الاسم للمسلم الجديد

س٣: أنا شاب من الدنمارك، وأنا من مدة مهتم بالإسلام، ولقد توصلت الآن لمرحلة أصبحت فيها متأكداً بكل معنى الكلمة أنني أريد أن أصبح مسلمًا. وعندي أسئلة وهي كما يلي:

- هل يجب أن أكون مختوناً لأصبح مسلمًا (وهذا ما أقبله مسروراً) وكيف يتم ذلك (الختان) هل يفعل عن طريق الطبيب أو الإمام أو أفعله بنفسي؟

- إنني أحس أن تغيير اسمي عندما أصبح مسلمًا هو بصدق حدث مفرح، ولكنني أحب أن أعرف ما الاسم الأنسب من الأسماء الآتية ليكون اسمي الأول الجديد: قاسم -عاصم - تيم الله - سعيد. وسأكون ممتناً إن رددت على رسالتي.

الجواب:

الحمد لله.

الحمد لله الذي هداك لهذا وما كنت لتهتدي لولا أن هداك الله، وهذا نبأ سعيد نتلقاه هذه الليلة برغبتك للانضمام إلى ديننا نسأل الله لك التوفيق للحقّ والثبات على الإسلام.

وأمّا عن سؤالك الأوّل فإن كان الختان لا يسبّب لك ضررًا فيمكنك إجراؤه عند من تثق بخبرته ومهارته من الجرّاحين، وإذا كان سيسبّب لك ضررًا فلا عليك من عدم القيام به ولا يضرّ ذلك بإسلامك إن شاء الله.

وأمّا بالنسبة لتغيير اسمك فإنّ أحبّ الأسماء إلى الله: عبد الله وعبد الرحمن[1]. كما جاء في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ الذي رواه مسلم (رقم ٣٩٧٥).

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢١٣٢/الآداب/باب: النهي عن التكني بأبي القاسم).

وإذا أردت أن ننتقي لك اسما من الأسماء التي حددّها في القائمة فيمكنك أن تتسمى بـــ: عاصم ومعناه في اللغة العربية حافظ أو صائن أو واقي.

نسأل الله لك حياة طيبة سعيدة في ظلال الإسلام العظيم.

[أجيب عليه برقم: ١١٥٠].

تحديد شعر العانة

س٤ :يجب علينا كمسلمين أن نحلق شعر العانة.

بالنسبة للرجل هل هو جميع الشعر بين السرة والركبة؟ (أي جميع الشعر أسفل البطن والفخذ)؟

الجواب:

الحمد لله.

قال الحافظ في (الفتح) ١٠/٣٤٣: قال النووي: المراد بالعانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه وكذا الشعر الذي حوالي فرج المرأة ونقل عن أبي العباس بن سريج أنه الشعر النابت حول حلقة الدبر فتحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما قال وذكر الحلق لكونه هو الأغلب وإلا فيجوز الإزالة بالنورة والنتف وغيرهما.

وقال أبو شامة: العانة الشعر النابت على الرَكَب بفتح الراء والكاف وهو ما انحدر من البطن فكان تحت الثنية وفوق الفرج وقيل لكل فخد ركب، وقيل ظاهر الفرج وقيل الفرج بنفسه سواء كان من رجل أو امرأة قال: ويستحب إماطة الشعر عن القبل والدبر بل هو من الدبر أولى خوفاً من أن يعلق شيء من الغائط فلا يزيله المستنجي إلا بالماء ولا يتمكن من إزالته بالاستجمار قال ويقوم التنوُّر (استعمال النورة) مكان الحلق وكذلك النتف والقص وقد سئل أحمد عن أخذ العانة بالمقراض فقال أرجو أن يجزي، قيل: فالنتف؟ قال: وهل يقوى على هذا أحد؟ وقال ابن دقيق العيد قال أهل اللغة: العانة الشعر النابت على الفرج وقيل هو منبت الشعر قال: وهو المراد في الخبر وقال أبو بكر بن العربي: شعر العانة أولى الشعور بالإزالة لأنه يكثُف ويتلبد فيه الوسخ.. وقال ابن دقيق العيد: كأن الذي ذهب إلى استحباب حلق ما حول الدبر ذكره بطريق القياس. اهـــ والله أعلم.

[أجيب عليه برقم: ٥١٢٣].

حلاقة شعر الساقين

س٥: ما حكم حلاقة المرأة لشعر الساقين؟ هل هو تشبه بالكفار وماذا قال العلماء في ذلك؟ وإذا كانت المرأة تريد أن تفعله لزوجها فما الحكم؟

الجواب:

الحمد لله.

لقد سبقت الإجابة عن هذه المسألة يراجع إجابة السؤال رقم ٤٥١، ٧٤٢.

وخلاصة الجواب أنه يجوز إزالة شعر الساقين، وأمَّا عن أقوال المذاهب الفقهية في مسألة حلاقة شعر الجسد كشعر اليدين والرجلين فقد صرَّح المالكية بأنّ للمرأة إزالة كلّ ما في إزالته جمال لها، ويجب عليها إبقاء ما في إبقائه جمال لها ولذلك يحرم عليها حلق شعر رأسها. (الموسوعة الفقهية) ١٨/١٠٠.

ويحرم على المرأة النمص وهو حفّ شعر الوجه وأشدّه الحاجبين للوعيد الوارد في ذلك. وللتفصيل في ضوابط زينة المرأة يراجع سؤال رقم ٢٦١.

[أجيب عليه برقم: ٨٣٢].

حلق شعر الإبط بشفرة الحلاقة

س٦: هل يصح حلق شعر الإبط بالشفرة المخصصة للحلاقة؟

الجواب:

الحمد لله.

يجوز؛ لأن المطلوب إزالة الشعر من الإبطين بنتف أو حلق أو غيرهما؛ والنتف أفضل إذا تيسر ذلك لقول النبي ﷺ: «**الفطرة خمس الختان وقص الشارب وقلم الظفر ونتف الإبط وحلق العانة**»[1]. متفق على صحته.

فتاوى اللجنة الدائمة.

[أجيب عليه برقم: ١١٨٣].

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥٨٨٩/اللباس/باب: قص الشارب)، ومسلم (٢٥٧/الطهارة/باب: خصال الفطرة) من حديث أبي هريرة.

حلق شعر الخصيتين والدبر

س٧: لدي سؤال عن حلق الشعر أسفل السرة، لست أدري إلى أي حد يجب أن يكون، هل تجب إزالة الشعر الموجود على الخصية؟ أرجو أن تلقي الضوء على هذا.

ماذا عن المرأة، هل يجب أن تحلق الشعر أيضًا؟

الجواب:

الحمد لله.

فقد عرضنا هذا السؤال على فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله فأجاب بما يلي:

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين، ليس من سنن الفطرة لكنه إذا كان كثيرًا فإنه لابد من إزالته حتى لا يتلوث بالخارج. انتهى.

وقد ثبت في السنة المطهرة عن النبي ﷺ ما يفيد مشروعية الاستحداد، وهو حلق شعر العانة كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**الفطرة خمس ومنها الاستحداد**»[1]. رواه البخاري.

ووقت له النبي ﷺ أربعين يومًا فلا يترك أكثر من ذلك لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «**وقت لنا في قص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط، وحلق العانة ألا يترك أكثر من أربعين يوماً**»[2]. رواه البخاري ١٠/٢٨٤ ومسلم ١/٢٢٢.

وذكر الفقهاء آداباً للاستحداد فنصوا على أنه يستحب أن يبدأ في حلق العانة من تحت السرة، وأن يبدأ بالجانب الأيمن، وأن يستتر، وأن يواري ما يزيله من شعر أو ظفر.

والحكمة التي شرع من أجلها إزالة هذا الشعر القذر تكون متحققة في شعر الخصيتين والدبر إذا كانت تعلق بها النجاسة، لأن المقصود تمام النظافة وكمال الطهارة، والبعد عن أسباب التقذر وتعلق الوسخ والنجاسات بالبدن، فتكون الإزالة حينئذ أمرًا حسنًا. والنساء في حلق شعر العانة وإزالة شعر الإبطين كالرجال في الحكم، والله تعالى أعلم.

[أجيب عليه برقم: ٢٦٠٢].

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٦٢٩٧/الاستئذان/باب: الختان بعد الكبر) .

(٢) سبق تخريجه في السؤال السابق.

ختان الإناث ليس بواجب

س٨: امرأة تسأل عن حكم الختان بالنسبة للمرأة لأنها قرأت حديثاً عن النبي ﷺ أخبر المرأة كيف تفعل الختان ...

فهل الختان للمرأة واجب أم سنة وإذا كان واجباً ما كيفيته وما هو الجزء الذي يقطع؟

الجواب:

الحمد لله.

قال ابن قدامة رحمه الله في كتابه (المغني): فأما الختان فواجب على الرجال ومكرمة في حقِّ النساء وليس بواجب عليهن، هذا قول كثير من أهل العلم. قال (الإمام) أحمد: الرَّجل أشدَّ.. والمرأة أهون. (المغني) ١/٧٠.

ويكون ختان الأنثى بقطع شيء من الجلدة التي كعرف الديك فوق مخرج البول، والسنَّة أن لا تُقطع كلّها بل جزء منها. الموسوعة الفقهية ١٩/٢٨.

ومن الحكمة أن يُتبع في ذلك المصلحة فإن كانت القطعة كبيرة أُخذ منها وإلا تركت ولعل ذلك يختلف باختلاف خلقة النّساء وهذا يتفاوت بين البلاد الحارّة والباردة.

وقد ورد في موضوع ختان النساء حديث مرفوع إلى النبيﷺ : «**الختان سنّة للرجال، مكرمة للنساء**»[1]. ولكنه مختلف في صحته: انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني رقم ١٩٣٥.

وورد في كيفية الختان حديث عن أمِّ عطية رضي الله عنها أنَّ امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي ﷺ : «**لا تنهكي** (أي لا تستأصلي وتبالغي في الختان) **فإنَّ ذلك أحظى للمرأة وأحبّ إلى البعل**»[2]. رواه أبو داود في كتاب (الأدب) من سننه وقال: هذا الحديث ضعيف.

ولعلَّ فيما تقدّم من كلام أهل العلم كفاية. والله تعالى أعلم.

[أجيب عليه برقم: ٤٢٧].

حكم تطويل الأظافر للنساء والرجال

س٩: ما حكم تربية الأظافر للنساء والرجال والحكمة من تحريمها إن كانت محرمة ؟

---

(١) ضعيف: أخرجه أحمد (٥/٧٥) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٩٣٨) .

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢٧١/الأدب/باب: ما جاء في الختان)، وضعفه أبوداود.

الجواب:

الحمد لله.

قص الأظافر من سنن الفطرة لقول النبي ﷺ: «**الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط**»(١). رواه البخاري ومسلم وثبت في حديث آخر أن سنن الفطرة عشرة منها قص الأظافر، وعن أنس ﷺ قال: «**وقت لنا رسول الله ﷺ في قص الشارب وقلم الظفر ونتف الإبط وحلق العانة ألا نترك ذلك أكثر من أربعين يوماً**»(٢). رواه أحمد ومسلم والنسائي واللفظ لأحمد، فمن لم يقص أظفاره فهو مخالف لسنة من سنن الفطرة، والحكمة في ذلك النظافة والنقاء مما قد يكون تحتها من الأوساخ والترفع عن التشبه بمن يفعل ذلك من الكفار وعن التشبه بذوات المخالب والأظفار من الحيوانات. فتاوى اللجنة الدائمة ٥/١٧٣.

وأكثر النساء اليوم يقعن في التشبه بالبهائم المفترسة بإطالة أظفارهن ثم صبغها بطلاء المناكير وهذا منظر في غاية القُبح ويُثير الاشمئزاز في نفس كلّ عاقل صاحب فطرة سليمة، وكذلك من العادات السيئة عند بعض الناس إبقاء أحد الأظفار طويلا وكلّ هذا مخالفة واضحة لسنن الفطرة، نسأل الله السلامة والعافية، والله الهادي إلى سواء السبيل.

[أجيب عليه برقم: ١١٩٥].

حكم ختان المرأة

س١٠: هل ختان المرأة سنة أم عادة سيئة، قرأت في إحدى المجلات أن ختان المرأة في أي شكل منه عادة سيئة ومضرة من الناحية الطبية وقد تؤدي أحياناً إلى العقم فهل هذا صحيح؟

الجواب:

الحمد لله.

ختان الأنثى من بنات آدم سنة، وليس عادة سيئة ولا ضرر فيه إذا كان معتدلاً، أما إذا بولغ فيه فقد يحدث منه ضرر.

فتاوى اللجنة الدائمة.

[أجيب عليه برقم: ١١٨٨].

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

حكم إزالة الشعر

س١١: سؤالي محير ولكني أعتقد أنه مهم. وسؤالي هو: هل يجوز للمرء أن يحلق شعر رجليه، إذا كان ينمو بشكل كبير، كما نفعل مع بعض المناطق الأخرى من الجسم؟

أنا أسأل هذا السؤال لأن معظم أصدقائي يفعلون ذلك، ولكني لا أفعل ذلك لأنني لا أعرف الحكم.

أرجو أن تجيب على سؤالي وألا تعتبره استهزاء.

الجواب:

الحمد لله.

كيف سنعتبر سؤالك هزؤا وأنت تقوم بما عليك من السؤال عن أمر لا تعلم حكمه.

وقد جاء رجل إلى النبي ﷺ يسأله وهو أبو رفاعة ﷺ قال: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يخطُبُ قَالَ: «**فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّه رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دينه لا يَدْرِي مَا دينُهُ قَالَ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّه ﷺ وَتركَ خُطْبَتَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ فَأُتِيَ بِكُرْسيٍّ حَسبْتُ قَوَائمَهُ حَديدًا قَالَ فَقَعَدَ عَلَيْه رَسُولُ اللَّه ﷺ وَجَعَلَ يُعَلمني مما عَلمهُ اللَّهُ ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ فَأَتَم آخرَهَا**»[1]. رواه مسلم رقم ٨٧٦ فحقك علينا إجابة سؤالك إذا عرفناه.

والجواب أنَّ الشعر ينقسم إلى ثلاثة أقسام شعر مأمور بإزالته كشعر العانة والإبط وشعر مأمور بإبقائه كشعر اللحية للرجل وشعر مسكوت عنه لم يرد في إبقائه ولا في إزالته نصّ شرعي ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسياً﴾ [مريم: ٦٤]، فأمره على الإباحة إن شئت تركته وإن شئت أزلته ولا حرج عليك والله تعالى أعلم.

[أجيب عليه برقم: ٧٤٢].

حكم إزالة شعر عانة الرجل الكبير لعجزه

س١٢: والدي عندما كبر في السن وصار رجلاً لا يقدر على العناية بنفسه من ناحية النظافة فكنت أقوم بقص شاربه وتحليق عانته ولكني كنت أطلع على عورته بدون قصد مني فهل عليَّ أثم أم لا حيث إنني سمعت من يرى عورة والديه يصوم شهرين فهل هذا صحيح أم لا؟

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٨٧٦/الجمعة/باب: حديث التعليم في الخطبة) .

الجواب:

الحمد لله.

لا حرج عليك في إزالة شعر عانة والدك ما دام أنه لا يستطيع إزالته بنفسه وما سمعتيه من صيام الشهرين فغير صحيح.

فتاوى اللجنة الدائمة.

[أجيب عليه برقم: ١١٩٣].

رمي الأظافر بعد قصها

س١٣:هل صحيح بأن من يرمي بأظفاره بعد تقطيعها حرام وهل صحيح بأنه يجب دفنها ؟

الجواب:

الحمد لله.

يشرع تقليم الأظافر، لأن إزالتها من خصال الفطرة ولا حرج في رميها ولا يجب دفنها فإن ألقاها في الزبالة أو دفنها فلا بأس بذلك. فتاوى اللجنة الدائمة ٥/١٧٤.

لكن إن خشي أن تصل إلى أيدي السَّحرة فإنه يدفنها أو يرميها في مكان لا تصل إليه أيديهم. والله أعلم.

[أجيب عليه برقم: ١١٧٩].

صلاة من لم يحلق عانته

س١٤: هل تقبل صلاة من تجاوز شعر عانته شهراً لم يحلقه؟

الجواب:

الحمد لله.

حلق العانة - الشعر النابت حول القبل - من سنن الفطرة ولا ينبغي تركه أكثر من أربعين يومًا بدون حلق للحديث الثابت في ذلك، ولا أثر لتأخيره عن الأربعين على صحة الصلاة بل القول بذلك جهل بأحكام الشرع المطهر.

فتاوى اللجنة الدائمة.

[أجيب عليه برقم: ١١٧٧].

فوائد الختان الصحية والشرعية

س١٥: أنا لا أدين بأي دين، ولكني أتساءل لماذا يعتبر اليهود والمسلمون الختان إلزاميًّا؟ يبدو لي أن المسلم ينظر إلى كل إنسان كمخلوق كامل من خلق الله، ولكن، لماذا الشك في هذا الكمال بتغيير خلق الله؟ أنا أعرف اعتبارات النظافة الصحية بالطبع، ولكني آمل حقًّا أن أحصل على رد من طرفكم على سؤالي. ولكم الشكر على تلطفكم بالإجابة.

الجواب:

المسلم يُنفذ أمر الله وهذا معنى الإسلام ومقتضاه، وهو الاستسلام لله وطاعة أمره، سواءً تبين له الحكمة منه أم لا، لأن الآمر ـــ وهو الله تعالى ـــ هو الخالق العليم الخبير، الذي خلق البشر ويعلم ما يُصلحهم وما يصلح لهم، والختان من ضمن الأحكام الشرعية التي يُنفذها المسلم عن طواعية وخضوع ومحبة لله وطلب للأجر والثواب من عنده، وهو يجزم يقيناً بأن الله لم يأمر بشيءٍ إلا وله فيه حكْمة وللعبد فيه مصلحة سواءً علمها العبد أم لم يعلمها، ولا بأس وقد ورد السؤال من طرفك أيها السائل الحريص على معرفة الفائدة الصحية من الختان أن نذكر هنا بعض الفوائد الشرعية والصحية للختان إجابةً لطلبك، وليزداد المؤمنون إيماناً بالحكم، ويعلم غير المسلم جانباً من عظمة هذه الشريعة التي جاءت بجلب المصالح، ودرءِ المفاسد.

أولاً: الفوائد الشرعية:

«الختان من محاسن الشرائع التي شرعها الله ﷻ لعباده ويجمِّلُ بها محاسنهم الظاهرة والباطنة فهو مكمل للفطرة التي فطرهم عليها ولهذا كان من تمام الحنيفية ملة إبراهيم. وأصل مشروعية الختان لتكميل الحنيفية فإن الله ﷻ لما عاهد إبراهيم وعده أن يجعله للناس إماماً، ووعده أن يكون أباً لشعوب كثيرة وأن يكون الأنبياء والملوك من صلبه وأن يُكثّر نسله وأخبره أنه جاعلٌ بينه وبين نسله علامةَ العهد أن يختتنوا كل مولود منهم ويكون عهدي هذا ميسماً (أي علامة) في أجسادهم. فالختان علم للدخول في ملة إبراهيم وهذا موافق لتأويل من تأول قوله تعالى: ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ﴾ [البقرة: ١٣٨]، على الختان، فالختان للحنفاء بمنزلة الصبغ والتعميد لعبّاد الصليب، فهم يطهرون أولادهم بزعمهم حين يصبغونهم في ماء المعمودية ويقولون:الآن صار نصرانيًّا، فشرع الله ﷻ للحنفاء صبغة الحنيفية،وجعل ميسمها الختان فقال: ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ﴾ [البقرة: ١٣٨].

فجعل الله ﷻ الختان علماً لمن يضاف إليه وإلى دينه وملته وينسب إليه بنسبة العبودية والحنيفية.

والمقصود: أن صبغة الله هى الحنيفية التي صبغت القلوب بمعرفته ومحبته والإخلاص له، وعبادته وحده لاشريك له، وصبغت الأبدان بخصال الفطرة من الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط، والمضمضة، والاستنشاق، والسواك، والاستنجاء.

فظهرت فطرة الله على قلوب الحنفاء وأبدانهم».

(تحفة المودود بأحكام المولود) - ابن القيم ص ٣٥١.

ولا يشترط أن يبقى الجنين على ما هو عليه عند خروجه من بطن أمه إذا كان ما يُفعل معه لمصلحة ومما أمر به الدين الحنيف ومن ذلك حلاقة شعر رأسه بعد ولادته لأن ذلك من مصلحته قال نبي الإسلام عليه الصلاة والسلام: «**أميطوا عنه الأذى**»[(١)].

وكذلك غسله مما أصابه من الدم وقطع المشيمة التي كان متصلاً بها بأمه ونحو ذلك من إجراء الأمور التي تفيده.

ثانيًا: الفوائد الصحية:

قال الدكتور محمد علي البار (عضو الكليات الملكية للأطباء بالمملكة المتحدة ـــ مستشار قسم الطب الإسلامي مركز الملك فهد للبحوث الطبية جامعة الملك عبدالعزيز بجدة) في كتابه (الختان):

«إن ختان الأطفال المواليد (أي خلال الشهر الأول من أعمارهم) يؤدي إلى مكاسب صحية عديدة أهمها:

١- الوقاية من الالتهابات الموضعية في القضيب: الناتجة عن وجود القلفة ويسمى ضيق القلفة ويؤدي إلى حقب البول. والتهابات حشفة القضيب وهذه كلها تستدعي إجراء الختان لعلاجها، أما إذا أزمنت فإنها تعرض الطفل المصاب لأمراض عديدة في المستقبل من أخطرها سرطان القضيب.

٢- التهابات المجاري البولية: أثبتت الأبحاث العديدة أن الأطفال غير المختونين يتعرضون لزيادة كبيرة في التهابات المجاري البولية.وفي بعض الدراسات بلغت النسبة ٣٩

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥٤٧١/العقيقة/باب: إماطة الأذى عن الصبي).

ضعفًا ما هى عليه عند الأطفال غير المختونين، وفي دراسات أُخرى كانت النسبة عشرة أضعاف، وفي دراسات أُخرى تبين أن ٩٥ بالمائة من الأطفال الذين يعانون من التهابات المجاري البولية هم من غير المختونين بينما كانت نسبة الأطفال المختونين لا تتعدى ٥ بالمائة.

والتهابات المجاري البولية في الأطفال خطيرة في بعض الأحيان ففى دراسة ويزويل على ٨٨ طفلاً أصيبوا بالتهابات المجاري البولية كان لدى ٣٦ بالمائة منهم نفس البكتريا الممرضة في الدم، وعانى ثلاثة من هؤلاء من التهاب السحايا، وأُصيب اثنان بالفشل الكلوي، ومات اثنان آخران بسبب انتشار الميكروبات الممرضة في الجسم.

٣- الوقاية من سرطان القضيب: قد أجمعت الدراسات على أن سرطان القضيب يكاد يكون منعدماً لدى المختونين بينما نسبته لدى غير المختونين ليست قليلة، ففى الولايات المتحدة فإن نسبة الإصابة بسرطان القضيب لدى المختونين صفر بينما هى ٢,٢ من كل مائة ألف من السكان غير المختونين. وبما أن أغلبية السكان في الولايات المتحدة هم من المختونين فإن حالات السرطان هناك في حدود ٧٥٠ إلى ألف حالة كل سنة ولو كان السكان غير مختونين لتضاعف العدد إلى ثلاثة آلاف حالة، وفي البلاد التي لا يختن فيها مثل الصين ويوغندا وبورتوريكو فإن سرطان القضيب يشكل ما بين ١٢ إلى٢٢ بالمائة من مجموع السرطانات التي تصيب الرجال. وهى نسبة عالية جدًّا.

٤- الأمراض الجنسية: لقد وجد الباحثون أن الأمراض الجنسية التي تنتقل عبر الاتصال الجنسي (غالباً بسبب الزنا واللواط) تنتشر بصورة أكبر وأخطر لدى غير المختونين، وخاصة الهربس، والقرحة الرخوة والزهري، والكانديدا، والسيلان، والثآليل الجنسية.

وهناك أبحاث عديدة حديثة تؤكد أن الختان يقلل من احتمال الإصابة بالإيدز بنسبة أعلى من قرنائهم من غير المختونين. ولكن ذلك لا ينفي أن المختون إذا تعرض للعدوى نتيجة اتصال جنسي بشخص مصاب بالإيدز قد يصاب بهذا المرض الخطير. وليس الختان واقياً منه، وليست هناك وسيلة حقيقية للوقاية من هذه الأمراض الجنسية العديدة سوى الابتعاد عن الزنا والخنا واللواط وغيرها من القاذورات (وبهذا نعلم حكمة الشريعة الإسلامية بتحريم الزنا واللواط...).

٥- وقاية الزوجة من سرطان عنق الرحم: لاحظ الباحثون أن زوجات المختونين أقل تعرضاً للإصابة بسرطان عنق الرحم من غير المختونين». انتهى نقلاً من كتاب (الختان) ص/٧٦ للدكتور محمد البار. والله أعلم.

يراجع: مقال للبروفيسور ويزويل نشرته المجلة الأمريكية لطبيب الأسرة.

[أجيب عليه برقم: ٧٠٧٣].

إمامة الرجل غير المختون

س١٦: إذا أسلم رجل أو امرأة بعد أن بلغ عمرهما ثلاثين سنة أو أكثر أو أقل هل يلزمهما الختان، وهل يجوز إمامة الرجل غير المختون؟

الجواب:

الحمد لله.

إن الختان من سنن الفطرة في حق الرجال والنساء فإن تركه بعد أن كبرت سنه فلا شيء عليه، وأما إمامة غير المختون فصحيحة.

فتاوى اللجنة الدائمة ٥/١١٧.

[أجيب عليه برقم: ١١٨١].

هل يجب على المرأة حلق شعر العانة بعد كل حيضة؟

س١٧: هل على المرأة حلق شعر العانة بعد كل حيضة؟

الجواب:

الحمد لله.

إزالة شعر العانة بنتف أو نورة أو حلق أو قص من سنن الفطرة التي حث الإسلام عليها ورغب فيها، لكنه لم يحدد ذلك بعد كل حيضة. فقد روى أحمد والبخاري ومسلم وأصحاب السنن أن رسول الله ﷺ قال: «**خمس من الفطرة الاستحداد والختان وقص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظفار**»[1]. وثبت عن أنس ﷺ أنه قال: «**وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة ألا نترك أكثر من أربعين ليلة**»[2]. رواه مسلم وابن ماجه ورواه أحمد والترمذي والنسائي وأبو داود وقالوا: «**وقت لنا رسول الله** ﷺ ..»[3].

فتاوى اللجنة الدائمة.

[أجيب عليه برقم: ٢١٤٠].

---

(١) سبق تخريجه قريبًا.

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

(٣) تقدم تخريجه قريبًا.

نصحها الأطباء بتأخير ختان الطفل لمرضه

س١٨: عمر ابني حوالي أربعة شهور فقط، وقد أجري له زراعة قلب عندما وصل عمره تسعة أسابيع ونصف ولم نقم بختانه لأن الأطباء ذكروا أن الختان قد يؤثر على حياته والآن تواجهه مشكلة أخرى وهي أن خصيتيه لم يهبطا إلى مستوى العضو التناسلي الذكري وقد استشرنا طبيب المسالك البولية وطلب منا الانتظار إلى أن يبلغ الطفل تسعة أشهر، فهل يجوز لنا الانتظار؟

الجواب:

الحمد لله:

إذا كانت هناك ضرورة تمنع ختان هذا الطفل في موعده الشرعي جاز تأخيرها لقول الله ﷻ: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقول النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[١]. رواه البخاري (٦٨٥٨) ومسلم (١٣٣٧)، وعلى قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات).

والختان لا يترتب عليه ضرر عادة فيستشار الطبيب وإذا علم الطبيب الذي يمنع الختان أن السبب يؤثر تأثيراً حقيقيًّا فلا مانع من التوقف عن الختان إلى حين القدرة والاستطاعة.

ومن مسقطات الختان ضعف المولود عن احتماله بحيث يخاف عليه من التلف ويستمر به الضعف كذلك فهذا يعذر في تركه إذ غايته أنه واجب فيسقط بالعجز عنه كسائر الواجبات.

(وقال) في (شرح الهداية) فقال: يمنع منه ولهذا نظائر كثيرة منها الاغتسال بالماء البارد في حال قوة البرد والمرض، وصوم المريض الذي يخشى تلفه بصومه وإقامة الحد على المريض والحامل وغير ذلك فإن هذه الأعذار كلها تمنع إباحة الفعل كما تسقط وجوبه، والله تعالى أعلم» ا.هـ.

(الختان) أبو بكر عبد الرزاق (ص ١٤٤).

[أجيب عليه برقم: ٦٧٩٣].

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٧٢٨٨/الاعتصام بالكتاب والسنة/باب: الاقتداء بسنة رسول الله ﷺ).

قضاء الحاجة:

آداب قضاء الحاجة عند المسلمين

س١: هل فهمت على الأرجح من قواعد الحياء التي تدعو إليها أن الرجال يجب أن يجثموا أو ينحنوا عند التبول؟ لكني أتساءل إذا كان من الأكثر حياء عدم استخدام المبولة في غرف نوم الرجال إذا كان أحدهم مسلمًا وتقترب غرفته من دورة المياه. أنا أعرف أن قواعد الأدب والحياء بالنسبة للمرأة المسلمة كثيرة وشديدة التحفظ عنها بالنسبة للمرأة الغربية. وأنا لهذا السبب أحترم المرأة المسلمة كثيرًا. أنا لا أحب مهاجمة المسلمين وإن بدا ذلك من سؤالي لكني فقط لا أمتلك المعرفة الكافية بآدابهم وسلوكياتهم. شكرًا لك مقدمًا على الإجابة حفظك الله من كل سوء وأدام لك الصحة والعافية.

الجواب:

الحمد لله.

لا بدّ أولاً من شكرك أيّها السائل على حرصك على مشاعر المسلمين وسعيك لمعرفة ما يؤذيهم لتجتنبه، ويسرنا أن نعتني بتفصيل الجواب لك فيما طلبتَ وأكثر لعلّه أن ينفتح لك من خلاله ما يقودك إلى خير عظيم.

إنَّ من عظمة الشَّريعة الإسلامية المباركة أنّها ما تركت خيرًا في قليل ولا كثير إلا أمرت به ودلّت عليه ولا شرًّا في قليل ولا كثير إلا حذّرت منه ونهت عنه. فكانت كاملة حسنة من جميع الوجوه، وقد أثار ذلك دهشة غير المسلمين وإعجابهم بهذا الدّين حتى قال أحد المشركين لسلمان الفارسي ﷺ: «**قَدْ عَلمكُمْ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الخرَاءةَ فَقَالَ سَلمانُ أَجَلْ نَهَانَا أَنْ نَستَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائط أَوْ بَوْلٍ.. الحديث**»[1]. رواه الترمذي رقم ١٦ وقال حَديثٌ حَسَنٌ صَحِيح وَهُوَ في صَحِيح مسلم وغيره وقد وردت في الشريعة الإسلامية عدة آداب وأحكام في قضاء الحاجة ومنها:

١- عدم استقبال قبلة الصَّلاة عند البول والغائط (وقبلة المسلمين هى الكعبة التي بناها إبراهيم عليه السلام بأمر من الله في مكة) وهذا من احترام القبلة وتعظيم شعائر الله وقد قال رسول الله

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢٦٢/الطهارة/باب: الاستطابة)، والترمذي (١٦/الطهارة/باب: الاستنجاء بالحجارة).

ﷺ: «**إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِه فَلا يَسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ وَلا يَسْتَدْبِرْهَا**»(١). رواه مسلم ٣٨٩.

٢- أن لا يمسَّ ذَكَرَه بيمينه وهو يبول لقوله ﷺ: «**إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِه وَلا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِه وَلا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ**»(٢). رواه البخاري ١٥٠.

٣- أن لا يزيل النَّجاسة بيمينه بل يستخدم شماله لمباشرة النجاسة في إزالتها للحديث المتقدّم ولقوله ﷺ: «**إِذَا تمسَّحَ أَحَدُكُمْ فَلا يَتمسَّحْ بِيَمِينِه**»(٣). رواه البخاري ٥٦٩٩ ولما روته حفصة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يجعَلُ يَمِينَهُ لأَكْلِه وَشُرْبِه وَوُضُوئِه وَثِيَابِه وَأَخْذِه وَعَطَائِه وَيجعَلُ شمَالَهُ لما سوَى ذَلِكَ**»(٤). رواه الإمام أحمد وهو في (صحيح الجامع) ٤٩١٢، وعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**إِذَا استَطَابَ أَحَدُكُمْ فَلا يَستَطِبْ بِيَمِينِه، لِيَستَنْجِ بِشمَالِه**»(٥). رواه ابن ماجة ٣٠٨ وهو في (صحيح الجامع) ٣٢٢.

٤- والسنَّة أن يقضي حاجته جالسًا وأن يدنو من الأرض لأنَّه أستر وآمن من ارتداد رشاش البول عليه وتلويث بدنه وثيابه فإن أَمِن ذلك جاز البول قائمًا.

٥- أن يستتر عن أعين الناس عند قضاء الحاجة وقد كان أَحَبَّ مَا اسْتَتر به رَسُولُ اللَّه ﷺ لحاجَتِه هَدَفٌ أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ (أي مرتفع من الأرض أو حائط نخل وهو البستان) (٦). رواه مسلم ٥١٧، وإذا كان الإنسان في الفضاء وأراد قضاء حاجة ولم يجد شيئًا يستره فليبتعد عمن حوله من الناس لما رواه المغيرة بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: «**كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في سَفَرٍ فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ حَاجَتَهُ فَأَبْعَدَ فِي المَذْهَبِ**»(٧). رواه الترمذي ٢٠ وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيح، وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ قَالَ: «**خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ إِلَى الخلاءِ وَكَانَ**

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢٦٥/الطهارة/باب: الاستطابة).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٥٤/الوضوء/باب: لا يمس ذكره بيمينه إذا بال).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٥٦٣٠/الأشربة/باب: النهي عن التنفس في الإناء).

(٤) صحيح: أخرجه أحمد (٢٨٧/٦)، وصححه الألباني في (صحيح الجامع) (٤٩١٢).

(٥) صحيح: أخرجه ابن ماجة (٣١٢/الطهارة وسننها/باب: كراهية مس الذكر باليمين)، وصححه الألباني في (صحيح الجامع) (٣٢٢).

(٦) صحيح: أخرجه مسلم (٣٤٢/الحيض/باب: ما يستتر به لقضاء الحاجة).

(٧) صحيح: أخرجه الترمذي (٢٠/الطهارة/باب: ما جاء أن النبي ﷺ كانَ إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

إِذَا أَرَادَ الحاجَةَ أَبْعَدَ»[(١)]. رواه النسائي ١٦ وهو في (صحيح الجامع) ٤٦٥١.

٦- أن لا يكشف العورة إلا بعد أن يدنو من الأرض لأنّه أستر لما رواه أَنس ﷺ قَالَ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ الحاجَةَ لم يرفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنْ الأَرْضِ**»[(٢)]. رواه الترمذي ١٤ وهو في (صحيح الجامع) ٤٦٥٢. وإذا كان في مرحاض فلا يرفع ثوبه إلا بعد إغلاق الباب وتواريه عن أعين النّاظرين، ومن هذه النقطة والتي قبلها تعلم أيّها السائل الكريم أنّ ما يفعله كثير من النّاس في بلاد الغرب وغيرها من التبوّل وقوفًا في المحلات المكشوفة داخل المراحيض العامة هو أمر مناف للأدب والحياء والحشمة والأخلاق الفاضلة الكريمة وتقشعرّ منه بدن كلّ صاحب فطرة سليمة وعقل صحيح، إذ كيف يكشف الشّخص أمام النّاس عورته التي جعلها الله بين رجليه سترًا لها وأمر بتغطيتها واستقرّ أمر تغطيتها عند جميع عقلاء البشر. وكذلك فإنّ من الخطأ أساسًا بناء المراحيض بهذا الشّكل المشين الذي يرى فيه مستعملوها بعضهم بعضًا وهم يبولون متخلّفين في ذلك عن بعض البهائم التي من عادتها الاستتار عند التبوّل والتغوّط.

٧- ومن الآداب الشّرعية عند المسلمين أذكار معيَّنة يقولونها عند دخولهم الخلاء وعند خروجهم منه وهي مناسبة تمام المناسبة للحال والمكان فقد علمنا نبينا ﷺ أن يقول الواحد منا عند دخول الخلاء: «**بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**»[(٣)]. فيستعيذ بالله من كلّ أمر خبيث ومن كلّ شيطان وشيطانة، وعند الخروج يسأل الله المغفرة بقوله: غفرانك.

٨- الاعتناء بإزالة النجاسة بعد الفراغ من قضاء الحاجة لقوله ﷺ محذّرًا من التساهل في التطهّر من البول: «**أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْ الْبَوْلِ**»[(٤)]. رواه ابن ماجة ٣٤٢ وهو في (صحيح الجامع) ١٢٠٢ وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**مَرَّ رَسُولُ اللَّه ﷺ عَلَى**

---

(١) صحيح: أخرجه النسائي (١٦/الطهارة/باب: الإبعاد عند إرادة الحاجة)، وصححه الألباني في (صحيح الجامع) (٤٦٥١).

(٢) صحيح: أخرجه الترمذي (١٤/الطهارة/باب: ما جاء في الاستتار عند الحاجة)، وصححه الألباني في (صحيح الجامع) (٤٦٥٢).

(٣) تقدم تخريجه قريبًا.

(٤) صحيح: أخرجه ابن ماجة (٣٤٨/الطهارة وسننها/باب: التشديد في البول)، وصححه الألباني في (صحيح الجامع) (١٢٠٢).

قَبْرَيْنِ فَقَالَ إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا هَذَا فَكَانَ لا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنمِيمَةِ»(١). رواه البخاري ٥٥٩٢.

٩- أن يكون غسل النجاسة أو مسحها ثلاث مرات أو وترًا بعد الثلاث بحسب ما تدعو إليه حاجة التطهير، لما جاء عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ مَقْعَدَتَهُ ثَلاثًا قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَعَلْنَاهُ فَوَجَدْنَاهُ دَوَاءً وَطُهُورًا»(٢). رواه ابن ماجة ٣٥٠ وهو في (صحيح الجامع) ٤٩٩٣، ولما رواه أبو هُرَيرةُ ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتجمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتجمِرْ وِترًا»(٣). رواه الإمام أحمد وحسنه في (صحيح الجامع) ٣٧٥.

١٠- أن لا يستعمل العظم ولا الرّوث في الاستجمار (وهو إزالة النجاسة بالمسح). وإنما يستعمل المناديل والحجارة ونحوها. لما جاء عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ «أَنَّهُ كَانَ يحملُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِدَاوَةً لِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ فَبَيْنما هُوَ يَتْبَعُهُ بِهَا فَقَالَ مَنْ هَذَا فَقَالَ أَنَا أَبُو هُرَيرَةَ فَقَالَ ابْغنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا وَلا تَأْتني بِعَظْمٍ وَلا بِرَوْثَةٍ فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ أَحْمِلُهَا فِي طَرَفِ ثَوْبِي حَتَّى وَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ ثُمَّ انْصَرَفْتُ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مَشَيْتُ فَقُلْتُ مَا بَالُ الْعَظْمِ وَالرَّوْثَةِ قَالَ هُمَا مِنْ طَعَامِ الجنِّ.. الحديث»(٤). رواه البخاري ٣٥٧١.

١١- أن لا يبول الإنسان في الماء الراكد. لما رواه جَابِر ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الماءِ الرَّاكِدِ»(٥). رواه مسلم ٤٢٣ ولأنَّ في ذلك تنجيسًا للماء وإيذاء لمستعمليه.

١٢- أن لا يبول في طريق النّاس ولا في ظلٍّ يستظلُّ به النّاس، لأنَّ في ذلك إيذاء لهم، وقد روى أبو هُرَيرةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا اللاعِنَيْنِ قَالُوا وَمَا اللاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الَّذِي يَتخلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ ظِلِّهِمْ»(٦). رواه أبو داود ٢٣ وهو في (صحيح الجامع) ١١٠.

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٦٠٥٢/الأدب/باب: الغيبة).

(٢) صحيح: أخرجه ابن ماجة (٣٥٦/الطهارة وسننها/باب: الاستنجاء بالماء)، وصححه الألباني في (صحيح الجامع) (٤٩٩٣).

(٣) حسن: أخرجه أحمد (١٥٦/٤)، وحسنه الألباني في (صحيح الجامع) (٣٧٥).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٣٨٦٠/المناقب/باب: ذكر الجن).

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٢٨١/الطهارة/باب: النهي عن البول في الماء الراكد).

(٦) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٥/الطهارة/ باب: المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها)، وصححه الألباني في (صحيح الجامع) (١١٠).

١٣- أن لا يسلم على من يقضي حاجته ولا يردُّ السَّلام وهو في مكان قضاء الحاجة تنزيها لله أنْ يُذكر اسمه في الأماكن المستقذرة عَنْ جَابِر بْنِ عَبْد اللَّه «**أَنَّ رَجُلاً مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلم عَلَيْه فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ إِذَا رَأَيْتَنِي عَلَى مثْلِ هَذه الحالَة فَلا تُسَلم عَلَيَّ فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلكَ لم أَرُدَّ عَلَيْكَ**»[1]. رواه ابن ماجة ٣٤٦ وهو في (صحيح الجامع) ٥٧٥. وجمهور العلماء على كراهية الكلام في الخلاء لغير حاجة.

كانت تلك طائفة من الآداب والأحكام التي وردت في شريعة الإسلام بشأن هذا الموضوع الذي يتكرر من كلِّ إنسان يوميًّا فاعتنت به الشّريعة غاية الاعتناء وبيَّنت فيه كلَّ التبيين فما بالك بما هو أعظم منه، فهل تعلم أيها السائل الكريم دينًا أو شريعة في العالم جاءت بمثل هذا، إنّه كاف والله في إثبات كمالها وحسنها ووجوب اتّباعها، نسأل الله لنا ولك التوفيق لكلِّ خير والهداية إلى الحقّ وصلى الله على نبينا محمد.

[أجيب عليه برقم: ٢٥٣٢].

التبول في البانيو

س٢: هل التبول في البانيو أثناء الاستحمام يدخل في حديث النهي عن أن يبول الشّخص في مكان استحمامه أم لأن مجرى الماء مفتوح فلا يدخل؟

الجواب:

الحمد لله.

عرضنا هذا السؤال على فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله فأجاب:

لا، لا يدخل لأنه إذا بال فسوف يريق عليه الماء ثم يزول البول، لكن لا يستحم حتى يزيل البول بإراقة الماء عليه.

سؤال: هذا التبول يحصل أثناء الاستحمام.

الجواب: العادة أن التبول له مكان آخر، لكن لو قُدِّر أن الإنسان حضره التبول أثناء الاستحمام فإنه يتوقف عن الاستحمام حتى يبول ويريق عليه الماء. والله أعلم.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين.

[أجيب عليه برقم: ٤٠٢٦].

---

(١) صحيح: أخرجه ابن ماجة (٣٥٢/الطهارة وسننها/باب: الرجل يسلم عليه وهو يبول)، وصححه الألباني في (صحيح الجامع) (٥٧٥) .

الوضوء والشرب والبول قائماً

س٣: هل هناك بأس من الوضوء قائماً والشرب قائماً والبول قائماً؟

الجواب:

الحمد لله.

يتوضأ المسلم حسبما يتيسر له قاعداً أو قائماً وله أن يشرب قائماً وقاعداً والأفضل أن يشرب قاعداً وهكذا له البول قائماً إذا دعت الحاجة إليه ولم ير عورته أحد ولم يخش من عود رشاش البول عليه، والبول جالساً أفضل؛ لأنه الغالب من فعل النبي ﷺ.

فتاوى اللجنة الدائمة.

[أجيب عليه برقم: ٢١٨١].

هل التَّبَوُّل قائماً محرَّم؟

س٤: ما الرأي الشرعي في التبوُّل (للرجل) واقفاً؟ لدينا مناظرة ساخنة في هذا الموضوع. البعض يقول إنه مسموح والآخر يقول إنَّه حرام مستدلين بحديث أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) في قولها: «من قال لكم إنَّ النبي (ﷺ) بال واقفاً لا تُصدقوه»[١]. لُطفاً وضِّح هذا الموضوع.

الجواب:

الحمد لله.

لا يحرُم تَبَوُّل الإنسان قائماً، لكنْ يُسَنّ له أن يَتَبَوّل قاعداً، لقول عائشة رضي الله عنها: «**مَن حدّثكم أن النبي ﷺ كان يَبُول قائمًا فلا تصَدِّقوه، ما كان يبول إلا قاعداً**»[٢]. رواه الترمذي (الطهارة/١٢) وقال هو أصح شيء في هذا الباب وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم ١١.

ولأنه أستر له وأحفظ له من أن يصيبه شيء من رِشَاشِ بَوْلِه.

وقد رُوِّيَتْ الرُّخصة في البول قائماً بشرط أن يأمن تطاير رشاش البول على بدنه وثوبه، ويأمن انكشاف عورته، عن عمر وابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، لما رواه

(١) انظر الحديث التالي.

(٢) صحيح: أخرجه الترمذي (١٢/الطهارة/باب: ما جاء في النهي عن البول قائمًا)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

البخاري ومسلم عن حذيفة ﷺ عن النبي ﷺ: «**أنه أتى سُبَاطَةَ قوم فبالَ قائماً**»[1]. ولا منافاة بينه وبين حديث عائشة رضي الله عنها، لاحتمال أن يكون النبي ﷺ فعل ذلك لكَوْنه في موضعٍ لا يتمكّن فيه من الجلوس، أو فعَلَه ليُبَيِّن للناس أن البول قائماً ليس بحَرَام، وذلك لا ينافي أن الأصل ما ذكَرَتْهُ عائشة رضي الله عنها، من بَوْله ﷺ قاعداً، وأنه سُنّة لا واجب يحرم خلافه. والله أعلم.

فتاوى اللجنة الدائمة ٥/٨٨.

[أجيب عليه برقم: ٩٧٩٠].

☐ الوضوء:

لا تجب إعادة الوضوء بغير ناقض

س١: أتساءل عن الحكم الصحيح بخصوص الوضوء يقول البعض بأنه ليس من الواجب على المسلم أن يتوضأ لكل صلاة، إذا لم ينتقض الوضوء السابق (بحدث)، مثل خروج ريح وما شابهه. هل ذلك صحيح؟ وهل على المسلم أن يتوضأ لكل صلاة؟

الجواب:

الحمد لله.

الصلاة للدين بمثابة العمود للخيمة كما قال ﷺ: «**الصلاة عماد الدين..**»[2]. وللصلاة شروط لا تصح إلا بها، ومنها (الطهارة وهى رفع الحدث الأكبر والأصغر) ويرفع الحدث الأصغر بالوضوء فيجب أن يكون العبد عند كل صلاة طاهرًا متوضئًا قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُم إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

وإذا كان الإنسان على وضوئه، لم ينقضه بأحد النواقض وهى: (الخارج من السبيلين من

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٢٢٦/الوضوء/باب: البول عند سباطة القوم)، ومسلم (٢٧٣/ الطهارة/باب: المسح على الخفين).

(٢) ضعيف: ذكره السيوطي في الجامع (٥١٨٥)، وضعفه، وانظر ضعيف الجامع (٣٥٦٦).

البول والغائط والريح، والنوم وأكل لحم الإبل وغيرها) فحينها لا يجب عليه إعادة الوضوء وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى الصلوات الخمس يوم فتح مكة بوضوء واحد(١). والله أعلم.

[أجيب عليه برقم: ٩٩٤٥].

لا يُشرع مسح الرقبة في الوضوء

س٢: هل يجوز مسح الرقبة عند الوضوء أم أنه غير مذكور في كتاب الله وسنة محمد ﷺ؟

الجواب:

الحمد لله.

لم يثبت في كتاب الله تعالى ولا سنة الرسول ﷺ أن مسح الرقبة سنة من سنن الوضوء، فلا يشرع مسحها.

فتاوى اللجنة الدائمة.

[أجيب عليه برقم: ٢١٦٨].

لابد من غسل الكف في غسل اليد في الوضوء

س٣: ما حكم من يغسل يده من الرسغ إلى المرفق، دون غسل الكف، مكتفيًا بغسلها أول الوضوء، وهل يلزمه إعادة الوضوء؟

الجواب:

لا يجوز في الوضوء الاقتصار على غسل الذراع فقط دون الكف بل متى فرغ من غسل الوجه بدأ بغسل اليدين، فيغسل كل يد من رؤوس الأصابع إلى المرافق، ولو كان قد غسل الكفين قبل الوجه، فإن غسلهما الأول سنة، وبعد الوجه فرض، فمن اقتصر في غسل اليدين من الرسغ إلى المرفق فما أكمل الفرض المطلوب، فعليه إعادة الوضوء بعد التمام، أو عليه غسل ما تركه إن كان قريبا، فيغسل الكفين وما بعدهما.

(اللؤلؤ المكين من فتاوى الشيخ ابن جبرين) .

[أجيب عليه برقم: ٢٠٦٩].

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢٧٧/الطهارة/باب: جواز الصلوات كلها بوضوء واحد) .

أذكار الوضوء

س٤: ماذا يستحب فعله عند الوضوء؟ وماذا يقال بعده؟

الجواب:

الحمد لله.

إن صفة الوضوء الشرعي هي: أن يفرغ الشخص من الإناء على كفيه ثلاث مرات ثم يدخل يده اليمنى في الإناء فيتمضمض ويستنثر ثلاث مرات ثم يغسل وجهه ثلاث مرات ثم يغسل يديه إلى المرفقين ثلاثاً ثم يمسح رأسه وأذنيه مرة واحدة ثم يغسل رجليه إلى الكعبين ثلاث مرات وإن غسل مرتين مرتين أو مرة مرة أجزأ ذلك ثم يقول بعد الوضوء: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين. فتاوى اللجنة الدائمة.، وأما قبل الوضوء فإنّه يسمي الله تعالى لحديث: «**لا وُضُوءَ لمنْ لم يَذْكُرْ اسم اللَّهِ عَلَيْهِ**»(١). سنن الترمذي.

[أجيب عليه برقم: ٢١٦٥].

المسح على اللصقة في الوضوء

س٥: ظهر ما يشبه الدمامل في رجلي وكان العلاج أن ألف مكان الدمل بلصقة بحيث لا يصلها الماء أثناء الوضوء ما حكم الوضوء في هذه الحالة؟

الجواب:

الحمد لله.

وضوءك صحيح إذا مسحت على اللصقة أومرَّ الماء عليها.

فتاوى اللجنة الدائمة.

[أجيب عليه برقم: ٢١٧٣].

الاستنشاق واجب في الوضوء

س٦: توضأت للصلاة وأثناء الصلاة تذكرت عدم استنشاقي فما حكم وضوئي وصلاتي؟

الجواب:

---

(١) حسن: أخرجه الترمذي (٢٥/الطهارة/باب: ما جاء في التسمية عند الوضوء)، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي.

الحمد لله.

الاستنشاق واجب في الوضوء لما ثبت من فعل النبي ﷺ وأمره بقوله: «**من توضأ فليستنثر**»(١). رواه البخاري ومسلم، وقوله: «**من توضأ فليستنشق**» ومن لم يستنشق فوضوءه غير صحيح، والواجب عليك إعادة الوضوء والصلاة.

فتاوى اللجنة الدائمة.

[أجيب عليه برقم: ١١٩٧].

الشك أثناء الوضوء

س٧: فِي بعضِ الأحيانِ يحدث أنْ أنسَى هلْ مسحْتُ على رأسي أم لا، ولم يترجَّحْ لي شيء فهلْ أتوضَّأُ مِن جديدٍ؟

الجواب:

الحمد لله.

إذا كان هذا الشَّكُّ بعدَ الفَراغ مِن الوُضوء فإنَّه لا عِبرةَ به ولا يُلتَفَت إليه، وإذا كان قبْل الفراغِ مثلَ أنْ يَشُكَّ هل مسَحَ رأسَه وهو يغسِلُ رجليه فإنَّه يمسحُ رأسَه ويغسِلُ رِجليْه، وليسَ فِي هذا كُلْفةٌ. هذا إذا لم يكنْ مُبتلَى بكثرةَ الشُّكوك، فإنْ كان كثير الشُّكوك فإنَّه لا يلتَفت إلى ذلك ويَبْني على ما هو عليه الآنَ، فإنْ كان في غَسْلِ الرِّجلين فإنَّه يبني على أنَّه مسَحَ رأسَه وكذلك بقية الأعضاءِ.

(إعلام المسافرين ببعض آداب وأحكام السفر وما يخص الملاحين الجويين) لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين .

[أجيب عليه برقم: ١٠٧٧٨].

الغسل بالصابون في الوضوء وتغيير حفاضة الطِّفل

س٨: أسلمت حديثًا وعندي سؤال يخص الوضوء. هل يجب عليَّ استخدام الصابون عند الوضوء، خصوصًا عند غسل الوجه واليدين إلى المرفقين والرجلين؟ فكل المصادر التي قرأت فيها لم تذكر استخدام الصابون بل استخدمت كلمة «غسل».

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٦١/الوضوء/باب: الاستنثار في الوضوء)، ومسلم (٢٣٧/الطهارة/باب: الإيتار في الاستنثار والاستجمار) .

هل ينتقض الوضوء إذا غيرت حفاضة صغيري؟

الجواب:

الحمد لله.

١- نهنئك ونحمد الله على ما منّ عليك به من الهداية إلى الصراط المستقيم ونسأله لنا ولك الثبات على هذا الدّين.

٢- لا يجب عليك أبداً استخدام الصابون عند الوضوء، وكلمة «**غسل**» التي قرأتيها في المصادر المشار إليها في السؤال لا تعني استخدام الصابون، أو أي مُنظِّف آخر.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

غسل الأيدي والوجه بالصابون عند الوضوء ليس بمشروع بل هو من التعنت والتنطع وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**هلك المتنطعون هلك المتنطعون**»، قالها ثلاثا[1].

نعم، لو فرض أن في اليدين وسخًا لا يزول إلا بهذا أي باستعمال الصابون أو غيره من المطهرات المنظفات فإنه لا حرج في استعماله حينئذ، وأما إذا كان الأمر عاديا فإن استعمال الصابون (في الوضوء) يعتبر من التنطع والبدعة فلا تستعمل. (فتاوى إسلامية) (١/٢٢٣).

٣- أما تغيير حفاضة الطفل، فإن كان المراد ذات التغيير فهو غير مؤثّر في صحة الوضوء.

وإن كان المراد أنك تلمسين وتباشرين النجاسة فهو غير مؤثر في الوضوء أيضًا، إذ لا علاقة بين مس النجاسة وصحة الوضوء، وقد نقل في ذلك إجماع أهل العلم كما في (الأوسط) لابن المنذر (١ / ٢٠٣)، والواجب فقط هو غسل الأيدي مما علق فيها من النجاسات.

وإن كان المراد أنك تمسين عورة الطفل أو الطفلة فإنّ الطفل ذي السنتين فأقلّ لا حكم لعورته كما قال العلماء فلو مسستِها لا يتأثّر وضوءك والله أعلم.

[أجيب عليه برقم: ٦٩٨٧].

الإسراف في الوضوء

س٩: الوضوءُ في حَمَّامات الطائرة من قِبَل الركَّاب يجعل الماء يتساقط على أرضيَّة الحمام مما قد يُسَبِّب أضراراً فنيةً للطائرة. فهل يصِحُّ نُصْح الركاب بأنْ يتوضئوا مرةً مرةً وألاَّ يُسرِفوا في الماء؟

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢٦٧٠/العلم/ باب: هلك المتنطعون).

الجواب:

الحمد لله.

هذا في ظني أنه غير مسلم لأنّ الإنسان العارف إذا توضأ جعل المتساقط من وضوئه في نفس الحوض الذي يصب فيه الماء. نعم بعض الناس لا يعرف فربما يخرج الماء إلى خارج الحوض، وأما الإسراف في الماء فنعم ينبغي للإنسان ألاّ يُسرف فيه.

(إعلام المسافرين ببعض آداب وأحكام السفر وما يخص الملاحين الجويين) لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين .

[أجيب عليه برقم: ١٢١٥٩].

دعاء الوضوء

س١٠: هل ثبت في الشرع دعاء أثناء الوضوء أو لا؟

الجواب:

الحمد لله.

لم يثبت عن النبي ﷺ دعاء أثناء الوضوء عند غسل الأعضاء أو مسحها، وما ذكر من الأدعية في ذلك مبتدع لا أصل له، وإنما المعروف شرعاً التسمية أوله والنطق بالشهادتين بعده وقول: «**اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين**» بعد الشهادتين[1].

فتاوى اللجنة الدائمة.

[أجيب عليه برقم: ١١٨٠].

حكم الوضوء بالماء الحار

س١١: ما حكم الوضوء من الماء الحار؟

الجواب:

لا بأس بذلك، لكن إذا كان شديد الحرارة فإنه يصح مع الكراهية، وذلك لأنه يضر بالبشرة بالإحراق والألم، وقد وجد خلاف قديم في الماء المسخن هل يرفع الحدث أم لا،

---

(١) صحيح: أخرجه الترمذي (٥٥/الطهارة/باب: فيما يقال بعد الوضوء)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

والصواب أنه يرفعه، بل يصبح ضروريًا في البلاد الباردة، لكن يكره إذا سخن بوقود نجس، والله أعلم.

(اللؤلؤ المكين من فتاوى الشيخ ابن جبرين) .

[أجيب عليه برقم: ١٩٩١].

حكم الوضوء بالماء الملوث غير النجس

س١٢: ما حكم الوضوء بماء ملوث غير نجس؟

الجواب:

الحمد لله.

أجابنا عن هذا السؤال الشيخ عبد الله بن منيع فقال: من قواعد الشريعة حديث الرسول ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»(١). ومن هذه القاعدة لا يجوز للمسلم أن يضر نفسه ومن ذلك استعمال الماء الملوث في الوضوء.

لذلك يحرم الوضوء بالماء الملوث، أما من توضأ بالماء الملوث فوضوؤه صحيح لأنه غير نجس ولكن فعله محرم لإضراره بنفسه. والله أعلم.

[أجيب عليه برقم: ٣٤٢٧].

حكم الوضوء عاريًا

س١٣: عورة الرجل من السرة إلى الركبة فما حكم وضوءه عارياً أو لابساً سروالاً قصيراً لا يستر ركبته؟

الجواب:

الحمد لله.

يصح وضوؤه، لأن كشف العورة ولبس السروال القصير لا يمنعان من صحة الوضوء، ولكن يحرم عليه كشف عورته بحضرة غير زوجته أو سريته وهى الأمة المملوكة له التي يباح له الاستمتاع بها.

فتاوى اللجنة الدائمة.

[أجيب عليه برقم: ٢١٦٧].

---

(١) سبق تخريجه قريبًا.

حكم الوضوء في المسجد

س١٤: ما حكم الوضوء في المسجد؟

الجواب:

الحمد لله.

لا بأس بذلك فقد رخص فيه أئمة السلف وأهل العلم وحكى ابن المنذر في (الأوسط) الإجماع على ذلك وقال ليس للمنع من ذلك معنى ظاهر لأنه ماء طاهر يلاقي ها هنا طاهراً ولا يزيده بذلك إلا نظافة غير أنا نكره أن يتوضأ في موضع مصلى الناس لئلا يتأذى بهذا الطهور مسلم.

وقد ثبت عن ابن عباس أنه قال: «**لا بأس بهذا**»[1]. رواه ابن المنذر في (الأوسط).

وروى ابن أبي شيبة وابن المنذر عن ابن عمر رضي الله عنهما «**أنه كان يتوضأ في المسجد**»[2].

ولا يدخل في الوضوء قضاء الحاجة فإن قضاء الحاجة من بول وغائط في أماكن المصلين محرم بالإجماع.

الشيخ سليمان بن ناصر العلوان.

[أجيب عليه برقم: ١٢٩٤٢].

حكم الوضوء وبين الأسنان بقايا طعام

س١٥: عند تناول الطعام تتواجد بعض الفضلات بين الأسنان وإذا توضأنا أو اغتسلنا ولم نستطع إخراج هذه الفضلات هل يصح الوضوء أو الاغتسال؟

الجواب:

الحمد لله.

يصح الوضوء والغسل ولو بقي شيء من الفضلات بين الأسنان لكن إزالتها أفضل.

فتاوى اللجنة الدائمة.

[أجيب عليه برقم: ٢١٦٦].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤١/١) بنحوه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤١/١).

حكم استعمال المناكير وهل تجب إزالته عند الوضوء

س١٦: هل في استعمال المرأة للمناكير التي تطلى بها الأظافر إثم؟ وماذا تعمل عند الوضوء؟

الجواب:

الحمد لله.

لا نعلم شيئًا في هذا، لكن تركه أولى؛ لعدم الحاجة إليه، ولأنه قد يحول دون وصول الماء إلى البشرة عند الوضوء. والحاصل: أن تركه أولى، والاكتفاء بالحناء، والذي عليه الأوائل أولى، فإن استعملته المرأة، فالواجب أن تزيله عند الوضوء؛ لأنه - كما قلنا - يحول دون وصول الماء إلى البشرة. والله ولي التوفيق.

الشيخ عبد العزيز بن باز يرحمه الله.

[أجيب عليه برقم: ٩٠٦٦].

صلى بغير وضوء ناسياً

س١٧: صَلَّيتُ بغَير وُضوء نسياناً وبعد أنْ فرَغْتُ مِن صلاتِي تذكَّرتُ ذلك فهل عليَّ إعادةُ الصلاة؟

الجواب:

الحمد لله.

نعمْ مَنْ صلَّى ناسياً بغير وضوء وجَبَ عليه إعادةُ الصَّلاة لقولِ الرَّسولِ ﷺ: «**لا يقبَلُ اللهُ صلاةَ أحدِكم إذا أَحْدثَ حتى يتوضَّأَ**»[1]. رواه البخاري من حديث أبي هريرة ﷺ في كتاب (الوضوء). بخلاف مَنْ صَلَّى في ثوب نَجس ناسياً فإنَّه لا إعادةَ عليه لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أتاه جبريلُ أثناءَ الصَّلاةِ وأخبَرَه أنَّ في نَعْلَيْه قَذَراً فخلَعَهما وبَنَى على صلاته[2]. رواه أحمد من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ في مسنده. مما يدُلُّ على أنَّ الجاهلَ بالنجاسةِ لا يُؤْمَرُ بالإعادةِ وكذلك النَّاسي.

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٣٥/الوضوء/باب: فضل الوضوء)، ومسلم (٢٢٥/الطهارة/باب: وجوب الطهارة للصلاة).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٦٥٠/الصلاة/باب: الصلاة في النعل)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(إعلام المسافرين ببعض آداب وأحكام السفر وما يخص الملاحين الجويين) لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين .

[أجيب عليه برقم: ١٠٧٨٠].

هل يجب الوضوء في غير وقت الصلاة؟

س١٨: هل هناك رواية يلزم الوضوء بعد كل بول أوغائط في وقت غير أوقات الصلاة مع العلم أني أوسوس من هذه النقطه كثيرًا وتسبب لي الحرج والمشاكل مع زوجي وقوله بأن هذا من التنطع في الدين والبدع.

الجواب:

الحمد لله.

لم يردْ دليل على أنَّه يَلْزَم الوُضوء بعد كل حدث، ما لم يكن الإنسان سيصلي، فإذا أراد الصلاة تجب عليه الطهارة سواء كانت من حدث أكبر أو أصغر، لأن الآية جاءت بالأمر بالوضوء عند الصلاة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُم إِلَى الصَّلاة﴾ [المائدة: ٦].

وعَنْ ابْنِ عَبَّاس: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ خَرَجَ منْ الخلاَء فَقُرِّبَ إِلَيْه طَعَامٌ فَقَالُوا أَلا نَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ قَالَ إنما أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلاة**»[1]. رواه الترمذي (الأطعمة/١٧٧٠) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي حديث رقم ١٥٠٦، فهذا الحديث يدل على أنه لا يلزم الوضوء إلا إذا أراد القيام إلى الصلاة، إلا أنَّ هناك أعْمال يُسْتحب الوضوء عند القيام بها، كقراءة القرآن، وعند النوم.. وغيرها.

وينبغي العلم أنه يجوز للإنسان أن يصلي بوضوء واحد ما لم يحدث، فقد صح عن النبي ﷺ: «**أَنَّهُ صَلَّى يَوْمَ فَتح مَكَّةَ الصَّلَوَات كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحد وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْه ، فَقَالَ عُمَرُ: رَأَيْتُكَ صَنَعْتَ شيئًا مَا كُنْتَ تَصْنَعُهُ؟ فَقَالَ: عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ**»[2]. رواه مسلم (الطهارة/٤١٥)، قال الإمام النووي، في شرحه لصحيح مسلم: هذا الحديث يدل على جواز الصلوات المفروضات، والنوافل بوضوء واحد ما لم يحدث، وهذا جائز بإجماع من يعتد به.

والله أعلم.

[أجيب عليه برقم: ٨٩٢٤].

---

(١) صحيح: أخرجه الترمذي (١٨٤٧/الأطعمة/باب: في ترك الوضوء قبل الطعام)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٢٧٧/الطهارة/باب: جواز الصلوات كلها بوضوء واحد) .

هل يجوز الزيادة على الركعتين بعد الوضوء؟

س١٩: هل يجوز لنا أن نصلي أكثر من ركعتين بعد الوضوء كما هو وارد في حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «**يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة**» فقال: (**ما عملت عملاً أرجى عندي من أني لم أتطهر طهورًا في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي**) [(١)]. متفق عليه.

الجواب:

الحمد لله.

سنة الوضوء ركعتان، لحديث بلال المذكور وغيره، ويجوز للمرء أن يتنفل بما شاء من النوافل زيادة على الركعتين، في غير أوقات النهي.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

[أجيب عليه برقم: ٥٢٥٣].

طريقة المضمضة في الوضوء

س٢٠: هل يبطل الوضوء إذا تمضمض الإنسان ولم يدخل إصبعه في فمه، لأن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يتمضمض بأصبعه وهل هذا خبر صحيح عنه ﷺ؟

الجواب:

الحمد لله.

يصح الوضوء بدون إدخال إصبعه في فمه عند المضمضة وأما الخبر فقد رواه الإمام أحمد بسند ضعيف.

فتاوى اللجنة الدائمة.

[أجيب عليه برقم: ١١٧٥].

كيف يتوضأ راكب الطائرة عند فقد الماء؟

س٢١: إذا عُدِمَ الماءُ أو تجمَّدَ في الطائرة، أو حِيلَ دون استعماله خشيةَ تسرُّبه ووقوعِ

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١١٤٩/الجمعة/باب: فضل الطهور بالليل والنهار)، ومسلم (٢٤٥٨/ فضائل الصحابة/باب: من فضائل بلال ﷺ).

أضرارٍ منه في الطائرة أو لم يكنْ كافياً، فكيف يكونُ وُضوء الراكب مع عدم وجود التراب؟

الجواب:

الحمد لله.

الوضوءُ حسب ما ذكرْتَ متعذِّرٌ أو متعَسِّرٌ والله تعالى يقولُ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. فيتيمم الراكب على فراشِ الطائرة إنْ كان فيه غُبارٌ وإنْ لم يكنْ فيه غُبار فإنَّه يصلِّي ولو بغير طهارة لعجزه عنها، وقد قال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُم﴾ [التغابن: ١٦]، لكنْ إذا كان يُمكن أنْ يهبط في المطار في آخر وقت الثانية وهي مما يجمَع إليها ما قبلها فليُؤَخِّرْ أيْ فلْيَنْوِ جمْعَ التأخير ويُصلِّ الصلاتين إذا هبط في المطار، أمَّا إذا كان لا يُمكن كما لو كان هذا هو وقت الثانية في المجموعتين أو كانت الصلاة لا تجمَع إلى ما بعدَها كصلاة العصر مع المغرب، وصلاة العشاء مع الفجر، وصلاة الفجر مع الظهر، فهذا يصلِّي على حسب حاله.

(إعلام المسافرين ببعض آداب وأحكام السفر وما يخص الملاحين الجويين) لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ص١١.

[أجيب عليه برقم: ١٠٧٩٨].

❑ نواقض الوضوء:

لمس الكلب ولعابه لا ينقضان الوضوء

س١: هل لمس الكلب أو لعاب الكلب ينقض الوضوء؟

الجواب:

الحمد لله.

لمس الكلب أو لعابه لا ينقض الوضوء لأن الطهارة إذا ثبتت بمقتضى دليل شرعي فلا يمكن رفعها إلا بدليل شرعي، ولا دليل في النقض من مس الكلب أو لعابه لذلك لم يذكره العلماء في نواقض الوضوء.

قال ابن قدامة في (المغني) ١/٢٦٤ بعد أن ذكر نواقض الوضوء ولم يذكر منها مس الكلب أو لعابه: فهذه جميع نواقض الطهارة ولا تنتقض بغير ذلك في قول عامة العلماء. انتهى.

ولكن لا شكّ أن لعاب الكلب نجس مستقذر ونجاسته شديدة لا تزول إلا بسبع غسلات إحداهن بالتراب، وفرْقٌ بين هذا وبين نقض الطهارة، والله تعالى أعلم.

[أجيب عليه برقم: ٥٢١٢].

مصافحة أخت الزوجة هل ينقض الوضوء؟

س٢: هل يجوز لي أن أجلس مع أخت زوجتي وهل ينتقض وضوئي بلمسها؟ أفيدونا وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب:

الحمد لله.

يحرم عليك أن تجلس مع أخت زوجتك أو غيرها من النساء الأجنبيات خالياً بها، فقد قال رسول الله ﷺ: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا وكان الشيطان ثالثهما**»(١). رواه البخاري ٩/٢٩٠، ومسلم برقم (١٣٤١)، وأحمد في المسند (١/٢٢٢و٣٤٦).

فيحرم على الرجل أن يختلي بامرأة أجنبية منه، فإن أخت زوجتك أجنبية منك لأنه إذا طلقت زوجتك جاز لك أن تتزوجها، فهي ليست من محارمك، أما بالنسبة لنقض الوضوء: فإن الوضوء لا ينقض إلا بلمس المرأة بشهوة، فإذا مس الرجل امرأة بشهوة نقض وضوؤه سواء كانت المرأة أجنبية أو غيرها والمس الذي ينقض الوضوء هو مس البدن بدون حائل وهذا ما قرره أهل العلم، والله أعلم.

فتاوى سماحة الشيخ عبد الله بن حميد ص ٤٨.

وقد تقدم بيان تحريم مصافحة المرأة الأجنبية في السؤال رقم ٢٤٥٩.

[أجيب عليه برقم: ٨٥٣١].

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٨٦٢ بنحوه/ الحج/باب: حج النساء)، ومسلم (١٣٤١ بنحوه/الحج/ باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج) وأحمد (١/٢٦) .

أكل لحمَ الإبل ينقض الوضوء

س٣: هل ينقض أكل لحم الإبل الوضوء؟

الجواب:

الصحيح: أنه يجب الوضوء من أكل لحوم الإبل صغيرًا كان أو كبيراً ذكراً أو أنثى مطبوخاً أو نيئاً، وعلى هذا دلَّت الأدلَّة:

١-حديث جابر، سئل النبي ﷺ أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «**نعم، قال: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت**»[1]. رواه مسلم (٣٦٠).

٢-حديث البراء، سئل النبي ﷺ عن لحوم الإبل؟ قال: «**توضئوا منها، وسئل عن لحوم الغنم فقال لا يتوضأ**»[2]. رواه أبو داود (١٨٤) والترمذي (٨١) وصححه الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه.

وأما الذين لم يوجبوا الوضوء من لحم الإبل، فإنهم ردوا بأشياء، منها:

أ- بأن هذا الحكم منسوخ، ودليلهم:

حديث جابر: «**كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسّت النار**»[3]. رواه أبو داود (١٩٢) والنسائي (١٨٥).

وهذا الرد لا يقابل النص الخاص السابق في (صحيح مسلم).

ثم إنه ليس فيه دليل على النسخ؛ لأنهم سألوا أنتوضأ من لحوم الغنم؟ فقال: إن شئت.

فلو كان هذا الحديث منسوخاً لنسخ حكم لحم الغنم ولما قال: «**إن شئت**»: دل على أن هذه الأحاديث لاحقة لحديث جابر.

والنسخ لابد فيه من دليل يفيد أن الناسخ مقدم في التاريخ ولا دليل.

ثم إن حديث النسخ عام، وهذا خاص يخصص عموم الحديث.

ثم إن سؤاله عن لحوم الغنم يبين أن العلة ليست في مس النار لأنه لو كان كذلك لتساوت لحوم الإبل ولحوم الغنم في ذلك.

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٣٦٠/الحيض/باب: الوضوء من لحوم الإبل).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (١٨٤/الطهارة/باب: الوضوء من لحوم الإبل)، والترمذي (٨١/ الطهارة/باب: ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (١٩٢ / الطهارة / باب: في ترك الوضوء مما مست النار) ، والنسائي (١٨٥/الطهارة/باب: ترك الوضوء مما غيرت النار)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

ب- واستدلوا بحديث: «**الوضوء مما يخرج لا مما يدخل**»[1].

والرد:

الحديث: رواه البيهقي (١ / ١١٦) وضعفه، والدارقطني (ص ٥٥)، وهو حديث ضعيف فيه ثلاث علل، انظر تحقيقها في (السلسلة الضعيفة) (٩٥٩).

وإن صح – تنزلاً –: فهو عام، وحديث إيجاب الوضوء خارجًا.

ج- وقال بعضهم: إن المراد من قوله «**توضئوا منها**»: غسل اليدين والفم لما في لحم الإبل من رائحة كريهة ودسومة غليظة بخلاف لحم الغنم!

والرد:

أن هذا بعيد، لأن الظاهر منه هو الوضوء الشرعي لا اللغوي، وحمل الألفاظ الشرعية على معانيها الشرعية واجب.

د- واستدل بعضهم بقصة لا أصل لها وخلاصتها:

أن النبي ﷺ كان يخطب ذات يوم، فخرج من أحدهم ريح، فاستحيا أن يقوم بين الناس، وكان قد أكل لحم جزور، فقال رسول الله ﷺ ستراً عليه!: «**من أكل لحم جزور فليتوضأ!**»[٢]. فقام جماعة كانوا أكلوا من لحمه فتوضئوا!.

والرد:

قال الشيخ الألباني رحمه الله:

لا أصل لها في شيء من كتب السنة ولا في غيرها من كتب الفقه والتفسير فيما علمت. (السلسلة الضعيفة) (٣ / ٢٦٨).

والراجح في المسألة: أن الوضوء مما مست النار منسوخ.

وأنه يجب الوضوء من لحوم الإبل.

قال النووي:

وذهب إلى انتقاض الوضوء به أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ويحيى بن يحيى وأبو بكر بن المنذر وابن خزيمة واختاره الحافظ أبو بكر البيهقي، وحُكي عن أصحاب الحديث

---

(١) ضعيف: أخرجه البيهقي (٢٦١/٤)، والدارقطني (١٥١/١)، وضعفه الألباني بنحوه في ضعيف الجامع (٣٧٢٢) .

(٢) لا أصل له في كتب السنة، انظر السلسلة الضعيفة (٢٦٨/٣) .

مطلقا وحُكي عن جماعة من الصحابة.

واحتج هؤلاء بحديث جابر بن سمرة الذي رواه مسلم: قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه صح عن النبي ﷺ في هذا حديثان حديث جابر وحديث البراء وهذا المذهب أقوى دليلاً وإن كان الجمهور على خلافه.

وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار ، ولكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص والخاص مقدم على العام. (شرح مسلم) (٤ / ٤٩).

وقال به من المعاصرين: الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ ابن عثيمين والشيخ الألباني.

والله أعلم.

[أجيب عليه برقم: ٧١٠٣].

الشك في نزول قطرة من البول على الثوب

س٤: يحدث أنه بعد الاستنجاء والوضوء أشعر بخروج قطرة من البول مما يدعوني للوضوء مرة أخرى وبعض الأحيان إلى مرتين علماً أنني بعد خروج البول أمكث خمس دقائق حتى أتأكد أنه انقطع البول ولكن بعد أن أنتهي من الوضوء أشعر أنه خرج مني قطرة من البول صغيرة وأنا أحاول أن أتجاوز ذلك حتى لا يكون هناك نوع من الشك أو الوسواس، ثم إذا حدث أن أصيب السروال أو الثوب بقطرة من هذا هل يلزمه أن أغسله وإذا صليت فيه هل يمنع جواز الصلاة؟ وهل هي جائزة؟ لأنه في بعض المرات أقوم بغسل السروال خوفاً من الشك أنه أصابه قطرة بول.

الجواب:

الحمد لله.

إذا كنت قد تحققت من نزول القطرة وجب عليك الاستنجاء والوضوء منه لكل صلاة وغسل ما أصاب ملابسك منه، أما مع الشك فلا شيء عليك في ذلك وينبغي أن تُعرض عن الشكوك حتى لا تصاب بالوسوسة.

فتاوى اللجنة الدائمة.

[أجيب عليه برقم: ١١٩٨].

تخرج منه قطرات من البول ماذا يفعل؟

س٥: أعاني من تضخم بسيط في غدة البروستاتا. وأحيانا بعد التبول، والانتظار فترة طويلة، تنزل نقاط بول عند وقوفي على القدمين. وأنا أجد حرجًا من الصلاة على تلك الحالة. وأنا ليس عندي استعداد مسبق للاستحمام أو تغيير الملابس، لذلك تفوتني عدة صلوات في اليوم الواحد. فهل يمكن أن أصلي على الوقت دون الحاجة إلى القضاء؟

الجواب:

الحمد لله.

خروج البول أو قطرات منه لا توجب غسلاً بل توجب الوضوء وغسل الموضع من البدن والثوب فقط.

وحالتك هذه التي ذكرت وهى خروج قطرات من البول في بعض الأحوال إذا كانت بغير تحكُّم فحالتك داخلة في سلس البول فافعل ما يلي:

أولاً: غسل الفرج بالماء.

ثانيًا: غسل الموضع الذي أصابه البول من الثوب، (ولا يلزم تغيير الملابس).

ثالثًا: وضع مناديل أو قطن أو نحوه على القبل حتى لا ينتشر البول.

رابعًا: تتوضأ لكل صلاة، وتصلي على حالتك ما شئت من فرض أو نافلة بهذا الوضوء، ولا يضرك ما خرج بعد فعل ذلك فالله ﷻ يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُم﴾ [التغابن: ١٦]، ولا تفوت الصلاة ولا تُؤخرها عن وقتها، وصلاتك صحيحة.

هذا في حال السلس، لكن لو كان الخروج بعد التبول بقليل ثم ينقطع بعد ذلك، فيمكنك أن تذهب إلى الخلاء قبل الصلاة أو الأذان بربع ساعة مثلاً ثم تضع شيئًا تأمن معه التلوث بعد استنجائك، ثم بعد ذلك تستنجي وتتوضأ وتصلي، والله أعلم.

[أجيب عليه برقم: ٦٦٥٦].

تحرك الغازات في البطن

س٦: إذا كان الشخص متوضئًا فسمع داخل بطنه صوت رياح ولكن هذه الرياح لم تخرج من فتحة الشرج فما الحكم هل يبقى متوضئًا أم ينتقض وضوؤه؟

الجواب:

الحمد لله.

إذا كان الشخص متوضئًا وسمع بداخل جوفه صوت رياح فإنه لا ينتقض وضوؤه بذلك إذا لم يخرج شيء لقول النبي ﷺ : «**إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً**»(١). رواه مسلم ١/١٩٠.

فتاوى اللجنة الدائمة.

[أجيب عليه برقم: ٢١٧٤].

توهم خروج ريح أثناء الطهارة والصلاة

س٧: الإنسان في معدته تنفس كثير ربما غازات ولكن وضوءه لم يتممه إلا بمشقة، مثلاً يصل إلى الوجه فيحس حسًّا رقيقًا ويخاف في نقض الوضوء ثم يبدأ الوضوء من جديد وكذلك في الصلاة عندما يصلي فيحس كذا بدون أن يشم رائحة ما الحل لهذا ؟

الجواب:

الحمد لله.

هذه الوسوسة من الشيطان ليفسد بها على المسلم عبادته والواجب تركها وألا يخرج المسلم من صلاته أو يعيد وضوءه إلا إذا سمع صوتاً أو وجد ريحاً لما روى الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً**»(٢).

والمقصود أن يتحقق خروج الحدث ومتى بقي معه أدنى شك فطهارته صحيحة.

فتاوى اللجنة الدائمة.

[أجيب عليه برقم: ٢١٦٣].

بقاء قطرات من البول عالقة في القضيب بعد التبول

س٨: بعدما أتبول (أي بعد نزول الماء) تبقى قطرات من البول في القضيب وأجلس حوالي ربع ساعة في الحمام كي أتنظف جيداً من البول طبعاً هذا مرهق ومتعب لي بعدها أتوضأ للصلاة وذهبت إلى عدة أطباء وأجريت تحاليل واستعملت أنواع الأدوية بخصوص القضاء

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٣٧/الوضوء/باب: من لا يتوضأ من الشك)، ومسلم (٣٦١/الحيض/باب: الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك) .

(٢) سبق تخريجه في السؤال السابق.

على هذه الظاهرة لكن دون جدوى وبعد ما أتنظف جيداً من قطرات البول المتبقية أتوضأ وأذهب إلى الصلاة وأثناء الصلاة أحس وكأن هناك قطرات متبقية في القضيب وتريد أن تخرج إلى الخارج طبعاً هذا يسبب لي مشاكل وإحراجاً خاصة إذا صليت جماعة وبعدها أكتشف أن هناك قطرات بول متبقية قد لا تنزل بسرعة أثناء جلوسي في الحمام وأضطر إلى إعادة الصلاة أو أشك في أن صلاتي غير صحيحة الرجاء إفادتي في هذا الموضوع بالفتوى الواضحة؟

الجواب:

الحمد لله.

إذا توضأت فالأصل الطهارة ولا تلتفت إلى ما يعرض لك من الشكوك والوساوس، فإن ذلك من الشيطان، نعم إن تيقنت أنه خرج منك شيء بعد الوضوء بطل وضوؤك وعليك أن تتوضأ ثانية وهكذا ما تحس به في الصلاة من بقايا شيء من البول في القضيب عليك أن تتشاغل عنه وتبني على أصل الطهارة ولا حاجة إلى التفتيش بعد ذلك؛ لأن ذلك مما يسبب بقاء الوسوسة عافاك الله من ذلك.

فتاوى اللجنة الدائمة.

[أجيب عليه برقم: ٢١٦٤].

يخرج منه المذي باستمرار دون شهوة

س٩: شخص صلى وبعد الصلاة وجد على فرجه مذيًا وهذا يتكرر عليه كثيرًا فهل يعيد الصلاة؟ وكيف تكون طهارته وصلاته، وما حكم صلاة الجماعة بالنسبة له، حيث إن خروج المذي يتكرر منه باستمرار بدون شهوة، ويحصل له ذلك أيضًا بعد البول؟ وماذا يفعل بملابسه؟

الجواب:

يعتبر هذا حدثًا دائمًا، كسلس البول، فيلزمه الوضوء لكل صلاة، لأنه من نواقض الوضوء، لكونه خارجًا من السبيل، وإذا خرج وهو في الصلاة فلا يعيد، ولا يقطع الصلاة، لأنه يخرج بدون اختيار، ولا ينجس الملابس، وهو في الصلاة لكن بعد الصلاة عليه أن يتوضأ للوقت الثاني إن خرج منه شيء بعد الأولى، وأن يطهر ملابسه للصلاة بعدها، وأن يحاول التحفظ بلبس وقاية تحفظ الخارج، حتى لا يلوث ثيابه، (وله أن يصلي مع الجماعة

كمأموم، ولا يكون إمامًا وهو بهذه الحال، لنقص طهارته)، وعليه السعي في علاج نفسه، والله أعلم.

(اللؤلؤ المكين من فتاوى الشيخ عبد الرحمن بن جبرين) صـ٩٧.

[أجيب عليه برقم: ٢٠٧٥].

خروج الرّيح من قُبُل المرأة

س١٠: هل خروج الهواء من فرج المرأة ينقض الوضوء؟

الجواب:

الحمد لله.

خروج الهواء من القبل لا ينقض الوضوء. والله تعالى أعلم.

فتاوى اللجنة الدائمة.

[أجيب عليه برقم: ٢١٧٥].

خروج شيء من المعدة لا ينقض الوضوء

س١١: المر الذي يخرج عند شرب أو أكل أي شيء وهو قليل لا يملأ الفم أو قد يصل أعلى الحلق ثم يرجع هل يقطع الوضوء؟

الجواب:

الحمد لله.

لا يقطع الوضوء ولا ينقضه.

فتاوى اللجنة الدائمة.

[أجيب عليه برقم: ٢١٧٧].

خروج قطرات من البول بعد قضاء الحاجة

س١٢: ماذا على الذي يبول وينتر ذكره ثم يخرج منه قطرات عند انتهائه من البول وقد تحدث هذه القطرات بعد انتهائه بدقيقة أو أكثر وفي بعض الأحيان عند انتهاء الوضوء وذلك بدون إرادته ماذا يفعل وماذا عليه لو تركه بعد غسله مرات؟

الجواب:

الحمد لله.

لا ينبغي النتر بعد البول، وإذا حدث أن يخرج منه قطرات بول بعد الوضوء فيجب عليه أن يعيد الوضوء ويغسل موضع النجاسة.

فتاوى اللجنة الدائمة.

[أجيب عليه برقم: ٢١٦٩].

هل لمس المرأة ينقض الوضوء؟

س١٣: الإنسان لا يستطيع أن يستغني عن أخذ وإعطاء شيء طوال يومه إلى زوجته فإذا لمس المتوضيء يد زوجته فهل ينتقض وضوؤه؟

الجواب:

الحمد لله.

إذا مس الرجل المرأة مباشرة ففيه خلاف بين أهل العلم، هل ينتقض وضوؤه أم لا. والأرجح أنه لا ينقض الوضوء سواء كان مسه إياها بشهوة أو بدونها، لأن النبي ﷺ قبل بعض نسائه ولم يتوضأ[1]؛ ولأن هذا مما تعم به البلوى فلو كان ناقضاً لبينه النبي ﷺ.

وأما قوله سبحانه في سورة النساء والمائدة: ﴿أَوْ لاَمَسْتُم النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦] فالمراد به الجماع في أصح قولي العلماء.

فتاوى اللجنة الدائمة.

[أجيب عليه برقم: ٢١٧٨].

هل الأصوات داخل البطن تبطل الوضوء؟

س١٤: بخصوص نقض الوضوء فعندما يخرج من الإنسان ريح ينتقض وضوؤه وقرأت حديثاً يفيد بأنه إذا لم يسمع المرء صوتاً أو يشم رائحة فإن الوضوء لا ينتقض ويستمر في الصلاة. لكن ماذا لو سمعت صوتاً داخل البطن ولم يخرج فهل أخرج من الصلاة وأتوضأ ثانية؟

---

(١) مرسل: أخرجه أبو داود (١٧٨/الطهارة/باب: الوضوء من القبلة)، والنسائي (١٧٠/الطهارة/باب: ترك الوضوء من القبلة) من حديث إبراهيم التيمي عن عائشة إلا أن: إبراهيم لم يسمع من عائشة إلا أن له شاهد عند الترمذي (٨٦/الطهارة/باب: ما جاء في ترك الوضوء من القبلة) وابن ماجة (٥٠٢ /الطهارة/باب: الوضوء من القبلة) من طريق عروة عن عائشة، بسند صححه الألباني في (صحيح الجامع) (٤٩٠٦ و٤٩٩٧).

الجواب:

الحمد لله.

لقد بين لنا رسول الله ﷺ ضابط الخروج من الصلاة في الحالة التي سألت عنها، فقد جاء عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا، فأشكل عليه: أخرج منه شيء، أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**»(١). رواه مسلم (٣٦٢).

وعن عبد الله بن زيد قال: «**شُكِيَ إلى النبي ﷺ الرجل يخيَّل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال: لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**»(٢). متفق عليه.

قال الإمام النووي في (شرح مسلم) (٤٩/٤): وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وفي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها.ا.هـ.

ولا عبرة بالنجاسة قبل خروجها، وقد تصدر أصوات من بطن الإنسان نتيجة انتقال الغازات.

فالمصلي إذا سمع صوتًا داخل البطن، ولم يخرج منه شيء ناقض للوضوء ولم يجد دليلاً من سماع صوت أو شم رائحة فعليه أن لا يلتفت إليه، لأن الأصل بقاء طهارته، فلا يبطل وضوءه، ولا ينفتل من صلاته حتى يتيقن أنه خرج منه شيء، لأن اليقين لا يزول بالشك. والله أعلم.

[أجيب عليه برقم: ١١٥٩١].

هل التبرع بالدم ينقض الوضوء؟

س١٥: هل يحل للمسلم التبرع بدمه؟ وإذا حدث وتبرع بدمه هل يمكنه أداء الصلاة مباشرة بعد التبرع بالدم؟

الجواب:

الحمد لله.

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٣٦٢/الحيض/باب: الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك).

(٢) سبق تخريجه قريبًا.

إذا وجدت الضرورة الداعية إلى هذا النقل فإنه لا حرج فيه على المريض ولا على الأطباء ولا على الشخص المتبرع وذلك لما يأتي:

١- لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنما أَحْيَا النَّاسَ جَميعاً﴾ [المائدة: ٣٢] فدلت الآية الكريمة على فضل التسبب في إحياء النفس المحرّمة ولا شك أن الأطباء والأشخاص المتبرعين بدمائهم يعتبرون متسببين في إحياء نفس ذلك المريض المهددة بالموت في حالة تركها دون نقل الدم إليها.

٢- ولقوله تعالى: ﴿إنما حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الميْتَةَ وَالدَّمَ وَلحمَ الخنزير وَمَا أُهلَّ به لغَير اللَّه فَمَنِ اضْطُرَّ غَير بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ إنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣] فدلت الآية على نفي الإثم عمن اضطر إلى المحرم والمريض مضطر إلى إسعافه بالدم ولا حرج على الغير في تبرعه وبذله.

٣- أن قواعد الشريعة الإسلامية تقتضي جواز التبرع بالدم إذ من قواعدها أن الضرورات تبيح المحظورات وأن الضرر يزال والمشقة تجلب التيسير والمريض مضطر، ومتضرر، وقد لحقته المشقة الموجبة لهلاكه فيجوز نقل الدم إليه. (ومزيد من التفصيل حول موضوع التبرع بالدم تحت سؤال رقم ٢٣٢٠).

وأما انتقاض الوضوء بخروج الدم فهذه المسألة مما اختلف فيه أهل العلم رحمهم الله تعالى فمن ذهب إلى نقض الوضوء استدل بحديث أبي الدرداء ﷺ: «**أن النبي ﷺ قاء فتوضأ**»[(١)]. وقاس عليه الدم بجامع أنه نجس خارج من البدن.

والحديث قد رواه أحمد ٤٤٩/٤ وأبوداود ٢٩٨١ والترمذي ٨٧ وقال: وَقَدْ رَأَى غَير وَاحد منْ أَهْلِ الْعلم منْ أَصْحَاب النَّبيِّ ﷺ وَغَيرهمْ منْ التَّابعينَ الْوُضُوءَ منْ الْقَيْءِ وَالرُّعَاف وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْريِّ وَابْنِ المبَارَك وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعلم لَيْسَ في الْقَيْءِ وَالرُّعَاف وُضُوءٌ وَهُوَ قَوْلُ مَالكٍ وَالشَّافعيِّ. انتهى. وهو رواية عن أحمد، قال البغوي: وهو قول أكثر الصحابة والتابعين.

والراجح أن خروج الدم ليس بناقض للوضوء وإن كان الوضوء منه مستحباً ودليل ذلك ما يلي:

---

(١) صحيح: أخرجه الترمذي (٨٧/الطهارة/باب: ما جاء في الوضوء من القيء)، وأبو داود (٢٣٨١/ الصوم/باب: الصائم يستقيء عامداً)، وأحمد (١٩٥/٥)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

١-البراءة الأصلية، فالأصل بقاء الطهارة ما لم يثبت ضدها، ولم يثبت عن النبي ﷺ ما يدل على النقض ولذا قال الإمام النووي رحمه الله: لم يثبت قط أن النبي ﷺ أوجب الوضوء من ذلك.

قال الشيخ ابن سعدي رحمه الله: الصحيح أن الدم والقيئ ونحوهما لا ينقض الوضوء قليلها وكثيرها لأنه لم يرد دليل على نقض الوضوء بها والأصل بقاء الطهارة.

٢- عدم صلاحية قياس الدم على غيره لأن علة الحكم ليست واحدة.

٣-أن نقض الوضوء بخروج الدم خلاف ما ثبت عن السلف من آثار ومن ذلك:

صلاة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجرحه يثغب دماً، وقال الحسن البصري رحمه الله: مازال المسلمون يصلون في جراحاتهم.

٤-أن كون النبي ﷺ توضأ بعد القيئ لا يدل على الوجوب لأن القاعدة أن فعل النبي ﷺ المجرَّد غير المقترن بما يدل على الأمر لا يدل على الوجوب، وغايته الدلالة على مشروعية التأسي بالنبي ﷺ في ذلك، ولذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: استحباب الوضوء من الحجامة والقيئ ونحوهما متوجه ظاهر.

فخلاصة ما تقدم:

جواز التبرع بالدم، وأن المتبرع يستحب له أن يتوضأ بعد تبرعه بالدم وإذا لم يتوضأ فلا حرج عليه. والله تعالى أعلم.

ينظر في مسألة التبرع:

(المختارات الجلية) للشيخ عبدالرحمن بن سعدي ٣٢٧، أحكام الأطعمة في الشريعة للدكتور عبد الله الطريقي ٤١١ مجلة المجمع الفقهي عدد ١ ص ٣٢، نقل الدم وأحكامه للصافي ٢٧ أحكام الجراحة الطبية للدكتور الشنقيطي ٥٨٠.

وفي مسألة نقض خروج الدم للوضوء:

(مجموع الفتاوى، شرح عمدة الفقه لابن تيمية) (المغني لابن قدامة)، (توضيح الأحكام للبسام) (الشرح الممتع لابن عثيمين).

[أجيب عليه برقم: ٢٥٧٠].

هل خروج الدم ينقض الوضوء؟

س١٦: أرجو العلم عن الدم هل هو مبطل للصلاة؟

الجواب:

الحمد لله.

لا نعلم دليلاً شرعيًا يدل على أن خروج الدم من غير الفرج من نواقض الوضوء والأصل أنه ليس بناقض. والعبادات مبناها على التوقيف فلا يجوز لأحد أن يقول هذه العبادة مشروعة إلا بدليل، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى نقض الوضوء بخروج الدم الكثير عرفاً من غير الفرج، فإذا توضأ من خرج منه ذلك احتياطاً وخروجاً من الخلاف فهو حسن لقول النبي ﷺ: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»[1]. رواه النسائي ٣٢٨/٨ والترمذي٢٢١/٧ تحفة الأحوذي والحاكم ١٣/٢، ٩٩/٤ (وانظر السؤال رقم ٢٥٧٠) والله تعالى أعلم.

فتاوى اللجنة الدائمة.

[أجيب عليه برقم: ٢١٧٦].

هل شرب الدخان ينقض الوضوء؟

س١٧: ما حكم الشريعة في بائع الدخان بأنواعه؟ أنا أدخن وحينما أسمع المؤذن أدخل المسجد هل يجب عليَّ أن أعيد الوضوء، أم المضمضة تكفيني وأنا أعلم بأن الدخان يسبب أمراضاً شتى؟

الجواب:

الحمد لله.

يحرم بيع الدخان لخبثه وأضراره الكثيرة، وفاعل ذلك يعد فاسقاً، ولا يجب إعادة الوضوء من شرب الدخان، لكن يشرع له إزالة الرائحة الكريهة من فمه بما يذهبها، مع وجوب المبادرة بالتوبة إلى الله من ذلك.

من فتاوى اللجنة الدائمة ج٥٧/١٣.

[أجيب عليه برقم: ٦٦٧٩].

---

(١) صحيح: أخرجه الترمذي (٢٥١٨/صفة القيامة/باب: منه)، والنسائي (٥٧١١/الأشربة/باب: الحث على ترك الشبهات) وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

الغسل:

اغتسلت وصلت دون أن تغسل شعرها

س١: بعض المرات أغتسل من الجنابة أو من الحيض ولا أغسل شعري لأنه مضفر فما حكم ذلك؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

الجواب:

الحمد لله.

هذا خطأ كبير ولا يجوز فعله، وبناء عليه لا تصح الصلاة بل لابد من أن تغسلي كافة البدن بما في ذلك الشعر كما في حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله إني امرأة أشد شعر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: «**لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات**»[1]. رواه مسلم برقم (٣٣٠)، فإذا كان شعرك مضفرًا فإنك تغسلينه وتدخلين الماء إلى أصوله مع غسل ما استرسل منه وهذا لابد منه، وصلاتك لا تصح لأنك لم تغتسلي من الجنابة لأن غسل الجنابة مشروط فيه تعميم البدن بالماء بما في ذلك الشعر وكذلك الغسل للطهر من الحيض أو النفاس.

فعليك أن تقضي صلاتك التي صليتها وأنت لم تغسلي شعرك عند رفع الجنابة أو الطهر من الحيض. والله أعلم.

فتاوى الشيخ عبد الله بن حميد.

[أجيب عليه برقم: ٩٧٥٥].

تأخير غسل الجنابة لبعد طلوع الفجر في رمضان

س٢: هل يجوز تأخير غسل الجنابة إلى طلوع الفجر وهل يجوز للنساء تأخير غسل الحيض أو النفساء إلى طلوع الفجر؟

الجواب:

الحمد لله.

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٣٣٠/الحيض/باب: حكم ضفائر المغتسلة).

إذا رأت المرأة الطهر قبل الفجر فإنه يلزمها الصوم ولا مانع من تأخير الغسل إلى بعد طلوع الفجر، ولكن ليس لها تأخيره إلى طلوع الشمس وهكذا الجنب ليس له تأخير الغسل إلى ما بعد طلوع الشمس ويجب على الرجل المبادرة بذلك حتى يدرك صلاة الفجر مع الجماعة.

فتاوى الشيخ ابن باز.

[أجيب عليه برقم: ٧٣١٠].

خروج المني من المرأة بدون جماع

س٣: إذا خرج المنيُ من المرأة بدون جماع فهل يجب أن تغتسل قبل أن تصلي؟

الجواب:

الحمد لله.

إذا خرج المنيُّ من المرأة بدون جماع فعليها الغسل وقد أمر النبي ﷺ المرأة بالاغتسال إذا هي رأت الماء كما روى مالك في (الموطأ) (١/ ٥١) والبخاري (٢٨٢) والنسائي (١/ ١١٤) عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «**جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق هل على المرأة غسل إذا هي احتلمت قال نعم إذا رأت الماء**»[١]. فقد أمر ﷺ النساء في هذا الحديث إذا رأين الماء الذي هو المنيُّ أن يغتسلن.

قال البغوي في (شرح السنة) (٢/ ٩): (غسل الجنابة وجوبه بأحد الأمرين: إما بإدخال الحشفة في الفرج أو خروج الماء الدافق من الرجل أو المرأة.. وذهب أهل العلم إلى أنه لا غسل عليه حتى يتيقن أنه بلل الماء الدافق).

قال ابن قدامة في (المغني) (١/ ٢٠٠): (أن النبي ﷺ علّق الاغتسال على الرؤية بقـــوله: «**إذا رأت الماء وإذا فضخت الماء فاغتسل**»[٢]. فلا يثبت الحكم بدونه.

قال ابن حجر في (الفتح) (١/ ٣٨٩): (وفيه دليل على وجوب الغسل على المرأة بالإنزال).

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٢٨٢/الغسل/باب: إذا احتلمت المرأة)، ومسلم (٣١٣/الحيض/وجوب الغسل للمرأة بخروج المني منها) .

(٢) تقدم تخريجه في نفس السؤال.

قال ابن رجب في (الفتح) (٣٣٨/١): (وهذا الحديث نص على أن المرأة إذا رأت حلماً في منامها ورأت الماء في اليقظة أن عليها الغسل وإلى هذا ذهب جمهور العلماء ولا يعرف فيه خلاف إلا عن النخعي وهو شذوذ).

فهذا الحديث من النبي ﷺ يبين الأمر، وهو أنه بمجرد خروج الماء من المرأة قل أو كثر وجب الغسل عليها.

وعليه فخروج الماء من فرج المرأة إذا شعرت به ولو كان قليلاً يجب عليها أن تغتسل منه للنص على ذلك ولا يكفي فيه الوضوء ما لم يكن ماء غير ماء الذي يوجب الغسل كالمذي وغيره فيكفي فيه الوضوء والله أعلم.

[أجيب عليه برقم: ٦٠١٠].

حكم التعرّي عند الاغتسال

س ٥: هل يجوز للشخص أن يستحم عرياناً؟

الجواب:

الحمد لله.

نعم يجوز للشخص أن يستحم عرياناً لما ثبت ذلك عن النبي ﷺ كما روت عنه ميمونة رضي الله عنها أنها اغتسلت هي والنبي ﷺ في قصعة فيها أثر عجين وثبت عنه في غير ما موضع كما في البخاري ومسلم واغتساله مع عائشة رضي الله عنها[1].

ولا يصح في وجوب الاستتار حديث عن رسول الله ﷺ وإن كان بعض السلف يؤثر الاستتار عند الاغتسال لكن الشرع لا يوجبه. ويكفي أن يكون بعيداً عن أنظار الناس.

وقد استدل بعض العلماء بحديث الصحيحين في اغتسال موسى عليه السلام عرياناً - البخاري (٢٧٤) ومسلم (٣٣٩)، وعليه بوب النووي جواز الاغتسال عرياناً في الخلوة في صحيح مسلم.

وكذا اغتسال أيوب عليه السلام عرياناً كما في صحيح البخاري (٢٧٥).

قال الإمام النووي:

---

(١) صحيح: أخرجه ابن ماجة (٣٧٨/الطهارة وسننها/باب: الرجل والمرأة يغتسلان في إناء واحد)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة.

وقد قدمنا في الباب السابق أنه يجوز كشف العورة في موضع الحاجة في الخلوة وذلك كحالة الاغتسال وحال البول ومعاشرة الزوجة ونحو ذلك فهذا كله جائز فيه التكشف في الخلوة، وأما بحضرة الناس: فيحرم كشف العورة في كل ذلك.

قال العلماء: والتستر بمئزر ونحوه في حال الاغتسال في الخلوة أفضل من التكشف، والتكشف جائز مدة الحاجة في الغسل ونحوه والزيادة على قدر الحاجة حرام على الأصح.

(شرح مسلم) (٤ / ٣٢).

والله أعلم.

[أجيب عليه برقم: ٦٩٧٦].

صفة الغُسْل للجنابة

س٥: ما هي صفة الغُسْل للجنابة؟

الجواب:

الحمد لله.

غُسْل الجنابة له صفتان: صفةٌ مُجزِئَةٌ، وصفةٌ كاملةٌ:

أما الصفةُ المجزئة فأَنْ يتمضْمَضَ ويستنشق ويَعُمَّ بدَنَه بالماء ولو دُفعةً واحدةً ولو ينغَمس في ماء عميق. وأمَّا الكاملة فهى أنْ يغسِلَ فَرْجَه وما تلوَّثَ من آثارِ الجنابة ثُمَّ يتوضَّأُ وُضوءاً كاملاً ثُمَّ يحثُو الماء على رأسه ثلاثاً حتى يروِيَه إلى أصول شَعْره ثم يغسل شقَّه الأيمنَ ثُمَّ شقَّه الأيسرَ.

(إعلام المسافرين ببعض آداب وأحكام السفر وما يخص الملاحين الجويين) لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين.

[أجيب عليه برقم: ١٠٧٩٠].

عملت في نفسها ما أدّى إلى الإنزال

س٦: إذا استثارت المرأة نفسها حتى الإنزال، فهل هذا يجعلها جنبا كما الجماع يفعل؟

الجواب:

إذا استثارت المرأة نفسها حتى الإنزال وجب عليها الغسل، وتعتبر جُنُبًا بذلك. لقول النبي ﷺ: «**إنما الماء من الماء**»[١]. صحيح مسلم ١٥١. أي أن الغُسل يجب من إنزال المنيّ.

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٣٤٣/الحيض/باب: إنما الماء من الماء).

ولكن هذا العمل وهو استثارة المرأة أو الرجل نفسه حتى الإنزال هو الاستمناء، وهو عمل محرم على الرجل والمرأة، ولا فرق بينهما في ذلك. والله أعلم.

[أجيب عليه برقم: ٣٥٧٨].

هل يلزم الغسل من حصول الاستمتاع؟

س٧: سؤالي هو متى يجب الغسل على المرأة بعد أن تكون مع زوجها؟ الأهم: إذا لم يجامعا بعضهما جماعاً كاملاً وكل ما حدث أنه حصل بينهما شيء من الاستمتاع باستعمال اليد فقط فهل عليها غسل قبل صيامها اليوم التالي؟

الجواب:

الحمد لله.

يجب الغسل على الرجل والمرأة على حد سواء عند حصول أحد أمرين:

١- التقاء الختانين، أي الإيلاج وهو حصول الجماع، ولو لم يُنزلا. لقول النبي ﷺ: «**إذا التقى الختانان وغابت الحشفة، فقد وجب الغسل، أنزل أو لم ينزل**»[(١)]. رواه أبو داود وهو في صحيح سنن أبي داود ٢٠٩.

٢- الإنزال ولو بدون التقاء الختانين، ولو كان بسبب الاستمتاع باليد ونحوها. لقول النبي ﷺ: «**إنما الماء من الماء**»[(٢)]. رواه مسلم ١٥١. أي إن الغسل يجب عند نزول الماء أي المني.

وأمَّا الصيام فلا يلزم لصحّته أن يغتسل الإنسان من الجنابة قبل الفجر بل لو بدأ يوم الصيام وهو جُنُب فصيامه صحيح (يُنظر ٧٠ مسألة في الصيام) وإنما عليه المبادرة إلى الغسل لإدراك صلاة الفجر.

والله تعالى أعلم. وصلى الله على نبينا محمد.

[أجيب عليه برقم: ٧٥٢٩].

---

(١) صحيح لغيره: أخرجه الترمذي (١٠٩بنحوه/الطهارة/باب: ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل)، وابن ماجة (٦١١/الطهارة وسننها/باب: ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان)، وقال الألباني في صحيح الترمذي: صحيح لغيره.

(٢) سبق تخريجه في السؤال السابق.

هل يجب الوضوء بعد الغسل للطهارة؟

س٨: هل من الضروري أن أتوضأ بعد الاستحمام؟

الجواب:

الحمد لله.

إن كنت تعني بالاستحمام الاغتسال فالجواب كالتالي:

روى البخاري في الصحيح ٢٤٨ عن عائشة: «**أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه، ثم يفيض على جلده كله**»[١].

قال الحافظ في (الفتح) ٢٤٨/١.. وإنما قدم غسل أعضاء الوضوء تشريفا لها ولتحصيل له صورة الطهارتين الصغرى والكبرى.

وقال الحافظ أيضًا ٣٦٢/١: واستدل به البخاري أيضًا على أن الواجب في غسل الجنابة مرة واحدة، وعلى أن من توضأ بنية الغسل ثم أكمل باقي أعضاء بدنه لا يشرع له تجديد الوضوء من غير حدث.

قال ابن قدامة في (المغني) ٢١٧/١ وَلِغُسْلِ الجنَابَة صفَتَان: صفَةُ إجْزَاء ، وَصفَةُ كَمَال ، فَالَّذي ذَكَرَهُ الخرَقيُّ هَاهُنَا صفَةُ الْكَمَال. قَالَ بَعْضُ أَصْحَابنَا: الْكَاملُ يَأْتي فيه بعَشَرَة أَشْيَاءَ النِّيَّة ، وَالتَّسمية ، وَغَسْل يَدَيْه ثَلاثًا ، وَغَسْلِ مَا به منْ أَذًى ، وَالْوُضُوء ، وَيحثي عَلَى رَأْسه ثَلاثًا يروِّي بهَا أُصُولَ الشَّعْر ، وَيُفيضُ الماءَ عَلَى سَائر جَسَده ، وَيَبْدَأُ بشقِّه الأَيْمَن ، وَيَدْلُكُ بَدَنَهُ بيَده ، وَيَنْتَقلُ منْ مَوْضع غُسْله فَيَغْسلُ قَدَمَيْه. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يخلِّلَ أُصُولَ شَعْر رَأْسه وَلحيَته بماء قَبْلَ إفَاضَته عَلَيْه. قَالَ أَحمد: الْغُسْلُ منْ الجنَابَة عَلَى حَديث عَائشَةَ ، وَهُوَ مَا رُويَ عَنْهَا ، قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ إذَا اغْتَسَلَ منْ الجنَابَة غَسَلَ يَدَيْه ثَلاثًا ، وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ للصَّلاة ، ثُمَّ يخلِّلُ شَعْرَهُ بيَده ، حَتَّى إذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْه الماءَ ثَلاثَ مَرَّات ، ثُمَّ غَسَلَ سَائرَ جَسَده**»[٢]. مُتَّفَقٌ عَلَيْه. وَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: «**وَضَعَ رَسُولُ اللَّه ﷺ وَضُوءَ الجنَابَة ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْه ، فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا ، ثُمَّ أَفْرَغَ بيَمينه عَلَى شمَاله ،**

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٢٤٨/الغسل/باب: الوضوء قبل الغسل) .

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٢٧٣/الغسل/باب: تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته)، ومسلم (٣١٦ بنحوه/الحيض/باب: صفة غسل الجنابة) .

فَغَسَلَ مَذَاكِيرهُ ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَده الأَرْضَ أَوْ الحائطَ ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا ، ثُمَّ تمضْمَضَ ، وَاستَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْه ، ثُمَّ أَفَاضَ الماءَ عَلَى رَأْسه ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامه ذَلكَ فَغَسَلَ رِجْلَيْه ، فَأَتَيْته بالمنْديلِ ، فَلم يردْهَا ، وَجَعَلَ يَنْفُضُ الماءَ بِيَدَيْه»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْه. وَفي هَذَيْن الحديثَيْنِ كَثير مِنْ الخصَال المسماة ، وَأَمَّا الْبدَايَةُ بشقِّه الأَيْمَنِ فَلأَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يحبُّ التَّيمُّنَ في طُهُوره ، وَفي حَديث عَنْ عَائشَةَ: «**كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ إذَا اغْتَسَلَ منْ الجنَابَة دَعَا بشَيْء نَحْوِ الحلاب ، فَأَخَذَ بكَفَّيْه ، ثُمَّ بَدَأَ بشقِّ رَأْسه الأَيْمَنِ ، ثُمَّ الأَيْسَرِ ، ثُمَّ أَخَذَ بكَفَّيْه فَقَالَ بهِمَا عَلَى رَأْسه**»(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْه. وَأَمَّا غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ بَعْدَ الْغُسْلِ ، فَقَدْ اُخْتُلفَ عَنْ أحمد في مَوْضعه ؛ فَقَالَ في روَايَة: أَحَبُّ إلَيَّ أَنْ يَغْسلَهُمَا بَعْدَ الْوُضُوء ؛ لحديث مَيْمُونَةَ(٣). وَقَالَ في روَايَة: الْعَمَلُ عَلَى حَديث عَائشَةَ. وَفيه «**أَنَّهُ تَوَضَّأَ للصَّلاة قَبْلَ اغْتسَاله...**»(٤). وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَم.

قال: «وإن غسل مرة وعم بالماء رأسه وجسده ولم يتوضأ أجزأه بعد أن يتمضمض واستنشق وينوى به الغسل والوضوء وكان تاركاً للاختيار».

هذا المذكور صفة الإجزاء والأول هو المختار ولذلك قال وكان تاركاً الاختيار يعني إذا اقتصر على هذا أجزأه مع تركه الأفضل والأولى وقوله وينوي به الغسل والوضوء يعني أنه يجزئه الغسل عنهما إذا نواهما نص عليه أحمد وعنه رواية أخرى: لا يجزئه الغسل عن الوضوء حتى يأتي قبل الغسل أو بعده وهو أحد قولي الشافعي لأن النبي ﷺ فعل ذلك ولأن الجنابة والحدث وجدا منه فوجبت لهما الطهارتان كما لو كانا منفردين.

ولنا قول الله تعالى: ﴿لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتم سُكَارَى حَتَّى تَعْلموا مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسلُوا﴾ [النساء: ٤٣] جعل الغسل غاية للمنع من الصلاة فإذا اغتسل يجب أن لا يمنع منها ولأنهما عبادتان من جنس واحد فتدخل الصغرى في الكبرى كالعمرة في الحج.

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٢٧٤/الغسل/باب: من توضأ من الجنابة ثم غسل سائر جسده)، ومسلم (٣١٧/الحيض /باب: صفة غسل الجنابة) .

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٢٥٨/الغسل/باب: من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل)، ومسلم (٣١٨/الحيض/باب: صفة غسل الجنابة) .

(٣) تقدم تخريجه في نفس السؤال.

(٤) تقدم تخريجه في نفس السؤال.

قال ابن عبد البر: المغتسل من الجنابة إذا لم يتوضأ وعم بيع جسده فقد أدى ما عليه لأن الله تعالى إنما افترض على الجنب الغسل من الجنابة دون الوضوء بقوله: ﴿وَإِن كُنتم جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] وهو إجماع لا خلاف فيه بين العلماء إلا أنهم أجمعوا على استحباب الوضوء قبل الغسل تأسياً برسول الله ﷺ ولأنه أعون على الغسل وأهذب فيه.. والله أعلم.

[أجيب عليه برقم: ٥٠٣٢].

هل يجب على الزوجين أن يغتسلا مباشرة بعد الجماع؟

س٩: هل يجب على الزوجين أن يغتسلا مباشرة بعد الجماع؟ أم يمكن أن يؤخرا ذلك حتى يستيقظا؟.

الجواب:

الحمد لله.

يجوز تأخير الغسل إلى الفجر ويستحب للجنب أن يتوضأ قبل النوم وبهذا أخذ جمهور العلماء ونقل النووي الإجماع عليه (الكافي) ١٧٣/١ (والمهذب) ٣٣/١ (المغني) ٢٢٩/١.

واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها المتفق عليه قالت: «**كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة**»(١). رواه الجماعة وبما رواه ابن عمر أن عمر ﷺ قال: يا رسول الله أينام أحدنا وهو جنب قال: «**نعم إذا توضأ**»(٢). متفق عليه.

والحكمة من الوضوء أنه يخفف الحدث، وأنشط للبدن.

وذهب الظاهرية وابن حبيب من المالكية إلى وجوب الوضوء على الجنب مستدلين بحديث عمر المتقدم. والله تعالى أعلم.

[أجيب عليه برقم: ٣٩٦٣].

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٢٨٨/الغسل/باب: الجنب يتوضأ ثم ينام)، ومسلم (٣٠٥/الحيض/باب: جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له) .

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٢٨٩/الغسل/باب: الجنب يتوضأ ثم ينام)، ومسلم (٣٠٦/الحيض/باب: جواز نوم الجنب) .

هل يجب غسل الشعر في غسل الجماع؟

س١٠: هل يجب غسل الشعر بعد الجماع حتى يصح الاغتسال؟

الجواب:

الحمد لله.

غسل الشعر في غسل الجنابة واجب ودليل ذلك حديث عائشة قالت: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ منْ الجَنَابَة يَبْدَأُ فَيَغْسلُ يَدَيْه ثُمَّ يُفْرِغُ بيَمينه عَلَى شمَاله فَيغْسلُ فَرْجَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءهُ للصَّلَاة ثُمَّ يَأْخُذُ الماءَ فَيُدْخلُ أَصَابعَهُ في أُصُول الشَّعْر حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسه ثَلاثَ حَفَنَات ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائر جَسَده ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْه**»[١]. رواه مسلم ٤٧٤، قال الشيخ ابن عثيمين في شرحه لبلوغ المرام (ص٣٩٩): وفيه أيضًا دليل على أنه يجب إيصال الماء في الغسل من الجنابة إلى ما تحت الشعر ولو كان كثيفًا يؤخذ هذا من إدخال أصابعه في الشعر وحفن ثلاث مرات بعد أن روّى أصوله.ا.هـ.

وهذا الحكم لا فرق فيه بين الرجل والمرأة إلا أن العلماء تكلموا في نقض الشعر إذا كان مجدّلا في غسل الجنابة والحيض بالنسبة للمرأة والراجح أنه لا يجب نقض الشعر المضفور ودليل ذلك حديث أم سلمة قالت: «**قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة**»[٢]. وفي رواية «**والحيضة؟ فقال: لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات**»[٣]. رواه مسلم. ومن الأدلة أيضًا ما جاء عن عبيد بن عُمير قال: «**بلغ عائشة أن عبد الله بن عمر يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن فقالت: يا عجبًا لابن عمر هذا، يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ولا أزيد على أن أُفرغ على رأسي ثلاث إفراغات**»[٤]. رواه مسلم. قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين في شرح بلوغ المرام: وهذا الحديث في اغتسال المرأة هل يجب عليها أن تنقض هذه الجدايل وتغسل ما تحتها أم لا؟ فبين الرسول ﷺ أنه لا يجب أن تنقضه لما في ذلك من المشقة ولاسيما في غسل الجنابة وفي هذه المسألة

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٣١٦/الحيض/باب: صفة غسل الجنابة).

(٢) صحيح: أخرجه الترمذي (١٠٥/الطهارة/باب: هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٣٣٠/الحيض/باب: حكم ضفائر المغتسلة).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٣٣١/الحيض/باب: حكم ضفائر المغتسلة).

خلاف فذهب بعض أهل العلم أنه يجب على المرأة أن تنقض الشعر في غسل الحيض ولا تنقضه في غسل الجنابة والفرق بين غسل الجنابة وغسل الحيض ظاهر لأن غسل الجنابة يتكرر فيشق عليها أن تنقضه في الصباح وتفتله في المساء وبالعكس أما غسل الحيض فإنه لا يأتي غالبا إلا مرة واحدة في الشهر فيسهل عليها أن تنقضه. والله تعالى أعلم.

[أجيب عليه برقم: ٢٦٤٨].

هل يحرم على المرأة الجنُب الطَّبخ ومسّ الأشياء؟

س١١: ما هي المدة التي يمكننا مكثها قبل الغسل من الوطء؟ فقد سمعنا أنه يحرم علينا القيام بأي عمل مثل المشي أو طبخ الطعام ما لم نغتسل من الجنابة. هل يمكن تأخير الغسل إلى أن يحين وقت الصلاة التالية؟

والله يثيبك على جهودك.

الجواب:

الحمد لله.

ليس هناك مدة معيَّنة لمكث المرأة جنبًا قبل الاغتسال إنما ذلك مرتبط بأداء الصلاة وغيرها من العبادات المشترطة فيها الطهارة، فلا بأس من تأخير الغسل إلى أن يحين وقت الصَّلاة التالية ما دامت الصلاة التي قبلها قد أُدّيت على طهارة لكن يُندب للإنسان المسلم أن يعجِّل بالاغتسال لكي يكون دائمًا على طهارة كما هي السنَّة ولأنَّ الملائكة لا تقرب الجنُب كما جاء في الحديث عن النبي ﷺ: «**ثَلاثَةٌ لا تَقْرَبُهُمْ الملائكَةُ جِيفَةُ الْكَافِرِ وَالمتَضَمِخ بِالخلُوقِ** (وهو الرجل المتلطِّخ بطيب فيه زعفران لما في ذلك من الرّعونة والتشبّه بالنساء: (فيض القدير ٣/٣٢٥) **وَالجنُبُ إِلا أَنْ يَتَوَضَّأَ**»(١). رواه أبو داود ٤١٨٠ وحسنه الألباني في صحيح أبي داود ٣٥٢٢.

فإذا انشغلت المرأة ولم يتيسّر لها الغسل من الجنابة بعد الوطء مباشرة فلا يضرَّها ذلك ولا تكون نجسة ويكفيها الوضوء لتخفيف الجنابة وحتى تقربها الملائكة.

وأما ما يزعمه بعض الناس من أنه يحرم على المرأة الجنب مس الأشياء والقيام ببعض الأمور فكل ذلك بدعة من القول وزور ليس له أصل في الدين، وإنما قام هذا الاعتقاد الفاسد

(١) حسن: أخرجه أبو داود (٤١٨٠/الترجل/باب: في الخلوق للرجال)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود.

على الأحاديث المكذوبة والموضوعة الواردة في هذا الباب، قال الشيخ الشقيري رحمه الله: وكذا من الأباطيل اعتقاد النساء أن المرأة الجنُب إن باشرت عجن العجين فسَد بسبب جنابتها، وأنَّ البركة تضيع من كلِّ شيء تضع يدها فيه. السنن والمبتدعات ص: ٣١.

وقد ورد إلى اللجنة الدائمة والبحوث نحو السؤال المذكور أعلاه (٣١٨/٥- الفتاوى) وهذا نص الجواب:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد:

نعم يجوز للجنب قبل أن يغتسل لمس الأشياء من أثواب وأطباق وقدور ونحوها سواء كان رجلاً أم امرأة لأنه ليس بنجس ولا يتنجس ما لمسه منها بلمسه إياه لما ثبت في الحديث الصحيح عن أبي هريرة ﷺ أنه كان مع النبي ﷺ في بعض الأيام فانخنس منه ثم رجع فقال له النبي ﷺ: «**أين كنت يا أبا هريرة**» فقال:«إني كنت جنباً فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة» فقال النبي ﷺ: «**سبحان الله إن المسلم لا ينجس**»[1]. رواه البخاري ٣٣٣/١.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[أجيب عليه برقم: ٦٥٣٣].

هل يجوز الاستحمام عرياناً؟

س١٢: هل يجوز في الإسلام الاستحمام عرياناً؟

الجواب:

الحمد لله.

روى البخاري في الصحيح عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**إنَّ مُوسَى كَانَ رَجُلا حَيًّا ستِّيرا لا يرى منْ جلْده شَيْءٌ اسْتحيَاءً منْهُ فَآذَاهُ مَنْ آذَاهُ منْ بَني إسْرَائيل فَقَالُوا مَا يَسْتَتر هَذَا التَّستر إلا منْ عَيْب بجلْده إمَّا بَرَصٌ وَإمَّا أُدْرَةٌ وَإمَّا آفَةٌ وَإنَّ اللَّهَ أَرَادَ أَنْ يُبَرِّئَهُ مما قَالُوا لموسَى فَخَلا يومًا وَحْدَهُ فَوَضَعَ ثِيَابَهُ عَلَى الحَجَرِ ثُمَّ اغْتَسَلَ فَلما فَرَغَ أَقْبَلَ إلَى ثيَابه ليَأْخُذَهَا وَإنَّ الحجَرَ عَدَا بثَوْبه فَأَخَذَ مُوسَى عَصَاهُ وَطَلَبَ الحجَرَ فَجَعَلَ يَقُولُ ثَوْبي حَجَرُ ثَوْبِي حَجَرُ حَتَّى انْتَهَى إلَى مَلإ منْ بَني إسْرَائيلَ فَرَأَوْهُ عُرْيَانًا أَحْسَنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ وَأَبْرَأَهُ مما**

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٢٨٣/الغسل/باب: عرق الجنب).

يَقُولُونَ وَقَامَ الحجَرُ فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَلَبِسَهُ وَطَفِقَ بالحجَرِ ضَرْبًا بعَصَاهُ فَوَاللَّه إنَّ بالحجَرِ لَنَدَبًا منْ أَثَرِ ضَرْبِه ثَلاثًا أَوْ أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا فَذَلكَ قَوْلُهُ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مما قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا﴾[1]. صحيح البخاري ٣٤٠٤.

استدل العلماء بهذا الحديث على جواز التعري خاليًا سيما إذا كان ذلك لحاجة من مثل الغسل وإلى جواز ذلك ذهب أكثر العلماء كما قال الحافظ في (الفتح) ٣٨٥/١ وقد بوب البخاري عليه (باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة ومن تستر فالستر أفضل) وأفضلية الستر مأخوذة من الحديث الذي أخرجه أصحاب السنن وحسنه الترمذي وصححه الحاكم عن معاوية بن حيدة قال: «**قلت يا نبي الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال احفظ عورتك إلا من زوجك أو ما ملكت يمينك. قلت: يا رسول الله أحدنا إذا كان خاليا؟ قال: الله أحق أن يستحيى منه من الناس**»[2].

والله ولي التوفيق.

[أجيب عليه برقم: ٦٨٩٤].

إذا خرج المنيُّ حال اليقظة بسبب المرض فلا يجب الغسل

س١٣: في جوابك على السؤال رقم ١٩٢٧ قلت بأن سيلان المني بسبب المرض لا يستوجب الغسل. لكنك لم تقدم أي حديث يؤيد جوابك. فهلا تفضلت بإخباري عن الأمور التي بنيت جوابك عليها ليرتاح قلبي.

الجواب:

الحمد لله.

قول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتم جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، والجنُب هو الذي خرج منه المنيّ دفقاً بلذّة.

ودفقاً لأنّ الله سبحانه يقول: ﴿فَلْيَنظُرِ الإنسَانُ مم خُلِقَ * خُلِقَ مِن مَّاءٍ دَافِقٍ﴾ [الطارق: ٥، ٦].

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٣٤٠٤/أحاديث الأنبياء/باب: حديث الخضر مع موسى عليهما السلام).

(٢) حسن: أخرجه الترمذي (٢٧٦٩/الأدب/باب: ما جاء في حفظ العورة)، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي.

فإذا خرج من يقظان بغير لذّة فإنه لا يوجب الغسل، أما حديث النبي ﷺ: «**الماء من الماء**»(١). الذي رواه مسلم (الحيض/٥١٨) فإنه يحمل على المعهود المعروف مِنْ خروجه بلذّة، ويوجب تحلُّلَ البدن وفتوره، أما الذي يخرج بدون ذلك، فإنه لا يوجب تحلُّله وفتوره.

ولهذا ذكروا لهذا الماء ثلاث علامات:

الأولى: أن يخرج دفقاً.

الثانية: رائحته فإذا كان يابساً فإن رائحته تكون كرائحة البيض، وإذا كان غير يابس فرائحته تكون كرائحة الطين واللقاح.

الثالثة: فتور البدن بعد خروجه.

انظر (الشرح الممتع) لابن عثيمين ج١/ص٢٧٧، ٢٧٨

وسئلت اللجنة الدائمة عن الموجب للغسل في الاحتلام فأجابت:

لا يخفى أن الغسل يجب بخروج المنيّ دفقاً بلذّة في اليقظة، وبوجوده مطلقاً في حال النوم، لما روى الإمام أحمد عن عليّ بن أبي طالب ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إذا فضخت الماء فاغتسل وإن لم تكن فاضخاً فلا تغتسل**»(٢). والفضخ هو خروجه بالغلبة. اهـ.

(فتاوى إسلامية) ج١/ص٢١٦.

وقد ثبت عند أبي داود والنسائي أيضًا عنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ رَجُلا مَذَّاءً فَجَعَلْتُ أَغْتَسِلُ حَتَّى تَشَقَّقَ ظَهْرِي فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَوْ ذُكِرَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا تَفْعَلْ إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاةِ فَإِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ**»(٣). رواه أبو داود (الطهارة/١٧٨)، والنسائي (الطهارة/١٩٣)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ١٨٧.

قال شارح الحديث: الفضخ الدَّفق، أي صببت المنيَّ بشدّة، وجامعت فاغتسل.

قال ابن منظور: في «وإذا رأيت فضخ الماء» قال: وفضخ الماء: دفْقُه، وانفضخ الدَّلو إذا دفق ما فيه من الماء ٣/٤٦. وهذا يدل على أنه إذا خرج غير ذلك حال اليقظة أو كان يسيل

---

(١) سبق تخريجه قريبًا.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٠٦/الطهارة/باب: في المذي)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٣) سبق تخريجه في نفس السؤال.

بسبب مرض فإنه لا يوجب الغسل.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: لَوْ انْفَصَلَ - أَيْ المنِيُّ - بِضَرْبٍ أَوْ حَمْلٍ ثَقِيلٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَلا غُسْلَ عِنْدَنَا.

وَقَالَ الدَّرْدِير: وَإِنْ خَرَجَ بلا لَذَّة بَلْ سَلَسًا أَوْ بضَرْبَة أَوْ طَرْبَة أَوْ لَدْغَة عَقْرَب فَلا غُسْلَ.

نصَّ الحنَابلَةُ وَالشَّافعيَّةُ في أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ عَلَى أَنَّهُ لَوْ انْكَسَرَ صُلْبُ الرَّجُلِ فَخَرَجَ مِنْهُ المنيُّ ، وَلَم يُنزلْ مِنْ الذَّكَرِ ، فَإِنَّهُ لا يجبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ. وَصَرَّحَ الحنَابلَةُ بِأَنَّ حُكْمَهُ كَالنَّجاسَة المعْتَادَة.

انظر الموسوعة الفقهية ج/٣١ ص/١٩٧.

والله أعلم.

[أجيب عليه برقم: ١٢٣١٧].

قراءة الأذكار للجنُب

س١٤: أود أن أعرف عما إذا كان بإمكان الشخص الجنب أن يدعو الله ويذكر الله وبخاصة أذكار ما قبل النوم.

الجواب:

الحمد لله.

يجوز للشخص إذا كان جُنُباً أن يدعو الله ويذْكُرَهُ ولوكانت أذكار النوم وغيرها، لما جاء في الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه**»[1]. رواه مسلم /الحيض ٥٥٨، قال بعض شرَّاحِ الحديث: الحديث مقرِّرٌ للأصل وهو ذكر الله تعالى على كل حال من الأحوال، ولو كان محدثاً أو جُنُباً والذكر بالتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد وشبهها من الأذكار جائز كل حين بإجماع المسلمين، والذي يحرُمُ من الذكر تلاوة القرآن وهو بأن يقرأ آية فصاعداً سواءً كان ذلك من المصحف أو عن ظهر قلب ، لأنه قد جاء النهي عن ذلك، ولكن يستحب للجنب أن يغسل فرجه ويتوضأ إذا أراد النوم لما جاء في الحديث أن عمر ﷺ قال يا رسول الله أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «**نعم إذا توضأ**»[2]. رواه البخاري / الغسل ٢٨٠.

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٣٧٣/الحيض/باب: ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها) .

(٢) سبق تخريجه قريبًا.

انظر (الشرح الممتع) لابن عثيمين ١/٢٨٨ ، (توضيح الأحكام) للبسام ١/٢٥٠ ، فتاوى إسلامية ١/٢٣٢.

[أجيب عليه برقم: ٨٨٢٨].

الحيض والنفاس:

ما حكم الدم الذي يخرج في غير أيام الدورة الشهرية؟

س١: ما حكم الدم الذي يخرج في غير أيام الدورة الشهرية فأنا عادتي في كل شهر من الدورة تسعة أيام ولكن في بعض الأشهر يأتي خارج أيام الدورة ولكن بنسبة أقل جدًّا وتستمر معي هذه الحالة لمدة يوم أو يومين فهل تجب عليَّ الصلاة والصيام أثناء ذلك أم القضاء؟

الجواب:

الحمد لله.

هذا الدم الزائد عن العادة هو دم عرق ولا يحسب من العادة فالمرأة التي تعرف عادتها تبقى زمن العادة لا تصلي ولا تصوم ولا تمس المصحف ولا يأتيها زوجها في الفرج فإذا طهرت وانقطعت أيام عدتها واغتسلت فهي في حكم الطاهرات ولو رأت شيئًا من دم أو صفرة أو كدرة فذلك استحاضة لا تردها عن الصلاة ونحوها.

فتاوى الشيخ ابن باز.

[أجيب عليه برقم: ٧٥٠١].

ماذا تفعل النفساء إذا رأت الصفار؟

س٢: ما حكم خروج الصفار أثناء النفاس وطول الأربعين هل أصلي وأصوم؟

الجواب:

الحمد لله.

ما يخرج من المرأة بعد الولادة حكمه كدم النفاس سواء كان دمًّا عاديًّا أو صفرة أو كدرة لأنه في وقت العادة حتى تتم الأربعين، فما بعدها إن كان دماً عادياً ولم يتخلله انقطاع فهو دم نفاس وإلا فهو دم استحاضة أو نحوه.

من فتاوى الشيخ ابن باز.

[أجيب عليه برقم: ٧٤١٩].

متى تصوم الحائض؟

س٣: عادتي الشهرية تتراوح ما بين سبعة إلى ثمانية أيام وفي بعض الأحيان في اليوم السابع لا أرى دماً ولا أرى الطهر فما الحكم من حيث الصلاة والصيام والجماع؟

الجواب:

الحمد لله.

لا تعجلي حتى تري القصة البيضاء التي يعرفها النساء وهي علامة الطهر، فتوقف الدم ليس هو الطهر وإنما ذلك برؤية علامة الطهر وانقضاء المدة.

من فتاوى الشيخ ابن باز يرحمه الله.

[أجيب عليه برقم: ١٠٠٥٢].

أخذ حبوب منع الحيض في العشر الأواخر من رمضان

س٤: إذا كانت المرأة يأتيها الحيض في العشر الأواخر من رمضان، فهل يجوز لها أن تستعمل حبوب منع الحمل لتتمكن من أداء العبادة في هذه الأيام الفاضلة؟

الجواب:

الحمد لله.

عُرض هذا السؤال على الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله فقال:

لا نرى أنها تستعمل هذه الحبوب لتعينها على طاعة الله؛ لأن الحيض الذي يخرج شيءٌ كتبه الله على بنات آدم.

وقد دخل النبي ﷺ على عائشة وهي معه في حجة الوداع وقد أحرمت بالعمرة فأتاها الحيض قبل أن تصل إلى مكة فدخل عليها وهي تبكي، فقال: «**ما يبكيك فأخبرته أنها حاضت فقال لها إن هذا شيءٌ قد كتبه الله على بنات آدم**»[1]. فالحيض ليس منها فإذا جاءها في العشر الأواخر فلتقنع بما قدر الله لها ولا تستعمل هذه الحبوب وقد بلغني ممن أثق به من الأطباء أن هذه الحبوب ضارة في الرحم وفي الدم وربما تكون سبباً لتشويه الجنين إذا حصل لها جنين فلذلك نرى تجنبها. وإذا حصل لها الحيض وتركت الصلاة والصيام فهذا ليس بيدها بل بقدر الله.

الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله.

[أجيب عليه برقم: ١٣٧٣٨].

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥٥٤٨/الأضاحي/باب: الأضحية للمسافرين والنساء) .

منع العادة الشهرية في رمضان

س٥: تعمد بعض النساء أخذ حبوب في رمضان لمنع الدورة الشهرية – الحيض – والرغبة في ذلك حتى لا تقضي فيما بعد فهل هذا جائز؟ وهل في ذلك قيود حتى لا تعمل هؤلاء النساء؟

الجواب:

الحمد لله.

الذي أراه في هذه المسألة ألا تفعله المرأة وتبقى على ما قدره الله ﷻ وكتبه على بنات آدم فإن هذه الدورة الشهرية لله تعالى حكمة في إيجادها، هذه الحكمة تناسب طبيعة المرأة فإذا منعت هذه العادة فإنه لا شك يحدث منها رد فعل ضار على جسم المرأة وقد قال ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»(1). هذا بغض النظر عما تسببه هذه الحبوب من أضرار على الرحم كما ذكر ذلك الأطباء، فالذي أرى في هذه المسألة أن النساء لا يستعملن هذه الحبوب والحمد لله على قدره وحكمته إذا أتاها الحيض تمسك عن الصوم والصلاة وإذا طهرت تستأنف الصيام والصلاة وإذا انتهى رمضان تقضي ما فاتها من الصوم.

فتاوى الشيخ ابن عثيمين.

[أجيب عليه برقم: ٧٤١٦].

استعمال النساء للحفائظ

س٦: هل ورد في القرآن أو الحديث ما يدل على عدم جواز وضع المسلمات للحفاظات القطنية؟

الجواب:

الحمد لله.

المسلم مأمور دائماً باجتناب النجاسة، لقول الله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٣]، ودَمُ الحيْضِ نَجس، وإذا وقع على ثوب المرأة فعليها أن تَغْسِلَهُ، ومثل هذه الحفاظات، ترجع إلى ما تَعَوَّد النساءِ فِعْلَهُ، وقد كان النِّساء على عهد النبي ﷺ يتخذْنَ ثِياباً خاصّة للحيض، لما

(١) صحيح لغيره: أخرجه ابن ماجة (٢٣٤١/الأحكام/باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره)، وقال الألباني في صحيح ابن ماجة: صحيح لغيره.

جاء عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: «**حِضْتُ وأنا مع النبي ﷺ ، فانْسَلَلْتُ منه، فأخذت ثياب حيضتي فلبستها..الحديث**»[(١)]. رواه البخاري (الحيض / ٣١١)، ولأن الأصل في الأشياء الإباحة، ولم يرد دليل على المنع من ذلك فلا يصح أن يقال بأن ذلك لا يجوز، بل إنه قد جاء ما يدل على جواز استعمال القطن لوقف النزف.

فعَنْ حَمْنَةَ بِنْت جَحْشٍ أَنَّهَا اسْتحيضَتْ عَلَى عَهْد رَسُول اللَّه ﷺ فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّه ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي اسْتَحضْتُ حَيْضَةً مُنْكَرَةً شَديدَةً، قَالَ لَهَا: «**احْتَشي كُرْسُفًا**»، قَالَتْ لَهُ: إِنَّهُ أَشَدُّ منْ ذَلكَ إِنِّي أَثُجُّ ثَجًّا، قَالَ: «**تَلجمي وَتحيَّضي في كُلِّ شَهْرٍ في علم اللَّه ستَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ اغْتَسلي غُسْلا فَصَلِّي وَصُومي ثَلاثَةً وَعشْرِينَ أَوْ أَرْبَعَةً وَعشْرِينَ وَأَخِّرِي الظُّهْرَ وَقَدِّمي الْعَصْرَ وَاغْتَسلي لَهُمَا غُسْلا وَأَخِّرِي المغْرِبَ وَعَجِّلِي الْعشَاءَ وَاغْتَسلي لَهُمَا غُسْلا وَهَذَا أَحَبُّ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ**»[(٢)]. رواه ابن ماجة (الطهارة وسننها/٦١٩)، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة برقم ٥١٠، والله أعلم.

والكرسف: قال شارح الحديث هو القطن وكذا قال الرازي انظر (مختار الصحاح).

[أجيب عليه برقم: ١٠٥٥٩].

يجوز للنفساء أن تخرج من بيتها متى شاءت بالشروط الشرعية

س٧: أعيش في XXX، حيث إن للنساء هناك عادة البقاء في المنزل لفترة ٤٠ يومًا بعد الولادة، وقد سألت العديد من الناس عن تلك العادة. إلا أن أغلبهم لم يكن يعرف فيما إذا كان ذلك من السنة أم لا. إذ إني أريد اتباع تلك العادة فيما لو كانت من السنة (وأنا الآن في الشهر التاسع من الحمل وهذا حملي الرابع)، إلا أن هناك من أخبرني بأن هذه العادة بدعة، لذا فالأفضل اجتنابها.

فأرجو إن شاء الله أن تجلو هذا الموضوع لي. إذ إنني أبحث في هذا الموضوع منذ ست سنوات تقريبًا. جزاكم الله خيرًا.

الجواب:

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٣٢٢/الحيض/باب: النوم مع الحائض وهى في ثيابها)، ومسلم (٢٩٦/الحيض/باب: الاضطجاع مع الحائض).

(٢) حسن: أخرجه ابن ماجة (٦٢٧/الطهارة وسننها/باب: ما جاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضة)، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجة.

الحمد لله.

أربعون يومًا هي أقصى فترة للنفساء تقعد فيها عن الصلاة والصيام مع وجود الدم وبعد ذلك تغتسل وتصلي وتعتبر نفسها مستحاضة إذا لم يتوقف نزول الدم لحديث أم سلمة رضي الله عنها قَالَتْ: «**كَانَتْ النُّفَسَاءُ تجلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ يومًا..**»[1]. رواه الترمذي وانظري بقية التفصيل في الموضوع تحت سؤال رقم٣١٩.

أمّا اعتقاد أنَّ المرأة يجب عليها أن تجلس في بيتها أربعين يومًا بعد الولادة لا تخرج فهو اعتقاد خاطئ ولا يلزم المرأة فعله، ويجوز لها أن تخرج من بيتها أثناء الأربعين إلى أيٍّ مكان شاءت بالشروط الشّرعية. والله أعلم.

[أجيب عليه برقم: ١٤٧٨].

حكم من طهرت من النفاس ثم عاد الدم

س٨: إذا طهرت النفساء قبل الأربعين هل تصوم وتصلي أم لا؟ وإذا جاءها الحيض بعد ذلك هل تفطر؟ وإذا طهرت مرة ثانية هل تصوم وتصلي أم لا ؟

الجواب:

الحمد لله.

إذا طهرت النفساء قبل تمام الأربعين وجب عليها الغسل والصلاة وصوم رمضان وحلت لزوجها فإن عاد عليها الدم في الأربعين وجب عليها ترك الصلاة والصوم وحرمت على زوجها في أصح قولي العلماء وصارت في حكم النفساء حتى تطهر أو تكمل الأربعين فإذا طهرت قبل الأربعين أو على رأس الأربعين اغتسلت وصلت وصامت وحلت لزوجها وإن استمر الدم بعد الأربعين فهو دم فساد لا تدع من أجله الصلاة ولا الصوم بل تصلي وتصوم في رمضان وتحل لزوجها كالمستحاضة وعليها أن تستنجي وتتحفظ بما يخفف عنها الدم من القطن ونحوه وتتوضأ لوقت كل صلاة لأن النبي ﷺ أمر المستحاضة بذلك إلا إذا جاءها الدورة الشهرية أعني الحيض فإنها تترك الصلاة والصوم وتحرم على زوجها حتى تطهر من حيضها وبالله التوفيق.

من فتاوى الشيخ ابن باز.

[أجيب عليه برقم: ٧٤١٧].

---

(١) حسن صحيح: أخرجه الترمذي (١٣٩/الطهارة/باب: ما جاء في كم تمكث النفساء) وقال الألباني في صحيح سنن الترمذي: حسن صحيح.

حكم الدم قبل الولادة

س٩: امرأة جاءها دم أثناء الحمل قبل نفاسها بخمسة أيام في شهر رمضانِ هل يكون دم حيض أو نفاس وماذا يجب عليها؟

الجواب:

الحمد لله.

إذا كان الأمر كما ذكر من رؤيتها الدم وهى حامل قبل الولادة بخمسة أيام فإن لم تر علامة على قرب الوضع كالمخاض وهو الطلق فليس بدم حيض ولا نفاس بل دم فساد على الصحيح وعلى ذلك لا تترك العبادات بل تصوم وتصلي وإن كان مع هذا الدم أمارة من أمارات قرب وضع الحمل من الطلق ونحوه فهو دم نفاس تدع من أجله الصلاة والصوم ثم إذا طهرت منه بعد الولادة قضت الصوم دون الصلاة.

فتاوى اللجنة الدائمة.

[أجيب عليه برقم: ٦٩٤٤].

حكم الدعاء للحائض

س١٠:هل يجوز للحائض أن تدعو خلال فترة الحيض؟ ما هى الطريقة الصحيحة لفعل هذا؟

الجواب:

الحمد لله.

جاء السؤال التالي في كتاب: (فتاوى إسلامية) ١/٢٣٩:

س: هل يجوز للحائض قراءة كتب الأدعية يوم عرفة على الرغم من أن بها آيات قرآنية؟

جـ: لا حرج أن تقرأ الحائض والنفساء الأدعية المكتوبة في مناسك الحج، ولا بأس أن تقرأ القرآن على الصحيح أيضًا لأنه لم يرد نص صحيح صريح يمنع الحائض والنفساء من قراءة القرآن، إنما ورد في الجنب خاصة بأن لا يقرأ القرآن وهو جنب، لحديث عليٍّ ﷺ وأرضاه، أما الحائض والنفساء فورد فيهما حديث ابن عمر: «**لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن**»(١). ولكنه ضعيف، لأن الحديث من رواية إسماعيل بن عياش عن

(١) منكر: أخرجه الترمذي (١٣١/الطهارة/باب: ما جاء في الجنب والحائض)، وقال الألباني في ضعيف الترمذي: منكر.

الحجازيين وهو ضعيف في روايته عنهم. ولكنها تقرأ بدون مس المصحف، عن ظهر قلب، أما الجنب فلا يجوز له أن يقرأ القرآن لا عن ظهر قلب ولا من المصحف حتى يغتسل، والفرق بينهما أن الجنب وقته يسير، وفي إمكانه أن يغتسل في الحال من حين يفرغ من إتيان أهله، فمدته لا تطول، والأمر في يده متى شاء اغتسل وإن عجز عن الماء تيمم وصلى وقرأ، أما الحائض والنفساء فليس الأمر بيدهما وإنما هو بيد الله ﷻ. والحيض يحتاج إلى أيام والنفاس كذلك، ولهذا أبيح لهما قراءة القرآن لئلا تنسياه ولئلا يفوتهما فضل القراءة وتعلم الأحكام الشرعية من كتاب الله، فمن باب أولى أن تقرأ الكتب التي فيها الأدعية المخلوطة من الآيات والأحاديث إلى غير ذلك.. هذا هو الصواب وهو أصح قولي العلماء رحمهم الله في ذلك. الشيخ ابن باز.

وورد السؤال التالي:

س: إنني أقوم بقراءة بعض تفاسير القرآن ولست على طهارة.. كالدورة الشهرية مثلاً فهل في ذلك حرج علي، وهل يلحقني إثم على ذلك؟

جـ: لا حرج على الحائض والنفساء في قراءة كتب التفاسير ولا في قراءة القرآن من دون مس المصحف في أصح قولي العلماء، أما الجنب فليس له قراءة القرآن مطلقا حتى يغتسل، وله أن يقرأ في كتب التفسير والحديث وغيرهما من دون أن يقرأ ما في ضمنها من الآيات، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان لا يحجزه شيء عن قراءة القرآن إلا الجنابة، وفي لفظ عنه ﷺ أنه قال في ضمن حديث رواه الإمام أحمد بإسناد جيد: «**أما الجنب فلا ولا آية**»(1). الشيخ ابن باز.

فتاوى إسلامية.

[أجيب عليه برقم: ٥٠٤٨].

حكم دخول الحائض لما يلحق بالمسجد

س١١: في أمريكا مسجد يتكون من ثلاثة أدوار: الدور الأعلى مصلى للنساء، والدور الذي تحته المصلى الأصلي، والدور الذي تحته وهو عبارة عن (قبو) فيه المغاسل ومكان للمجلات والصحف الإسلامية، وفصول دراسية نسائية ومكان لصلاة النساء أيضًا.

فهل يجوز للنساء الحُيَّض دخول هذا الدور السفلي؟

---

(١) سبق تخريجه قريبًا.

كما يوجد في هذا المسجد عمود يعترض للمصلين في صفوفهم فيقسم الصف إلى شطرين فهل يقطع الصف أم لا؟

الجواب:

الحمد لله.

إذا كان المبنى المذكور قد أُعد مسجداً ويسمع أهل الدورين الأعلى والأسفل صوت الإمام صحَّت صلاة الجميع، ولم يجز للحيّض الجلوس في المحل المعد للصلاة في الدور الأسفل، لأنه تابع للمسجد، وقد قال النبي ﷺ: «**إني لا أُحل المسجد لحائض ولا جُنُب**»(١). أما مرورها بالمسجد لأخذ بعض الحاجات مع التحفظ من نزول شيء من الدم فلا حرج في ذلك، لقوله سبحانه: ﴿وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣].

ولما ثبت عن النبي ﷺ، أنه أمر عائشة أن تناوله المصلَّى من المسجد، فقالت إنها حائض فقال ﷺ: «**إن حيضتك ليست في يدك**»(٢).

أما إن كان الدور الأسفل لم ينوه الواقف من المسجد، وإنما نواه مخزناً ومحلاً لما ذكر في السؤال من الحاجات فإنه لا يكون له حكم المسجد، ويجوز للحائض والجنب الجلوس فيه ولا بأس بالصلاة فيه في المحل الطاهر الذي لا يتبع دورات المياه كسائر المحلات الطاهرة التي ليس فيها مانع شرعي يمنع من الصلاة فيها، لكن من صلى فيه لا يتابع الإمام الذي فوقه إذا كان لا يراه ولا يرى بعض المأمومين، لأنه ليس تابعاً للمسجد في الأرجح من قولي العلماء. أما العمود الذي يقطع الصف فلا يضر الصلاة، لكن إذا أمكن أن يكون الصف قدامه أو خلفه حتى لا يقطع الصف فهو أولى وأكمل. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز. فتاوى إسلامية.

[أجيب عليه برقم: ١٨٣].

غلب على ظنها أنها طهُرت فاغتسلت وجامعها زوجها

س١٣: ظنت زوجتي أنها طهرت من حيضتها (مع أن ذلك كان مبكرًا عن العادة) وبدأت في تأدية الصلاة. ثم وقعت عليها. وظنت بعد هذا أنها رأت الدم مرة أخرى، فلم تُصلِّ الفجر

---

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٣٢/الطهارة/باب: في الجنب يدخل المسجد)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٢٩٨/الحيض/باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها).

في اليوم التالي. ثم اغتسلت وصلت الظهر. فهل عليَّ أو عليها إثم في ذلك؟ وإذا كان الجواب بنعم، فهل عليَّ كفارة (عن ذلك)؟

الجواب:

الحمد لله.

إذا غلب على المرأة الطُّهر وظهرت لها علاماته، فتطهرت وصلت وجامعها زوجها فإنه ليس عليهما إثم بهذا الجماع، لأنه فعل ما أبيح له إذ المحرَّم هو جماعها حال الحيض، فإذا عاودها دم الحيض فإنها تعتبر حائضاً وتحرم عليها الصلاة، ولا يجامعها زوجها. لأن دم الحيض متى نزل ثبت حكمه، وعلاماته معروفة للنساء، وعلى المرأة أن لا تتعجل الغسل والصلاة حتى ترى القصة البيضاء وهى علامة الطهر، أو الجفاف التام لمن لا ترى القصة البيضاء، فتوقف الدم ليس هو الطهر، وإنما ذلك برؤية علامة الطهر وانقضاء المدَّة المعتادة. والله أعلم.

[أجيب عليه برقم: ١٢٣٥١].

هل للحائض أن تصوم؟

س١٤: هل للمرأة إذا حاضت أن تفطر في رمضان وتصوم أياماً مكان الأيام التي أفطرتها؟

الجواب:

لا يصح صوم الحائض ولا يجوز لها فعله فإذا حاضت أفطرت وصامت أياماً مكان الأيام التي أفطرتها بعد طهرها.

فتاوى اللجنة الدائمة.

[أجيب عليه برقم: ٧٨٥٢].

هل تغتسل الحائض عند المعاشرة؟

س١٥: هل تغتسل الحائض عند المعاشرة؟

الجواب:

الحمد لله.

لا يجب على الحائض الاغتسال بعد المعاشرة لأن حدثها مستمر ما دام الدم يجري فلا يرتفع حدثها إلا بانقطاع الدم ثم الاغتسال، ولا يجوز في إتيانها أن يجامعها زوجها في الفرج لقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ المحيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي المحيضِ

وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وله أن يستمتع بما دون ذلك لحديث أَنس ﷺ «**أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتْ المرْأَةُ فيهِمْ لم يُؤَاكلُوهَا وَلم يجامعُوهُنَّ في الْبُيُوت فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبيِّ ﷺ النَّبيَّ ﷺ فَأَنزلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ المحيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي المحيضِ﴾ إِلَى آخرِ الآيَة فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلا النِّكَاحَ فَبَلَغَ ذَلكَ الْيَهُودَ فَقَالُوا مَا يريدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شيئًا إِلا خَالَفَنَا فيه**»[(١)].

رواه مسلم والله أعلم.

[أجيب عليه برقم: ٢١٢١].

نزول قطرات من الدم بعد غسل الحيض

س١٦: عند الانتهاء من الحيض وبعد الاغتسال فوجئت بنزول قطرات من الدم، فهل يجب عليَّ الاغتسال مرة ثانية أم لا؟ أفيدونا وجزاك الله خيرًا.

الجواب:

الحمد لله.

أولاً: إذا تمت عادتك المعتادة كان الذي رأيته صفرة وكدرة، فهذا لا تعتبرينه شيئًا بل صومي وصلي لحديث أم عطية رضي الله عنها قال: «**كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا**»[(٢)]. رواه البخاري (١/ ٤٢٦)، هذا إذا تمت العادة. وأما إذا كانت الصفرة والكدرة في زمن الحيض، فإنها حيض كما لو كانت عادتك سبعة أيام مثلاً وفي اليوم الخامس انقطع الدم ورأيت صفرة وكدرة فهذا حيض فلا تصلين ولا تصومين.

أما ما ذكرت فإن كان يتكرر كل شهر فعليك أن تغتسلي إذا انقطع ورأيت الطهر بعدها. وإذا كانت قطرات قلائل ولا تتكرر بل تأتي في بعض الأحيان وليست دمًا خالصًا بل فيها شيء من الصفرة والكدرة، فهذا لا يعتبر شيئًا ولا يلزمك اغتسال، بل وجودها كعدمها واغتسلي متى رأيت الطهر. والله أعلم.

فتاوى الشيخ عبد الله بن حميد.

[أجيب عليه برقم: ٩٢٠٢].

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٣٠٢/الحيض/باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها) .

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٠٧/الطهارة/باب: في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

طريقة عجيبة ومبتدعة للطهارة من الحيض

س١٧: ما هي الطريقة المثلى للغسل بعد انتهاء فترة الحيض؟

قال لي كبار السن بأن أستحم ثم أتوضأ ثم أقرأ التشهد سبع مرات على ماء ثم أصبه على نفسي مبتدئة من الرأس ثم الأكتاف ثم الأرجل ثم الفرج. ثم أقرأ سبع آيات وآية الكرسي على ماء ثم أصبه على نفسي بنفس الطريقة السابقة.

هل يجب أن أقوم بهذه الخطوات؟ سأكون ممتنة لنصيحتك في هذا الموضوع.

الجواب:

الحمد لله.

هذه طريقة مبتدعة ما أنزل الله بها من سلطان، يكفيك لإصابة السنة الوضوء ثم تعميم البدن بالماء ونسأل الله أن يرزقنا وإياك العلم النافع وأن يعافينا من الجهل والبدع.

[أجيب عليه برقم: ٥٩٠٠].

قراءة القرآن أثناء الحيض

س١٨: هل يمكن للمرأة أن تقرأ القرآن أثناء فترة الحيض أو الدورة الشهرية؟

الجواب:

الحمد لله.

هذه المسألة مما اختلف فيه أهل العلم رحمهم الله:

فجمهور الفقهاء على حرمة قراءة الحائض للقرآن حال الحيض حتى تطهر، ولا يستثنى من ذلك إلا ما كان على سبيل الذِّكر والدُّعاء ولم يقصد به التلاوة كقول: بسم الله الرحمن الرحيم، إنا لله وإنا إليه راجعون، ربنا آتنا في الدنيا حسنة ... إلخ مما ورد في القرآن وهو من عموم الذكر.

واستدلوا على المنع بأمور منها:

١- أنها في حكم الجنب بجامع أن كلاً منها عليه الغسل، وقد ثبت من حديث علي بن أبي طالب ﷺ: «**أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم القرآن وكان لا يحجزه عن القرآن إلا الجنابة**»[1]. رواه أبوداود (١/٢٨١) والترمذي (١٤٦) والنسائي (١/١٤٤) وابن ماجه (١/

---

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٢٩/الطهارة/باب: في الجنب يقرأ القرآن)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود.

٢٠٧) وأحمد (٨٤/١) وابن خزيمة (١٠٤/١) قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الحافظ ابن حجر: والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة.

٢- ما روي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن**»[1]. رواه الترمذي (١٣١) وابن ماجه (٥٩٥) والدارقطني (١/ ١١٧) والبيهقي (٨٩/١) وهو حديث ضعيف لأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين وروايته عنهم ضعيفة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٤٦٠/٢١): وهو حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث ا.هـ. وينظر: (نصب الراية) ١٩٥/١ و(التلخيص الحبير) ١٨٣/١.

وذهب بعض أهل العلم إلى جواز قراءة الحائض للقرآن وهو مذهب مالك، ورواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية ورجحه الشوكاني واستدلوا على ذلك بأمور منها:

١- أن الأصل الجواز والحل حتى يقوم دليل على المنع وليس هناك دليل يمنع من قراءة الحائض للقرآن، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ليس في منع الحائض من القراءة نصوص صريحة صحيحة، وقال: ومعلوم أن النساء كن يحضن على عهد رسول الله ﷺ، ولم يكن ينههن عن قراءة القرآن، كما لم يكن ينههن عن الذكر والدعاء.

٢- أن الله تعالى أمر بتلاوة القرآن، وأثنى على تاليه ووعده بجزيل الثواب وعظيم الجزاء فلا يمنع من ذلك إلا من ثبت في حقه الدليل وليس هناك ما يمنع الحائض من القراءة كما تقدم.

٣- أن قياس الحائض على الجنب في المنع من قراءة القرآن قياس مع الفارق لأن الجنب باختياره أن يزيل هذا المانع بالغسل بخلاف الحائض، وكذلك فإن الحيض قد تطول مدته غالباً، بخلاف الجنب فإنه مأمور بالاغتسال عند حضور وقت الصلاة.

٤- أن في منع الحائض من القراءة تفويتاً للأجر عليها وربما تعرضت لنسيان شيء من القرآن أو احتاجت إلى القراءة حال التعليم أو التعلم.

فتبين مما سبق قوة أدلة قول من ذهب إلى جواز قراءة الحائض للقرآن، وإن احتاطت المرأة واقتصرت على القراءة عند خوف نسيانه فقد أخذت بالأحوط.

ومما يحدر التنبيه عليه أن ما تقدم في هذه المسألة يختص بقراءة الحائض للقرآن عن

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

ظهر قلب، أما القراءة من المصحف فلها حكم آخر حيث إن الراجح من قولي أهل العلم تحريم مس المصحف للمحدث لعموم قوله تعالى: ﴿لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ المطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] ولما جاء في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه النبي ﷺ إلى أهل اليمن وفيه: «**ألا يمس القرآن إلا طاهر**»[1]. رواه مالك ١/١٩٩ والنسائي ٨/٥٧ وابن حبان ٧٩٣ والبيهقي ١/ ٨٧ قال الحافظ ابن حجر: وقد صحح الحديث جماعة من الأئمة من حيث الشهرة، وقال الشافعي: ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ، وقال ابن عبد البر: هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروف عند أهل العلم معرفة يستغني بشهرتها عن الإسناد لأنه أشبه المتواتر لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة.ا.هـ وقال الشيخ الألباني عنه: صحيح.(التلخيص الحبير) ٤/١٧ وانظر: (نصب الراية) ١/١٩٦ (إرواء الغليل) ١/١٥٨.

(حاشية ابن عابدين) ١/١٥٩ (المجموع) ١/٣٥٦ (كشاف القناع) ١/١٤٧ (المغني) ٣/٤٦١ (نيل الأوطار) ١/٢٢٦ (مجموع الفتاوى) ٢١/٤٦٠ (الشرح الممتع) للشيخ ابن عثيمين ١/٢٩١.

ولذلك فإذا أرادت الحائض أن تقرأ في المصحف فإنها تمسكه بشيء منفصل عنه كخرقة طاهرة أو تلبس قفازًا، أو تقلب أوراق المصحف بعود أو قلم ونحو ذلك، وجلدة المصحف المخيطة أو الملتصقة به لها حكم المصحف في المسِّ، والله تعالى أعلم.

[أجيب عليه برقم: ٢٥٦٤].

كيف تحدِّد المرأة انتهاء فترة الحيض لتصلي

س١٩: كيف تحدد المرأة متى تبدأ الصلاة بعد انتهاء فترة الحيض؟ ماذا يجب أن تفعل إذا اعتقدت بأنها انتهت وبدأت الصلاة ثم اكتشفت المزيد من الدم أو إخراج سائل بني؟

الجواب:

أولاً: إذا حاضت المرأة فإن طهرها يكون بانقطاع الدم قلَّ ذلك أو كثر وقد ذهب كثير من الفقهاء إلى أن أقلَّه يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يومًا.

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله على أنه لا حدَّ لأقلِّه وأكثره بل متى وُجد بصفاته المعلومة فهو حيض قلَّ أو كثُر، قال رحمه الله:

---

(١) رجاله موثقون: أخرجه مالك (٤٦٨)، والطبراني في الأوسط (٢/١٠٣)، والبيهقي (١/٣٠٩)، وذكره الهيثمي (١/ ٢٧٦)، وقال: رواه الطبراني في الكبير والصغير ورجاله موثقون.

«الحيض، علّق الله به أحكاماً متعددة في الكتاب والسنَّة، ولم يقدِّر لا أقله ولا أكثره ولا الطهر بين الحيضتين مع عموم بلوى الأمَّة بذلك واحتياجهم إليه..».

ثم قال:

«والعلماء منهم من يحدُّ أكثرَه وأقلَّه، ثمَّ يختلفون في التحديد، ومنهم من يحد أكثره دون أقله والقول الثالث أصح: أنَّه لا حدَّ لا لأقله ولا لأكثره. (مجموع الفتاوى) (١٩ / ٢٣٧)».

ثانيًا: وهناك دم يسمى الاستحاضة يكون مختلفاً بصفاته عن دم الحيض وله أحكام تختلف عن أحكام الحيض ويمكن تمييز هذا الدم عن الحيض بما يأتي:

اللون: دم الحيض أسود والاستحاضة دمها أحمر.

الرِّقَّة: فدم الحيض ثخين غليظ والاستحاضة دمها رقيق.

الرائحة: دم الحيض منتن كريه والاستحاضة دمها غير منتن لأنه دم عرق عادي.

التجمد: دم الحيض لا يتجمد إذا ظهر والاستحاضة دمها يتجمد لأنه دم عرق.

وبذلك تتبين صفات دم الحيض فإذا انطبقت على الدم الخارج فهو حيض يوجب الغسل، ودمه نجس، أما الاستحاضة فالدم لا يوجب الغسل.

والحيض يمنع الصلاة، والاستحاضة لا تمنع الصلاة، وإنما تكتفي بالتحفُّظ والوضوء لكل صلاة إذا استمر نزول الدم إلى الصلاة التي بعدها، وإن نزل الدم خلال الصلاة فلا يضر.

ثالثًا: تعرف المرأة الطُّهر بأحد أمرين:

١- نزول القصَّة البيضاء وهو سائل أبيض يخرج من الرَّحم علامة على الطُّهر.

٢- الجفاف التام إذا لم يكن للمرأة هذه القصَّة البيضاء فعند ذلك تعرف أنها قد طَهُرت إذا أدخلت في مكان خروج الدم قطنة بيضاء مثلاً فخرجت نظيفة فتكون قد طهرت فتغتسل، ثم تصلي.

وإن خرجت القطنة حمراء أو صفراء أو بنية: فلا تصلي.

وقد كانت النساء يبعثن إلى عائشة بالدُّرجة فيها الكرسف فيه الصفرة فتقول: «**لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء**»[1]. رواه البخاري معلقاً (كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره) ومالك (١٣٠).

---

(١) صحيح: ذكره البخاري (تعليقا/الحيض/باب: إقبال المحيض وإدباره)، ووصله عبد الرزاق (١/ ٣٠١)، والبيهقي (١/٣٣٥).

والدُّرْجة: هو الوعاء التي تضع المرأة فيه طيبها ومتاعها.

والكرسف: القطن.

والقَصَّة: ماء أبيض يخرج عند انتهاء الحيض.

ومعنى الصفرة: أي ماء أصفر.

وأما إن جاءت صُفْرة أو كُدرة في أيام طهر المرأة فإنه لا يُعدُّ شيئًا ولا تترك المرأة صلاتها ولا تغتسل لأنه لا يوجب الغسل ولا تكون منه الجنابة.

لحديث أم عطية رضي الله عنها: «**كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً**»[1]. رواه أبو داود (٣٠٧)، ورواه البخاري (٣٢٠) ولم يذكر «**بعد الطهر**».

ومعنى الكدرة: هي الماء البني الذي يشبه الماء الوسخ.

ومعنى لا نعده شيئًا: أي لا نعده حيضاً ولكنه ماء نجس يوجب غسله ويوجب الوضوء.

وأما إذا اتَّصلت القصَّة البيضاء بالحيض فهي من الحيض.

رابعًا: إذا اعتقدت المرأة أنها طهرت ثم عاد لها الدم، فإن كان الدم يحمل صفات الحيض التي سبق بيانها فهو حيض، وإلا فهو استحاضة.

ففي الأولى: لا تصلي.

وفي الثانية: تتحفظ، ثم تتوضأ لكل صلاة، ثم تصلي.

وأما السائل البني وهو (الكدرة) كما عرفناه فإن رأته بعد الطهر فحكمه: أنه طاهر لكن يوجب الوضوء فحسب.

وإن رأته في زمن الحيض فحكمه حكم الحيض.

والله أعلم.

[أجيب عليه برقم: ٥٥٩٥].

---

(١) سبق تخريجه قريبًا.

❑ المسح على الخفين:

من مسح على الجوربين من غير طهارة وصلى

س١: بقيت فترة من الزمن أمسح على الجوربين على غير طهارة جاهلاً بالحكم فما حكم صلاتي في تلك الفترة؟

الجواب:

الحمد لله.

يجب أن تقضي الصلوات الماضية التي صليتها وأنت تمسح على الجوربين على غير طهارة.

فتاوى اللجنة الدائمة.

[أجيب عليه برقم: ٢١٧٠].

حكم المسح على الجوارب المخرقة والشفافة

س٢: ما حكم المسح على الجوارب إذا كان بها ثقوب أو شفافة؟

الجواب:

الحمد لله.

يجوز المسح عليها في وضوء بدلاً من غسل الرجلين إذا كان لبسهما على طهارة ما لم تتسع الثقوب عرفاً أو تزيد الشفافية حتى تكون الرجلان في حكم العاريتين يرى ما وراءها من حمرة أو سواد مثلاً.

فتاوى اللجنة الدائمة.

[أجيب عليه برقم: ٢١٧١].

حكم المسح على الجورب المثقوب

س٣: هل يجوز المسح على الجورب المثقوب؟

الجواب:

الحمد لله.

الصحيح من أقاويل العلماء جواز المسح على الخف أو الجورب المخرق فقد رخص النبي ﷺ بالمسح على الخفين ولم يشترط كونه سليماً من الخروق أو الفتوق ولا سيما أن خفاف بعض الصحابة لا تخلو من فتوق وشقوق فلو كان هذا مؤثراً على المسح لبين النبي ﷺ ذلك بياناً عامًّا فقد تقرر في القواعد الأصولية أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

وقد قال الإمام سفيان الثوري رحمه الله: «امسح عليها ما تعلقت به رجلك وهل كانت خفاف المهاجرين والأنصار إلا مخرقة مشققة مرقعة» رواه عبد الرزاق في (المصنف) (١ / ١٩٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في (الفتاوى) (١٧٤/٢١): «فلما أطلق الرسول ﷺ الأمر بالمسح على الخفاف مع علمه بما هي عليه في العادة ولم يشترط أن تكون سليمة من العيوب وجب حمل أمره على الإطلاق ولم يجز أن يقيد كلامه إلا بدليل شرعي. وكان مقتضى لفظه أن كل خف يلبسه الناس ويمشون فيه فلهم أن يمسحوا عليه وإن كان مفتوقاً أو مخروقاً من غير تحديد لمقدار ذلك فإن التحديد لا بدّ له من دليل..».

وهذا مذهب إسحاق وابن المبارك وابن عيينة وأبي ثور.

وذهب الإمام الشافعي وأحمد في المشهور عنهما إلى أنه لا يجوز المسح على الخفين أو الجوربين ما دام أنه يظهر من الملبوس فتق أو شق في محل الفرض.

وذهب أبو حنيفة ومالك إلى التفريق بين الخرق اليسير والخرق الكثير.

والصحيح القول الأول وأنه يجوز المسح على الخفين والجوربين ما تعلقت بهما القدم وأمكن المشي فيهما.

ويصح أيضًا المسح على الجوربين اللذين يصفان البشرة لأن الإذن بالمسح على الخفين مطلق ولم يرد تقييده بشيء فكان مقتضى ذلك أن كل جورب يلبسه الناس لهم أن يمسحوا عليه وهذا مقتضى قول القائلين بجواز المسح على الخف المخرق ما أمكن المشي عليه.

وقد ذكر النووي رحمه الله في (المجموع) (١ / ٥٠٢) «أنه إذا لبس خف زجاج يمكن متابعة المشي عليه جاز المسح عليه وإن كان ترى تحته البشرة...». والله أعلم.

الشيخ سليمان بن ناصر العلوان.

[أجيب عليه برقم: ٨١٨٦].

شروط المسح على الخفين

س٤: ما هي شروط المسح على الخفّين مع الأدلة على ذلك؟

الجواب:

الحمد لله.

يُشترط للمسح على الخفَّيْن أربعة شروط:

الشرط الأول: أنْ يكون لابساً لهما على طهارة ودليل ذلك قوله ﷺ للمغيرة بن شعبة: **«دعْهما فإنِّي أدخَلتُهما طاهرتَيْن»**(١).

الشرط الثاني: أنْ يكون الخفَّان أو الجوارب طاهرةً فإنْ كانت نجسةً فإنَّه لا يجوز المسح عليها، ودليل ذلك **«أنَّ رسول الله ﷺ صلَّى ذات يوم بأصحابه وعليه نعلان فخلعهما في أثناء صلاته وأَخبَر أنَّ جبريل أخبره بأنَّ فيهما أذىً أو قذَراً»**(٢) رواه أحمد من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ في مسنده، وهذا يدل على أنَّه لا تجوز الصلاة فيما فيه نَجاسة ولأنَّ النَّجس إذا مُسِح عليه تلوَّثَ الماسحُ بالنَّجاسةِ فلا يصِحُّ أنْ يكونَ مطهِراً.

الشرط الثالث: أنْ يكون مسحهما في الحدَث الأصغر لا في الجنابة أو ما يوجب الغُسل، ودليل ذلك حديث صفوان بن عسَّال ﷺ قال: **«أَمَرَنا رسولُ الله إذا كنَّا سَفرًا أنْ لا نَنزع خِفافنا ثلاثة أيام وليالَيهُنَّ إلاَّ مِن جَنابة ولكنْ من غائط وبول ونوم»**(٣) رواه أحمد من حديث صفوان بن عسّال ﷺ في مسنده، فيُشترطُ أَنْ يكونَ المسحُ في الحدَث الأصغر ولا يجوز في الحدَث الأكبر لهذا الحديث الذي ذكرناه.

الشرط الرابع: أنْ يكون المسح في الوقت المحدَّد شرعاً وهو يومٌ وليلةٌ للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر لحديث عليٍّ بن أبي طالب ﷺ قال: **«جعلَ النبيُّ ﷺ للمقيم يومًا وليلةً وللمسافر ثلاثة أيام ولياليَهن، يعني في المسح على الخفَّين»**(٤). رواه مسلم، وهذه المدة تبتدئ مِن أول مرَّة مَسَح بعد الحدَث وتنتهي بأربعٍ وعشرين ساعةً بالنسبة للمقيم واثنتين وسبعين ساعةً بالنسبة للمسافر، فإذا قدَّرنا أنَّ شخصاً تطهَّر لصلاة الفجر يوم الثلاثاء وبقي

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥٧٩٩/اللباس/باب: لبس جبة الصوف في الغزو)، ومسلم (٢٧٤/الطهارة/باب: المسح على الخفين).

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٩٢/٣)، وأبو داود (٦٥٠/الصلاة/باب: الصلاة في النعل)، وقال الألباني: صحيح كما في صحيح سنن أبي داود.

(٣) حسن: أخرجه الترمذي (٩٦/الطهارة/باب: المسح على الخفين)، وأحمد (٢٤٠/٤)، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي.

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٢٧٦/الطهارة/باب: التوقيت في المسح على الخفين).

على طهارته حتى صلَّى العشاء من ليلة الأربعاء ونام ثم قام لصلاة الفجر يوم الأربعاء ومَسَح في الساعة الخامسة بالتوقيت الزوالي فإنَّ ابتداء المدة يكون في الساعة الخامسة مِن صباح يوم الأربعاء إلى الساعة الخامسة مِن صباح يوم الخميس فلو قُدِّر أنَّه مسَحَ يوم الخميس قبل تمام الساعة الخامسة فإنَّ له أنْ يُصلِّيَ الفجر أي فجرَ يوم الخميس بهذا المسح ويُصلي ما شاء أيضًا مادام على طهارته لأنَّ الوضوء لا يُنتَقَض إذا تمت المدَّة على القول الراجح مِن أقوال أهل العلم وذلك لأنَّ رسول الله ﷺ لم يُوقِّت الطَّهارة وإنما وَقَّتَ المسْح فإذا تمت المدة فلا مسْحَ ولكنَّه إذا كان على طهارة فطهارته باقيةٌ لأنَّ هذه الطهارة ثبَتَتْ بمقتضَى دليلٍ شرعي وما ثبتَ بدليلٍ شرعيٍ فإنَّه لا يرتفع إلاَّ بدليلٍ شرعيٍ ولا دليلَ على انتقاض الوضوء بتمام مدة المسح ولأنَّ الأصلُ بقاءُ ما كان على ما كان حتى يتبيَّن زوالُه فهذه الشروط التي تُشترط للمسح على الخفَّيْن وهناك شروط أخرى ذكرها بعض أهل العلم وفي بعضها نظر.

(إعلام المسافرين ببعض آداب وأحكام السفر وما يخص الملاحين الجويين) لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ١٤.

[أجيب عليه برقم: ٩٦٤٠].

ثانيًا: باب الصلاة والمساجد

حكم تـارك الصلاة:

أحكام تارك الصلاة

س١: صرحت الأحاديث الصحاح بكون تارك الصلاة كافراً وإذا أخذنا بظاهر الحديث وجب منع تارك الصلاة عمداً من جميع حقوقه في الإرث، وتخصيص مقابر خاصة بهم وعدم الصلاة والسلام عليهم، بحيث إنه لا أمن وسلام على كافر، ولا ننسى أنه لو قمنا بإحصاء المصلين من بين الرجال المؤمنين وغير المؤمنين قد لا يتعدى ٦% والنساء أقل من ذلك، فما رأي الشرع فيما سبق وما حكم إلقاء السلام أو رده على تارك الصلاة؟

الجواب:

الحمد لله.

اختلف العلماء في تارك الصلاة عمداً من المسلمين إذا لم يجحد وجوبها فقال بعضهم هو كافر كفراً يخرج من ملة الإسلام ويعتبر مرتداً ويستتاب ثلاثة أيام فإن تاب فبها؛ وإلا قتل لردته، فلا يصلى عليه صلاة الجنازة ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يسلم عليه حيًّا أو ميتاً ولا يرد عليه السلام ولا يستغفر له ولا يترحم عليه ولا يرث ولا يورث ماله بل يجعل ماله فيئًا في بيت مال المسلمين، سواء كثر تاركو الصلاة عمداً أم قلوا، فالحكم لا يختلف بكثرتهم وقلتهم.

وهذا القول هو الأصح والأرجح في الدليل لقول النبي ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**»(١) أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح، وقوله ﷺ: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة**»(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه مع أحاديث أخرى في ذلك.

---

(١) صحيح: أخرجه الترمذي (٢٦٢١/الإيمان/باب: ما جاء في ترك الصلاة)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٨٢/الإيمان/باب: بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة).

وقال جمهور العلماء إن جحد وجوبها فهو كافر مرتد عن دين الإسلام وحكمه كما تقدم تفصيله في القول الأول، وإن لم يجحد وجوبها لكنه تركها كسلاً مثلاً فهو مرتكب كبيرة غير أنه لا يخرج بها من ملة الإسلام وتجب استتابته ثلاثة أيام فإن تاب فالحمد لله وإلا قتل حدًّا لا كفراً، وعلى هذا يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدعى له بالمغفرة والرحمة ويدفن في مقابر المسلمين ويرث ويورث، وبالجملة تجري عليه أحكام المسلمين العصاة حيًّا وميتاً.

من فتاوى اللجنة الدائمة ٦/٤٩.

[أجيب عليه برقم: ٢١٨٢].

مقاطعة تارك الصلاة

س٢: أيها الشيخ المحترم سؤالي هو إذا كان قريب شخص لا يؤدي صلاته أو صلاتها وبالتالي فقد خرج أو خرجت من حظيرة الإسلام فهل يجوز أن نحييهم أو يجب أن نتجاهلهم تماما؟ جزاك الله خيرًا.

الجواب:

الحمد لله.

ترك الصلاة هو هدم لأهم ركن من أركان الإسلام العملية، فالصلاة عمود الدين وركنه الأساس ولا يجوز التهاون مع تارك الصلاة بأي حال ويبدأ ذووه بنصحه وتوجيهه ثم بهجره والإعراض عنه وترك السلام عليه، وعدم مؤاكلته والجلوس معه وإشعاره بعظم ذنبه لعله يرجع إلى ربه ويتوب، وموقف العلماء من تارك الصلاة يتلخص في قولين:

الأول: القول بكفره وهو مروي عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم، وبه قال الحسن والشعبي والأوزاعي وابن المبارك ومحمد بن الحسن ورواية عن أحمد واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام «**بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة**»[1] رواه مسلم وأحمد وأبو داود وابن ماجه.

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٨٢بنحوه/الإيمان/باب: إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة)، وأحمد (٣/٣٧٠)، وأبو داود (٤٦٧٨/السنة/باب: في رد الإرجاء)، وابن ماجة (١٠٧٨/إقامة الصلاة والسنة فيها/باب: ما جاء فيمن ترك الصلاة).

الثاني: لا يكفر، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي واستدلوا بحديث عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: «**خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئًا استخفافاً بحقهن كان على الله عهداً أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة**»[1] (أخرجه الدارمي ١٥٣١ ومالك في (الموطأ) ٢٤٨ وأحمد ٢١٦٩٠).

هذا وكلا الفريقين متفقون على أنه إن لم يرجع عن ترك الصلاة يستتاب ثلاثًا، فإن أبى وإلا فالقتل مصيره.

[أجيب عليه برقم: ٤٤٢٠].

الأكل عند من لا يصلي ويبيع الخمر

س٣: إذا كان صديقي يبيع الخمر في متجره، في الحقيقة الخمر هو الشيء الأساسي الذي يبيعه في هذا المتجر، كما أنه لا يصلي، فهل يجوز أن نأكل في بيته؟

الجواب:

لا يجوز للمرأة المسلمة أن تصادق رجلاً أجنبيًا عنها، ومن لا يصلي فليس بمسلم للحديث: «**بين الرجل والكفر ترك الصلاة**»[2] وإذا كان مصدر ماله حراماً فلا تأكلوا عنده فهذا رجل أجنبي عنك كافر بتركه للصلاة، ومصدر ماله حرام، فما الخيرة في صحبته والأكل من طعامه، فاتقي الله وابتعدي عنه فوراً، نسأل الله السلامة والعافية.

[أجيب عليه برقم: ٦٠٣٠].

ترك الصلاة كسلاً

س٤: إذا لم أصلِّ بسبب الكسل فقط فهل أعتبر كافرا أم مسلماً عاصيًا؟

الجواب:

الحمد لله.

قال الإمام أحمد بتكفير تارك الصلاة كسلاً وهو القول الراجح والأدلة تدل عليه من كتاب

(١) صحيح: أخرجه الدارمي (١٥٧٧)، ومالك (٢٧٠)، وأحمد (٣٢٢/٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٢٤٣).

(٢) سبق تخريجه قريبًا.

الله وسنة رسوله وأقوال السلف والنظر الصحيح (الشرح الممتع على زاد المستقنع) ٢/٢٦.

والمتأمل لنصوص الكتاب والسنة يجد أنها دلت على كفر تارك الصلاة الكفر الأكبر المخرج من الملة، فمن أدلة القرآن:

قول الله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]

ووجه الدلالة في هذه الآية أن الله تعالى اشترط لثبوت الأخوة بيننا وبين المشركين ثلاثة شروط: أن يتوبوا من الشرك وأن يقيموا الصلاة وأن يؤتوا الزكاة فإن تابوا من الشرك ولم يقيموا الصلاة ولم يؤتوا الزكاة فليسوا بإخوة لنا، وإن أقاموا الصلاة ولم يؤتوا الزكاة فليسوا بإخوة لنا، والأخوة في الدين لا تنتفي إلا حين يخرج المرء من الدين بالكلية فلا تنتفي بالفسوق والكفر دون الكفر.

وقال تعالى أيضًا: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيّاً* إِلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الجنَّةَ وَلاَ يُظْلمونَ شيئًا﴾ [مريم: ٥٩، ٦٠] ووجه الدلالة: أن الله قال في المضيعين للصلاة المتبعين للشهوات: ﴿إِلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ﴾ فدل على أنهم حين إضاعتهم للصلاة واتباع الشهوات غير مؤمنين.

وأما دلالة السنة على كفر تارك الصلاة فقوله ﷺ: «**إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»[1] رواه مسلم في كتاب (الإيمان) عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ.

وعن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**»[2] رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. والمراد بالكفر هنا الكفر المخرج عن الملة لأن النبي ﷺ جعل الصلاة فصلاً بين المؤمنين والكافرين ومن المعلوم أن ملة الكفر غير ملة الإسلام فمن لم يأت بهذا العهد فهو من الكافرين.

وفيه من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم**

---

(١) سبق تخريجه قريبًا.

(٢) صحيح: أخرجه أبوداود (٤٦٧٨/السنة/باب: في رد الإرجاء)، والترمذي (٢٦٢١/الإيمان/باب: ما جاء في ترك الصلاة)، والنسائي (٤٦٣/الصلاة/باب: الحكم في تارك الصلاة)، وابن ماجة (١٠٧٩ /إقامة الصلاة والسنة فيها/باب: فيمن ترك الصلاة)، وأحمد (٥/٣٤٦)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

وتلعنوهم ويلعنونكم». قيل يا رسول الله أفلا ننابذهم بالسيف قال: **«لا ما أقاموا فيكم الصلاة»**[(١)]

ففي هذا الحديث دليل على منابذة الولاة وقتالهم بالسيف إذا لم يقيموا الصلاة ولا تجوز منازعة الولاة وقتالهم إلا إذا أتوا كفرا صريحًا عندنا فيه برهان من الله تعالى، لقول عبادة بن الصامت رضي الله عنه: **«دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله قال: إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان»**[(٢)] متفق عليه، وعلى هذا فيكون تركهم للصلاة الذي علق عليه النبي ﷺ منابذتهم وقتالهم بالسيف كفرًا بواحًا عندنا فيه من الله برهان.

فإن قال قائل: ألا يجوز أن تحمل النصوص الدالة على كفر تارك الصلاة على من تركها جاحدا لوجوبها؟

قلنا: لا يجوز ذلك لأن فيه محذورين:

الأول: إلغاء الوصف الذي اعتبره الشارع وعلق الحكم به فإن الشارع علق الحكم بالكفر على الترك دون الجحود ورتب الأخوة في الدين على إقام الصلاة دون الإقرار بوجوبها لم يقل الله تعالى: فإن تابوا وأقروا بوجوب الصلاة، ولم يقل النبي ﷺ بين الرجل وبين الشرك والكفر جحد وجوب الصلاة. أو العهد الذي بيننا وبينهم الإقرار بوجوب الصلاة فمن جحد وجوبها فقد كفر. ولو كان هذا مراد الله تعالى ورسوله لكان العدول عنه خلاف البيان الذي جاء به القرآن، قال الله تعالى: ﴿وَنزلْنَا عَلَيْكَ الكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، وقال تعالى: مخاطبا نبيه: ﴿وَأَنزلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نزلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

المحذور الثاني: اعتبار وصف لم يجعله الشارع مناطا للحكم فإن جحود وجوب الصلوات الخمس موجب لكفر من لا يعذر بجهله فيه سواء صلى أم ترك، فلو صلى شخص الصلوات الخمس وأتى بكل ما يعتبر لها من شروط وأركان وواجبات ومستحبات لكنه جاحد لوجوبها بدون عذر له فيه لكان كافرًا مع أنه لم يتركها. فتبين بذلك أن حمل النصوص على من ترك الصلاة جاحدًا لوجوبها غير صحيح، والصحيح أن تارك الصلاة كافر كفرًا

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٨٥٥/الإمارة/باب: خيار الأئمة وشرارهم).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٧٠٥٦/الفتن/باب: قول النبي ﷺ سترون بعدي أموراً)، ومسلم (١٧٠٩/الإمارة/باب: الحدود كفارات لأهلها).

مخرجًا من الملة كما جاء ذلك صريحًا فيما رواه ابن أبي حاتم في سننه عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: أوصانا رسول الله ﷺ: «**لا تشركوا بالله شيئًا ولا تتركوا الصلاة عمدًا فمن تركها عمدًا متعمدًا فقد خرج من الملة**»(١). وأيضا فإننا لو حملناه على ترك الجحود لم يكن لتخصيص الصلاة في النصوص فائدة فإن هذا الحكم عام في الزكاة والصيام والحج فمن ترك منها واحدًا جحدًا لوجوبه كفر إن كان غير معذور بجهل.

وكما أن كفر تارك الصلاة مقتضى الدليل السمعي الأثري فهو مقتضى الدليل العقلي النظري فكيف يكون عند الشخص إيمان مع تركه للصلاة التي هي عمود الدين وجاء في الترغيب في فعلها ما يقتضي لكل عاقل مؤمن أن يقوم بها ويبادر إلى فعلها وجاء من الوعيد على تركها ما يقتضي لكل عاقل مؤمن أن يحذر من تركها وإضاعتها؟ فتركها مع قيام هذا المقتضى لا يبقى إيمانًا مع الترك.

فإن قال قائل: ألا يحتمل أن يراد بالكفر في تارك الصلاة كفر النعمة لا كفر الملة أو أن المراد به كفر دون الكفر الأكبر فيكون كقوله ﷺ: «**اثنتان بالناس هما بهما كفر، الطعن في النسب والنياحة على الميت**»(٢)، وقوله: «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**»(٣). ونحو ذلك؟

قلنا هذا الاحتمال والتنظير له لا يصح لوجوه:

الأول: أن النبي ﷺ جعل الصلاة حدًّا فاصلاً بين الكفر والإيمان وبين المؤمنين والكفار يميز المحدود ويخرجه من غيره. فالمحدودان متغايران لا يدخل أحدهما في الآخر.

الثاني: أن الصلاة ركن من أركان الإسلام فوصف تاركها بالكفر يقتضي أنه الكفر المخرج من الإسلام لأنه هدم ركنًا من أركان الإسلام بخلاف إطلاق الكفر على من فعل فعلاً من أفعال الكفر.

الثالث: أن هناك نصوصًا أخرى دلت على كفر تارك الصلاة كفرًا مخرجًا من الملة فيجب حمل الكفر على ما دلت عليه لتتلاءم النصوص وتتفق.

---

(١) ضعيف: ذكره الهيثمي في المجمع (٤/٢١٦) ، وقال:رواه الطبراني وفيه سلمة بن شريح، قال الذهبي: لا يعرف، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) صحيح:أخرجه مسلم (٦٧/الإيمان/باب: إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة) .

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٦٠٤٤/الأدب/باب: ما ينهي من السباب واللعن) ، ومسلم (٦٤ /الإيمان/باب: بيان قول النبي ﷺ: سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) .

الرابع: أن التعبير بالكفر مختلف ففي ترك الصلاة قال: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر**»(١) فعبر بأل الدالة على أن المراد بالكفر حقيقة الكفر بخلاف كلمة: كفر-منكرًا-أو كلمة: كَفَرَ بلفظ الفعل فإنه دال على أن هذا من الكفر أو أنه كفر في هذه الفعلة وليس هو الكفر المطلق المخرج عن الإسلام.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب (اقتضاء الصراط المستقيم) ص٧٠ طبعة السنة المحمدية على قول الرسول ﷺ: «**اثنتان في الناس هما بهما كفر**»(٢). قال: فقوله هما بهما كفر أي هاتان الخصلتان هما كفر قائم بالناس فنفس الخصلتين كفر حيث كانتا من أعمال الكفر وهما قائمتان بالناس لكن ليس كل من قام به شعبة من شعب الكفر يصير بها كافرًا الكفر المطلق حتى تقوم به حقيقة الكفر، كما أنه ليس كل من قام به شعبة من شعب الإيمان يصير بها مؤمنًا حتى يقوم به أصل الإيمان وحقيقته. وفرق بين الكفر المعرف باللام كما في قوله ﷺ: «**ليس بين العبد وبين الكفر أو الشرك إلا ترك الصلاة**»(٣) وبين كفر منكر في الإثبات. انتهى كلامه رحمه الله.

فإذا تبين أن تارك الصلاة بلا عذر كافر كفرًا مخرجًا من الملة بمقتضى هذه الأدلة كان الصواب فيما ذهب إليه الإمام أحمد وهو أحد قولي الشافعي كما ذكره ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ﴾ [مريم: ٥٩] وذكر ابن القيم في كتاب (الصلاة) أنه أحد الوجهين في مذهب الشافعي وأن الطحاوي نقله عن الشافعي نفسه.

وعلى هذا قول جمهور الصحابة بل حكى غير واحد إجماعهم عليه، قال عبد الله بن شقيق: «**كان أصحاب النبي ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة**»(٤). رواه الترمذي والحاكم وصححه على شرطهما. وقال إسحاق بن راهويه الإمام المعروف صح عن النبي ﷺ أن تارك الصلاة كافر وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا أن تارك الصلاة عمدًا من غير عذر حتى يخرج وقتها كافر، وذكر ابن حزم أنه

---

(١) سبق تخريجه قريبًا في نفس الباب.

(٢) سبق تخريجه قريبًا في نفس الباب.

(٣) سبق تخريجه قريبًا في نفس الباب.

(٤) صحيح: أخرجه الترمذي (٢٦٢٢/الإيمان/باب: ما جاء في ترك الصلاة)، والحاكم في المستدرك (١٢)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

جاء عن عمر وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة وقال لا نعلم لهؤلاء مخالفًا من الصحابة. نقله عنه المنذري في (الترغيب والترهيب) وزاد من الصحابة: عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله وأبي الدرداء رضي الله عنهم. قال: ومن غير الصحابة أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وعبد الله بن المبارك والنخعي والحكم بن عتيبة وأيوب السختياني وأبو داود الطيالسي وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وغيرهم اهـــ. والله أعلم.

المرجع: رسالة في حكم تارك الصلاة للشيخ محمد بن صالح العثيمين.

[أجيب عليه برقم: ٥٢٠٨].

توبة تارك الصلاة

س٥: كنت ردحًا من عمري لا أصلي وقد تبت إلى الله في هذه السنين المتأخرة وانتظمت في أداء الصلاة، فما الحكم فيما مضى من عمري بلا صلاة؟

الجواب:

الحمد لله.

اذكر نعمة الله عليك بأن ردّك إلى الإسلام بعد أن كنت تاركًا للصلاة، فواظب على الصلاة في أوقاها وأكثر من النوافل لتكون عوضًا عما فاتك من الفرائض كما جاء في الحديث الصحيح عَنْ حُرَيْث بْنِ قَبِيصَةَ قَالَ قَدمْتُ المدينَةَ فَقُلْتُ اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَليسًا صَالحًا قَالَ فَجَلَسْتُ إِلَى أَبِي هُرَيرَةَ فَقُلْتُ إِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ يرزُقَني جَليسًا صَالحًا فَحَدِّثْني بحَديث سمعْتَهُ منْ رَسُول اللَّه ﷺ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَني به فَقَالَ سمعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «**إنَّ أَوَّلَ مَا يحاسَبُ به الْعَبْدُ يَوْمَ الْقيَامَة منْ عَمَله صَلاتُهُ فَإنْ صَلحتْ فَقَدْ أَفْلح وَأَنْجَحَ وَإنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسرَ فَإن انْتَقَصَ منْ فَريضَته شَيْءٌ قَالَ الرَّبُّ عَجَّلَ انْظُرُوا هَلْ لعَبْدي منْ تَطَوُّعٍ فَيُكَمَّلَ بهَا مَا انْتَقَصَ منَ الْفَريضَة ثُمَّ يَكُونُ سَائرُ عَمَله عَلَى ذَلكَ**»[1] رواه الترمذي رقم ٤١٣ وهو في (صحيح الجامع) ٢٠٢٠.

ورواه أبو داود عَنْ أَنَس بْنِ حَكيم الضَّبِّيِّ أنه أَتَى المدينَةَ فَلَقيَ أَبَا هُرَيرَةَ قَالَ فَنَسَبَني فَانْتَسَبْتُ لَهُ فَقَالَ يَا فَتَى أَلا أُحَدِّثُكَ حَديثًا قَالَ قُلْتُ بَلَى رَحمَكَ اللَّهُ قَالَ يُونُسُ وَأَحْسَبُهُ

---

(١) صحيح: أخرجه الترمذي (٤١٣/الصلاة/باب: ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٠٢٠) .

ذَكَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يحاسَبُ النَّاسُ به يَوْمَ الْقِيَامَة منْ أَعْمَالهمُ الصَّلَاةُ قَالَ يَقُولُ رَبُّنَا جَلَّ وَعَزَّ لملائكَته وَهُوَ أَعْلم انْظُرُوا في صَلَاة عَبْدي أَتمها أَمْ نَقصَهَا فَإِنْ كَانَتْ تَامَّةً كُتبَتْ لَهُ تَامَّةً وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ منْهَا شيئًا قَالَ انْظُرُوا هَلْ لعَبْدي منْ تَطَوُّعٍ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ قَالَ أَتموا لعَبْدي فَرِيضَتَهُ منْ تَطَوُّعه ثُمَّ تُؤْخَذُ الأَعْمَالُ عَلَى ذَاكُمْ»[1] (صحيح الجامع) ٢٥٧١.

ولمزيد من التفصيل في توبة تارك الصلاة راجع جواب السؤال رقم (٢١٨٢).

[أجيب عليه برقم: ٦١٠].

يعود إلى النوم إذا استيقظ دون أن يصلي

س٦: حدث في مرات قليلة أن استيقظت من نومي وقت صلاة الفجر تمامًا أو قبل ذلك بقليل وعدت إلى النوم مرة أخرى. وكنت في مرتين أعي أنني استيقظت وقت صلاة الفجر إلا أني عدت ونمت. ثم سمعت بأن الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله قال بأن من يفعل ذلك الفعل يكون كافرًا (مرتدًا)، فهل هذا صحيح؟ وما هو الرأي الصحيح في هذه المسألة وفقًا لأهل السنة والجماعة؟ وإذا كان ذلك صحيحًا [الكفر أو الارتداد]، فماذا أفعل؟

سؤال آخر: إذا فاتتني صلاة العصر (خرج وقتها ولم أصلها)، فهل أكفر بذلك (مع أني ما أزال أصلي الصلوات الخمس المفروضة يوميًا)؟ أنا أعلم أني أفقد جميع أعمالي الصالحة في اليوم وفقًا لرواية في صحيح البخاري، لكني أطرح سؤالي أعلاه عليك، وأنا أظنك على الحق وعلى طريقة الرسول ﷺ. وجزاك الله خيرًا.

الجواب:

الحمد لله.

١- إذا كنت استيقظت وقت صلاة الفجر ثم غلبتك نفسك فنمت وفي نيتك وعزمك أنك ستستيقظ بعد قليل ــ قبل خروج الوقت ــ ولكنك لم تستيقظ إلا بعد خروج الوقت، فقم بأداء الصلاة مباشرة، وكن حازمًا في المرّات القادمة، فلا تجعل الشيطان يتلاعب بك، ونسأل الله لك المغفرة.

---

(١) صحيح: أخرجه أبوداود (٨٦٤/الصلاة/باب: قول النبي ﷺ: «كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه»)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٥٧١).

٢- أما إذا كنت عازمًا على أن لا تؤدي الصلاة إلا بعد خروج وقتها _ أو كنت مترددا في ذلك _ فهذا الفعل هو الذي يكفر به صاحبه عند بعض أهل العلم.

فإذا كان صدر منك مثل هذا الفعل فتُب إلى الله من الآن، واعقد العزم على أن لا تعود، وصلّ الصلوات التي فاتتك إن كنت تعرف عددها، والله يتوب على من تاب، وهذه كفارة ذلك. والكلام عن صلاة العصر كالكلام عن صلاة الصبح تمامًا.

الشيخ سعد الحميد.

[أجيب عليه برقم: ١٠٩١٤].

دفن تارك الصلاة مع المسلمين

س٧: في بلادنا يدفن المسلمون في مقابر خاصة بهم، ولكن كل من يطلق عليه اسم مسلم يدفن فيها وأكثرهم ممن لا يصلي ولا يقيم حدود الدين، فما العمل عند زيارة تلك القبور التي لا يميز فيها المسلمون حقًّا وغير المسلمين؟ وماذا علي إذا مت ودفنت مع أناس لا يصلون، هل أوصي بأن أدفن مع أناس يصلون، أم ماذا نفعل؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

الجواب:

الواجب أن يخصص للمسلمين مقابر، ولا يدفن فيها غيرهم، والذي لا يصلي ويموت وهو تارك للصلاة لا يدفن في مقابر المسلمين؛ لأن تارك الصلاة جحداً لوجوبها كافر بالإجماع، وتاركها كسلاً كافر على الراجح من قولي العلماء، ويشرع للمسلم أن يوصي بأن يدفن في مقابر المسلمين إذا كان في البلد مقابر لغير المسلمين؛ خشية أن يدفن مع غير المسلمين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة ٩/٩.

[أجيب عليه برقم: ٧٨٦٤].

حكم من يقرأ القرآن ولا يصلي

س٨: إذا كنت أقرأ القرآن كل يوم وأنا لا أصلي، وسمعت كلام الناس يقولون إنه تحرم قراءة القرآن على من لا يصلي، فتركت قراءة القرآن، فهل يصح هذا ؟أفيدونا وجزاكم الله خيرًا.

الجواب:

الحمد لله.

الصلاة أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، وقد قال رسول الله ﷺ: **«بين العبد وبين الكفر والشرك ترك الصلاة»**[1] رواه الترمذي رقم (٢٧٦٦) وصحيح ابن ماجه (١٠٧٨) وصححه الألباني.

وسميت الصلاة صلاة لأنها صلة بين العبد وبين ربه، فمن لا يصلي، لا يقبل منه زكاة ولا صوم ولا حج ولا جهاد ولا أمر بمعروف ولا نهي عن منكر ولا قراءة قرآن ولا صلة رحم بل جميع أعماله مردودة عليه إذا كان لا يصلي.

وقد ذهب أهل العلم ومنهم الإمام أحمد على أن من ترك الصلاة يقتل كفراً، فلا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يرثه أقاربه المسلمون.

فلا يجوز أن تترك الصلاة فإنك لا تدري متى يفاجئك الأجل.

كيف ورسول الله ﷺ يقول في آخر حياته، بل في مرضه الذي توفي فيه: **«الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم، الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم»**[2] أخرجه الإمام أحمد (٣/١١٧)، وابن ماجه رقم (٢٦٩٧) وابن حبان (١٢٢٠) وصححه الألباني في (الإرواء) رقم (٢١٧٨).

فالصلاة هي عمود الإسلام، قال الإمام أحمد: حظك من الإسلام على قدر حظك من الصلاة، فالذي نحبه لك أن تواظب على الصلاة، وتؤديها في أوقاتها مع المسلمين في مساجدهم، فحرام عليك أن تترك الصلاة، فإنه من تركها يكفر على تفصيل مذكور في كتب أهل العلم، وقيل: يقتل حدًّا كما هو معلوم، والله أعلم.

فتاوى سماحة الإمام عبد الله بن حميد ص ٨٦.

[أجيب عليه برقم: ١٠٠٩٤].

حكم تأخير العشاء إلى صباح اليوم التالي

س٩: في هذا الوقت من السنة يكون العشاء الساعة ١٠:٢٥ ولدي مدرسة في اليوم التالي ولا يُسمح لي بالبقاء مستيقظاً حتى ذلك الوقت، وأود أن أعرف هل هو حرام أن أصلي صباح الغد؟

---

(١) صحيح: أخرجه الترمذي (٢٦٢٠/الإيمان/باب: ما جاء في ترك الصلاة) ، وابن ماجة (١٠٧٨/إقامة الصلاة والسنة فيها/باب: ما جاء فيمن ترك الصلاة) ، وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

(٢) صحيح: أخرجه ابن ماجة (٢٦٩٧/الوصايا/باب: هل أوصى رسول الله ﷺ)، وأحمد (٦/٢٩٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٨٧٣) .

والداي لا يسمحان لي أن أبقى مستيقظاً حتى ذلك الوقت إذا كان تأخير صلاة العشاء حتى صباح الغد محرمًا.

الجواب:

الحمد لله.

لا يجوز تأخير صلاة العشاء عن وقتها وكذلك بقية الصلوات ومن صلاها في غير وقتها فهو آثم ومرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً﴾ [النساء: ١٠٣] وقوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

فعليك أن تصلي في الوقت دون تأخير، وناصح والديك في مسألة وقت الصلاة وأخبرهما أنه لا بد من بقائك مستيقظاً لأداء الصلاة واستعن بنوم القيلولة في النهار لتعينك على انتظار الصلاة، والنبي ﷺ نهى عن النوم قبل العشاء حتى لا تفوت صلاة العشاء، ولو أجبراك على النوم فلا تطعهما ولو أدى إلى أن تتظاهر بالنوم حتى يأتي وقت الصلاة وتصلي، وفقك الله وأعانك وثبتك على الصراط المستقيم.

[أجيب عليه برقم: ٥٤٤٨].

هل الخلاف معتبر في تارك الصلاة والحكم بغير ما أنزل الله؟

س١٠: أعرف أن هناك خلافاً بين السلف على مسائل مثل حكم تارك الصلاة أو الحاكم بغير ما أنزل الله. فهل هذا خلاف معتبر؟ من هم الذين اختلفوا في هذين الأمرين من السلف؟

الجواب:

الحمد لله.

الخلاف في حكم تارك الصلاة موجودٌ بين المذاهب الإسلامية المعتبرة، وهو خاصٌ بمن يُقر بوجوبها، أمَّا من ينكر وجوبها فهو كافرٌ قطعاً، وجمهور السلف من الصحابة والتابعين على كفر تارك الصلاة للنصوص الصريحة الصحيحة في ذلك، وانتشر الخلاف بعدهم، والمرجَّح عند أهل التحقيق من العلماء أن تارك الصلاة كافرٌ كفراً أكبر مخرج من الملة، وهو المفتى به الآن.

والحكم بغير ما أنزل الله مع الاعتراف بأن حكم الله أكمل وأشمل، وأنفع للناس من غيره، قال جمعٌ من أهل العلم بأنه كفرٌ دون كفر، وأمَّا تفضيل القوانين الوضعية وتقديمها على

شرع الله، واعتقاد أن شرع الله لا يناسب هذا الزمان مثلاً، فإنه كفرٌ أكبر مخرج عن الملة والخلاف بين العلماء فيمن حكم بغير ما أنزل الله مع اعتقاد أنّ شرع الله أكمل وأصلح، هل هو كافرٌ كفراً أكبر أو دون كفر، لأنّ الله وصف من حكم بغير الله بأوصاف مختلفة، فمرّة قال: ﴿فأولئك هم الكافرون﴾ [المائدة: ٤٤] ومرّة قال: ﴿هم الفاسقون﴾ [المائدة: ٤٧]، ومرّة قال: ﴿هم الظالمون﴾ [المائدة: ٤٥] فإما أن تنزل على أنواع من حكم بغير ما أنزل الله، وإما أن يكون معناها واحد لأن الكافر فاسقٌ ظالم. والله أعلم.

الشيخ عبد الكريم الخضير.

[أجيب عليه برقم: ١٠٠٦١].

نطق الشهادة ولم يقم الفروض

س١١: ما الحكم في رجل قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ولم يصلِّ، ولم يقم بشيء من الفرائض، وأنه لم يضره، ويدخل الجنة، وأنه قد حرم جسمه على النار؟ وآخر يقول: أطلب حاجتي من الله ومنك: فهل هذا باطل أم لا؟ وهل يجوز هذا القول أم لا؟

الجواب:

الحمد لله.

إن من لم يعتقد وجوب الصلوات الخمس، والزكاة المفروضة، وصيام شهر رمضان، وحج البيت العتيق، ولا يحرم ما حرم الله ورسوله من الفواحش، والظلم، والشرك والإفك فهو كافر مرتد، يستتاب، فإن تاب وإلا قُتل باتفاق أئمة المسلمين، ولا يغني عنه التكلم بالشهادتين.

وإن قال: أنا أقر بوجوب ذلك عليَّ، وأعلم أنه فرض، وأن من تركه كان مستحقًّا لذم الله وعقابه، لكني لا أفعل ذلك، فهذا-أيضًا-مستحق للعقوبة في الدنيا والآخرة باتفاق المسلمين، ويجب أن يصلي الصلوات الخمس باتفاق العلماء. وأكثر العلماء يقولون يؤمر بالصلاة، فإن لم يُصلِّ وإلا قتل. فإذا أصر على الجحود حتى قُتل كان كافراً باتفاق الأئمة، لا يغسل؛ ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين.

ومن قال: إن كل من تكلم بالشهادتين، ولم يؤد الفرائض، ولم يجتنب المحارم، يدخل الجنة، ولا يعذب أحد منهم بالنار، فهو كافر مرتد. يجب أن يستتاب فإن تاب وإلا قُتل؛ بل

الذين يتكلمون بالشهادة أصناف؛ منهم منافقون في الدرك الأسفل من النار، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيراً* إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُوْلَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١٤٥، ١٤٦]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلاَةِ قَامُوا كُسَالَى﴾ [النساء: ١٤٢]، وفي صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «**تلك صلاة المنافق؛ يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً**»[1] مسلم (٦٢٢/١٩٥)، فبين النبي ﷺ أن الذي يؤخر الصلاة وينقرها منافق، فكيف بمن لا يصلي؟!! وقد قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ* الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاَتِهِمْ سَاهُونَ* الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ﴾ [الماعون: ٤-٦] قال العلماء: الساهون عنها: الذين يؤخرونها عن وقتها، والذين يفرطون في واجباتها. فإذا كان هؤلاء المصلون الويل لهم فكيف بمن لا يصلي؟!

وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ «**أنه يعرف أمته بأنهم غرٌّ محجَّلون من آثار الوضوء**»[2] مسلم في الطهارة (٢٤٩/٣٩)، وإنما تكون الغرة والتحجيل لمن توضأ وصلى، فابيض وجهه بالوضوء، وابيضت يداه ورجلاه بالوضوء، فصلى أغر محجلاً. فمن لم يتوضأ ولم يصلِّ لم يكن أغرًا محجلاً، فلا يكون عليه سيما المسلمين التي هي الرنك-هو شعار للملوك والأمراء الأتراك والمماليك بمصر-للنبي ﷺ، مثل الرنك الذي يعرف به المقدم أصحابه، ولا يكن هذا من أمة محمد ﷺ. وثبت في الصحيح: «**أن النار تأكل من ابن آدم كل شيء إلا آثار السجود**»[3] (البخاري رقم ٨٠٦). فمن لم يكن من أهل السجود للواحد المعبود، الغفور الودود، ذو العرش المجيد أكلته النار. وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**ليس بين العبد وبين الشرك إلا ترك الصلاة**»[4] مسلم (٨٢/١٣٤)، وقال: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**»[5] الترمذي (٢٦٢١)، وقال: «**أول ما يحاسب**

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٦٢٢/المساجد ومواضع الصلاة/باب: استحباب: التبكير بالعصر) .

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٢٤٩/الطهارة/باب: استحباب: إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء) .

(٣) صحيح: انظر البخاري (٨٠٦/الأذان/باب: فضل السجود) .

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٨٢/الإيمان/باب: إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة) .

(٥) صحيح: أخرجه الترمذي (٢٦٢١/الإيمان/باب: ما جاء في ترك الصلاة)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

عليه العبد من عمله الصلاة»[1] (أبو داود برقم ٨٦٤-والترمذي ٤١٣).

ولا ينبغي للعبد أن يقول: ما شاء الله وشاء فلان، وما لي إلا الله وفلان، وأطلب حاجتي من الله ومن فلان، كما في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تقولوا: ما شاء الله وشاء محمد، ولكن قولوا: ما شاء الله ثم شاء محمد**»[2] ابن ماجه (٢١١٨)، وقال له رجل: ما شاء الله وشئت، فقال: «**أجعلتني ندًا لله؟ بل ما شاء الله وحده**»[3] أحمد ٢١٤/١- والله أعلم، وصلى الله على محمد.

مجموع فتاوى ابن تيمية ٦٧/١٨.

[أجيب عليه برقم: ٩٥٥٨].

كيف يبقى مسلماً من وصل إلى القتل ويصر على ترك الصلاة؟

س١٢: عزيزي الشيخ زادك الله علماً:

الحكم على تارك الصلاة له آراء مختلفة عند أهل العلم.

بعد قراءة فتاوى الأئمة المعروفون من السلف كالإمام أحمد والذي يبدو أنه الأصح بناء على الدليل أن ترك الصلاة كفر ويخرج فاعله عن ملة الإسلام، مع هذا فهناك الرأي المخالف والذي لم أفهمه، فالإمام الشافعي ومالك وآخرون قالوا «يُقتل ولكنه ليس بكافر» وبهذا فهو يُدفن في مقابر المسلمين، ولكن إذا تم قتل شخص لتركه الصلاة وأُعطي الفرصة للتوبة فكيف يُعتبر مسلماً؟

هو فضّل الموت على الصلاة إذا الواجب أنه كافر فأرجو التوضيح.

جزاك الله خيرًا والسلام.

الجواب:

الحمد لله.

الحقيقة أن هذا الإشكال الذي ذكره السائل قوي، لكنه ليس له تخريج معتبر عند من

---

(١) صحيح: أخرجه أبوداود (٨٦٤/الصلاة/باب: قول النبي ﷺ كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٢) صحيح: أخرجه ابن ماجة (٢١١٨/الكفارات/باب: النهي أن يقال ما شاء الله وشئت)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة.

(٣) أخرجه أحمد (٣٤٧/١).

يقول بعدم كفره، ولذلك جعل شيخ الإسلام رحمه الله هذا الإيراد من الفروع الفاسدة عند الفقهاء المتأخرين، وهو ما لا يعرفه الصحابة رضي الله عنهم، فإنه-كما ذكر السائل-يمتنع أن يعرض السيف على أحد ممن ترك الصلاة فيختار الموت على الصلاة وفي قلبه مثقال ذرة من إسلام، وهذا الإيراد لا يرد على قول من قال بكفر تارك الصلاة، ولنقرأ كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لينجلي الموضوع ويزول الإشكال.

قال رحمه الله:

وأما من اعتقد وجوبها مع إصراره على الترك؛ فقد ذكر عليه المفرِّعون مِن الفقهاء فروعاً:

أحدها: هذا، فقيل عند جمهورهم مالك والشافعي وأحمد. وإذا صبر حتى يقتل فهل يقتل كافرًا مرتدًا أو فاسقًا كفساق المسلمين؟ على قولين مشهورين حكيا روايتين عن أحمد.

وهذه الفروع لم تنقل عن الصحابة! وهي فروع فاسدة!!.

فإن كان مقرّاً بالصلاة فى الباطن معتقداً لوجوبها: يمتنع أن يُصرَّ على تركها حتى يقتل وهو لا يصلي، هذا لا يعرف من بني آدم وعاداتهم! ولهذا لم يقع هذا قط فى الإسلام، ولا يعرف أن أحدًا يعتقد وجوبها ويقال له: إن لم تصلِّ وإلا قتلناك وهو يصر على تركها مع إقراره بالوجوب، فهذا لم يقع قط فى الإسلام.

ومتى امتنع الرجل من الصلاة حتى يقتل لم يكن فى الباطن مقرّاً بوجوبها ولا ملتزماً بفعلها وهذا كافرٌ باتفاق المسلمين كما استفاضت الآثار عن الصحابة بكفر هذا، ودلت عليه النصوص الصحيحة كقوله ﷺ: «**ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة**»[١] رواه مسلم، وقوله: «**العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**»[٢]، وقول عبد الله بن شقيق: «**كان أصحاب محمَّد لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة**»[٣]، فمن كان مصرّاً على تركها حتى يموتَ لا يسجد لله سجدة قط: فهذا لا يكون قط مسلمًا مقرّاً بوجوبها فإن اعتقاد الوجوب واعتقاد أن تاركها يستحق القتل: هذا داعٍ تامٌ إلى فعلها، والداعي مع

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٨٢/الإيمان/باب: إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة) .

(٢) صحيح: أخرجه الترمذي (٢٦٢١/الإيمان/باب: ما جاء في ترك الصلاة)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٥٨٠/مواقيت الصلاة/باب: من أدرك من الصلاة ركعة)، ومسلم (٦٠٧ /المساجد ومواضع الصلاة/باب: من أدرك ركعة من الصلاة) .

القدرة: يوجب وجود المقدور، فإذا كان قادراً ولم يفعل قط: عُلم أن الداعي في حقّه لم يوجد.... ا.هـ (مجموع الفتاوى) (٢٢ / ٤٧-٤٩).

ونرجو من السائل أن يراجع سؤال رقم ٢١٨٢.

والله أعلم.

[أجيب عليه برقم ٦٠٣٥].

☐ مواقيت الصلاة:

ما هو الأمر المعتبر في دخول وقت الفجر في شمال بريطانيا؟

س١: إنني أعرض على سماحتكم موضوع مشكلة صلاة العشاء والفجر في مقاطعة نيوكاسل ببريطانيا، يجد المسلمون هنا في بريطانيا نيوكاسل معاناة شديدة في تحديد الوقت بالنسبة لصلاة الفجر والعشاء وكذلك في بداية وقت الإمساك، لأن الضوء يصل إلى سطح الأرض قبل شروقها ويستمر بعد غروبها لفترة طويلة تمتد في بعض الأحيان بطول الليل كاملاً، وقد قسم علماء الفلك هنا هذه الفترة في بداية ظهور الضوء حتى شروق الشمس، وفي غروبها حتى اختفاء ضوئها إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: تصل كثافة الضوء لدرجة تمكن الفرد بمزاولة أي عمل من الأعمال.

القسم الثاني: الضوء يكون بدرجة لا يتمكن الفرد فيه من مزاولة الأعمال التي تحتاج إلى ضوء.

القسم الثالث: الظلام التام.

فالسؤال هو: كيف يمكن تحديد بداية الوقت لصلاة الفجر وصلاة العشاء والإمساك على ضوء الأوقات المعطاة في هذا التقسيم (التقسيم الفلكي)؟

الجواب:

الحمد لله.

لا عبرة في تحديد أوقات الصلوات بالتقسيم الفلكي وإنما العبرة في دخول وقت الفجر بظهور ضوء مستعرض في الأفق شرقاً إذا اتضح وتميز، وينتهي وقته بطلوع الشمس، ويبدأ

وقت المغرب بغروب قرص الشمس ولا عبرة في ذلك ببقاء الضوء بعد غروب قرصها، ويبدأ وقت العشاء بمغيب الشفق الأحمر الذي يظهر بعد غروب الشمس إذا اتضح وتميز.

ويبدأ الإمساك عن المفطرات بدخول وقت الفجر الذي سبق بيانه وينتهي بغروب قرص الشمس نفسه ولو بقي بعد غروبه شيء من ضوئها.

من فتاوى اللجنة الدائمة ٦/١٤٣.

[أجيب عليه برقم: ٢١٩٦].

أوقات الصلوات

س٢: يجتمع لدينا وقت صلاة العصر ومحاضرة في الكلية والدكتور نصراني لا يعطينا فرصة للصلاة، ونصليها إذا خرجنا أي إذا بقي على صلاة المغرب ساعة؟

الجواب:

الحمد لله.

صلاتكم لها في أول وقتها أفضل، وصلاتكم لها في الوقت الذي ذكرتم صحيحة واقعة في وقتها، ولا يجوز تأخيرها إلى أن تصفرّ الشمس، للحديث الصحيح الوارد في ذلك من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: إن نبي الله ﷺ قال: «**إذا صليتم الفجر فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول، فإذا صليتم الظهر فإنه وقت إلى أن يحضر العصر، فإذا صليتم العصر فإنه وقت إلى أن تصفر الشمس، فإذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق، فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل**»[1]. صحيح مسلم ٥/١٠٩.

فتاوى اللجنة الدائمة ٦/١٢١.

وعن الْعَلاء بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَعْدَ الظُّهْرِ فَقَامَ يُصَلِّي الْعَصْرَ فَلما فَرَغَ مِنْ صَلاتِه ذَكَرْنَا تَعْجِيلَ الصَّلاةِ أَوْ ذَكَرَهَا فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**تِلْكَ صَلاةُ الْمُنَافِقِينَ تِلْكَ صَلاةُ الْمُنَافِقِينَ تِلْكَ صَلاةُ الْمُنَافِقِينَ يجلسُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتْ الشَّمْسُ فَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ أَوْ عَلَى قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعًا لا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلا قَلِيلا**»[2] رواه أبو داود ٣٥٠، والله أعلم.

[أجيب عليه برقم: ٢١٨٣].

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم (٦١٢/المساجد/باب: أوقات الصلوات الخمس).

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٤١٣/الصلاة/باب: في وقت صلاة العصر) والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

أوقات الصلوات متقاربة في الشمال هل يجوز الجمع؟

س٣: أود أن أعرف الخيارات للمسلم في صلاة الجماعة في الحالات التالية:
وقت المغرب ١٠ مساءً.
وقت العشاء ١١:١٥ ووقت الفجر ١:٥٠.

لكي أوضح سؤالي فأنا أريد أن أعرف الفتوى في الخيارات التي يمكن للمسلم أن يتخذها عندما يكون وقت صلاة المغرب والعشاء والفجر قريبين جدًّا من بعضهم فهل يجوز للمسلم أن يصلي المغرب والعشاء جمعاً؟ وإذا كان الجواب نعم فما هو الدليل من القرآن والسنة؟

الجواب:

وقت صلاة المغرب يمتد من غروب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر ووقت صلاة العشاء من مغيب الشفق الأحمر إلى نصف الليل ووقت صلاة الفجر من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس، ودليل ذلك حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في صحيح مسلم(١) وفيه ما ذكر، فما دامت أوقات الصلاة متميزة عن بعضها فلا بد من أداء كل صلاة في وقتها، ولو تقاربت أوقاتها، والصبر على ذلك نوع من الجهاد والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً.

[أجيب عليه برقم: ٥٧٠٩].

بين وقت الفجر في التقويم وطلوع الشمس ساعة ونصف

س٤: السؤال يرحمكم الله عن موعد صلاة الفجر ، متى يبدأ؟ عندنا في مصر يوجد فرق بين موعد الصلاة في النتيجة وموعد الشروق بما لا يقل عن ساعة ونصف. فهل هذا صحيح؟

الجواب:

الحمد لله.

وقت صلاة الفجر من طلوع الفجر إلى أن تطلع الشمس، فمتى صلّى في هذا الوقت فقد أدّى الصلاة في وقتها، ومن أخّرها متعمداً حتى طلعت الشمس فقد أتى ذنباً عظيماً. وبعض أهل العلم يرى أنه يصير كمن تركها فيجب الحذر من تأخير الصلاة عن وقتها. ومقدار ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس قريبٌ من ساعة ونصف كما هو مبيّنٌ في التقويم، وقد صار التقويم هو الوسيلة للناس في معرفة مواقيت الصلاة بالساعة والدقيقة، فينبغي العناية بذلك لأن

---

(١) تقدم.

الصلوات الخمس عمود الإسلام، فيجب على المسلم أن يحافظ عليها في أوقاتها كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يحافِظُونَ﴾ [المؤمنون: ٩]، وقال تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]، والصلاة الوسطى هي صلاة العصر.

كتبه: فضيلة الشيخ عبد الرحمن البراك.

[أجيب عليه برقم: ٨٠٤٨].

☐ الأذان:

متى كان ابتداء الأذان؟

س١: السؤال سمعت أنّ الأذان الإسلامي بالصلاة معروف منذ أيام إبراهيم الخليل ﷺ لأنّ الله قال في كتابه وأذّن في النّاس بالحج، فهل هذا الكلام صحيح؟

الجواب:

الحمد لله.

لقد قال بعض الناس ذلك فعلاً بل قال بعضهم إن الأذان معروف عند الأنبياء منذ أن نزل آدم على الأرض وقال بعضهم هو معروف عن نبي الله إبراهيم حيث قال له ربه ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالحجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾ [الحج: ٢٦]. وهذا الكلام غريب غير صحيح.

والصحيح: أن الأذان شرع في عهد الرسول ﷺ في المدينة المنورة وليس في مكة وليس في الإسراء كما ورد بذلك بعض الأحاديث الضعيفة.

يقول ابن حجر:

ومن أغرب ما وقع في بدء الأذان ما رواه أبو الشيخ بسند فيه مجهول عن عبد الله بن الزبير قال: أخذ الأذان من أذان إبراهيم ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالحجِّ﴾ [الحج: ٢٦] قال فأذن رسول الله ﷺ. (الفتح) (٢ / ٢٨٠).

أما أذان آدم فهو أيضًا ضعيف قال ابن حجر رحمه الله:

وما رواه أبو نعيم في (الحلية) بسند فيه مجاهيل أن جبريل نادى بالأذان لآدم حين أهبط من الجنة. (الفتح) (٢ /٢٨٠).

وقد دلّت الأدلّة الصحيحة على أنّ ابتداء مشروعية الأذان كان في عهد النبي ﷺ في المدينة وفي ذلك أدلّة:

عن نَافع أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ كَانَ المسْلمونَ حينَ قَدمُوا المدينَةَ يجتمعُونَ فَيَتحيَّنُونَ الصَّلاةَ لَيْسَ يُنَادَى لَهَا فَتَكَلموا يَوْمًا في ذَلكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ اتخذُوا نَاقُوسًا مثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ بُوقًا مثْلَ قَرْنِ الْيَهُود فَقَالَ عُمَرُ أولا تَبْعَثُونَ رجلاً يُنَادي بالصَّلاة فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «**يَا بلالُ قُمْ فَنَاد بالصَّلاة**»[1] رواه البخاري ٥٦٩.

وعَنْ أَبي عُمَير بْن أَنَسٍ عَنْ عُمُومَة لَهُ منْ الأَنْصَار قَالَ: «اهْتم النَّبيُّ ﷺ للصَّلاة كَيْفَ يجمَعُ النَّاسَ لَهَا فَقيلَ لَهُ انْصبْ رَايَةً عنْدَ حُضُور الصَّلاة فَإذَا رَأَوْهَا آذَنَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَلم يُعْجبْهُ ذَلكَ قَالَ فَذُكرَ لَهُ الْقُنْعُ يَعْني الشَّبُّورَ وَقَالَ زيَادٌ شَبُّورُ الْيَهُود فَلم يُعْجبْهُ ذَلكَ وَقَالَ هُوَ منْ أَمْر الْيَهُود قَالَ فَذُكرَ لَهُ النَّاقُوسُ فَقَالَ هُوَ منْ أَمْر النَّصَارَى فَانْصَرَفَ عَبْدُ اللَّه بْنُ زَيْد بْن عَبْد رَبِّه وَهُوَ مُهْتَم لهَمِّ رَسُول اللَّه ﷺ فَأُريَ الأذان في مَنَامه قَالَ فَغَدَا عَلَى رَسُول اللَّه ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّه إنِّي لَبَيْنَ نَائم وَيَقْظَانَ إذْ أَتَاني آت فَأَرَاني الأذان قَالَ وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الخطَّاب ﷺ قَدْ رَآهُ قَبْلَ ذَلكَ فَكَتمهُ عشْرينَ يَوْمًا قَالَ ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تخبرَني فَقَالَ سَبَقَني عَبْدُ اللَّه بْنُ زَيْد فَاسْتَحيَيْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَا بلالُ قُمْ فَانْظُرْ مَا يَأْمُرُكَ به عَبْدُ اللَّه بْنُ زَيْد فَافْعَلْهُ قَالَ فَأَذَّنَ بلالٌ»[2] رواه أبو داود رحمه الله في سننه ٤٢٠.

وفي رواية عن عَبْد اللَّه بْنُ زَيْد قَالَ: «لما أَمَرَ رَسُولُ اللَّه ﷺ بالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ ليُضْرَبَ به للنَّاسِ لجمْعِ الصَّلاة طَافَ بي وَأَنَا نَائمٌ رَجُلٌ يحملُ نَاقُوسًا في يَده فَقُلْتُ يَا عَبْدَ اللَّه أَتَبيعُ النَّاقُوسَ قَالَ وَمَا تَصْنَعُ به فَقُلْتُ نَدْعُو به إلَى الصَّلاة قَالَ أَفَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَير منْ ذَلكَ فَقُلْتُ لَهُ بَلَى قَالَ فَقَالَ تَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لا إلَهَ إلا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لا إلَهَ إلا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ محمَّدًا رَسُولُ اللَّه أَشْهَدُ أَنَّ محمَّدًا رَسُولُ اللَّه حَيَّ عَلَى الصَّلاة حَيَّ عَلَى الصَّلاة حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لا إلَهَ إلا اللَّهُ قَالَ ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي غَير بَعيد ثُمَّ قَالَ

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٦٠٤/الأذان/باب: بدء الأذان) ، ومسلم (٣٧٧/الصلاة/باب: بدء الأذان) .

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٩٨/الصلاة/باب: بدء الأذان) والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

وَتَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلاةَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ محمَّدًا رَسُولُ اللَّه حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ قَدْ قَامَتْ الصلاةُ قَدْ قَامَتْ الصَّلاةُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ فَلما أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بما رَأَيْتُ فَقَالَ إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقُمْ مَعَ بلالٍ فَأَلْقِ عَلَيْه مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ به فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا منْكَ فَقُمْتُ مَعَ بلال فَجَعَلْتُ أُلْقيه عَلَيْه وَيُؤَذِّنُ به قَالَ فَسمعَ ذَلكَ عُمَرُ بْنُ الخطَّاب وَهُوَ في بَيْته فَخَرَجَ يجرُّ رِدَاءَهُ وَيَقُولُ وَالَّذي بَعَثَكَ بالحقِّ يَا رَسُولَ اللَّه لَقَدْ رَأَيْتُ مثْلَ مَا رَأَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ فَللَّه الحمْدُ»[1] رواه أبو داود ٤٩٩.

فهذه الأحاديث تدلّ على أن ابتداء مشروعية الأذان كان في عهد النبي ﷺ بالمدينة وعلّ هذا واحد من ميزات هذه الأمّة التي فضّلها الله على سائر الأمم، والله تعالى أعلم.

[أجيب عليه برقم: ٩٤٧٦].

ليس للنوافل أذان ولا إقامة

س٢: صلاة التطوع كصلاة الضحى وصلاة الليل، هل لها من أذان وإقامة أم لا؟

الجواب:

الحمد لله.

لا ليس لها أذان ولا إقامة بل إذا توضأت تُصلي ما تيسر لك كصلاة الضحى أو بعد الظهر وآخر الليل أو في أي وقت كان غير أوقات النهي، فهذه تُصلى بدون أذان ولا إقامة، لأن رسول الله ﷺ إذا قام يصلي لم ينقل أنه كان يؤذن أو يقيم، إنما الأذان والإقامة مخصوصة في الفرائض فقط، أما التراويح والوتر وصلاة التطوع فليس لها أذان ولا إقامة، كما قرره أهل العلم، وكما هى سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه الراشدين.

والله أعلم.

[أجيب عليه برقم: ٩٣٦٠].

الأذان والإقامة للمنفرد

س٣: هل تؤذن وتقيم إذا كنت تصلي بمفردك؟

أسلمت قبل فترة قصيرة وأقرأ كتباً عن الصلاة ولكنها لا تذكر شيئاً عن هذا.

---

(١) حسن صحيح: أخرجه أبو داود (٤٩٩/الصلاة/باب: بدء الأذان)، وهو عند الترمذي (١٨٩/الصلاة) مختصراً، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود: حسن صحيح.

الجواب:

الحمد لله.

يستحبّ للمنفرد الأذان والإقامة لعموم الأدلّة الدالة على ذلك.

قال الشيخ منصور البهوتي رحمه الله: (وَيُسَنَّان) أَيْ الأذان وَالإِقَامَةُ (لِمنْفَرِد) لحديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ مَرْفُوعًا «**يَعْجَبُ رَبُّكَ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ الشَّظِيَّةِ للجبَلِ يُؤَذِّنُ للصَّلاةِ وَيُصَلِّي ، فَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلاةَ ، يَخافُ مِنِّي. أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْته الجنَّةَ**»[1] رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. (وَ) يُسَنَّان أيضًا (سَفَرًا) لقَوْله ﷺ لمالكِ بْنِ الحوَيْرِثِ وَلِابْنِ عَمٍّ لَهُ «**إذَا سَافَرْتما فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا ، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا**»[2] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.. مطالب أولي النهى ج١ باب الأذان.

ويُكره له ترك الأذان والإقامة، قال الشافعي رحمه الله تعالى:

فَإِنْ ترك رَجُلٌ الأذان وَالإِقَامَةَ مُنْفَرِدًا ، أَوْ فِي جَمَاعَةٍ كَرِهْت ذَلِكَ لَهُ وَلَيْسَتْ عَلَيْهِ إِعَادَةُ مَا صَلَّى بِلا أَذَانٍ وَلا إِقَامَة.

كتاب (الأم) للشافعي: جماع الأذان: باب الأذان والإقامة للجمع بين الصلاتين.

[أجيب عليه برقم: ٥٦٦٠].

التلحين والتمطيط في الأذان

س٤: ما الحكم في التغني بالأذان والتمطيط في أحرف العلة؟ إن الحديث الذي يتناول حرمة الغناء يتضمن أيضًا أخذ المال (عليه). هل التغني بالأذان حرام بعينه أم لا؟

الجواب:

الحمد لله.

لا يجوز التغني بالأذان والتطريب به، وليس هو كحرمة الغناء، بل هو متردد بين الكراهة والتحريم إلا أن يغير المعنى فيحرم.

١- قال زين الدين العراقي:

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (١٢٠٣ / الصلاة / باب: الأذان في السفر) ، والنسائي (٦٦٦ /الأذان/باب: الأذان لمن يصلي وحده) والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٢٨٤٨/الجهاد والسير/باب: سفر الاثنين) ، ومسلم (٦٧٤ /المساجد/باب: من أحق بالإمامة) .

والمستحب أن يترسل في الأذان، ... ويكره التمطيط وهو التمديد [والتغني] وهو التطريب، لما روي أن رجلاً قال لابن عمر: «إني لأحبك في الله قال: وأنا أبغضك في الله إنك تبغي في أذانك» قال حماد يعني التطريب.

٢- قال ولي الدين العراقي:

قال الشاشي في (المعتمد): الصواب أن يكون صوته بتحزين وترقيق ليس فيه جفاء كلام الأعراب ولا لين كلام المتماوتين ... قال صاحب (الحاوي): البغي تفخيم الكلام والتشادق فيه، قال: ويكره تلحين الأذان؛ لأنه يخرجه عن الإفهام ولأن السلف تجافوه وإنما أُحدث بعدهم.

(طرح التثريب) (٣ / ١١٨-١٢٠).

٣- قال ابن الحاج:

فصل في النهي عن الأذان بالألحان.

وليحذر في نفسه أن يؤذن بالألحان وينهى غيره عما أحدثوا فيه مما يشبه الغناء، وهذا ما لم يكن في جماعة يطربون تطريبًا يشبه الغناء حتى لا يعلم ما يقولونه من ألفاظ الأذان إلا أصوات ترتفع وتنخفض وهي بدعة مستهجنة قريبة العهد بالحدوث أحدثها بعض الأمراء بمدرسة بناها ثم سرى ذلك منها إلى غيرها وهذا الأذان هو المعمول به في الشام في هذا الزمان وهي بدعة قبيحة إذ إن الأذان إنما المقصود به النداء إلى الصلاة فلا بد من تفهيم ألفاظه للسامع، وهذا الأذان لا يفهم منه شيء لما دخل ألفاظه من شبه الهنوك والتغني، وقد ورد في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[1] ... وقال الإمام أبو طالب المكي رحمه الله في كتابه ومما أحدثوه التلحين في الأذان وهو من البغي فيه والاعتداء، قال رجل من المؤذنين لابن عمر: إني لأحبك في الله، فقال له: لكني أبغضك في الله، فقال: ولم يا أبا عبد الرحمن؟ قال: لأنك تبغي في أذانك، وتأخذ عليه أجرة، وكان أبو بكر الآجري رحمه الله يقول خرجت من بغداد ولم يحل لي المقام بها قد ابتدعوا في كل شيء حتى في قراءة القرآن وفي الأذان يعني الإجارة والتلحين انتهى.

(المدخل) (٢ / ٢٤٥، ٢٤٦).

---

(١) صحيح: وقد تقدم.

٤- قال في (المدونة): ويكره التطريب في الأذان، قال في (الطراز): والتطريب: تقطيع الصوت وترعيده، وأصله خفة تصيب المرء من شدة الفرح أو من شدة التحزين، وهو من الاضطراب أو الطربة، قال في (العتبية): التطريب في الأذان منكر، قال ابن حبيب: وكذلك التحزين من غير تطريب ولا ينبغي إمالة حروفه والتغني فيه، والسنة فيه أن يكون محدراً معلنًا يرفع به الصوت انتهى، وقال ابن فرحون: والتطريب: مد المقصور، وقصر الممدود، وسمع عبد الله بن عمر رجلاً يُطرِّب في أذانه، فقال: لو كان عمر حيّاً فكَّ لحييك انتهى، وقال ابن ناجي: يكره التطريب؛ لأنه ينافي الخشوع والوقار، وينحو إلى الغناء، والكراهة في التطريب على بابها إن لم تتفاحش وإلا فالتحريم، وألحق ابن حبيب التحزين بالتطريب، نقله أبو محمد.

... فتحصل من هذا أنه يستحب في المؤذن أن يكون حسن الصوت، ومرتفع الصوت، وأن يرجع صوته، ويكره الصوت الغليظ الفظيع، والتطريب والتحزين إن لم يتفاحش وإلا حرم.

(مواهب الجليل) لحطاب (١ / ٤٣٧، ٤٣٨).

٥- قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله:

«ثم التمديد الزائد عن المطلوب في الأذان ما ينبغي، فإن أحال المعنى: فإنه يبطل الأذان، حروف المد إذا أعطيت أكثر من اللازم: فلا ينبغي، حتى الحركات إذا مدَّت: إن أحالت المعنى: لم يصح وإلا كره».

(فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم) (٢ / ١٢٥).

٦- قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

الملحن: المطرَّب به، أي: يؤذن على سبيل التطريب به كأنما يجر ألفاظ أغنية: فإنه يجزئ لكنه يكره.

الملحون: هو الذي يقع فيه اللحن، أي: مخالفة القواعد العربيَّة، ولكن اللحن ينقسم إلى قسمين:

قسم لا يصح معه الأذان، وهو الذي يتغير به المعنى.

وقسم يصح به الأذان مع الكراهة، وهو الذي لا يتغير به المعنى، فلو قال المؤذن «الله أكبار» لا يصح؛ لأنه يحيل المعنى، فإن «أكبار» جمع كَبَر، كأسباب جمع سبب وهو «الطبل».

(الشرح الممتع) (٢ / ٦٢، ٦٣).
والله أعلم.
[أجيب عليه برقم: ١٠٥٢٣].

استخدام الطبول للنداء للصلاة

س٥: تستخدم في بعض المساجد في الفلبين وغيرها الطبول لنداء الناس للصلاة ثم يؤذن بعد ذلك، فهل يجوز ذلك في الإسلام؟

الجواب:

الحمد لله.

الطبول ونحوها من آلات اللهو، فلا يجوز استعمالها في إعلام الناس عند دخول وقت الصلاة، أو قرب دخول وقتها، بل ذلك بدعة محرمة، والواجب أن يكتفى بالأذان الشرعي، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[1] رواه البخاري ومسلم. وقال العرباض بن سارية ﷺ: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون فقلنا: يا رسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا، قال: «**أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن تأمر عليكم عبد حبشي، وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة**»[2] رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح. فتاوى اللجنة الدائمة.

ولنتذكّر حديث أَبِي عُمَير بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمُومَة لَهُ مِنْ الأَنْصَارِ قَالَ: «**اهْتم النَّبِيُّ ﷺ للصَّلاة كَيْفَ يجمعُ النَّاسَ لَهَا فَقِيلَ لَهُ انْصبْ رَايَةً عنْدَ حُضُورِ الصَّلاة فَإِذَا رَأَوْهَا آذَنَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَلم يُعْجبْهُ ذَلكَ قَالَ فَذُكرَ لَهُ الْقُنْعُ يَعْني الشَّبُّورَ (البوق).. فَلم يُعْجبْهُ ذَلكَ وَقَالَ هُوَ منْ أَمْر الْيَهُود قَالَ فَذُكرَ لَهُ النَّاقُوسُ فَقَالَ هُوَ منْ أَمْر النَّصَارَى فَانْصَرَفَ عَبْدُ اللَّه بْنُ زَيْد بْن عَبْد رَبِّه وَهُوَ مُهْتم لهَمِّ رَسُول اللَّه ﷺ فَأُرِيَ الأذان في مَنَامه قَالَ فَغَدَا عَلَى رَسُول اللَّه ﷺ فَأَخْبَرَهُ.. فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَا بِلالُ قُمْ فَانْظُرْ مَا يَأْمُرُكَ بِه عَبْدُ اللَّه بْنُ زَيْد فَافْعَلْهُ قَالَ فَأَذَّنَ**

---

(١) صحيح: وقد تقدم.
(٢) صحيح: وقد تقدم.

بلالٌ..»[1] رواه أبو داود ٤٢٠ وهو حديث صحيح، فهذا النبي ﷺ رفض البوق والناقوس فكيف يرضى المسلمون بالطّبل وقد أغناهم الله بالأذان. والله أعلم.

[أجيب عليه برقم: ٢١٨٤].

هل الأذان من الوحي أو اقتراح من صحابي؟

س٦: أعتقد أني قرأت عن أن الأذان للصلاة اقترحه شخص على النبي ﷺ بعد أن قال أنه لا يريد أن يستخدم الأجراس التي يستخدمها النصارى أو مثلما يفعل اليهود للنداء لصلواهم. فالسؤال هو: كيف يتفق ذلك الحدث مع الاعتقاد بأن كل ما يأمرنا به النبي ﷺ ما هو إلا وحي يوحى؟ إنني لا أحاول أن أكون مجادلاً ولكن سألت ذلك السؤال بقلب نقي أريد فيه المزيد من الفهم. وشكراً.

الجواب:

الحمد لله.

الأذان يراد به في اللغة الإبلاغ وفي الشرع الإبلاغ والإعلام بدخول الوقت، وقد شرع في عهد رسول الله ﷺ في المدينة لحديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه: لما أجمع رسول الله ﷺ أن يضرب بالناقوس وهو له كاره لموافقته النصارى طاف بي من الليل طائف وأنا نائم رجل عليه ثوبان أخضران وفي يده ناقوس يحمله قال فقلت: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال وما تصنع به؟ قال قلت: ندعو به إلى الصلاة. قال: أفلا أدلك على خير من ذلك فقلت: بلى. قال تقول: الله أكبر .... (إلى نهاية الأذان) ... قال: فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت فقال: **«إنها لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال فألْقِ عليه ما رأيت فإنه أندى صوتاً منك»** قال فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب ﷺ وهو في بيته فخرج يجرّ رداءه يقول: والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي أُرِي. فقال رسول الله ﷺ **«فلله الحمد»**[2] رواه أحمد (١٥٨٨١) والترمذي (١٧٤) وأبو داود (٤٢١) و(٤٣٠) وابن ماجه (٦٩٨).

ثالثًا: يتّضح من هذا الحديث:

---

(١) صحيح: وقد تقدم.

(٢) حسن صحيح: وقد تقدم قبل قليل، وهو عن أبي داود برقم (٤٩٩) ، والترمذي برقم (١٨٩) وابن ماجة برقم (٧٠٦) .

أنّ كلمات الأذان رؤيا منام رآها صحابي جليل وأقره عليها نبينا الكريم، فهي ليست اقتراحاً كما ذكرت، بل هي رؤيا، ومن المعلوم أن الرؤيا جزء من سبعين من النبوة لما جاء في حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**الرؤيا جزء من سبعين جزءاً من النبوة**»[١] رواه أحمد (٤٤٤٩).

وورواه البخاري بلفظ «**الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة**»[٢]. رواه البخاري (٦٤٧٤) ومسلم (٤٢٠٣) و(٤٢٠٠٥).

فالرؤيا هنا كما وصفها الرسول ﷺ بأنها رؤيا حق فهي من الله وليست اقتراحاً من شخص فهي نبوة بإقرار النبي ﷺ لها أنها رؤيا حق ولو لم يقر لها الرسول لم تكن رؤيا حق وليست من النبوة، فالذي قضى بأنّها حقّ هو النبي ﷺ والذي أمر بالعمل بها هو النبي ﷺ الموحى إليه من ربه.

وقد رأى عمر ﷺ مثل ذلك ولا ننسى أنّ عمر من الخلفاء الراشدين المهديين حيث يقول الرسول ﷺ «... **فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ**»[٣]. رواه الترمذي (٢٦٠٠) وابن ماجه (٤٣) وأحمد (١٦٥١٩).

وقد وافق عمر ﷺ الوحي والتشريع الإلهي مراراً كثيرة وروت عائشة عن النبي ﷺ: «**أنه كان يقول قد كان يكون في الأمم قبلكم محدثون فإن يكن في أمتي منهم أحد فإن عمر بن الخطاب منهم**»[٤]. رواه البخاري (٣٢٨٢) ومسلم (٢٣٩٨) وعنده: قال ابن وهب تفسير «**محدَّثون**»: ملهمون.

فإن قلت ولماذا كان ابتداء الأذان بهذه الطريقة حيث يراها صحابيان ثمّ يؤكّدها الوحي ولم تكن من الوحي مباشرة كغيرها من الأحكام؟ فالجواب أنّ الله يشرع ما يريد كما يريد ﷻ ولعلّ فيما حدث إظهارًا لفضل هذين الصحابيين وإثباتًا للخير في هذه الأمة وأن منهم

(١) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (٢/١٨).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٦٩٨٩/التعبير/باب: الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً) من حديث أبي سعيد الخدري، وأخرجه مسلم (٢٢٦٥/الرؤيا/باب: رقم ١) من حديث ابن عمر.

(٣) صحيح: وقد تقدم.

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٢٣٩٨/فضائل الصحابة/باب: من فضائل عمر رضي الله عنه) والحديث ليس عند البخاري.

من يوافق الوحي وأنّ فيهم منامات صادقة تدلّ على صدقهم فإنّ أصدق الناس رؤيا أصدقهم حديثًا كما قال النبي ﷺ.

وأخيراً:

فإن مما هو معلوم في كتب أهل العلم في تعريف السنّة: بأنها كلّ ما ورد عن الرسول ﷺ من «قول أو فعل أو تقرير».

فالقول والفعل واضحان وأما التقرير فهو أن يفعل أحد أمامه فعلاً فإن أقره فهو شرع لا لفعل ذلك الرجل ولكن لموافقة الرسول ﷺ على ذلك، والرسول ﷺ لا يسكت على الباطل ولا يقرّ أحدًا على باطل وضلال.

وقد لا يقره على ذلك وينهاه، كما فعل عليه الصلاة والسلام مع الصحابي أبي إسرائيل فيما رواه ابن عباس قال: «**بينما النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم في الشمس، فسأل عنه، قالوا: هذا أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم، قال: مُرُوه فليتكلم، وليستظل، وليقعد، وليتم صومه**»[1]. رواه البخاري (٦٣٢٦).

فهذا النبي ﷺ أقر أبا إسرائيل على نذر الصوم، وأبطل عليه باقي ما نذره، فلم يقره عليه.

فيتّضح إذن أنّ الأذان صار شرعاً وديناً بإقرار النبي ﷺ للصحابيين على ما أراهما الله في المنام وأمره لعبد الله بن زيد أن يلقيه على بلال ليؤذّن به، ولعل ما سبق من الإيضاح يكون قد أزال الإشكال وبيّن الأمر لك أيها الأخ السائل ونسأل الله لنا ولك الفقه في الدين. والله أعلم.

[أجيب عليه برقم: ٧٩٤٥].

هل يؤذّن ويجهر بالقراءة إذا صلى وحده؟

س٧: هل يجب رفع الصوت في الصلاة الجهرية إذا صليت منفرداً؟ وماذا عن الأذان والإقامة؟

الجواب:

الحمد لله.

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة والبحوث ٦/٣٩٢.

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٤/٦٧٠٤/الأيمان والنذور/باب: النذر فيما لا يملك وفي معصية).

ثبت أن النبي ﷺ كان يجهر بالقراءة في ركعتي الصبح وفي الأوليين من صلاة المغرب وصلاة العشاء فكان الجهر في ذلك سنة والمشروع في حق أمته أن تقتدي به لقـــوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لمن كَانَ يرجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً﴾ [الأحزاب: ٢١] ولما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»(١) وإن أسرّ في موضع الجهر كان تاركاً للسنة ولا تبطل صلاته بذلك. انتهى.

فعلى المسلم أن يجهر بالقراءة في صلاة الفجر وفي الركعتين الأوليين من صلاة المغرب والعشاء ولو صلى وحده لأن هذه هي السنّة.

(ولا يجهر بالقراءة في صلاة الظهر والعصر، ويجهر بقراءته في الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء وفي فريضة الصبح، ويسر في الركعة الثالثة من المغرب وفي الركعتين الأخيرتين من صلاة العشاء، وهذا الإسرار والجهر في القراءة في موضعه مستحب في حق المنفرد عند الإمام الشافعي وغيره، وقال الحنابلة: للمنفرد الخيار في الجهر في موضعه، فإن شاء جهر وإن شاء خافت). (المفصل لأحكام المرأة) د/عبد الكريم زيدان ص ٢٢٠.

أما الشطر الثاني من السؤال فقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة والبحوث ٥٦/٦.

يجوز أن يصلي المنفرد بدون أذان، لكن إن كان في بادية أو مزرعة نائية ونحو ذلك شُرع في حقه أن يؤذن ولو كان سيصلي وحده، كما تشرع له الإقامة مطلقًا، لعموم الأدلة ولقول أبي سعيد الخدري ﷺ لعبد الله الأنصاري: «**إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة**»(٢) قال أبو سعيد سمعته من رسول الله ﷺ رواه البخاري ١٥١/١.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[أجيب عليه برقم: ٦١٣٠].

---

(١) صحيح: وهو جزء من حديث مالك بن الحويرث أخرجه البخاري (٦٣١ / الأذان / باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٣٢٩٦/بدء الخلق/باب:ذكر الجن وثوابهم وعقابهم).

الصلاة:

لماذا نصلي بلا جمع؟

س١: لماذا نصلي بلا جمع؟ أعرف أن الرسول ﷺ جمع وفصل. وفي يوم عرفات نصلي جمعاً فلماذا لا نجمع الصلوات في باقي الأيام؟

الجواب:

الحمد لله.

سؤالك هذا يجب أن تتنبّه إلى خطورته، لأنه يتوجه لجميع الأحكام الشرعية، كأن يقول القائل: لماذا نُلزم بصيام شهر كامل متتابع (شهر رمضان)، لماذا لا تفرق أيامه على مدار العام؟ ولماذا يقيّد الحج وأداء شعائره بوقت مخصوص يزحم الناس فيه بعضهم بعضًا، فلماذا لا يفرق في سائر العام؟ وهكذا في أسئلة كثيرة كلها تدل على الاعتراض على الله في حكمه. فهل علمت يا أخي أن الله تعالى قال: ﴿إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى المؤْمنِينَ كتَاباً مَّوْقُوتاً﴾ [النساء: ١٠٣] أي مفروضًا في الأوقات. فافهم ما تقدم وأسأل الله لك أن يهديك ويصلح قلبك.

الشيخ سعد الحميد.

الإسلام هو الاستسلام لله تعالى وعدم الاعتراض على أحكامه وقد قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لمؤْمنٍ وَلاَ مُؤْمنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الخيرَةُ منْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وقد قال تعالى: في أوقات الصلاة: ﴿إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى المؤْمنِينَ كتَاباً مَّوْقُوتاً﴾ [النساء: ١٠٣]، وقد نزل الوحي بأوقات الصلوات الخمس قولاً وفعلاً وهكذا أدَّاها ﷺ في حياته ولم يجمع إلا في السفر والحرج.

ونريد أن ننبهك أيضًا إلى أن هناك بعض أهل البدعة يقولون بجمع الظهر والعصر وكذلك المغرب والعشاء في حال الإقامة دون سبب فلتحذر منهم ولا تصحبهم ولا تستمع إليهم واحذرهم أن يفتنوك عن دينك. ونسأل الله لك التوفيق والسداد.

[أجيب عليه برقم: ١١٦١٩].

ماذا عن العلامة في جبهة المصلي من أثر السجود؟

س٢: عندما يصلي المسلم وتلمس جبهته الأرض تصبح سوداء من كثرة السجود، ألا يجعل ذلك نفسية المسلم أن تميل للتفاخر والرياء والرغبة في الحصول على ثناء الآخرين ومدحهم، فهل على المسلم أن يسجد ببطء وبدون إطالة أم يطيل في سجوده؟

الجواب:

الحمد لله.

أمر النبي ﷺ بإتمام الركوع والسجود.

عن أنس بن مالك ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**أتموا الركوع والسجود فوالذي نفسي بيده إني لأراكم من بعد ظهري إذا ما ركعتم وإذا ما سجدتم**»[١] رواه البخاري (٦٢٦٨) ومسلم (٤٢٥).

ومن إتمام الركوع والسجود: الاطمئنان فيهما.

عن أبي هريرة: «**أن رجلاً دخل المسجد فصلَّى ورسول الله ﷺ في ناحية من المسجد فجاء فسلم فقال: وعليك فارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ، فرجع فصلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال: وعليك فارجع فصل فإنك لم تصل بعدُ قال في الثالثة: فعلمني يا رسول الله، قال: إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبِّر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تطمئن قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع رأسك حتى تستوي قاعداً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**»[٢] رواه البخاري (٧٢٤) ومسلم (٣٩٧).

وقد جُعل عدم الإتمام للركوع والسجود مُبطلاً للصلاة.

عن أبي مسعود الأنصاري البدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تجزي صلاة لا يقيم فيها الرجل صلبه في الركوع والسجود**»[٣]. رواه الترمذي (٢٦٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٠٢٧) وأبو داود (٨٥٥) وابن ماجه (٨٧٠).

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٦٦٤٤/الأيمان والنذور/ باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ) ومسلم (٤٢٥ /الصلاة/باب: الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٧٥٧/الأذان/باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات)، ومسلم (٣٩٧/الصلاة/باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة).

(٣) حسن صحيح: أخرجه أبو داود (٨٥٥/الصلاة/باب: صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود)، والترمذي (٢٦٥/الصلاة/باب: ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود)، والنسائي (١٠٢٧/الافتتاح/باب: إقامة الصلب في الركوع)، وابن ماجة (٨٧٠/إقامة الصلاة/باب: الركوع في الصلاة) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وهو كما قال.

قال الإمام الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم يرون أن يقيم الرجل صلبه في الركوع والسجود.

وقال الشافعي وأحمد وإسحاق: مَن لم يُقم صلبَه في الركوع والسجود: فصلاته فاسدة لحديث النبي ﷺ: «**لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود**»[1]. (سنن الترمذي) (٢ / ٥٢).

عن أبي وائل عن حذيفة: «**رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته قال له حذيفة: ما صليتَ، قال: وأحسبه قال: لو مُتَّ مُتَّ على غير سنَّة محمد ﷺ** »[2] رواه البخاري (٣٨٢).

وفي رواية أخرى (٧٥٨): عن زيد بن وهب قال: «**رأى حذيفةُ رجلاً لا يتم الركوع والسجود قال: ما صليتَ ولو مُتَّ مُتَّ على غير الفطرة التي فطر الله محمَّداً ﷺ عليها**»[3]

ولا بدَّ من تمكين الجبهة والأنف في السجود من الأرض.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «**أُمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة -وأشار بيده على أنفه- واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب والشعر**»[4]. رواه البخاري (٧٧٩) ومسلم (٤٩٠).

ولا مانع من إطالة السجود خاصة إذا كان منفرداً أو في صلاة الكسوف أو قيام الليل.

عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما: «**أن النبي ﷺ صلَّى صلاة الكسوف فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم قام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع فسجد فأطال السجود ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم انصرف..** »[5]. رواه البخاري (٧١٢).

---

(١) قاله الترمذي في جامعه (٢/٥١، ٥٢) .

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٣٨٩/الصلاة/باب: إذا لم يتم السجود).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٧٩١/الأذان/باب: إذا لم يتم الركوع).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٨١٢/الأذان/باب: السجود على الأنف)، ومسلم (٤٩٠/الصلاة/باب: أعضاء السجود والنهي عن كفت الشعر والثوب) .

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٧٤٥/الأذان/باب: ما يقول بعد التكبير)

وعن حذيفة قال: «**صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت: يركع عند المائة ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة فمضى، فقلت: يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلاً إذا مر بآية فيها تسبيح سبح وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فجعل يقول سبحان ربي العظيم فكان ركوعه نحوًا من قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام طويلاً قريبًا مما ركع ثم سجد فقال سبحان ربي الأعلى فكان سجوده قريبًا من قيامه**»[1] رواه مسلم (٧٧٢).

والسنَّة في السجود الاعتدال فيه كما جاء عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «**اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب**»[2]. رواه البخاري (٧٨٨) ومسلم (٤٩٣).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

أي: اجعلوه سجوداً معتدلاً، لا تهصرون فينزل البطن على الفخذ، والفخذ على الساق ولا تمتدون أيضًا كما يفعل بعضُ النَّاس إذا سجد، يمتد حتى يقرب من الانبطاح، فهذا لا شكَّ أنَّه مِن البدع وليس بسنَّة، فما ثبت عن النَّبيِّ ﷺ ولا عن الصحابة فيما نعلم أنَّ الإنسانَ يمدُّ ظهره في السجود، إنما مَدُّ الظهر في حال الركوع، أما السجود فإنَّه يرتفع ببطنه ولا يمده.

(الشرح الممتع) (٣ / ١٦٨).

فإذا جاء المصلي بما أمره به النبي ﷺ وكان يسجد على تراب أو شيء خشن، فإنه قد تحدث له علامة على جبهته، وهذا شيء قد يورث في النفس الفخر والخيلاء كما في السؤال، لكن من كان قلبه مطمئناً بالإيمان، ولا يريد بفعله إلا ما عند الله فلا يهمه ما يقوله الناس، وأما من يتعمّد إحداث شيء في جبهته حتى يصير فيها كهيئة علامة السجود فهذا من المراءاة والكذب فويل له من عذاب يوم أليم.

وأمّا عن قوله تعالى: ﴿تراهُمْ رُكَّعاً سُجَّداً يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً سِيمَاهُمْ فِي وَجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ [الفتح: ٢٩]

فالراجح في تفسير سيماهم في وجوههم هو نور الطاعة والعبادة وليس بالضرورة أن

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٧٧٢/صلاة المسافرين/باب: استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل)

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٨٢٢/الأذان/باب: لا يفترش ذراعيه في السجود)، ومسلم (٤٩٣ /الصلاة/باب: الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الأرض) .

يكون هذه العلامة من خشونة الجلد في موضع السجود.

قال ابن كثير رحمه الله في تفسير الآية:

وقوله جل جلاله: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وَجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس[1] رضي الله عنهما سيماهم في وجوههم يعني السمت الحسن وقال مجاهد وغير واحد يعني الخشوع والتواضع وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا علي بن محمد الطنافسي حدثنا حسين الجعفي عن زائدة عن منصور عن مجاهد ﴿سِيمَاهُمْ فِي وَجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ قال الخشوع قلت ما كنت أراه إلا هذا الأثر في الوجه فقال ربما كان بين عيني من هو أقسى قلبًا من فرعون وقال السدي الصلاة تحسن وجوههم وقال بعض السلف من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار.. وقال بعضهم إن للحسنة نورًا في القلب وضياء في الوجه وسعة في الرزق ومحبة في قلوب الناس. انتهى.

والشاهد أن وجود هذه العلامة من خشونة الجلد وتغير اللون في الجبهة ليس دليلاً على صلاح صاحبها وإخلاصه كما أن عدم وجودها ليس دليلاً على تقصير الشخص في الصلاة وإخلاله بها بل كثيرًا ما يعود ذلك إلى طبيعة الجلد وحساسيته.

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: هل ورد أن العلامة التي يحدثها السجود في الجبهة من علامات الصالحين؟

فأجاب:

ليس هذا من علامات الصالحين، ولكن العلامة هى النور الذي يكون في الوجه، وانشراح الصدر، وحسن الخلق، وما أشبه ذلك.

أما الأثر الذي يسبِّبه السجود في الوجه: فقد يظهر في وجوه من لا يصلُّون إلا الفرائض لرقة الجلد وحساسيته عندهم، وقد لا تظهر في وجه من يصلي كثيراً ويطيل السجود.

(فتاوى إسلامية) (١ / ٤٨٤).

والخلاصة أنّك يا أخي إذا كنت مخلصًا لله تبتغي وجه الله في صلاتك فلا يضرّك كلام الناس بل ربما يكون ثناؤهم عليك من عاجل البشرى في الدنيا، فطبّق السنّة ومكّن لسجودك ولا تبال بعد ذلك أمدحك الناس أم ذمّوك، نسأل الله الإخلاص والقبول.

والله أعلم.

[أجيب عليه برقم: ٦٨٣٤].

---

(١) علي بن أبي طلحة عن أبي عباس إسناد منقطع، بينهما مجاهد في الغالب.

الرد على التليفون أثناء الصلاة

س٣: إنهم كانوا يصلون إحدى الصلوات في البيت وأخذ منبه التليفون يرن وأشغلهم بالرنين مدة طويلة، فهل يجوز في مثل هذه الحالة أن يتقدم المصلي أو يتأخر ويرفع سماعة التليفون ويكبر أو يرفع صوته بالقراءة ليعلم صاحب التليفون أنه يصلي قياسًا على فتح الباب للطارق أو رفع الصوت له؟

الجواب:

الحمد لله.

إذا كان المصلي بالحالة التي ذكرت وأخذ التليفون يرن جاز له أن يرفع السماعة ولو تقدم قليلا أو تأخر كذلك أو أخذ عن يمينه أو شماله بشرط أن يكون مستقبل القبلة وأن يقول (سبحان الله) تنبيهاً للمتكلم بالتليفون لما ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت ابنته فإذا ركع وضعها وإذا قام حملها، وفي رواية مسلم: «**وهو يؤم الناس في المسجد**»[1] أخرجه مالك ١/١٧٠، والبخاري ١/٤٨٧ في سترة المصلي، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه، ومسلم (٥٤٣) في المساجد، باب جواز حمل الصبيان، وأبوداود برقم (٩١٧ – ٩٢٠) والنسائي ٢/٤٥.

ولما روى أحمد وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان رسول الله ﷺ يصلي في البيت والباب عليه مغلق فجئت فمشى حتى فتح لي ثم رجع إلى مقامه ووصفت أن الباب في القبلة**»[2] أخرجه أحمد٦/٣١، وأبوداود (٩٢٢) والنسائي ١/١٧٨، والترمذي ٢/٤٩٧.

وما رواه البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ قال: «**من نابه شيء في صلاته فليسبح**

---

(١) صحيح: أخرجه مالك في الموطأ (٤١٢)، والبخاري (٥١٦/الصلاة/باب: إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة)، ومسلم (٥٤٣/ المساجد/باب: جواز حمل الصبيان في الصلاة) وأبو داود (٩١٧- ٩٢٠/الصلاة/باب: العمل في الصلاة)، والنسائي (١٢٠٤، ١٢٠٥/السهو/باب: حمل الصبايا في الصلاة ووضعهن في الصلاة) من حديث أبي قتادة.

(٢) حسن: أخرجه أبو داود (٩٢٢/الصلاة/باب: العمل في الصلاة)، والترمذي (٦٠١/ الصلاة/ باب: ذكر ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع)، والنسائي (١٢٠٦/ السهو/ باب: المشي أمام القبلة خطى يسيرة وأحمد في المسند (٦/٣١) والحديث حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

الرجال وليصفق النساء»[١].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٣٢/٧.

[أجيب عليه برقم: ٨٦٤٧].

الصلاة في مكان تحته مصرف للمجاري

س٤: رجل لديه غرفة وفيها مكتبة دينية ويوجد في المكتبة المصحف الشريف إلا أن هذه الغرفة يمر من تحتها دبل بيارة (مصرف لمياه المجاري)، فهل تجوز الصلاة وتلاوة القرآن فيها أم لا؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

الجواب:

الحمد لله.

لا بأس بهذا مادام أنها منفصلة. فقد ذكر الإمام الموفق صاحب (المغني) وصاحب (الشرح الكبير): أنه يجوز استعمال ما كان فوق سطح الدبل ونحوه؛ إذا كان الدبل أسفل وفوقه السطح. إنما الممنوع الصلاة على الحشوش-أي المراحيض ونحوها-أما سطوحها فكما قلنا أن الصواب جواز الصلاة عليه وقراءة القرآن، وإن كان بعض العلماء يرى عدم جواز ذلك، لكن الصواب إن شاء الله لا بأس، والله أعلم.

فتاوى سماحة الشيخ عبد الله بن حميد ص ٦٢.

[أجيب عليه برقم: ١٠١١١].

الصلاة في الظلام

س٥: ما حكم الصلاة في الظلام حتى إنك لا تكاد ترى يديك؟

الجواب:

الحمد لله.

الصلاة إذا تمت بشروطها وأركانها وواجباتها صحيحه، والنور ليس بشرط ولا ركن ولا

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٧١٩٠/ الأحكام / باب: الإمام يأتي قوماً فيصلح بينهم)، ومسلم (٤٢١/الصلاة/باب: تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام) من حديث سهل بن سعد الساعدي.

واجب، اللهم إن كان الظلام مصدر خوفٍ يشوش على المصلي ويُذهب خشوعه فإنه تكره الصلاة فيه حينئذ.

الشيخ عبد الكريم الخضير.

[أجيب عليه برقم: ٨٣٧٨].

الصلاة في الغرفة التي فيها صور

س٦: هل تجوز الصلاة في غرفة فيها صور؟

الجواب:

الحمد لله.

الراجح أن الصلاة في المكان الذي فيه صور ذوات الأرواح المعلقة لا تجوز وذلك لعدة أدلة منها:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «**لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تصاوير**»[1] متفق عليه.

وحديث عائشة رضي الله عنها قال: قَدم رسول الله ﷺ من سفر وقد سترت بقرام لي على سهوة لي فيها تماثيل، فلما رآه رسول الله ﷺ هتكه وقال: «**أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله**»[2] متفق عليه.

وحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أتاني جبريل فقال: أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل، وكان في البيت ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فمُر برأس التمثال على باب البيت فيقطع فيصير كهيئة الشجرة، ومر بالستر فلتقطع منه وسادتان منبوذتان توطآن، ومر بالكلب فليخرج، ففعل رسول الله ﷺ**»[3] رواه أبو داود والترمذي وأحمد.

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٣٢٢٥/بدء الخلق/باب: إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه)، ومسلم (٢١٠٦/اللباس والزينة/باب: تحريم تصوير صورة الحيوان) من حديث ابن عباس أنه سمع أبا طلحة يقول فذكره.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٥٩٥٤/اللباس/باب: ما وطئ من التصاوير)، ومسلم (٢١٠٧/اللباس والزينة/باب: تحريم تصوير صورة الحيوان).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٤١٥٨/اللباس/باب: في الصور)، والترمذي (٢٨٠٦/الاستئذان والآداب/باب: ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة ولا كلب)، وأحمد في المسند (٢/٣٠٥ و٤٧٨)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال.

ولشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى جواب مختصر في هذه المسألة، فقد سئل رحمه الله: هل الصلاة في البيع والكنائس جائزة مع وجود الصور أم لا؟ وهل يقال إنها بيوت الله أم لا؟

فأجاب: ليست بيوت الله وإنما بيوت الله المساجد، بل هي بيوت يُكفر فيها بالله، وإن كان قد يذكر فيها فالبيوت بمنزلة أهلها، وأهلها كفار، فهي بيوت عبادة الكفار.

وأما الصلاة فيها ففيها ثلاثة أقوال للعلماء في مذهب أحمد وغيره:

المنع مطلقاً، وهو قول مالك، والإذن مطلقاً وهو قول بعض أصحاب أحمد، والثالث: وهو الصحيح المأثور عن عمر بن الخطاب وغيره، وهو منصوص عن أحمد وغيره أنه إن كان فيها صور لم يُصل فيها لأن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة، ولأن النبي ﷺ لم يدخل الكعبة حتى محي ما فيها من الصور، وكذلك قال عمر: إنّا كنا لا ندخل كنائسهم والصور فيها.

وهي بمنزلة المسجد المبني على القبر ففي الصحيحين أنه ذُكر للنبي ﷺ كنيسة بأرض الحبشة، وما فيها من الحسن والتصاوير، فقال: «**أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك التصاوير، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة**»[(١)]

وأما إذا لم يكن فيها صور فقد صلى الصحابة في الكنيسة، والله أعلم[(٢)].

المرجع: مسائل ورسائل/محمد المحمود النجدي ص٢٨.

[أجيب عليه برقم: ٦٣٩٠].

الفروق بين النساء والرجال في الصلاة

س٧: هل هناك اختلاف بين النساء والرجال في كيفية أداء الصلاة؟

الجواب:

الحمد لله.

الأصل أنّ المرأة في جميع أحكام الدين مثل الرجل سواء بسواء لقوله ﷺ: «**إنما النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ**»[(٣)]. رواه الإمام أحمد وصححه في (صحيح الجامع) ١٩٨٣، إلا إذا دلّ الدليل

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٤٢٧/المساجد/باب: هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد)، ومسلم (٥٢٨/المساجد/ باب: النهي عن بناء المساجد على القبور) من حديث عائشة.

(٢) قاله في مجموع الفتاوي (١٦٣/٢٢، ١٦٤) .

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٣٦/الطهارة/باب: في الرجل يجد البلل في منامه)، والترمذي (١١٣ /الطهارة/باب: ما جاء فيمن يستيقظ فيري بللا ولا يذكر احتلاماً)، وأحمد في المسند (٢٥٦/٦) من حديث عائشة، والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع(١٩٨٣ و٢٣٣٣) .

على اختصاصهنّ بشيء، ومما ذكره العلماء في هذا في موضوع الصلاة ما يلي:

ليس على المرأة أذان ولا إقامة لأن الأذان شرع له رفع الصوت والمرأة لا يجوز لها رفع صوتها، قال ابن قدامة رحمه الله: لا نعلم فيه خلافاً (٤٣٨/١ المغني مع الشرح الكبير).

كل المرأة عورة في الصلاة إلا وجهها، وذلك لقول الرسول ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**»[١] رواه الخمسة. وفي كعبها وقدميها خلاف. قال في (المغني) (٣٢٨/٢). وأما سائر بدن المرأة الحرَّة فيجب سترها في الصلاة وإن انكشفت منه شيء لم تصح صلاتها إلا أن يكون يسيراً وبهذا قال مالك والأوزاعي والشافعي.

- أنَّ المرأة تجمع نفسها في الركوع والسجود بدلاً من التجافي ... لأنه أستر لها. (المغني) (٢٥٨/٢).

وقال النووي قال الشافعي في (المختصر) ولا فرق بين الرجال والنساء في عمل الصلاة إلا أن المرأة يستحب لها أن تضم بعضها إلى بعض وأن تلصق بطنها بفخذيها في السجود كأستر ما تكون وأحب ذلك لها في الركوع وفي جميع الصلاة. انتهى (انظر المجموع) (٤٢٩/٣).

- استحباب صلاة النساء جماعة بإمامة إحداهن لحديث: «**أمر النبي ﷺ أمّ ورقة أن تؤم أهل دارها**»[٢] وفي المسألة خلاف بين العلماء فليراجع المغني (٢٠٢/٢) والمجموع النووي ٨٤/٤، ٨٥ وتجهر المرأة بالقراءة إذا لم يسمعها رجال غير محارم.

يباح للنساء الخروج من البيوت للصلاة مع الرجال في المساجد وصلاتهن في بيوتهن خير لهن لقوله ﷺ: «**لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد وبيوتهن خير لهن**»[٣] (لمزيد من

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٦٤١/الصلاة/باب: المرأة تصلي بغير خمار)، والترمذي (٣٧٧/الصلاة/باب: ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار)، وابن ماجة (٦٥٥/الطهارة/باب: إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار) وابن ماجة (٦٥٥/الطهارة/باب: إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار)، وأحمد في المسند (١٥٠/٦ و٢١٨ و٢٥٩) من حديث عائشة، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٢) **حسن**: أخرجه أبو داود (٥٩٢/الصلاة/باب: إمامة النساء) والحديث حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٣) **صحيح**: أخرجه البخاري (٩٠٠/الجمعة/باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء)، ومسلم(٤٤٢/الصلاة/باب: خروج النساء إلى المسجد إذا لم يترتب عليه فتنة)، وأبو داود (٥٦٧/الصلاة/باب: ما جاء في خروج النساء إلى المسجد) من حديث ابن عمر وطرفه الأخير انفرد به أبو داود والبخاري ومسلم.

التفاصيل في هذه المسألة يراجع سؤال رقم ٩٨٣).

وقال الإمام النووي رحمه الله في (المجموع) ٣/٤٥٥: ويخالف النساء الرجال في صلاة الجماعة في أشياء:

١- لا تتأكد في حقهن كتأكدها في حق الرجال.

٢- تقف إمامتهن وسطهن.

٣- تقف واحدتهن خلف الرجل لا بجنبه بخلاف الرجل.

٤- إذا صلين صفوفاً مع الرجال فآخر صفوفهن أفضل من أولها وفائدة مما سبق يُعلم تحريم الاختلاط انتهى. والله الموفق.

[أجيب عليه برقم: ١١٠٦].

بدأت الطفلة بالاختناق والأم تصلي

س٨: حدث أن كنت أصلي وبدأت طفلتي _ ذات الثلاثة شهور _ في الاختناق ولم يكن هناك أحد في المنزل فقطعت صلاتي لمساعدتها فهل فعلي هذا لهذه الطوارئ حرام؟

الجواب:

الحمد لله.

فعلك هذا لا حرام فيه ولا إثم عليك فيه، بل هو واجب عليك لأنه من حفظ النفس وإحيائها الذي حث عليه الشرع، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنما أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾ [المائدة: ٣٢]، وقد روي عن ابن عباس وعن مرة الهمداني عن عبد الله وعن ناس من أصحاب رسول الله في تفسير هذه الآية: «ومن أحياها: فاستنقذها من هلكة، فكأنما أحيا الناس جميعا عند المستنقذ» تفسير الطبري ٦ / ١٩٩.

وإنقاذ النّفس المعصومة واجب على من قدِر عليه، وحفظ النّفس من الضرورات الخمس التي جاءت بها الشّريعة (وهى النفس والعقل والمال والدين والنسل)، وبالنسبة للصلاة فعليك إعادتها بعد مساعدة الطفلة، والله تعالى أعلم.

[أجيب عليه برقم: ٧٦٩٨].

دفع وساوس الشيطان

س٩: يقرأ الإمام بعض الأحيان سورًا طويلة ويحدث أن يشرد ذكري من دون إرادتي فماذا ينبغي عليَّ أن أفعله وهل يجوز لي ترديد آيات قرآنية أو أدعية دينية أم ينبغي لي

الاستماع إلى قراءة الإمام؟

الجواب:

الحمد لله.

ادفع ما يعترضك في صلاتك من خواطر الدنيا ومشاغلها قدر الطاقة واستمع لقراءة الإمام الجهرية وتدبر معاني ما يقرأ لتنتفع به ويدفع عنك الهواجس ويرد عنك وساوس الشيطان واقرأ الفاتحة في السرية والجهرية وسورة أو آيات من القرآن في السرية مع تدبر واعتبار عسى أن يكف الله بذلك عنك ما يعتريك من شرود الفكر، ويشرع لك التعوذ بالله من الشيطان الرجيم عند كثرة الوسوسة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٧/٤٠.

[أجيب عليه برقم: ٨٥٩٧].

جواز الصلاة بالأحذية

س١٠: هل تجوز الصلاة بالأحذية للضرورة أم لا؟

الجواب:

الحمد لله.

نعم يجوز ذلك، لأن النبي ﷺ صلّى وهو منتعل حذاءه، ففي الصحيح من حديث أبي سعيد قال: «**صلّى بنا رسول الله ﷺ وهو لابس نعليه، قال: فخلعهما، فخلع الناس نعالهم، ثم لما سلم رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا، فقال: إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما أذى فخلعتهما، فإذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فإذا رأى في نعليه أذى أو قذراً فليمسحهما، فطهورهما التراب**»[1] رواه أبو داود رقم (٦٥٠) أو كما ورد، فالحاصل أن الصلاة بالنعلين جائزة فقد جاء الحديث: «**خالفوا اليهود، وصلوا في خفافكم ونعالكم**»[2] رواه أبو داود رقم (٦٥٢)، لكن الشرط أن تكون النعال طاهرة، فإذا

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٦٥٠/الصلاة/باب: الصلاة في النعل) والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٦٥٢/الصلاة/باب: الصلاة في النعل)، من حديث شداد بن أوس، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

كانت النعال فيها نجاسة أو وطئ بها أذى، فلا ينبغي أن يصلي الإنسان منتعلاً، ولا يدخل المسجد بنعليه إلا إذا تحققت سلامة النعلين من الأذى ومن النجاسة. والله أعلم.

فتاوى سماحة الشيخ عبد الله بن حميد ص ٩٣.

[أجيب عليه برقم: ١٢٠٣٣].

حضر وقت الصلاة وهو في بيت شخص نصراني

س١١: أحياناً يحين وقت الصلاة وأنا في بيت أحد النصارى فآخذ سجادتي الخاصة وأصلي أمامهم، فهل صلاتي صحيحة، لكونها في بيت من بيوتهم؟

الجواب:

الحمد لله.

نعم تصح صلاتك، زادك الله حرصاً على طاعته، وخاصة أداء الصلوات الخمس في أوقاتها، والواجب أن تحرص على أدائها في جماعة، وتعمر بها المساجد ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.

من فتاوى اللجنة الدائمة ٦/٢٧٠.

[أجيب عليه برقم: ٢١٨٨].

حكم المصافحة ورفع اليدين بالدّعاء بعد السلام

س١٢: بالنسبة للمصافحة بعد التسليم من صلاة الفرض، ورفع اليدين للدعاء بعد الفريضة كذلك.

أسأل الله ﷻ أن يعيننا على طلب العلم.

الجواب:

الحمد لله.

كلا الأمرين اللذين ذكرهما أيها السائل الكريم لم يرد عليهما نصّ شرعي فعلينا باتّباع السنّة والبعد عن الابتداع في الدّين، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشرّ الأمور محدثاتها وكلّ محدثة بدعة وكلّ بدعة ضلالة.

واعلم وفقني الله وإياك أنّ المحذور ليس في مصافحة المسلم أخاه المسلم ولا في رفع اليدين ودعاء الله ﷻ ولكنّ المحذور في توقيت هذين الأمرين بعد السّلام من الصّلاة والمواظبة على ذلك، ولذلك لو رفع يديه ودعا بين الأذان والإقامة-كما وردت السنّة

باستحباب الدعاء في هذا الوقت-أو صافح من لقي من إخوانه عند دخول المسجد أو الخروج منه أو لقي أخاه بجانبه بعد غيب فصافحه فلا حرج في ذلك مطلقًا. نسأل الله أن يوفّقنا لاتّباع السنّة واقتفاء أثر الحبيب محمد ﷺ. والله تعالى أعلم.

[أجيب عليه برقم: ١٨٨٤].

حكم الصلاة في أوقات النهي

س١٣: أحد أصدقائي دقيق جدًّا في أداء الصلاة وهو يصلي أحياناً حتى أثناء غروب الشمس وهو يرى أن ذلك قد يكون مكروهاً، ولكنه ليس ذنبًا فقلت له إن الصلاة محرمة ساعة غروب الشمس لمخالفة الكفار فهل الصلاة ساعة الغروب أو الشروق مكروهة؟ أم إثم؟ ولماذا؟

الجواب:

الحمد لله.

يستحب التنفل بالصلاة في جميع الأوقات، إلا في أوقات النهي وهي من بعد صلاة الفجر حتى ترتفع الشمس مقدار رُمح، وحين يَقُوم قائم الظّهيرة إلى أن تَزُول الشمس، وذلك في منتصف النهار قبل أن تزول الشمس بنحو خمس دقائق أو قريبًا منها، ومن بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس، والمعتّبر صلاة كل إنسان بنفسه فإذا صلى العصر حرمت عليه الصلاة حتى تغرب الشمس. إلا في حالات خاصة فلا تحرم فيها يراجع سؤال رقم ٣٠٦.

والحكمة من النهي اجتناب مشابَهَة الكفار، الذين يسجدون للشمس إذا طلعت ترحيبًا لها وفرحًا، ويسجدون لها إذا غَربت وداعاً لها، والنبي ﷺ حرص على سَدِّ كلِّ باب يوصل إلى الشرك، أو يكون فيه مشابَهَةً للمشركين، وأما النهي عند قيامها واستوائها في وسط السماء حتى تزول فلأنه وقت تُسجَّر فيه النار كما ثبت عن النبي ﷺ، فينبغي الإمساك عن الصلاة في هذه الأوقات.

اختصاراً من فتاوى الشيخ ابن عثيمين ١/٣٥٤.

[أجيب عليه برقم: ٨٨١٨].

حكم الصلاة في مكان فيه تصاوير

س١٤: هل يجوز أن نصلي في مكان يوجد به صورة ولا نستطيع أو ليست لدينا القدرة على أن نقطع هذه الصورة؟

الجواب:

الحمد لله.

لا بأس بالصلاة وخاصة إذا كانت الصورة مما يُداس بالأرجل كما لو كانت في الفراش أو في موضع يداس ويوطأ، هذا لا بأس به كما صرح به شيخ الإسلام ابن تيمية، أما لو كانت الصورة أمامك وأنت مستقبل القبلة فهذا مكروه، والصلاة صحيحة إن شاء الله، ولا بأس بذلك، فإن أمكن أن تجد مكاناً لم يكن فيه صورة فهو أولى وإذا لم يمكن وصليت فالصلاة صحيحة ولا حرج عليك والله أعلم.

فتاوى سماحة الشيخ عبد الله بن حميد ص ٧٩.

[أجيب عليه برقم: ٩٤٣٧].

حكم تشمير الأكمام في الصلاة

س١٥: هل يعد تشمير الأكمام من الكفت المنهي عنه في الصلاة وإذا كان من الكفت فهل يختلف حكمه لو أني دخلت في الصلاة كنت على هيئة التشمير هذه قبل أن أدخل فيها أي أني لم أفعل هذا التشمير في أثناء الصلاة أم أنهما سواء؟

الجواب:

الحمد لله.

لا يجوز تشمير الأكمام بكفها أو ثنيها لئلا تقع على الأرض عند السجود في أثناء الصلاة ولا قبل الصلاة لقول النبي ﷺ: «**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وأن لا أكف شعرًا ولا ثوبًا**»[1] رواه البخاري ومسلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٣٨/٧.

[أجيب عليه برقم: ١١٧٩٦].

حكم حمل الأشياء المتسخة في الصلاة

س١٦: هل يمكن أن نُبقي أشياء متسخة (كالمنديل أو المحفظة أو مفاتيح السيارة) في

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٨١٢/الأذان/باب: السجود على الأنف)، ومسلم (٤٩٠/الصلاة/باب: أعضاء السجود والنهي عن كفت الشعر والثوب) من حديث ابن عباس.

جيوبنا أثناء الصلاة؟

إذا كان الجواب لا فهل نتركهم أمامنا على الأرض أثناء الصلاة؟ أم على الجانب؟

ماذا لو أصبحت أمام شخص آخر أثناء تحركنا في صلاة الجماعة؟

الجواب:

الحمد لله.

الأشياء المتسخة على نوعين إما أشياء متسخة بأمور حكم عليها الشرع بالنجاسة مثل بول الآدمي وغائطه، وإما أمور مستقذره وليست نجسة شرعاً مثل المخاط والبزاق، فأما الحالة الأولى (ما حكم الشرع بنجاستها) فلا يجوز أن تحمل في الصلاة ولا أن توضع في المسجد، وأما الثاني فلا حرج في بقائها مع المصلي في جيبه. والله أعلم.

[أجيب عليه برقم: ٦٢٩٦].

صلى وتذكر أنه أحدث بعد الوضوء

س١٧: توضأ رجل قبل الأذان بعشر دقائق ثم ذهب إلى الصلاة في حينها. وفي اليوم التالي تذكر أنه كان قد أحدث بعد ذلك الوضوء فماذا يفعل؟

الجواب:

الحمد لله.

يعيد الصلاة متى ذكرها بعد أن يتوضأ، لقوله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور**»(١).

الشيخ سعد الحميد.

[أجيب عليه برقم: ١١٦٣٢].

عنده رعاف مستمر ويمسح أثناء الصلاة

س١٨: أعاني من حمى القش. ولذلك فإن أنفي يسيل في فصل الصيف. فهل يجوز لي أن أمسح أنفي بالمنديل وأنا أصلي؟ إن أنا لم أمسحه، فقد تسقط نقاط المادة التي تسيل من أنفي على سجادة الصلاة أو فرش المسجد أو على ملابسي، وقد يتأذى الناس من رؤية السائل على السجاد.

الجواب:

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢٢٤/الطهارة/باب: وجوب الطهارة للصلاة) من حديث ابن عمر.

الحمد لله.

عليك أن تمنع سقوط هذا الأذى على فرش المسجد ولو أن تضع على أنفك قماشًا أو منديلاً لئلا تؤذي غيرك أو تتعاهد أنفك بالمسح نسأل الله تعالى لك الشفاء العاجل.

الشيخ وليد الفريان.

[أجيب عليه برقم: ١١٤٩٣].

فيما إذا عطس في صلاته

س١٩: إذا عطس في الصلاة هل يستحب له أن يقول: الحمد لله؟ وإذا قاله هل يستحب لمن سمعه أن يقول له: يرحمك الله؟

الجواب:

الحمد لله.

نعم، يستحب له ذلك، ويستحب لسامعه الذي ليس في صلاة ونحوها أن يقول له: يرحمك الله.

[أجيب عليه برقم: ٤٠٥٨].

هل الصلوات الخمس مذكورة في القرآن؟

س٢٠: قال تعالى: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّه حِينَ تمسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ* وَلَهُ الحمْدُ فِي السموَاتِ وَالأَرْضِ وَعَشيًا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم: ١٦، ١٧].

الآيات هنا ذكرت أربع صلوات فقط، مع أن المسلمين يؤدون خمس صلوات «زائداً السنة» فلماذا لم تذكر الصلاة الخامسة؟ أنا مسلم جاد في السؤال ولا أحاول إطلاقًا تخطئة القرآن.

الجواب:

الحمد لله.

جاء في تفسير هذه الآية، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: الصلوات الخمس في القرآن، فقيل له: أين؟ فقال: قال الله تعالى: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّه حِينَ تمسُونَ﴾ صلاة المغرب والعشاء، ﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ صلاة الفجر، ﴿وَعَشِيًّا﴾ العصر، ﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ الظهر. وقاله من المفسرين أيضًا الضحاك وسعيد بن جبير.

وقال بعضهم بل الآية فيها ذكر أربع صلوات، أما العشاء فلم تذكر في الآية، وإنما

ذكرت في سورة هود آية ١١٤ وهي قوله تعالى: ﴿وَزُلَفاً مِّنَ اللَّيْلِ﴾.

وأكثر المفسرين على القول الأول، قال النحاس رحمه الله: أهل التفسير على أن هذه الآية: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تمسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ في الصلوات.

وقال الإمام الجصاص رحمه الله تعالى: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً﴾ [النساء: ١٠٣]. رُوِيَ عَنْ عَبْد اللَّه بْنِ مَسْعُود أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّ للصَّلَاة وَقْتا كَوَقْت الحجِّ**». وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهد وَعَطِيَّةَ: «**مَفْرُوضًا**»... وَقَوْلُهُ: ﴿مَّوْقُوتاً﴾ مَعْنَاهُ أَنَّهُ مَفْرُوضٌ فِي أَوْقَات مَعْلُومَة مُعَيَّنَة ، فَأَجْمَلَ ذِكْرَ الْأَوْقَات فِي هَذه الآيَة وَبَيَّنَهَا فِي مَوَاضِعَ أُخَرَ مِنْ الْكتَاب منْ غَيرِ ذِكْرِ تَحديد أَوَائلهَا وَأَوَاخرهَا ، وَبَيَّنَ عَلَى لسَان رَسُول اللَّه ﷺ تحديدَهَا وَمَقَاديرهَا. فمما ذَكَرَ اللَّهُ فِي الْكتَاب منْ أَوْقَات الصَّلَاة قَوْلَهُ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨] ذَكَرَ مُجَاهدٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاس: ﴿لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ قَالَ: «**إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السماء لصَلَاة الظُّهْر**» ﴿إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ قَالَ: «**بُدُوُّ اللَّيْلِ لصَلَاة المغْرب**». وَكَذَلكَ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي دُلُوكهَا أَنَّهُ زَوَالُهَا... وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِّنَ اللَّيْلِ﴾ [هود: ١١٤]، رَوَى عَمْرٌو عَنْ الحسَنِ في قوله تعالى: ﴿طَرَفَيِ النَّهَارِ﴾ قَالَ: «صَلَاةُ الْفَجْرِ ، وَالْأُخْرَى (أي الطرف الآخر) الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ» ﴿وَزُلَفاً مِّنَ اللَّيْلِ﴾ قَالَ: «المغْربُ وَالْعشَاءُ». فعَلَى هَذَا الْقَوْل قَدْ انْتَظَمَتْ الآيَةُ الصَّلَوَات الخمْسَ... وَرَوَى لَيْثٌ عَنْ الحكَم عَنْ أَبِي عيَاضٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاس: «جَمَعَتْ هَذه الآيَةُ مَوَاقيتَ الصَّلَاة: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تمسُونَ﴾ المغْربَ وَالْعشَاءَ ﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ الْفَجْرَ ﴿وَعَشِيًّا﴾ الْعَصْرَ ﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ الظُّهْرَ». وَعَنْ الحسَنِ مثْلُهُ. وَرَوَى أَبُو رَزِينٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاس: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الغُرُوبِ﴾ قَالَ: «الصَّلَاةُ المكْتُوبَةُ» وَقَالَ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ ترضَى﴾. وَهَذه الآيَةُ مُنْتَظمَةٌ لأَوْقَات الصَّلَوَات أيضًا. فَهَذه الآيَاتُ كُلُّهَا فيهَا ذكْرُ أَوْقَات الصَّلَوَات.. انتهى: (أحكام القرآن) للجصاص باب مواقيت الصلاة.

ومما ينبغي أن تعلمه أيها الأخ المسلم أنّ القرآن لم يشتمل على تفصيل جميع الأحكام وإنما ذُكرت فيه أحكام كثيرة بالإضافة إلى ذكر حجيّة السنّة التي وردت فيها أحكام تفصيلية كثيرة لم تُذكر في القرآن، قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نزلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]، وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾

[الحشر: ٧] وقال النبي ﷺ «.. أَلا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ..»(١) رواه الإمام أحمد ١٦٥٤٦ وهو حديث صحيح، فسواء وردت الأحكام في القرآن أو في السنّة فالكلّ حقّ والكلّ صحيح والمصدر واحد وهو الوحي من رب العالمين.

[أجيب عليه برقم: ١٠٩٢].

هل تُقبل صلاة آكل الطعام المحرم؟

س٢١: هل صحيح أنه إذا أكلت طعامًا حرامًا فإن صلاتي لن تقبل لمدة أربعين يوماً؟

الجواب:

الحمد لله.

إذا أكلت طعاماً حراماً تسبَّبت في ردِّ دعوتك، ولذا جاء في الحديث القدسي: «**وغُذِّي بالحرام، فأنَّى يُستجاب لذلك**»(٢). وهذا استبعاد لإجابة دعوته، أما صلاته المشتملة على الدعاء وغيره فهي مقبولة، بمعنى أنها مجزئة مُسقطة للطلب، فلا يُؤمر بإعادتها، وجاء فيمن شرِب المسكر لم يقبل الله له صلاة أربعين يوماً(٣).

الشيخ عبد الكريم الخضير.

[أجيب عليه برقم: ١٠١٩١].

هل يجوز السلام على المصلي؟

س٢٢: هل يجوز للمسلم أن يسلم على المسلم وهو في الصلاة أوفي حالة الذكر والدعاء؟

الجواب:

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٤٦٠٤/السنة/باب: في لزوم السنة) وأحمد في المسند (١٣٠/٤) من حديث المقدام بن معد يكرب، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٢) **صحيح**: وهو جزء من حديث صحيح أخرجه مسلم (١٠١٥/الزكاة/باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها) من حديث أبي هريرة.

(٣) **صحيح**: أخرجه النسائي (٥٦٦٤/الأشربة/باب: ذكر الرواية المبينة عن صلوات شارب الخمر)، وابن ماجة (٣٣٧٧/الأشربة/باب: من شرب الخمر لم تقبل له صلاة) وأحمد في المسند (١٨٩/٢) من حديث عبدالله بن عمرو، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة، وهو عند الترمذي (١٨٦٢/الأشربة/باب: ما جاء في شارب الخمر) من حديث ابن عمر.

الحمد لله.

أولاً: يشرع للمسلم أن يبدأ بالسلام أخاه المسلم وهو يصلي ولكنه لا يرد عليه السلام وهو في صلاته إلا بالإشارة محافظة على صلاته، لما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**قلت لبلال كيف كان رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة؟ قال: يشير بيده**»[1] أخرجه أحمد ١٢/٦، وأبوداود ٥٦٩/١ برقم (٩٢٧)، والترمذي٢ / ٢٠٤ برقم (٣٦٨) والبيهقي ٢٦٢/٢، رواه الخمسة.

وثبت عنه أيضًا عن صهيب ﷺ أنه قال: «**مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت فرد إلي إشارة وقال: لا أعلم إلا أنه قال إشارة بأصبعه**»[2] رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وقال الترمذي: كلا الحديثين عندي صحيح، وثبت عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت سمعت النبي ﷺ ينهى عن الركعتين بعد العصر، ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر، قالت دخل وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار فصلاهما، فأرسلت إليه الجارية فقلت: قومي بجنبه فقولي له: تقول لك أم سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما، فإن أشار بيده فاستأخري ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه، فلما انصرف قال: «**يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر، فإنه أتاني أناس من بني عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان**»[3] رواه البخاري ومسلم. ففي هذه الأحاديث مشروعية السلام على المصلي وهو في صلاته وأنه إنما يرد السلام بالإشارة لإقرار النبي ﷺ ذلك ورده بالإشارة فقط.

ثانيًا: يشرع للمسلم أن يبدأ بالسلام من كان في حالة ذكر أو دعاء، لما ثبت عن أبي واقد الليثي ﷺ أنه قال: بينما رسول الله ﷺ جالس في المسجد والناس معه إذ أقبل ثلاثة

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٩٢٧/الصلاة/باب: رد السلام في الصلاة)، والترمذي (٣٦٨/ الصلاة/باب: ما جاء في الإشارة في الصلاة) وابن ماجة (١٠١٧/إقامة الصلاة/باب: المصلي يسلم عليه كيف يرد)، وأحمد في المسند (١٢/٦)، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٩٢٥/الصلاة/باب: رد السلام في الصلاة)، والترمذي(٣٦٧/ الصلاة/باب: ما جاء في الإشارة في الصلاة)، والنسائي (١١٨٦/السهو/باب: رد السلام بالإشارة في الصلاة) وأحمد في المسند (٣٣٢/٤) والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٢٣٣/الجمعة/باب: إذا حكم وهو يصلي فأشار بيده واستمع)، مسلم (٨٣٤/صلاة المسافرين/باب: معرفة الركعتين اللتين كان يصليها النبي ﷺ بعد العصر) .

نفر فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب واحد، فلما وقفا على رسول الله ﷺ سلما، فأما أحدهما فوجد فرجة في الحلقة فجلس فيها، وأما الآخر فجلس خلفهم، وأما الآخر فأدبر ذاهبًا، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: «**ألا أخبركم عن النفر الثلاثة، أما أحدهم فأوى إلى الله فآواه الله، وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه، وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه**»(١)

أخرجه مالك في (الموطأ) ٢/٩٦٠، وأحمد٥/٢١٩، والبخاري ١/٢٤، ١٢٢، ومسلم ٤/١٧١٣ برقم (٢١٧٦)، والترمذي ٥/٧٣ برقم (٢٧٢٤)، وأبويعلى ٣/٣٣ برقم (١٤٤٥).

ولما في الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ أن أعرابيًّا دخل المسجد فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فرد عليه النبي ﷺ ثم قال: «**ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ...**»(٢) الحديث.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٧/٣٦.

[أجيب عليه برقم: ٨٥٩٩].

هل يصلي المسلمون الاستسقاء في بلاد الكفار؟

س٢٣: جالية إسلامية مقيمة في بلاد الكفار وتأخر نزول المطر فهل يجوز لهم أن يصلوا الاستسقاء، والمطر إذا نزل سينفع الكفار أيضًا؟

الجواب:

الحمد لله.

سألنا فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين فأجاب حفظه الله بقوله:

الاستسقاء من المسلمين في بلاد الكفار جائز ولو كان فيها منافع للكفار.

الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين.

[أجيب عليه برقم: ٩١٦٧].

---

(١) صحيح: أخرجه مالك في الموطأ (١٧٩١)، والبخاري (٦٦/العلم/باب: من قعد حيث ينتهي به المجلس ومن رأى فرجة) ومسلم (٢١٧٦/السلام/باب: من أتى مجلسًا فوجد فرجة فجلس فيها).

(٢) صحيح: وقد تقدم حديث المسيء صلاته.

هل يقتل الثعبان أو العقرب أثناء الصلاة؟

س٢٤: إذا شرع رجل في صلاته وهذه الصلاة فرض من الأوقات الخمسة ورأى أمامه ثعبانًا أو عقربًا فهل يقطع صلاته ويقتل ذلك أم يتم صلاته؟

الجواب:

الحمد لله.

نعم يقطع صلاته ويقتل الثعبان أو العقرب؛ لقول النبي ﷺ : «**اقتلوا الأسودين في الصلاة الحية والعقرب**»[1]. أخرجه أهل السنن وصححه ابن حبان، وإن أمكن قتلهما وهو في صلاته من دون عمل كثير عرفا فلا بأس وصلاته صحيحة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٧/٣١.

[أجيب عليه برقم: ٩٩٠٣].

قطع الصلاة للضرورة

س٢٥: هل يجوز قطع الصلاة إذا دقت صفارة الإنذار للحادث؟

الجواب:

الحمد لله.

إذا كان الحادث كبيراً ومهماً، فلا بأس من قطع الصلاة، وإذا كان الأمر بسيطاً ويمكن تداركه، فلا يجوز، فقد قال أهل العلم: يجب قطع الصلاة لإنقاذ غافل من هلكة، ومعناه لو كنت تُصلي ورأيت حية أقبلت على رجل جالس لم ينتبه لها، وهي متجهة نحوه، يجب عليك أن تقطع الصلاة وتخبره حتى لا تلدغه، ويؤدي ذلك إلى وفاته، أو رأيت رجلاً مكفوف البصر يمشي أمامك، وأنت تُصلي، وأقبل على بئر وتخشى عليه أن يسقط فيها.

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٩٢١/الصلاة/باب: العمل في الصلاة)، والترمذي (٣٩٠/الصلاة/باب: ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة)، والنسائي (١٢٠٣/السهو/ باب: قتل الحية والعقرب في الصلاة)، وابن ماجة (١٢٤٥/إقامة الصلاة/باب: ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة) وأحمد في المسند(٢/٢٣٣و ٢٤٨ و٢٥٥ و٢٨٤ و٤٧٣) وابن حبان في صحيحه (٢٣٥١ و٢٣٥٢/الإحسان) من حديث أبي هريرة وصححه الألباني في صحيح الجامع (١١٤٧) .

فيجب عليك أن تُنبهه، وأن تنقذه من تلك الهلكة ولو أدى ذلك إلى قطع الصلاة أو حريق أو نحو ذلك.

أما إذا كانت صفارة الإنذار لأمر بسيط يُمكن تداركه ولا يخشى فواته فهذا لا يجوز فيه قطع الصلاة قبل إكمالها لأنه بإمكانك تدارك هذا الحادث بدون أن يلحق أهله ضرر. والله أعلم.

[أجيب عليه برقم: ٣٨٧٨].

□ أحكام الصلاة:

الصلاة أمام المرآة

س١: ما حكم تأدية الصلاة في غرفة بها مرايا؟

الجواب:

الحمد لله.

مَنْ صَلّى وأمامه المرآة صَحّتْ صَلاتُه، ولو كان مُقَابلاً لها، وَيرى نَفْسَه فيهَا، وعليه غَضُّ البَصَر وحِفْظُهُ، والذي ينبغي البعد عنها وعن كُلِّ ما يَشْغَلُ المصلي ويُلْهِيه في صلاته.

(اللؤلؤ المكين من فتاوى الشيخ ابن جبرين) /١٠٣.

[أجيب عليه برقم: ١٠٥٥٨].

□ شروط الصلاة:

لماذا تم تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة؟

س١: أودّ أن أعرف لماذا صلى المسلمون تجاه بيت المقدس أولاً ولماذا غُيرت تجاه الكعبة؟ جزاك الله خيرًا..

الجواب:

الحمد لله.

لما قدم النبي ﷺ من مكة إلى المدينة كان يستقبل بيت المقدس، وبقي على ذلك ستة-أو سبعة-عشر شهراً، كما ثبت في الصحيحين من حديث البراء بن عازب-رضي الله عنهما — قال: «**صلّى النبي ﷺ إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً وكان يعجبه أن تكون قبلته إلى البيت ... الحديث**»[1]

ثم بعد ذلك أمره الله تعالى باستقبال الكعبة (البيت الحرام) وذلك في قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتم فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤].

وأما السؤال عن حكمة ذلك فقبل الإجابة عليه لا بدّ من تذكّر ما يلي:

أولاً: أننا نحن المسلمين إذا أتانا الأمر من الله وجب علينا قبوله والتسليم له-وإن لم تظهر لنا حكمته-كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لمؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الخيرةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

ثانيًا: أن الله ﷻ لا يحكم بحكم إلا لحكمة عظيمة-وإن لم نعلمها-كما قال تعالى: ﴿ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يحكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٠]، وغيرها من الآيات.

ثالثًا: أنّ الله ﷻ لا ينسخ حكماً إلا إلى ما هو أفضل منه أو مثله، كما قال تبارك وتعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ألم تَعْلم أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِير﴾ [البقرة: ١٠٦].

إذا تبين ذلك فإن في تحويل القبلة حكَما منها:

١- امتحان المؤمن الصادق واختباره، فالمؤمن الصادق يقبل حكم الله جل وعلا، بخلاف غيره، وقد نبّه الله على ذلك بقوله: ﴿وَمَا جَعَلْنَا القِبْلَةَ الَتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلاَّ لِنَعْلم مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ ممن يَنقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرةً إِلاَّ عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٤٣].

٢- أن هذه الأمة هى خير الأمم، كما قال تعالى: ﴿كُنتم خَير أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وقال تعالى: في ثنايا آيات القبلة: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً﴾

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٤٠/الإيمان/باب: الصلاة من الإيمان)، ومسلم (٥٢٥/الصلاة/باب: تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة).

[البقرة: ١٤٣]. والوسط: العدول الخيار. فالله ﷻ اختار لهذه الأمة الخير في كل شيء والأفضل في كلّ حكم وأمر ومن ذلك القبلة فاختار لهم قبلة إبراهيم عليه السلام.

وقد روى الإمام أحمد في مسنده (١٣٤/٦، ١٣٥) من حديث عائشة أن النبي ﷺ قال في أهل الكتاب: «**إنهم لا يحسدوننا على شيء كما يحسدوننا على يوم الجمعة، التي هدانا الله لها وضلوا عنها، وعلى القبلة التي هدانا الله لها وضلوا عنها، وعلى قولنا خلف الإمام آمين**»[1] ولمزيد من المعلومات حول الموضوع يراجع كتاب (بدائع الفوائد) لابن القيّم رحمه الله (٤/ ١٥٧-١٧٤). والله تعالى أعلم.

[أجيب عليه برقم: ١٩٥٣].

يجب على المرأة ستر بدنها في الصلاة وإن كانت وراء زوجها

س٢: هل يجب على زوجتي ارتداء الحجاب في الصلاة عندما نصلي سويًّا (ليس معنا أي شخص أخر)؟

الجواب:

الحمد لله.

حال المرأة في الصلاة ولو مع زوجها يختلف مع حالها في غير الصلاة، فإن ستر العورة شرط من شروط صحة الصلاة، سواء للرجل أو المرأة، ولا تصح صلاتها بدون ذلك، فقد صح من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**»[2] رواه أبو داود (الصلاة/٥٤٦) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٥٩٦) والمعنى: أي لا تصح صلاة المرأة البالغة، إذ الأصل في نفي القبول نفي الصحة.

قال شيخ الإسلام: والمرأة لو صلّت وحدها كانت مأمورة بالاختمار.. وحينئذ فقد يستر المصلي في الصلاة ما يجوز إبداؤه في غير الصلاة. اهـ انظر (مجموع الفتاوى) ج/ ٢٢ ص/١٠٩.

وعلى هذا فإنه يجب على المرأة ستر بدنها في الصلاة إلا الوجه والكفان، يراجع جواب سؤال رقم (١٠٤٦) في عورة المرأة التي يجب سترها في الصلاة. والله أعلم.

[أجيب عليه برقم: ١٢٦١٢].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٣٤/٦، ١٣٥).

(٢) صحيح: وقد تقدم.

صلى بغير وضوء ناسياً

س٣: صَلَّيتُ بغَير وُضوء نسياناً وبعد أنْ فرَغْتُ مِن صلاتي تذكَّرتُ ذلك فهل عليَّ إعادةُ الصلاة؟

الجواب:

الحمد لله.

نعمْ مَنْ صلَّى ناسياً بغير وضوء وجَبَ عليه إعادةُ الصَّلاة لقولِ الرَّسولِ ﷺ: «**لا يقبَلُ اللهُ صلاةَ أحدكم إذا أَحْدثَ حتى يتوضَّأَ**»[1] رواه البخاري من حديث أبي هريرة ﷺ في (كتاب الوضوء). بخلاف مَنْ صَلَّى في ثوب نَجسٍ ناسياً فإنَّه لا إعادةَ عليه لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أتاه جبريلُ أثناءَ الصَّلاة وأخْبرَه أنَّ في نَعْلَيْه قذرًا فخلَعَهما وبَنَى على صلاته رواه أحمد من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ في مسنده. مما يدُلُّ على أنَّ الجاهلَ بالنجاسةِ لا يُؤْمَرُ بالإعادةِ وكذلك النَّاسي.

(إعلام المسافرين ببعض آداب وأحكام السفر وما يخص الملاحين الجويين) لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ١٢.

[أجيب عليه برقم: ١٠٧٨٠].

كيف أصلي على متن الطائرة ومسارها متغير؟

س٤: عند السفر بالطائرة في أي اتجاه يجب علي أن أصلي واضعًا بالاعتبار أن الطائرة تغير مسارها فيتغير اتجاه القبلة تبعاً وبالتالي فلا أتمكن من الصلاة مستقبلاً القبلة؟

الجواب:

الحمد لله.

يجب عليك التوجه إلى القبلة في صلاة الفريضة لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتم فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤].

ويمَكنك سؤال الملاحين لمعرفة اتجاه القبلة، واغتنام فرصة ثبات مسار الطائرة بعد استقرارها في الجو لتؤدي الصلاة قائماً مستقبل القبلة، فإن لم يمكن واستطعت أن تؤخر

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٦٩٥٤/الحيل/باب: في الصلاة)، ومسلم (٢٢٥/الطهارة/باب: وجوب الطهارة للصلاة) من حديث أبي هريرة.

الصلاة إلى ما بعد الهبوط دون أن يخرج الوقت لتتمكن من استقبال القبلة قائماً على الأرض فافعل ذلك فإن عجزت عن ذلك خشية خروج الوقت فصلِّ على حسب حالك في الطائرة، وصلاتك صحيحة، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها. والله الموفق.

[أجيب عليه برقم: ٣٤٣٦].

كيف يكون استقبال القبلة في الطائرة؟

س٥: رجل مسافر بالطائرة ولا يعرف اتجاه القبلة علماً بأن الجميع لم يعرفوا الاتجاه فصلى ولم يعلم أهو في اتجاه القبلة في صلاته أم لا؟ فهل الصلاة في مثل هذه الحالة صحيحة ؟

الجواب:

الحمد لله.

الراكب في الطائرة إن كان يريد أن يصلي صلاة نفل فإنه يُصلي حيث كان وجهه ولا يلزمه أن يستقبل القبلة لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يصلي على راحلته حيثما اتجهت به إذا كان في سفر، وأما الفريضة فلابد من استقبال القبلة ولابد من الركوع والسجود إذا أمكن وعلى هذا فإن من تمكن من هذا في الطائرة فليصل في الطائرة وإن كانت الصلاة التي حضرت وهو في الطائرة مما يجمع إلى ما بعده كما لو حضرت صلاة الظهر فإنه يؤخرها حتى يجمعها مع العصر أو حضرت صلاة المغرب وهو في الطائرة يؤخرها حتى يجمعها مع العشاء. ويجب عليه أن يسأل المضيفين عن اتجاه القبلة إذا كان في طائرة ليس فيها علامة القبلة فإن لم يفعل فصلاته غير صحيحة.

فتوى فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين لمجلة الدعوة العدد ١٧٥٧ ص ٤٥.

[أجيب عليه برقم: ١٠٩٤٥].

كيف نحدد جهة القبلة للطلاب المسلمين في جامعة كاليفورنيا؟

س٦: إنني رئيس اتحاد الطلبة المسلمين في جامعة كاليفورنيا وبفضل الله استطعنا الحصول على مكان لنصلي فيه ولكن المشكلة هي تحديد اتجاه القبلة فهناك رأيان أحدهما إلى الجنوب الشرقي (وأنا أوافق عليه) والآخر الشمال الشرقي والمشكلة هي أنني لا أعرف تحديد اتجاه القبلة ولا أعرف ماذا أفعل؟

الجواب:

الحمد لله.

أولاً: ونهنئك وأصحابك على جهدكم في الحصول على المصلى ونسأل الله تعالى أن يعمره بكم وبالقائمين والركع السجود.

ثانيًا: من أركان الصلاة أن تتجه للقبلة ولابد، ومن علم اتجاه القبلة وكان قادراً على تولية وجهه شطرها ولم يفعل: فصلاته باطلة وهو آثم لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُم فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [سورة البقرة: ١٤٤].

إلا أن يكون معذوراً، هذا في صلاة الفرض وأما صلاة النافلة فيباح له أن يتجه حيث شاء إذا كان راكباً في سفر وإن استطاع النزول، ولا يجوز للمتنفل أن يتجه لغير القبلة بغير عذر الركوب وعذر السفر.

ثالثًا: من كان قريبًا من الكعبة فعليه أن يستقبل عين الكعبة ذاتها لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [سورة البقرة: ١٤٤].

ولذلك فإن صفوف المصلين حول الكعبة دائرية وكلما ابتعدوا عنها كلما اتسعت الدائرة، وكلما اقتربوا منها ضاقت الدائرة ومن كان داخل المسجد الحرام فعليه أن يستقبل عين الكعبة ومن كان داخل مكة استقبل المسجد الحرام ومن كان خارج مكة استقبل جهة مكة، ويكتفي بالجهة لحديث: «**ما بين المشرق والمغرب قبلة**»(١). رواه الترمذي (٣٤٢) وابن ماجه (١٠١١).

والمشرق والمغرب هذا خاص بأهل المدينة ومن كان في حكمهم في الجهة؛ لأن الرسول ﷺ ذكر هذا الحديث لأهل المدينة.

رابعًا: بعد النظر إلى الخريطة–وهذا ما كان ينبغي عليك أن تصنعه–بأن تنظر إلى الخريطة ثم تمد خطاً ما بين كاليفورنيا ومكة ثم تنظر إلى اتجاه الخط وعليه تحدد اتجاه القبلة.

(وهو ما أفتانا به شيخنا الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين وأن المصلي لا يراعي انحناء سطح الأرض وكرويتها عند تحديد القبلة بل يعيّن جهة إلى مكة بالخط المستقيم).

وعند النظر إلى الخريطة نجد أن اتجاه القبلة نحو المشرق مع انحراف بسيط جدًّا إلى الجنوب لا يكاد يُذكر.

---

(١) **صحيح**: أخرجه الترمذي (٣٤٢/الصلاة/باب: ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة) وابن ماجة (١٠١١/إقامة الصلاة/باب: القبلة) من حديث أبي هريرة، والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع (٥٥٨٤).

وقبلتك أنت ما بين الجنوب والشمال فلو اتجهت ما بين الجنوب والشمال وجعلت المشرق قِبَل وجهك فلا بأس بذلك ولا داعي لقيام المشكلات الكبيرة وإثارة الفتن بين المسلمين في هذه القضية التي يسّرها الشارع بقوله ما بين المشرق والمغرب قِبلة والعلماء قد قرّروا أن الانحراف اليسير عن جهة مكة لا يضرّ فاعملوا بما هو متاح لكم وخذوا بما تيسّر من وسائل تحديد الاتجاه وابنوا عليه.

وقد سألت اللجنة الدائمة عن استعمال الآلات والعلوم الفلكية لإظهار جهة الكعبة فأجابت بما يلي:

كان أهل العلم والخبرة بالجهات من المسلمين يعرفون جهة الكعبة ليلاً بالقطب الشمالي وغيره من النجوم، وبالقمر طلوعاً وغروباً، ونهاراً بالشمس طلوعاً وغروباً، وبغير ذلك من أنواع الدلالات الكونية، قبل أن يوجد ضبط الجهات بآلة ضبط يابانية أو أوربية، فلا تتعين أي آلة منهما لضبط القبلة، ولا تتوقف معرفتها عليها، لكن إذا ثبت لدى أهل الخبرة الثقات من المسلمين أن جهازًا أو آلة تضبط القبلة وتبينها عيناً أو جهة لم يمنع الشرع من الاستعانة بها في ذلك وفي غيره، بل قد يجب العمل بها في معرفة القبلة إذا لم يجد من يريد الصلاة دليلاً سواها. انتهى.

وفقنا الله وإياكم لكل خير وصلى الله على نبينا محمد.

[أجيب عليه برقم: ٧٥٣٥].

❑ كيفية الصلاة:

أين ينظر المصلي حال سجوده وتشهده؟

س١: ينظر المصلي إلى مكان سجوده حال قيامه فإلى أين ينظر حال ركوعه وسجوده وتشهده؟

الجواب:

الحمد لله.

ينظر المصلي في حال ركوعه إلى مكان سجوده أيضًا، أما في حال التشهد فينظر إلى محل الإشارة وأما في حال سجوده فينظر إلى مقابل عينيه من الأرض.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٧/٢٥.

[أجيب عليه برقم: ٨٥٨٠].

أين يضع المصلي يديه بعد الرفع من الركوع

س٢: أود أن أعرف الجواب المفصل في مسألة وضع اليدين بعد الرفع من الركوع فقد سمعت رأيين مختلفين في هذه المسألة وأود أن أعرف أصح هذين القولين؟

الجواب:

الحمد لله.

هذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها أهل العلم رحمهم الله فمنهم من رأى أن وضع اليد اليمنى على ذراع اليسرى في القيام بعد الركوع سنة مستحبة لعموم حديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ أنه قال: «**كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة**»[1] وقالوا: إن من نظر في عموم قوله «**في الصلاة**» يتبين له أن القيام بعد الركوع يشرع فيه الوضع لأن القيام يشمل ما قبل الركوع وما بعده فيضع المصلي يده اليمنى على اليسرى في القيامين جميعا.

وقالوا إن اليدين في الصلاة حال الركوع تكونان على الركبتين وفي حال السجود على الأرض وفي حال الجلوس على الفخذين وفي حال القيام على الصّدر وهذا موضعهما في القيام قبل الركوع أو بعده، وأنّ حال الذلّ والأدب بين يدي الربّ ينبغي أن يكون في القيامين وأنّه أبعد عن العبث، ومن أهل العلم من رأى عدم مشروعية وضع اليمنى على اليسرى بعد القيام من الركوع واحتجوا بعدم ورود نص خاص في هذا الموضوع وأن عموم القيام لا يشمله لأنه اعتدال وليس بقيام وعليه فإن المصلي يرسل يديه.

وقال بعضهم إن المصلي مخير بين الوضع وعدمه لأنه لم يرد في السنة ما هو صريح في هذا، وهذا الذي قال به الإمام أحمد رحمه الله.

---

(١) صحيح: وقد تقدم قبل قليل.

والقول الأول هو الرّاجح إن شاء الله، وعلى كل حال فإنّ الصلاة تصح بكلا الفعلين، ولا ينبغي أن يفضي الخلاف في هذه المسألة إلى التنازع والاختلاف المذموم شرعاً أو الحكم بالبدعة لمن فعل أو بترك السنة لمن ترك فإن ذلك لا يكون إلا فيما كانت فيه النصوص صحيحة صريحة الدلالة.

ينظر في المسألة:

(الفروع) لابن مفلح ٤٣٣/١ (الإنصاف) للمرداوي ٦٣/٢ (شرح منتهى الإرادات) ١/ ١٨٥ (الشرح الممتع) لابن عثيمين ١٤٦/٣، وقد صنف الشيخ المحدث بديع الدين السندي رسالة خاصة في هذه المسألة أيد فيها قول من ذهب إلى سنية وضع اليمنى على اليسرى بعد الرفع من الركوع وسماها: (زيادة الخشوع بوضع اليمنى على اليسرى بعد الركوع). وللعلامة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رسالة في الموضوع أيضًا نصر فيها القول بوضع اليدين على الصَّدر بعد الرفع من الركوع. والله تعالى أعلم.

[أجيب عليه برقم: ٢٤٢٧].

السجود الشرعي

س٣: لقد رأينا بعض المصلين-هدانا الله وإياهم-إذا سجدوا رفعوا جباههم عن الأرض حتى تلامس الأرض أو قد لا تلامسها، وإذا نصحوا عللوا ذلك بعلل واهية (كإفساد الشماغ وغير ذلك) فما صحة صلاتهم؟ وما نصيحتكم لهم؟ وجزاكم الله خيرًا.

الجواب:

الحمد لله.

يجب عليهم في السجود أن يمكنوا جباههم من الأرض لقول أنس بن مالك ﷺ: **«كنا نصلي مع النبي ﷺ في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فيسجد عليه»**(١)، فأما مجرد ملامسة الجبهة مكان السجود فإنه لا يكفي، وعلى هذا لا يصح سجودهم ثم لا تصح صلاتهم لأن السجود ركن من أركان الصلاة. والله أعلم.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله مجلة الدعوة العدد ١٧٥٢ ص ٣٧.

[أجيب عليه برقم: ١١٠٤٠].

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٦٢٠/المساجد/باب: استحباب: تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر) .

يريد أن يتعلم التشهد

س٤: أريد أن تُكتب لي التشهد بالعربية لأني لا أجيد التلفظ بها.

الجواب:

الحمد لله.

هذه بعض صيغ التشهد المأثورة عن النبي ﷺ:

١- قال ابن مسعود ﷺ: «**عَلمني رَسُولُ اللَّه ﷺ وَكَفِّي بَيْنَ كَفَّيْه التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلمني السُّورَةَ منْ الْقُرْآن التحيَّاتُ للَّه وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّه وَبَرَكَاتُهُ السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عبَاد اللَّه الصَّالحينَ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ محمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا فَلما قُبِضَ قُلْنَا السَّلامُ يَعْني عَلَى النَّبِيِّ ﷺ**»[1] رواه البخاري (الاستئذان/٦٢٦٥).

وهذا أثبت ألفاظ التشهد وأحسنها عند العلماء. ويقال هذا في التشهد الأول، ويضاف إليه في التشهد الأخير الصلاةَ على النبي عليه الصلاة والسلام، قال ابن القيم: «وشرع لأمته أن يصلوا عليه في التشهد الأخير». الصلاة وحكم تاركها ١/٢٨٤.

ومن الصيغ الواردة في ذلك:

٢- قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى محمَّد وَعَلَى آل محمَّد كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آل إبراهيم وَبَارِكْ عَلَى محمَّد وَعَلَى آل محمَّد كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آل إبراهيمَ في الْعَالمينَ إِنَّكَ حَميدٌ مَجيدٌ، وَالسَّلامُ كَمَا قَدْ عَلمتم**»[2] رواه مسلم (الصلاة /٤٠٥).

والسنة أن يدعو بعد التشهد وقبل التسليم، يراجع سؤال ٨٥٩٤.

[أجيب عليه برقم: ١١٤١٧].

رفع اليدين في القنوت

س٥: ترديد المؤمنين كلمات: حقًّا-نشهد-وأحيانًا يا الله، بعد دعاء الإمام في القنوت هل هو جائز شرعاً؟ وهل يجوز رفع اليدين في القنوت للفجر أو الوتر؟، وهل يجوز رفع اليدين

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٦٢٦٥/الاستئذان/باب: الأخذ باليدين).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٤٠٥/الصلاة/باب: الصلاة على النبي ﷺ) من حديث أبي مسعود الأنصاري.

والتكبير جهراً وراء الإمام في كل تكبيرة في صلاة الجنازة وكذا في التكبيرات السبع والخمس في صلاة العيدين؟

الجواب:

الحمد لله.

يشرع التأمين على الدعاء في القنوت، وعند الثناء على الله سبحانه يكفيه السكوت وإن قال سبحانك أوسبحانه فلا بأس، ويرفع يديه في دعاء القنوت وتكبيرات الجنازة والعيدين، لأنه قد ورد ما يدل على ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٥٣/٧.

[أجيب عليه برقم: ٥٢٣٦].

❑ القراءة في الصلاة:

ماذا يفعل غير العربي بأذكار الصلاة؟

س١: دخلت في الإسلام ولله الحمد ولكني لا أعرف اللغة العربية فماذا أفعل بالنسبة لأذكار الصلاة وقراءة القرآن فيها؟

الجواب:

الحمد لله.

جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ الأَعْجَمِيَّ إنْ كَانَ يحسنُ الْعَرَبِيَّةَ فَإِنَّهُ لا يجزئُهُ التَّكْبِير بغَيرِهَا مِنْ اللُّغَاتِ، وَالدَّلِيلُ أَنَّ النُّصُوصَ أَمَرَتْ بِذَلِكَ اللَّفْظ، وَهُوَ عَرَبِيٌّ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يَعْدلْ عَنْهَا.

أَمَّا إِنْ كَانَ الأَعْجَمِيُّ لا يحسنُ الْعَرَبِيَّةَ، وَلَم يَكُنْ قَادِرًا عَلَى النُّطْقِ بهَا، فَإِنَّهُ يجزئُهُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ التَّكْبِير بلُغَته بَعْدَ ترجَمَة مَعَانيهَا بِالْعَرَبِيَّة عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ الشَّافِعِيَّةُ وَالحَنَابِلَةُ، أَيًا كَانَتْ تِلْكَ اللُّغَةَ، لأَنَّ التَّكْبِير ذِكْرُ اللَّه تَعَالَى، وَذِكْرُ اللَّه تَعَالَى يحصُلُ بِكُلِّ لِسَانٍ، فَاللُّغَةُ غير الْعَرَبِيَّة بَدِيلٌ لِذَلِكَ. وَيَلْزَمُهُ تَعلم ذَلِكَ.. وَعَلَى هَذَا الخلافِ جَمِيعُ أَذْكَارِ الصَّلاةِ مِنْ التَّشَهُّدِ وَالْقُنُوتِ وَالدُّعَاءِ وَتَسْبِيحاتِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُود.

أَمَّا قِرَاءَةُ الْقُرْآن، فَالجمْهُورُ عَلَى عَدَمِ جَوَازِهَا بِغَيرِ الْعَرَبِيَّة.. وَدَلِيلُ عَدَمِ الجوَاز قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِياً﴾، وَلأَنَّ الْقُرْآنَ مُعْجِزٌ لَفْظُهُ وَمَعْنَاهُ، فَإِذَا غُير خَرَجَ عَنْ نَظْمِه، فَلم يَكُنْ قُرْآنًا وَإِنما يَكُونُ تَفْسيرًا لَهُ. الموسوعة الفقهية ج٥: أعجمي

قال ابن قدامة رحمه الله: فَصلٌ: وَلا تجزئُهُ الْقِرَاءَةُ بغَيرِ الْعَرَبِيَّة، وَلا إِبْدَالُ لَفْظِهَا بلَفْظ عَرَبِيٍّ، سَوَاءٌ أَحْسَنَ قِرَاءَتَهَا بِالْعَرَبِيَّة أَوْ لم يحسنْ. (لـــ) قَوْل اللَّه تَعَالَى: ﴿قُرْآناً عَرَبِياً﴾. وقوله تعالى: ﴿بِلسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾. وَلأَنَّ الْقُرْآنَ مُعْجزَةٌ ؛ لَفْظَهُ، وَمَعْنَاهُ، فَإِذَا غُير خَرَجَ عَنْ نَظْمِه، فَلم يَكُنْ قُرْآنًا وَلا مِثْلَهُ، وَإِنما يَكُونُ تَفْسيرًا لَهُ، وَلَوْ كَانَ تَفْسيرهُ مِثْلَهُ لما عَجَزُوا عَنْهُ لما تحدَّاهُمْ بالإِتْيَان بسُورَةٍ منْ مثْله.

فَإِنْ لم يحسنْ الْقِرَاءَةَ بِالْعَرَبِيَّة، لَزِمَهُ التَّعَلم، فَإِنْ لم يَفْعَلْ مَعَ الْقُدْرَة عَلَيْه، لم تَصحَّ صَلاتُهُ، فَإِنْ لم يَقْدرْ أَوْ خَشيَ فَوَاتَ الْوَقْت، وَعَرَفَ منْ الْفَاتحة آيَةً ، كَرَّرَهَا سَبْعًا... وَكَذَلكَ إِنْ أَحْسَنَ منْهَا أَكْثَرَ منْ ذَلكَ، كَرَّرَهُ بِقَدْره. وَيحتملُ أَنْ يَأْتيَ بِبَقيَّة الآي منْ غَيرهَا.. فَأَمَّا إِنْ عَرَفَ بَعْضَ آيَة، لم يَلْزَمْهُ تَكْرَارُهَا، وَعَدَلَ إِلَى غَيرهَا ؛ لأَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَ الَّذي لا يحسنُ الْقُرْآنَ أَنْ يَقُولَ: «**الحمْدُ للَّه**» وَغَيرهَا. وهي بَعْضُ آيَة، ولم يَأْمُرْهُ بتَكْرَارِهَا. وَإِنْ لم يحسنْ شيئًا منْهَا، وَكَانَ يحفَظُ غَيرَهَا منْ الْقُرْآن، قَرَأَ منْهُ بقَدْرِهَا إِنْ قَدَرَ ، لا يجزئُهُ غَيرهُ ؛ لما رَوَى أَبو دَاوُد، عَنْ رِفَاعَةَ بْن رَافع، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاة، فَإِنْ كَانَ مَعَك قُرْآنٌ فَاقْرَأْ به ، وَإِلا فَاحْمَدْ اللَّهَ، وَهَلِّلْهُ، وَكَبِّرْهُ**» وَلأَنَّهُ منْ جنْسهَا، فَكَانَ أَوْلَى. وَيجبُ أَنْ يَقْرَأَ بعَدَد آيَاتهَا... فَإِنْ لم يحسنْ شيئًا منْ الْقُرْآن، وَلا أَمْكَنَهُ التَّعَلم قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْت، لَزِمَهُ أَنْ يَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّه، وَالحمْدُ للَّه، وَلا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللَّه ؛ لما رَوَى أَبو دَاوُد، قَالَ: «**جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لا أَستَطيعُ أَنْ آخُذَ شيئًا منْ الْقُرْآن، فَعَلمني مَا يجزئُني منْهُ. فَقَالَ: قُلْ: سُبْحَانَ اللَّه، وَالحمْدُ للَّه، وَلا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللَّه..** »والله تعالى أعلم.

[أجيب عليه برقم: ٣٤٧١].

الدعاء في الصلاة بغير العربية

س٢: أنا لا أتحدث العربية وأريد أن أدعو حين الصلاة، مثلاً في صلاة التهجد حينما يكون السجود طويلاً هل يجوز لي أن أدعو بلغتي حتى أتعلم العربية؟

الجواب:

الحمد لله.

نعم يجوز أن يدعي بغير العربية لمن لا يستطيع أن يتكلم بها لكن على المسلم أن يتعلم من العربية ما يصحح عبادته. والله أعلم.

الشيخ عبد الكريم الخضير.

[أجيب عليه برقم: ٤٣٣٧].

حكم القراءة من المصحف في الصلاة

س٣: هل تجوز القراءة من المصحف في صلاة التراويح وصلاة الكسوف أو لا؟

الجواب:

الحمد لله.

لا حرج في القراءة من المصحف في قيام رمضان، لما في ذلك من إسماع المأمومين جميع القرآن، ولأن الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة قد دلت على شرعية قراءة القرآن في الصلاة، وهي تعم قراءته من المصحف وعن ظهر قلب، وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها أمرت مولاها ذكوان أن يؤمها في قيام رمضان، وكان يقرأ من المصحف، ذكره البخاري رحمه الله في صحيحه معلقاً مجزوماً به.

فتاوى إسلامية م٢-الشيخ ابن باز رحمه الله.

[أجيب عليه برقم: ١٢٥٥].

حكم قراءة سورة قبل الفاتحة في الصلاة

س٤: هل تجوز صلاة المرء إذا تلا سورة ما قبل الفاتحة؟ أرجو التوضيح.

الجواب:

الحمد لله.

تصح صلاة من قرأ سورة قبل الفاتحة إذا قرأ الفاتحة بعدها ولكن هذا الفعل غير مشروع وفاعله مسيء والواجب أن يقرأ الفاتحة أولاً ثم يأتي بما تيسر من القرآن بعدها لقوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[1] وهو لما صلّى ﷺ قرأ في صلاته الفاتحة أولاً لم

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٦٣١/الأذان/باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة).

يخالف ذلك الترتيب ولا في أي صلاة من الصلوات الكثيرة التي صلاها في حياته فالواجب اتباع السنة. والله أعلم.

[أجيب عليه برقم: ٥٤٥١].

فوجئوا أنّ إمامهم يقرأ الفاتحة باللغة الإنجليزية

س٥: كيف نتصرف إذا تقدم أحد الموجودين لإمامة الصلاة، وبدأ في قراءة سورة الفاتحة باللغة الإنجليزية؟ هل يقطع المأمومون الصلاة، أم يستمرون في الصلاة خلفه؟

الجواب:

تسبحون له فإن انتبه وإلا انفردتم أنتم وصليتم ولا يجوز لكم الاستمرار في الصلاة خلفه، والله أعلم.

[أجيب عليه برقم: ١٠٠١٧].

قراءة سورة قبل الفاتحة مخالفة للهدي النبوي

س٦: هل تجوز قراءة سورة من القرآن قبل الفاتحة في الصلاة؟

الجواب:

الحمد لله.

لا تجوز قراءة سورة قبل الفاتحة في الصلاة وإنما يقرأ قبل الفاتحة الاستفتاح والتعوذ والبسملة. ومن قرأ سورة قبل الفاتحة يكون قد خالف هدي النبي ﷺ القائل: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[1]، وقد كان النبي ﷺ لا يقرأ قبل الفاتحة سورة من القرآن وإنما يقرأ دعاء الاستفتاح مثل قوله ﷺ: «**وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين اللهم أنت الملك..**» إلخ[2].

وانظر صفة صلاة النبي ٥٩-٩٧.

[أجيب عليه برقم: ٥٢٤٨].

---

(١) هو الحديث السابق تخريجه.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٧٧١/صلاة المسافرين وقصرها/باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه).

سنن الصلاة:

مواضع رفع اليدين في الصلاة

س١: أريد أن أعرف مسألة رفع اليدين في الصلاة؟ ما هي الطريقة الصحيحة في هذا؟

الجواب:

الحمد لله.

يسن للمصلي أن يرفع يديه في أربعة مواضع في الصلاة:

مع تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع من الركوع وإذا قام من التشهد الأول، فعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «**أنه كان إذا دخل في الصلاة، كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه**»[1] رواه البخاري ٢/٢٢٢ وأبو داود١/١٩٧.

ومعنى قوله «**إذا قام من الركعتين رفع يديه**»: أي إذا قام من التشهد الأول.

ورفع اليدين يكون حذو المنكبين أو الأذنين، انظر العيني في العمدة ٥/٧، شرح مسلم للنووي ٤/٩٥، صفة صلاة النبي للألباني ٨٧.

والله تعالى أعلم.

[أجيب عليه برقم: ٣٢٦٧].

الدعاء في التشهد الأخير

س٢: هل هناك أدعية يقولها المصلي في التشهد الأخير بعد التحيات والصلاة الإبراهيمية؟ وما هي؟ بعض الأئمة يُطيل في التشهد الأخير والمأموم لا يدري ماذا يقول؟

الجواب:

الحمد لله.

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٧٣٩/الأذان/باب: رفع اليدين إذا قام من الركعتين)، ومسلم (٣٩٠ /الصلاة/باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام).

جاء عَنْ أَبِي هُرَيرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: **«إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ»** وفي رواية: **«إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ منَ التَّشَهُّد الآخرِ فَلْيَسْتَعذْ باللَّه منْ أَرْبَعٍ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بكَ منْ عَذَاب جَهَنم وَمنْ عَذَاب الْقَبْرِ وَمنْ فتْنَة المحيَا وَالممات وَمنْ شَرِّ فتْنَة المسيح الدَّجَّال»**[1] صحيح مسلم ٥٨٨.

وقد ورد أيضًا مع هذه الأربع الاستعاذة من المأثم والمغرم فقد روى البخاري ومسلم عَنْ عَائشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ **«أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ يَدْعُو في الصَّلاة اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بكَ منْ عَذَاب الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بكَ منْ فتْنَة المسيح الدَّجَّال وَأَعُوذُ بكَ منْ فتْنَة المحيَا وَفتْنَة الممات اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بكَ منَ المأْثَم وَالمغْرَم فَقَالَ لَهُ قَائلٌ مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعيذُ منَ المغْرَم فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ»**[2]. البخاري ٨٣٣.

وقد ورد أيضًا أنه علم أبا بكر الصّديق دعاء يدعو به في صلاته كما جاء في صحيح البخاري عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيق رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لرَسُول اللَّه ﷺ عَلمني دُعَاءً أَدْعُو به في صَلَاتي قَالَ: **«قُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمتُ نَفْسي ظُلما كَثيرًا وَلَا يَغْفرُ الذُّنُوبَ إِلا أَنْتَ فَاغْفرْ لِي مَغْفرَةً منْ عنْدكَ وَارْحَمْني إِنَّك أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحيمُ»**[3] رقم ٧٩٠ وهذا الدّعاء يُمكن أن يجعله المصلي في التشهد الأخير بعد الاستعاذات السابقة.

وقد ورد أيضًا أن للمصلي أن يدعو بعد الاستعاذات بأيِّ دعاء طيِّب يريده ويسأل الله ما يشاء من خيري الدنيا والآخرة فقد جاء عن أَبي هُرَيرَةَ رضي الله عنه أنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: **«إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَعَوَّذْ باللَّه منْ أَرْبَعٍ منْ عَذَاب جَهَنم وَعَذَاب الْقَبْرِ وَفتْنَة المحيَا وَالممات وَمنْ شَرِّ المسيح الدَّجَّال ثُمَّ يَدْعُو لنَفْسه بما بَدَا لَهُ»**[4] رواه النسائي ١٢٩٣، والله تعالى أعلم.

[أجيب عليه برقم: ٥٢٣٦].

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٣٧٧/الجنائز/باب: التعوذ من عذاب القبر)، ومسلم (٥٨٨ /المساجد/باب: ما يستعاذ منه في الصلاة).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٨٣٣/الأذان/باب: الدعاء قبل السلام)، ومسلم (٥٨٩/المساجد/باب: ما يستعاذ منه في الصلاة).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٨٣٤/الأذان/باب: الدعاء قبل السلام)، ومسلم (٢٧٠٥/السلام/باب: استحباب خفض الصوت بالذكر).

(٤) صحيح: أخرجه النسائي (١٣١٠/السهو/باب: نوع آخر)، وهو عند مسلم (٥٨٨) كما تقدم قريبًا بدون زيادة (ثم يدعو لنفسه بما بدا له)، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن النسائي.

تغطية الرأس أثناء الصلاة

س٣: هل من السنة ارتداء قبعة أو غطاء رأس أثناء الصلاة؟

الجواب:

الحمد لله.

قال الله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، فإذا كانت تغطية الرأس من أخْذ الزينة في عرف ذلك البلد شرع تغطية الرأس، وإذا لم يكن من أخذ الزينة لم يشرع، والله أعلم.

[أجيب عليه برقم: ٢٤٣٦].

تقديم اليدين أو الركبتين في السجود

س٤: فيما يتعلق بالسجود في الصلاة، فلقد قرأت عن قولين مختلفين في هذه المسألة أحدهما فيقول إنه من الأفضل تقديم الركبتين قبل اليدين حال السجود، ولكن في كتاب (صلاة النبي ﷺ) فيقول إن الأولى أن يقدم الإنسان يديه على ركبتيه في السجود، وذكر حديثاً يستدل به على ذلك ويزعم أن تقديم الركبتين على اليدين هو كفعل الجمل، ولا يرى ذلك الفعل، فما الطريقة الصحيحة في ذلك؟

الجواب:

الحمد لله.

اختلف العلماء في هيئة الخرور إلى السجود أهي على اليدين أم هي على الركبتين؟ فمذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه أن المصلي يقدم ركبتيه قبل يديه بل نسبه الترمذي إلى أكثر أهل العلم فقال في سننه (٥٧/٢): والعمل عليه عند أكثر أهل العلم: يرون أن يضع الرجل ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه. واحتج القائلون بهذا القول بحديث وائل بن حجر قال: «**رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه**»[1] رواه أبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجة

(١) أخرجه أبو داود (٨٣٨ و٨٣٩/الصلاة/باب: كيف يضع ركبتيه قبل يديه)، والترمذي (٢٦٨ /الصلاة/باب: ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود)، والنسائي (١٠٨٩/التطبيق/باب: أول ما يصل إلى الأرض)، وابن ماجة (٨٨٢/إقامته الصلاة/باب: السجود)، وأحمد في المسند (٢/ ٢٠٧)، وابن حبان في صحيحة (١٩١٢/الإحسان)، والدارقطني في سننه (١/٣٤٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٩٩) بسند مختلف فيه.

والدارقطني (١/٣٤٥) وقال: تفرد به يزيد بن هارون عن شريك ولم يحدث به عن عاصم ابن كليب غير شريك وشريك ليس بالقوي. وقال البيهقي في السنن (٢/١٠١): إسناده ضعيف. وضعفه الألباني في (المشكاة) (٨٩٨) وفي (الإرواء) (٢/٧٥)، وصححه آخرون من أهل العلم كابن القيم رحمه الله في (زاد المعاد). وممن اختار تقديم الركبتين على اليدين في النزول شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ومن العلماء المعاصرين الشيخ عبدالعزيز ابن باز والشيخ محمد بن صالح العثيمين.

وذهب مالك والأوزاعي وأصحاب الحديث أن المشروع تقديم اليدين قبل الركبتين واستدلوا بحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه**»[1] رواه أحمد (٢/٣٨١) وأبوداود والترمذي والنسائي وقال النووي في (المجموع) (٣/٤٢١): رواه أبو داود والنسائي بإسناد جيد.وصححه الشيخ الألباني في (الإرواء) (٢/٧٨) وقال: وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير محمد بن عبدالله بن الحسن وهو المعروف بالنفس الزكية العلوي وهو ثقة.

وقد ذكر شيخ الإسلام كلامًا نفيسًا فيما يتعلق بهذه المسالة في الفتاوى (٢٢/٤٤٩) فقال: أما الصلاة بكليهما فجائزة باتفاق العلماء. إن شاء المصلي يضع ركبتيه قبل يديه، وإن شاء وضع يديه ثم ركبتيه وصلاته صحيحة في الحالتين باتفاق العلماء ولكن تنازعوا في الأفضل. انتهى. وطالب العلم يعمل بما ترجّح لديه والعاميّ يقلّد من يثق بعلمه والله أعلم.

[أجيب عليه برقم: ٢١٠٨].

جلسة الاستراحة

س٥: ما حكم جلسة الاستراحة؟

الجواب:

الحمد لله.

تستحب المحافظة على جلسة الاستراحة، وهي جلسة لطيفة عقب السجدتين في كل

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٤٠/ الصلاة / باب: كيف يضع ركبتيه قبل يديه)، والنسائي (١٠٩٠/ التطبيق/باب: أول ما يصل إلى الأرض، وأحمد في المسند (٢/٣٨١)، والدارقطني في سننه (١/٣٤٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٩٩، ١٠٠) .

ركعة لا يتشهد عقبها، وقد ثبت حديثها في صحيح البخاري[1]، وثبت في سنن أبي داود والترمذي[2] من طرق أخرى بأسانيد صحيحة، وهو الصحيح في مذهب الشافعي باتفاق المصنفين، ولا تستحب عقب سجدة التلاوة في الصلاة. انتهى كلام الإمام النووي.

وجلسة الاستراحة هي: جلسة خفيفة عقب السجدة الثانية وقبل القيام، وهي سنة عند الشافعي وإسحاق وأحمد، فقد روي عن أبي قلابة ﷺ قال: صلّى لنا مالك بن الحويرث صلاة رسول الله ﷺ، وكان إذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة في الركعة الأولى قعد ثم قام، رواه الخمسة إلا مسلماً. ولفظ البخاري: «**وكان إذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام**»[3].

أقول: ومن الهيئات جلسة الاستراحة، يؤتى بها بعد كل سجدة ثانية يقوم عنها.

فلا تسن بعد سجدة التلاوة، ولا للمصلي قاعداً، ولا في الركعة الرابعة من الظهر مثلاً، ولا في الثانية منه، إن أراد التشهد فإن أراد تركه سن له أن يأتي بها.

وهي: فاصلة بين الركعتين على المعتمد ليست من الأولى ولا من الثانية.

والأفضل: أن لا تزيد على قدر الطمأنينة، لأنها من السنن التي أقلها أكملها كسكتات الصلاة.

حاشية كتاب (فتاوى الإمام النووي) ص ٤٧.

[أجيب عليه برقم: ٣٤٩١].

هل الاستعاذة والبسملة جزء من استفتاح الصلاة

س٦: هل الاستعاذة والبسملة (التعوذ بالله من الشيطان ثم قول باسم الله) هما جزء من بداية الدعاء؟ وإذا كان أحد الأشخاص يصلي خلف الإمام هل يجب عليه ذكر الاستعاذة والبسملة بصوت منخفض؟ وهل يجب عليه فعل ذلك في كل ركعة؟

---

(١) سيأتي الحديث بعد قليل.

(٢) سيأتي الحديث بعد قليل.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري (٨٢٣/الأذان/باب: من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض)، وأبو داود (٨٤٣/الصلاة/باب: النهوض في الفرض) والترمذي (٢٨٧/الصلاة/باب: ما جاء كيف النهوض من السجود) والنسائي (١١٥١/التطبيق/باب: الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدتين)، وأحمد في المسند (٤٣٦/٣) و(٥٣/٥ و٥٤).

الجواب:

الحمد لله.

الاستعاذة والبسملة ليست من دعاء الاستفتاح الوارد وإن كانت مما تُستفتح به الصلاة، كحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير**»(١) رواه مسلم رقم ٤٩٨.

أما قولهما في الركعة الثانية ففيه اختلاف عند أهل العلم، فالبسملة يُؤتى بها في كل الركعات عند قراءة الفاتحة دون الجهر بها، للخلاف في أنها آية من الفاتحة أم لا، ومن يقول من العلماء إنها ليست آية من الفاتحة يستحب قراءتها قبل الفاتحة في جميع الركعات.

هذا هو الأحوط للمصلي أن يقرأ البسملة في كل ركعة دون الجهر بها.

وأما الاستعاذة: فلم يختلف أهل العلم أنها ليست آية من سورة الفاتحة، ولكن أشكل عندهم قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨].

فمن نظر إلى ظاهر الآية أخذ بمشروعية الاستعاذة في كل ركعة قبل أن يقرأ الفاتحة والبسملة، وهذا مذهب الشافعية وهو الأصح عندهم. (المجموع ٣٢٣/٣) وقد استحب التعوذ في كل ركعة الحسن البصري وعطاء وإبراهيم النخعي.

واختار هذا القول ابن حزم رحمه الله، وهذا القول رواية عن الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله أنه ذكرها في (آداب المشي إلى الصلاة) واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (الإنصاف ٧٤/٢)، وقال رحمه الله في (الاختيارات): «ويستحب التعوذ أول كل قراءة» ا.هـــ ص ٥٠ وهذا اختيار العلامة الألباني.

وذهب جمع من أهل العلم إلى أن المشروع قراءتها في الركعة الأولى فحسب دون تكرارها في بقية الركعات، وهذا هو المذهب عن الحنابلة (الإنصاف ٧٣/٢) ورجح الشوكاني قراءتها في الركعة الأولى فقط (نيل الأوطار ١٣٩/٣، ١٤٠)

وكان ﷺ يستعيذ بالله في الصلاة، فيقول: «**أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه**»(٢) رواه أبو داود، وكان أحياناً يزيد فيه فيقول: «**أعوذ بالله السميع العليم من**

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٤٩٨/الصلاة/باب: ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به) .

(٢) أخرجه أبو داود (٧٦٤/الصلاة/باب: ما يستفتح به الصلاة) من الدعاء، من حديث مطعم بن عدي.

الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه»[1] رواه ابو داود والترمذي. والله أعلم.

[أجيب عليه برقم: ٢٥٠٦].

هل يصلي على النبي ﷺ إذا دعا في السجود؟

س٧: أعلم أنه من شروط الدعاء أن نصلي على النبي محمد ﷺ وأن الدعاء لا يستجاب له إذا لم نصلِّ على الرسول ﷺ. هل هذا حكم عام؟ ماذا إذا أراد الشخص أن يدعو في السجود، هل يجب أن يصلي على الرسول ﷺ أيضًا؟

الجواب:

الحمد لله.

يمكن تقسيم الدعاء في الشرع إلى قسمين، قسم مطلق وقسم مقيد.

أما المطلق: فهو الذي رغّب الشرع بإنشائه من العبد، كالدعاء في ثلث الليل الآخر، والدعاء بين الأذان والإقامة، والدعاء في عرفة، وما شابه ذلك.

وأما المقيد: فهو الدعاء الذي يقال عند دخول مكان أو خروج منه أو عند حدوث شيء أو ما شابه ذلك، كالدعاء عند دخول الخلاء والخروج منه، والدعاء عند هبوب الريح وغير ذلك.

أما الأول وهو المطلق: فهو الذي يتأكد فيه الصلاة على النبي ﷺ، ويكون فيه أيضًا الثناء على الله ﷻ وقد روى فضالة بن عبيد قال: سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته لم يمجد الله تعالى ولم يصلِّ على النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ عَجِلَ هذا، ثم دعاه، فقال له أو لغيره: **«إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه جل وعز والثناء عليه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو بعد بما شاء»**[2]. رواه الترمذي (٣٤٧٧) وأبو داود (١٤٨١).

وأما مراتب الصلاة على النبي ﷺ عند الدعاء فقد ذكرها العلامة ابن القيم رحمه الله فقال:

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٧٧٥/الصلاة/باب: من رأى الاستفتاح بسبحانك)، والترمذي (٢٤٢/ الصلاة/باب: ما يقول عند افتتاح الصلاة) من حديث أبي سعيد الخدري، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (١٤٨١/الصلاة/باب: الدعاء) والترمذي (٣٤٧٧/ الصلاة/باب: ما جاء في جامع الدعوات عن النبي ﷺ)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال.

إحداها: أن يصلي عليه قبل الدعاء وبعد حمد الله تعالى.

والمرتبة الثانية: أن يصلي عليه في أول الدعاء وأوسطه وآخره.

والثالثة: أن يصلي عليه في أوله وآخره ويجعل حاجته متوسطة بينهما. (جلاء الأفهام) (ص ٣٧٥).

وأما الحكمة من جعل الصلاة على النبي ﷺ في الدعاء فقد قال شيخ الإسلام رحمه الله عن ذلك:

الصلاة عليه من أعظم الوسائل التي بها يستجاب الدعاء وقد أمر الله بها، والصلاة عليه في الدعاء هو الذي دل عليه الكتاب والسنة والإجماع قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلموا تَسْلِيماً﴾ [الأحزاب: ٥٦].

(مجموع الفتاوى) (١ / ٣٤٧).

وقال ابن القيم:

وهذه المواطن التي تقدمت كلها شرعت الصلاة على النبي ﷺ فيها أمام الدعاء، فمفتاح الدعاء الصلاة على النبي ﷺ كما أن مفتاح الصلاة الطهور فصلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً.

وأما النّوع المقيد من الأدعية الذي تقدّم ذكره: فليس فيه الصلاة على النبي ﷺ، إلا ما جاء في بعضها كدعاء دخول المسجد وبعد الأذان كما سيأتي نصها.

وقد علم النبي ﷺ أمّته أدعية مخصوصة مقيدة في أوقات معلومة أو بعد أفعال مخصوصة ليس فيها الصلاة والسلام عليه ﷺ، ومنها:

دعاء الاستخارة:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «**كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر- ويسميه-خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وإن كنت تعلم أن هذا الأمر-ويسميه-شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال في عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني**»[1] رواه البخاري (١١١٣).

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١١٦٦/الجمعة/باب: ما جاء في التطوع مثنى مثنى) .

الدعاء عند دخول الخلاء:

عن أنس بن مالك ﷺ قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «**اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**»(١). رواه البخاري (٥٩٦٣) ومسلم (٣٧٥).

الدعاء عند هبوب الريح:

عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: كان النبي ﷺ إذا عصفت الريح قال: «**اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به**»(٢). رواه مسلم (٨٩٩).

وغير ذلك من الأدعية التي علمنا إياها ولم يُذكر في نصها الصلاة عليه ﷺ فينبغي أن نأتي بها كما علمنا إياها دون زيادة ولا نقصان، ويدخل في هذا الحكم الدعاء في السجود وهو الوارد في السؤال، إذ قد ثبت عن النبي ﷺ أدعية في سجوده ليس في أحدها الصلاة والسلام عليه، ومنها:

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان النبي ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: «**سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي**»(٣). رواه البخاري (٨٧٤) ومسلم (٤٨٤).

وعن عائشة قالت: فقدتُ رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول: «**اللهم أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك**»(٤). رواه مسلم (٤٨٦).

ولا ننسى أنّ المصلي سوف يتلو الصلاة الإبراهيمية في جلسة التشهد في صلاته التي يدعو فيها فيكون عمله غير خال من الصلاة على النبي ﷺ.

وأما الأدعية المخصوصة التي فيها الصلاة على النبي ﷺ، فمنها:

الدعاء عند دخول المسجد:

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٦٣٢٢/الدعوات/باب: الدعاء عند الخلاء)، ومسلم (٣٧٥/الحيض/باب: ما يقول إذا أراد دخول الخلاء).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٨٩٩/صلاة الاستسقاء/ باب: التعوذ عن رؤية الريح والغيم).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٤٨٤/الصلاة/باب: ما يقال عند الركوع والسجود)، وهو عند البخاري (٤٩٦٧/التفسير) ولكن بلفظ آخر.

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٤٨٦/الصلاة/باب: ما يقال في الركوع والسجود).

عن أبي حميد وأبي أسيد قالا: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ ثم ليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك، فإذا خرج فليقل اللهم إني أسألك من فضلك**»[1]. رواه أبو داود (٤٦٦). والحديث: صححه الشيخ الألباني رحمه الله في (تمام المنَّة) (ص ٢٩٠).

الدعاء بعد الأذان:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا عليَّ فإنه من صلى عليَّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة**»[2]. رواه مسلم (٣٨٤).

والله أعلم.

[أجيب عليه برقم: ٤٨٠٤].

إسدال المالكية أيديهم في الصلاة

س٨: نرى بعض الإخوة المالكيين يسدلون أيديهم في الصلاة، ولكن الكثير من العلماء قالوا بأنه لا يوجد حديث ولا حتى ضعيف يدل على ما يفعلون.

هل يمكن أن تشرح هذا وهل هذا فعلاً كان رأي الإمام مالك؟ وهل تجوز الصلاة هكذا؟

الجواب:

الحمد لله.

جاء عن سهل بن سعد قال: «**كان الناس يؤمرون أن يضع الرجلُ اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة**»[3] رواه البخاري رقم (٧٤٠).

وعن ابن عباس –رضي الله عنهما– أن رسول الله ﷺ قال: «**إنا معشر الأنبياء أُمرنا أن**

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٦٥/الصلاة/باب: فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد)، وهو عند مسلم (٧١٣/صلاة المسافرين/باب: ما يقول إذا دخل المسجد) ولكن ليس فيه زيادة (فليسلم على النبي ﷺ) .

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٣٨٤/الصلاة/باب: استحباب: القول مثل قول المؤذن لمن سمعه).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٧٤٠/الأذان/باب: وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة)

نؤخر سحورنا ونعجل فطرنا وأن نمسك بأيماننا على شمائلنا في صلاتنا»[1] أخرجه ابن حبان في الصحيح (٣/١٣، ١٤).

ومن هذين الحديثين يتبين لنا خطأ من يرسل يديه، إذ وضع اليد اليمنى على اليسرى هو هدي نبينا ﷺ وهدي الأنبياء قبله انظر (زاد المعاد)١/٢٠٢.

قال ابن عبد البر:

لم يأت عن النبي ﷺ فيه خلاف وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين وهو الذي ذكره مالك في (الموطأ) ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره»... انظر (الفتح) (٢/ ٢٢٤) و(نيل الأوطار) (٢/٢٠١).

وذكر المالكية في رواية سنية القبض في الفرض والنفل: أنها الأظهر، لأن الناس كانوا يؤمرون في الصدر الأول انظر القوانين ٦٥.

والمشهور في كتب المتأخرين من المالكية أن وضع اليدين تحت الصدر فوق السرة مندوب للمصلي المتنفل وكذا للمفترض إن قصد بالوضع الاتباع أو لم يقصد شيئًا أما إن قصد الاعتماد والاتكاء على يديه بوضعهما كره له.

قال الباجي من كبار المالكية: «وقد يحمل قول مالك بكراهية قبض اليدين على خوفه من اعتقاد العوام أن ذلك ركن من أركان الصلاة تبطل الصلاة بتركه».

ومن يتأمل هذه المسألة يعلم علماً قاطعاً أنهم جميعاً يعترفون بأن سنة النبي ﷺ هى وضع اليدين أمام المصلى لا لإرسالها بجنبه، وأن الإمام مالك ما قال بإرسالها- إن صح هذا عنه-إلا ليحارب عملاً غير مسنون وهو قصد الاعتماد أو اعتقادًا فاسدًا وهو ظن العامي وجوب ذلك وقيل إنّ مالك رحمه الله ضُرب لما رفض القضاء فلم يستطع وضع يديه على صدره في الصلاة فأسدلهما للألم فظنّ بعض من رآه أنها السنة ونقلها عنه، وإلا فهو رحمه الله -على التحقيق-لم يقل بالإرسال ألبتة وهذا غلط عليه في فهم عبارة المدونة وخلاف منصوصه المصرح به في (الموطأ) القبض وقد كشف عن هذا جمع من المالكية وغيرهم في مؤلفات مفردة تقارب ثلاثين كتاباً سوى الأبحاث التابعة في الشروح والمطولات.

---

(١) **صحيح**: أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٧٧٠/الإحسان) وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

ثم لوثبت عن مالك الإرسال دون علّة فما هو الأولى بالاتّباع فعل النبي ﷺ وقوله-كما في الأحاديث المتقدمة-أم كلام الإمام مالك؟

فكل مريد للحقّ سيتّبع سنة محمد ﷺ ويقدّمها على قول كلّ أحد والله أعلم.

[أجيب عليه برقم: ٦١٠٩].

❑ مبطلات الصلاة:

حكم الصلاة وهو يدافع الأخبثان

س١: في بعض الأحيان يدافعني الغائط قبل الصلاة وأصلي ولكن لا يدافعني أثناء الصلاة فهل تقبل صلاتيَ؟ وفي بعض الأحيان يجري العكس فهل تقبل صلاتيَ؟

الجواب:

الحمد لله.

لا يجوز للمصلي أن يدخل في الصلاة وهو يدافع الغائط أو البول لقول النبي ﷺ: «**لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان**»[1] أخرجه مسلم في صحيحه، والحكمة في ذلك والله أعلم أن ذلك يمنع الخشوع في الصلاة، لكن لو صلى وهو كذلك فإن صلاته صحيحة لكنها ناقصة غير كاملة للحديث المذكور ولا إعادة عليه. وأما إذا دخلت في الصلاة وأنت غير مدافع للأخبثين وإنما حصلت المدافعة أثناء الصلاة فإن الصلاة صحيحة ولا كراهة إذا لم تمنعك هذه المدافعة من إتمام الصلاة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٧/٢٨.

[أجيب عليه برقم: ٨٦٠٣].

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٥٦٠/المساجد/باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال) من حديث عائشة.

ترك التشهد الأوسط عمداً

س٢: صليت وتركت جلوس الوسط متعمداً ولم أسجد للسهو واستغفرت الله بعد السلام فهل صلاتي صحيحة؟

الجواب:

الحمد لله.

صلاتك غير صحيحة؛ لأنك تركت واجبًا من واجبات الصلاة عمداً وهو التشهد الأول في أصح قولي العلماء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٧/٧.

[أجيب عليه برقم: ٩٨٩٧].

حكم تغطية المرأة قدميها في الصلاة

س٣: هل هناك دليل على وجوب تغطية المرأة لقدميها في الصلاة؟

الجواب:

الحمد لله.

الواجب على المرأة الحرّة المكلفة ستر جميع بدنها في الصلاة ما عدا الوجه والكفين لأنها عورة كلها، فإن صلت وقد بدا شيء من عورتها كالساق والقدم والرأس أو بعضه لم تصح صلاتها لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**»(١) رواه أحمد وأهل السنن إلا النسائي بإسناد صحيح.

ولما روى أبو داود عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنها سألت النبي عن المرأة تصلي في درع وخمار بغير إزار فقال: «**المرأة عورة**»(٢).

وأما الوجه فالسنّة كشفه في الصلاة، إذا لم يكن هناك أجانب، أما القدمان فالواجب

---

(١) صحيح: وقد تقدم.

(٢) أخرجه أبو داود (٦٤٠/الصلاة/باب: في كم تصلي المرأة) ولكنه فيه بلفظ: «لا تصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار» قال: «إذا كان الدرع سابغًا يغطي ظهور قدميها» وليس فيه «المرأة عورة!!» وسيأتي بصوابه بعد قليل في نفس السؤال.

سترهما عند جمهور أهل العلم، وبعض أهل العلم يسامح في كشف القدمين، ولكن الجمهور يرون المنع، وأن الواجب سترهما ولهذا روى أبو داود عن أم سلمة-رضي الله عنها-أنها سئلت عن المرأة تصلي في خمار وقميص، قالت: **«لا بأس إذا كان الدرع يغطي قدميها»** فستر القدمين أولى وأحوط بكل حال، أما الكفان فأمرهما أوسع إن كشفتهما فلا بأس، وإن سترتهما فلا بأس، وبعض أهل العلم يرى أن سترهما أولى والله ولي التوفيق.

(فتاوى المرأة المسلمة) للشيخ عبد العزيز بن باز ص: ٥٧.

[أجيب عليه برقم: ١٠٤٦].

❑ أحكام المساجد:

ما العمل إذا لم تعد هناك حاجة لبعض أثاث المسجد؟

س١: هل يجوز نقل الوقف على المسجد، مثل الدولاب إذا ضاق على المسجد وإذا لم يكن للمسجد حاجة إليه؟

الجواب:

الحمد لله.

نعم، يجوز نقل الوقف إذا كان ذلك أصلح، فإذا استُغْني عن شيء بالمسجد، كفراش أو دولاب أو غيره، نقلناه إلى مسجد آخر بعينه إذا أمكن، وإن لم يمكن قمنا ببيع هذه الأشياء وأنفقنا ثمنها على المسجد.

أما إذا كان (هذا الأثاث من دائرة الأوقاف)، فإن (دائرة) الأوقاف هي التي تتصرف في ذلك وتفعل ما هو أصلح.

لقاء الباب المفتوح لابن عثيمين /١٦٨.

[أجيب عليه برقم: ١٧٤٣].

مشكلات في مجلس إدارة أحد المساجد

س٢: عندنا مصلى صغير (داخل أحد المنازل) في مدينتنا. وأيضًا، فإننا نملك قطعة أرض

ومبلغًا من المال جُمع خلال عدة سنوات لأجل بناء مسجد جديد. كما توجد لجنة للمسجد يتم انتخابها سنويًا، بالإضافة إلى مجلس للأمناء يتكون من ٥ أشخاص دائمي العضوية. وأعضاء هذا المجلس تم تعيينهم قبل ٦–٨ سنوات، عندما كان هناك عدد قليل من المسلمين في المدينة. وقد استُبدل بعض أعضاء هذا المجلس الذين تركوا المدينة بآخرين دون أن يتم انتخابهم، ويظهر أنهم أعطوا هذه الوظائف لأشخاص من اختيارهم هم. ومنذ ذلك الحين، أصبح مجلس الأمناء هذا يتحكم فعليًا في المصلى. فقد وضعوا قوانين له حسب أهوائهم. مثلاً، فإنهم لا يسمحون بالتصويت إلا لأعضاء اللجنة الذين أقاموا في هذه المدينة فترة تزيد على ٣ سنوات، وبهذه الطريقة، فإن الأشخاص الذين يسمح لهم فقط يمكنهم التنافس والتصويت في الانتخابات. ونتج عن ذلك أن الناس أصبحوا يرون نفس الوجوه لسنوات عدة. ومنذ عام، وبسبب الضغوط، فقد سمحوا للجميع بالتصويت، وبهذه الطريقة، تم انتخاب لجنة جديدة. وبعد هذه الانتخابات ظهر أن المال الذي جُمع لبناء المسجد الجديد وُضع في حساب توفير يُدر فوائد (ربوية). وقد أنكر أعضاء مجلس الأمناء (الذين لا يداوم على حضور الصلوات في المصلى منهم إلا ١ أو ٢، لسوء الحظ) ، وهم الذين يديرون هذا الحساب، وأنكروا أنهم يأخذون الفوائد على هذا الحساب. وبعد ذلك، أقر أحد الأعضاء، وهو العضو النشيط من بينهم، وهو شخص غني وصاحب نفوذ في المدينة، بأنهم أقدموا على وضع المال في ذلك الحساب بسبب الفتوى الصادرة عن الأزهر بجواز أخذ الربا من البنوك الأمريكية.

الجواب:

الحمد لله.

نرى والحال هذه الحرص على استغلال هذا المال، والاتجار به حتى يكون فيه أرباح مباحة، يتم بعد ذلك عمارة المسجد من رأس المال والأرباح. ثم إذا استطاعوا أن يجعلوا القائمين على هذا المشروع من الأخيار الموثوقين بذلوا ما يستطيعونه من جهد في ذلك. كذلك يحرصون على أن يبادروا بعمارة المسجد ويقومون فيه بما يلزمهم من الأعمال، وإذا لم يكن لهم استطاعة في الانتخاب ولا في التصويت، لهم أن يمشوا مع غيرهم ويوافقوا على ما ليس فيه ضرر، أما إذا كان بعض المنتخبين لا يصلح أن يكون من ضمن اللجنة الشرعية التي تدير الأمور فإن على الآخرين أن يعلنوا عدم موافقتهم ويذكروا الأسباب التي يطعنون بها في أولئك الأشخاص الذين يُظن عليهم أنهم ليسوا أهلاً للانتخاب ولا للتصويت حتى يكون

القائمون على هذه المشاريع الخيرية من الموثوقين والمؤتمنين. وأما الربا فما أخذوه فيتحملون تبعته وأنتم بريئون منهم وما أخذوه من تلك الفوائد الربوية.

الشيخ عبد الله الجبرين.

[أجيب عليه برقم: ١٠٦٨٢].

المساجد التي تبنيها دولة كافرة للمسلمين فيها

س٣: نحن مسلمون نعيش في دولة كافرة، وتقوم الحكومة حالياً بإنشاء بعض المساجد في أماكن المسلمين فيها، فهل يجوز لنا الاعتراف بهذه المساجد دون أن نبني بأيدينا مع قدرتنا على بنائها، وإن كانت سقوفها من أوراق الأشجار، علماً بأن الحكومة في الوقت الحاضر تحرص على إرضاء المسلمين حتى ينتهي المسلمون عن مخالفة الحكومة، ويلاحظ أن هذه المساعدات لا يعرف مصدرها هل هي من الحكومة حقيقة أو من إخواننا المسلمين خارج البلاد، نأمل أن تتفضلوا بالإجابة؟

الجواب:

الحمد لله.

من المعلوم أن الحقوق على اختلاف أنواعها مالية وبدنية ومعنوية متبادلة بين الحكومات وشعوبها ومن تحت رعايتها، فإذا كان الواقع كما ذكرتم من أن الحكومة التي أنتم تحت رعايتها مسيحية، وأنها قامت بإنشاء مساجد في الأحياء الإسلامية فإنما تقوم بما عليها من الحقوق الواجبة لرعاياها، وتحقق لهم الرغبات وتيسر لهم المرافق العامة دينية ودنيوية مقابل ما يؤدونه لها من حقوق وما تكسبه من ورائهم من أنواع المصالح والمنافع، وعلى هذا فلا غضاضة عليكم أن تقبلوا ما أنشأته لكم من المساجد قياماً بما عليها من واجب نحوكم، دون أن يكون لها في ذلك منّة عليكم أو يد تطلب جزاءها أو التعويض عنها، بل ينبغي لكم أن تقبلوا تلك المساجد وتطالبوا بأمثالها وبإنشاء مدارس إسلامية دون أن يثنيكم عن عزمكم في استيفاء حقوقكم دينية ودنيوية ما تقدمت به إليكم من مصالح مادية أو معنوية.

وعليكم معشر المسلمين أن تتعاونوا فيما بينكم في إنشاء مرافق أخرى من مساجد ومدارس إسلامية وغير ذلك مما تحتاجون إليه، مع العناية بأن تكون الولاية والإشراف على المساجد والمدارس ونحوها التي تبنيها لكم الحكومة: للمسلمين لا لغيرهم، حتى لا يحدثوا فيها ما يخالف

الشرع؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢] وأما الأموال التي بذلت من الحكومة فلا يشترط أن تعلموا مصدرها؛ لعدم الدليل على ما يقتضي ذلك.

من فتاوى اللجنة الدائمة ٦/٢٦٢.

[أجيب عليه برقم: ٢١٩٠].

المشي بالنعال في المسجد

س٤: هل صحيح أن الإمام محمد بن عبد الوهاب قد قال إن المشي بالنعال في المسجد أمر مشروع وإن زيارة القبور محرمة؟ أفيدونا وجزاكم الله خيرًا.

الجواب:

الحمد لله.

من أين لك هذا؟ نقول لك إن هذا بهتان عظيم.

فالإمام محمد بن عبد الوهاب-رحمه الله-رجل من أهل العلم، ولم يقل هذا القول، بل يحث الناس كما هو موجود في مؤلفاته على أن المصلي عليه أن يقبل على الله، وأن يخشع في صلاته عملاً بقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ المؤْمِنُونَ* الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١، ٢]، لأن المصلي ينبغي أن يعظم عظمة من قام بين يديه، ويتهيأ لحرمته، فلا يكثر الحركة، كما في الأثر: «**لو خشع قلبه لخشعت جوارحه**»[1] والبعض يرفعه إلى النبي ﷺ، ولكن الحافظ ابن رجب الحنبلي قال: لم يقل الرسول ﷺ هذا القول ولم يصح عنه أنه قال: «**لو خشع قلبه لخشعت جوارحه**»، وإن كان المعنى صحيحاً، إنما هذا من قول بعض السلف. فهذا الذي يقوله محمد بن عبد الوهاب.

أما المشي بالنعال في المساجد ويقول أنه مشروع، فهذا ليس بصحيح، فلم يقل محمد ابن عبد الوهاب إن المشي بالنعال مشروع، بل يقول كما جاءت به الأحاديث، وهو أن النبي ﷺ قال: «**إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر في نعليه، فإن رأى فيهما أذى أو قذراً فليمسحهما فطهورهما التراب**»[2]، هذا بالنسبة إلى النعال وبالنسبة إلى المسجد في ذلك

---

(١) لا يصح مرفوعا: وقد أخرجه المنذري في المواعظ وفيه زياد بن المنذر متروك، قاله صاحب كنز العمال (٢٢٥٣٠) .

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٦٥٠/الصلاة/باب: الصلاة في النعل) من حديث أبي سعيد الخدري، وقد تقدم.

الوقت، أما إذا كانت المساجد مفروشة ومهيأة، فينبغي أن ينظف المسجد عن النعال، وألا يدخل بنعليه خشية تقذير المكان وإزالة شيء من الأوساخ المتعلقة بالنعلين، وقد أشار إلى هذا بعض أهل العلم وهو بعض ما يقوله الشيخ محمد بن عبد الوهاب، فإنه لا يقول بمشروعية دخول المسجد بالنعال.

أما بالنسبة إلى أنه يحرم زيارة القبور، فهذا أبداً لا يقوله، بل الإمام محمد بن عبد الوهاب يعمل بالأحاديث، والحديث يقول: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنها تذكر الآخرة**»[1] رواه مسلم رقم (٩٧٧)، وكذلك هو يقول-رحمه الله-ينبغي للزائر إذا زار المقبرة أن يتأدب بالآداب الشرعية، وأن يدعو بما علم النبي ﷺ أصحابه، وأنك إذا دخلت المقبرة تقول: «**السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم**»[2] صحيح مسلم رقم (٩٧٤و٩٧٥).

هذا ما جاءت به الأحاديث، ومحمد بن عبد الوهاب يقرر هذا في كتبه، وإنما يقول: لا ينبغي شد الرحال إلى القبور، فهذا قول ابن عبد الوهاب عملاً بحديث أبي سعيد في الصحيحين وهو أن النبي ﷺ قال: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى**»[3] رواه البخاري ٢/٥٠، ومسلم (٨٢٧) والنسائي (١/٢٧٧، ٢٧٨). قال: هذا الحديث يدل على أنه لا يجوز شد الرحال لزيارة القبور، أما إذا زرتها مثلاً في بلدك أو لا تحتاج إلى شد رحل فلا بأس، فالرسول ﷺ كان يزور المقابر، مقابر البقيع، ويزور قبور الشهداء ويأتيهم ويدعو لهم، صلوات الله وسلامه عليه، فهذا أمر معلوم، وإنما الممنوع هو شد الرحال إلى القبور، فهذا هو الذي لا ينبغي فعله، عملاً بحديث أبي سعيد، ولهذا المعنى ذهب القاضي عياض المالكي فإنه قال: لا يجوز شد الرحال إلى

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٩٧٧/الجنائز/باب: استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه) من حديث بريدة.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٩٧٤/الجنائز/باب: ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها) من حديث عائشة.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (١١٨٩/الجمعة/باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة)، ومسلم (١٣٩٧/الحج/باب: لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد) .

القبور. وكذلك فقد ذهب إليه ابن رجب الحنبلي، وابن عقيل، وابن بطة، وجمع من أهل العلم، إلا أن الذي قيل لك كله ليس بصحيح كما أوضحنا لك، والله أعلم.

فتاوى سماحة الشيخ عبد الله بن حميد ص ٨١.

[أجيب عليه برقم: ٩٦٣١].

المكان المستأجر للصلاة هل يأخذ حكم المسجد؟

س٥: عندنا محل مستأجر اتخذناه كمصلى نصلي فيه الفروض الخمس ويوم الجمعة. هذا المكان لا يملكه مسلمون فهو بالأحرى مستأجر.

هل هذا المكان يأخذ أحكام المسجد أم لا؟ على سبيل المثال هل يلزمنا أداء تحية المسجد كل مرة ندخل؟ هل يجوز للمرأة أن تدخله في فترة حيضها وهكذا.

وأمر آخر وهو أننا نبيع بعض الكتابات من بعض الدكاكين على المسلمين لتسديد جزء من الإيجار. هذا يحدث عادة في المصلى حيث يتم الإعلان عنها بعد صلاة الجمعة ويأتي المسلمون لشرائها. ما حكم هذا؟ هل يعتبر هذا تجارة لا تجوز في هذا المكان؟

الجواب:

الحمد لله.

عرضنا هذا السؤال على فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله فأجاب:

هذا ليس له حكم المسجد، هذا مصلى بدليل أنه مملوك للغير وأن مالكه له أن يبيعه، فهو مصلى وليس مسجدًا فلا تثبت له أحكام المسجد.

سؤال: هل يسمح فيه ببيع الكتيبات والإعلانات التجارية، أم أن ذلك لا يليق حتى بالمصلى؟

الجواب: أرى أنه لا يليق حتى بالمصلى، لأن هذا يلهي عن ذكر الله، ويوجب التشويش على من يصلي فيه.

سؤال: وأما حضور الحائض فيه فلا بأس؟

جواب: نعم، أما مكث الحائض فيه فلا بأس.

سؤال: ولا تشرع تحية المسجد؟

الجواب: ولا تشرع، لكن له أن يصلي سنة عادية.

سؤال: يعني بين كل أذانين صلاة؟

الجواب: نعم.

والله أعلم.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين.

[أجيب عليه برقم: ٤٣٩٩].

الاستماع إلى برنامج نور على الدرب في المسجد

س٦: هل يصح أن نستمع إلى برنامج (نور على الدرب) في المسجد بدلاً من الاستماع إلى أحاديث بعض المصلين الفارغة، ومنعاً للأحاديث الدنيوية في المساجد؟

الجواب:

الحمد لله.

في الاستماع إلى هذا البرنامج خير عظيم، وفيه مصالح جمة، وقد يسر الله للمسلمين هذا البرنامج؛ ليستفيدوا منه فهو بمثابة حلقات علمية يستفيد منها الرجال والنساء، وهم في بيوتهم ومجالسهم، وعلى أسرتهم، فهو من نعم الله العظيمة، ومن حجة الله القائمة على الناس يصل إليهم في بيوتهم وفي سياراتهم وفي طائراتهم وفي كل مكان.

فأنا أوصي وأنصح كل مسلم وكل مسلمة أن يستفيد من هذا البرنامج، وأن يسأل عما أشكل عليه من طريق هذا البرنامج.

ولا بأس بفتح الراديو في المسجد لسماع هذا البرنامج، ولسماع العلم من غير هذا البرنامج في الأوقات المناسبة التي يتفق الجماعة عليها، فإذا جاءت أصوات الموسيقى أو شيء لا يرتضى وجب قفله.

كتاب (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة) لسماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله. م/٨ ص/٣٦٥.

[أجيب عليه برقم: ١٠٠٩٢].

الجامعة تعطيهم مكاناً للصلاة لهم ولغيرهم من الكفار

س٧: أنا عضو في الجمعية الإسلامية في جامعة كنقستون. وفي محاولاتنا للحصول على غرفة دائمة للصلاة، فقد اقترح المسؤولون أن نحصل على غرفة تخصص لصلاة جميع الأديان. وحسب ما أعلم، فإن ذلك لا يمكن القبول به أبدًا. لكن، أرجو أن تقدم لنا فتوى (تتضمن استشهادات من القرآن والسنة) حول الموضوع لنقدمه للمسؤولين على الجامعة.

الجواب:

الحمد لله.

ينبغي أن تكون مطالبتكم بإيجاد مسجد تثبت له أحكام المسجد، وتقيمون الصلاة جماعة، ويكون مركزًا لنشاط دعوي تقومون به، وفي هذه الحال لا يجوز أن تقام في هذا المسجد شعيرة من شعائر الكفر لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ المسَاجِدَ للَّه فَلاَ تَدْعُوا مَعَ اللَّه أَحَداً﴾ [الجن: ١٨]. وقد نهى النبي عليه الصلاة والسلام أن تنشد الضالة في المسجد، وعن البيع والشراء فيه، ونهى عليه الصلاة والسلام عن الصلاة إلى القبور لقوله عليه الصلاة والسلام: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»(١).

وأما إذا لم يُسمح لكم بذلك، وإنما سمحوا لكم في مكان عام ولغيركم، فهذا تجوز الصلاة فيه كما لو أدركتكم الصلاة وأنتم في حديقة، أو على طريق، أو في طائرة أو في مطار من مطارات الدول. لكن احرصوا على أن يكون المكان خاليًا من المنكرات، وبالأخص إذا كان هناك أصنام منصوبة، أو صور معظمة ومعلقة، فكلما أمكنكم الابتعاد عن ذلك المكان فافعلوا.

الشيخ سعد الحميد.

[أجيب عليه برقم: ١١٣٦٥].

الصلاة في مسجد يلاصقه قبر من جهة القبلة

س٨: يوجد في قريتنا مسجد وأمامه قبر، وبينهما جدار، ولكن يوجد منافذ في هذا الجدار تطل على القبر، والقبر يوجد في قبلة المسجد، فهل تجوز الصلاة في هذا المسجد؟ حيث إن هناك من يقول بأنها تجوز. والبعض الآخر يقول لا تجوز، نرجو القول الفصل في هذا الموضوع الهام؟

الجواب:

لا يجوز أن يصلى في هذا المسجد المجاور للقبر، سيما إذا كان القبر في قبلة المصلين، وبينهم وبينه جدار فيه نوافذ تطل على القبر، ولو لم يخطر ببالهم تعظيم القبر، فقد ورد النهي

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٤٣٦/الصلاة/باب: الصلاة في البيعة)، ومسلم (٥٣١/المساجد/باب: النهي عن بناء المساجد على القبور) من حديث عائشة وابن عباس.

عن الصلاة في المقبرة، ورأى عمر رجلاً يصلي عند قبر فنهاه، وقال: «القبر القبر»[1] رواه البيهقي .(٢/٤٣٥) وعلقه البخاري في صحيحه (١/٥٢٣ فتح) ووصله عبد الرزاق (١/٤٠٤ رقم ١٥٨١).

فعلى هذا يلزم نقل المسجد إلى موضع آخر، أو التسوير على القبر بسور خاص حاجز بينه وبين جدار المسجد، والله أعلم.

من كتاب (اللؤلؤ المكين من فتاوى ابن جبرين) ص ٢٤.

[أجيب عليه برقم: ٧٨٧٥].

الإعلان عن إفطار جماعي في المسجد لمن صام

س٩: أعلن في أحد المساجد أنه يوجد إفطار لكل من يريد الصيام في كل يوم خميس فما حكم ذلك؟

الجواب:

الحمد لله.

عرضنا السؤال على فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله فكان جوابه كما يلي:

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، هذا الإعلان لا بأس به لأنه إعلان فيه دعوة للخير وليس المقصود به بيعًا ولا شراء، المحرم أن يعلن عن البيع وشراء أو تأجير واستئجار مما لم تبن المساجد من أجله وأما الدعوة إلى الخير وإطعام الطعام والصدقة فلا بأس به.

وأمّا بالنسبة لكونه هل هو اجتماع غير مشروع على العبادة، (فإنهم في الحقيقة) لم يعلنوا عن الصيام الجماعي وإنما أعلنوا عن الإفطار فقط فلا بأس به. والله أعلم.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين.

[أجيب عليه برقم: ٣٤٦٨].

النهي عن الخروج من المسجد بعد الأذان هل يشمل النساء؟

س١٠: حديث النهي عن الخروج من المسجد بعد الأذان، هل يشمل المرأة إذا كانت في المسجد؟

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري تعليقا (١/٥٢٣/الفتح) ووصله عبد الرازق في مصنفه (١٥٨١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٤٣٥) .

الجواب:

الحمد لله.

عرضنا هذا السؤال على فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين فأجاب رحمه الله:

لا يشملها، لأن المرأة لا تجب عليها الجماعة (أصلاً). والله أعلم.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين.

[أجيب عليه برقم: ١٠٠٠٨].

الكلام في المسجد في أمور الدنيا

س١١: هل يجوز لنا أن نتكلم في أمور الدنيا في المسجد وقت الأذان؟ هل يجوز لنا السلام والمصافحة وقت الأذان؟

الجواب:

الحمد لله.

أخرج الحاكم في (المستدرك) ٣٥٩/٤ بسنده إلى أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: يأتي على الناس زمان يتحلقون في مساجدهم وليس همتهم إلا الدنيا، ليس لله فيهم حاجة فلا تجالسوهم، هذا حديث صحيح ولم يخرجاه. قال: الذهبي في (التلخيص): صحيح.

وهذا الحديث نص في كراهية هذا الفعل المذموم لأن المساجد لم يؤمر ببنائها لهذا، وإنما أمر برفعها لتعمر بذكره ﷻ وتؤدى فيها الصلوات والطاعات والقُربات كالاعتكاف وأنواع الذّكر كحلق القرآن والعلم، وفي المقابل جاءت أحاديث تأمر بترديد الأذان بعد المؤذن استحبابًا وندبًا، مشيرة ومرشدة إلى ما يفعل عند سماع الأذان فيزهد قوم في ذلك ولا يعلمون كم فاتهم من الأجور وكم لزمهم من المؤاخذة على ذلك فأي قلوب يحملون؟! يسمعون ذكر الله ثم عنه يعرضون ولا يؤثر في قلوبهم فيخشعون فيحملهم على الإنصات؟ ومن هذه الأحاديث ما رواه الإمام مسلم في صحيحه برقم ٣٨٤، بسنده إلى عمرو بن العاص ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا عليَّ، فإنه من صلى عليَّ صلاة صلى الله عليه بها عشرًا، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة**»[1].

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٣٨٤/الصلاة/باب: استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه).

أما السلام والمصافحة فلا بأس بهما لأنهما من الطاعات ولا تعارض بينهما وبين إجابة المؤذن فيُمكن أن يردّ السلام ويُصافح ويجيب المؤذّن.

وينبغي على المسلم أن يحذر من الإتيان بأيّ فعل فيه إيذاء لعمّار المساجد ومن ذلك التشويش على قارئ القرآن أو المصلي أو الذاكر لله في المسجد، ومن السيئات التشويش على أهل المسجد بالكلام في أمور الدنيا لأن في ذلك إيذاء لهم وإشغال للمسلمين عن أداء طاعتهم لله على الوجه الصحيح، والتشويش ممنوع ولو كان بالقرآن فكيف بغيره: أخرج أحمد بن شعيب النسائي في (السنن الكبرى) ٣٢/٥ تحت عنوان: ذكر قول النبي ﷺ لا يجهر بعضكم على بعض في القرآن، وذلك بسنده إلى أبي حازم التمار عن البياضي **«أن رسول الله ﷺ خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال: إن المصلي يناجي ربه فلينظر ماذا يناجيه به، ولا يجهر بعضكم على بعض في القرآن»**. وعَنْ ابْنِ محيريز رحمه الله أَنَّهُ قَالَ: الْكَلَامُ فِي الْمسْجِدِ لَغْوٌ إلا لمصَلٍّ أَوْ ذَاكِرٍ رَبَّه أَوْ سَائِلِ خَيرٍ أَوْ مُعْطِيه. مصنف عبد الرزاق ج:٨ باب كلام عكرمة، وقال ابن الحاج في آداب المسلم إذا خرج إلى المسجد: وَيَنْوِي اجْتِنَابَ اللَّغَط فيه وَالْكَلَامَ فيمَا لا يَعْنِي فَإِنَّهُ قَدْ وَرَدَ مَا مَعْنَاهُ أَنَّ الْكَلَامَ فِي الْمسْجِد بِغَير أَعْمَالِ الآخِرَة كَالنَّارِ فِي الحطَبِ يَأْكُلُ الحسَنَات فَيَتحفَّظُ مِنْ ذَلكَ ؛ لِئَلا يَكُونَ قَدْ خَرَجَ إلَى تجارَةٍ فَيرجِعَ خَاسرًا بِسَبَبِ لَغَطِه وَكَلامه. (المدخل) لابن الحاج ج١ السنة في المشي إلى المسجد، والله تعالى أعلم. وصلى الله على سيدنا محمد والحمد لله رب العالمين.

[أجيب عليه برقم: ٤٤٤٨].

اختلفوا على إبقاء الستارة بين الرجال والنساء في المسجد

س١٢: يوجد في أحد المساجد ستارة بين الرجال والنساء فحصل خلاف في أهمية هذه الستارة فرأى بعضهم أنه لا حاجة لها وأنه في عهد الرسول ﷺ لم يكن هناك ستارة وأصر الآخرون على وجودها فحصل خلاف نتيجة ذلك ربما يؤدي بالذين يرون بعدم وجودها إلى ترك الصلاة في المسجد علماً أنه يحدث هناك شيء من الاختلاط أو النظر عند الانصراف لطبيعة دين الموجودين من الرجال فهل نصر على إبقاء الستارة ولو ترك الصلاة من ترك أو نزيل الستارة ولو حصل ما حصل من النظر؟

الجواب:

الحمد لله.

أجابنا فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين على هذا السؤال بقوله:

الستارة تبقى وكونها لم توجد على عهد النبي ﷺ إما لعدم السبب المقتضي لها وإما لوجود المانع، أما الأول فلأن الصحابة ﷺ عندهم من الإيمان بالله ما يمنعهم من النظر إلى النساء، وأما المانع فلأن حال الصحابة كما نعلم لا سيما قبل الفتوح حال عسر لا يستطيعون أن يضعوا ستارة تحول بينهم وبين النساء، وإذا خلصنا إلى هذا رأينا أيهما أبعد عن الفتنة أن توجد الستارة أو لا توجد؟، كلٌ يقول الأبعد عن الفتنة وجود الستارة، وإذا كان كذلك فكلما كان أبعد عن الفتنة فهو أولى وإذا قلت: لو أصررنا على هذا لتخلّف الذين يقولون بإزالتها، فالجواب أنهم إذا تخلفوا فهم الذين جنوا على أنفسهم لأنهم لا يعذرون بترك الجماعة لوجود هذه الستارة إذ إن وجودها ليس معصية حتى يقولوا أننا لن نحضر لنشاهد المعصية فيكونون إذا تخلفوا آثمين بتركهم الجماعة. انتهى.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين.

[أجيب عليه برقم: ٤٠١٩].

انتقل أهل الحيّ عن المسجد فماذا يفعل الإمام؟

س١٣: إمام مسجد انتقل أهل مسجده عنه، ولا يصلي معه إلا شخص أو يصلي وحده فهل يستمر في الصلاة في المسجد لوحده أم ينتقل إلى جماعة مسجد آخر، وما مدى استحقاقه للراتب؟

الجواب:

عرضنا السؤال التالي على فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين فأجاب رحمه الله بقوله:

أرى أن يبقى، ولا بد أن يكون معه واحد آخر. فإذا لم يكن معه أحد يذهب لمسجد آخر يصلي فيه مع الجماعة، أما بالنسبة للراتب فلابد أن يُبلغ المسؤولين وأن يأذنوا له. انتهى، والله أعلم.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين.

[أجيب عليه برقم: ٨٨١٥].

بيع مسجد لشراء مسجد في موقع أفضل

س١٤: قبل عدة سنوات اشترينا بيتًا وحولناه إلى مسجد والأمور كانت تسير على ما يرام والآن وجدنا بيتًا آخر والكثير من الأخوة قالوا بأنه أفضل وموقعه أفضل، فهل يجوز لنا في هذه الحالة أن نبيع المسجد السابق لكي نتمكن من أن نشتري المسجد الذي نفضله ؟

الجواب:

الحمد لله.

عرضنا هذا السؤال على الشيخ محمد بن صالح العثيمين فأجاب بقوله:

الحمد لله.

نعم هو جائز ولكن بشرط موافقة الجيران، وإذا وافق جيران المسجد المسلمين الذين يصلون فلا بأس لأنه قد يكون المسجد الآخر بعيداً عنهم، ويكون هذا المسجد ملكاً حرًّا.

سؤال: إذا كان المسلمون في هذا البلد متفرقون وبعيدون عن بعضهم البعض فيؤخذ رأي من منهم.

الجواب: يؤخذ رأي القريبين منهم إلى المسجد بحيث لا يبعد عن أحد منهم فيتضرر من بعد المسجد عنه.

سؤال: إذا كان المسجد الآخر أو الجديد يفيد عدداً أكبر من المسلمين فما العمل؟

الجواب: أرى أن يُترك المسجد القديم ويبنى آخر جديد في المكان الآخر، فإذا لم يستطاع بناء الآخر بسبب قلة المال فأرى أن يُترك القديم على ما هو عليه لكي لا يتضرر جيرانه ببعدهم عن المسجد الجديد.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين.

[أجيب عليه برقم: ٤٨٣٠].

بناء المساجد في مكان لا يتوقع بقاء المسلمين فيه بصفة دائمة

س١٥: هل يجوز بناء مسجد أو تحويل بناء إلى مسجد في منطقة أو مدينة يتوقع خلوها من المسلمين بعد حين؟ حيث إنه في أمريكا يقيم الطلاب المسلمون مسجداً في منطقة معينة، فإذا تخرجوا وعادوا إلى بلادهم يبقى المسجد مهجوراً أو شبه مهجور ؟

الجواب:

الحمد لله.

يُبنى أو يحول بناء إلى مسجد لما في ذلك من المصلحة العامة للمسلمين الموجودين، ولما في ذلك من إظهار شعائر الإسلام، ولما يرجى بسبب ذلك من كثرة المسلمين ودخول بعض أهل البلد في الإسلام.

[أجيب عليه برقم: ٢١٩١].

تطيب المرأة عند خروجها إلى المسجد

س١٦: نلاحظ في صلاة التراويح أن عددًا من النساء القادمات إلى المسجد يضعن طيبًا له رائحة قويّة بحيث يشمها الرجال الذين يمشون خلفها أو بجانبها وقد قمن بنصيحة بعضهن فقلن إن وضع الطّيب عند الإتيان إلى المسجد من احترام المسجد، فما الحكم في ذلك؟

الجواب:

يجب أن يكون المرجع في الأحكام الشرعية إلى نصوص الكتاب والسنّة وليس إلى الآراء والأمزجة والأهواء والاستحسانات، وفي هذه المسألة بالذات وردت نصوص عديدة ومغلّظة في النهي ومن ذلك هذه الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ في نهي النساء عن التطيب إذا خرجن من بيوتهن:

١-عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ : «**أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية**»(١)

٢-عن زينب الثقفية أن النبي ﷺ قال: «**إذا خرجت إحداكن إلى المسجد فلا تقربنّ طيبًا**»(٢).

٣-عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «**أيما امرأة أصابت بخورًا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة**»(٣).

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٤١٧٣/الترجل/ باب: ما جاء في المرأة تتطيب للخروج)، والترمذي (٢٧٨٦/الاستئذان والآداب /باب: ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة) والنسائي (٥١٢٦/الزينة/باب: ما يكره للنساء من الطيب)، وأحمد في المسند (٤/٤٠٠ و٤١٣)، والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع (٣٢٣ و٢٧٠١ و٤٥٤٠) .

(٢) صحيح أخرجه النسائي (٥١٣١/الزينة/باب: النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور) وهو عند مسلم (٤٤٣/الصلاة/باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة) بنحوه.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٤٤٤/فيما سبق) .

٤-عن موسى بن يسار عن أبي هريرة: أن امرأة مرت به تعصف ريحها فقال: يا أمة الجبار المسجد تريدين؟ قالت: نعم، قال: وله تطيبت؟ قالت: نعم، قال: فارجعي فاغتسلي فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من امرأة تخرج إلى المسجد تعصف ريحها فيقبل الله منها صلاة حتى ترجع إلى بيتها فتغتسل**»(١).

وسبب المنع منه واضح وهو ما فيه من تحريك داعية الشهوة وقد ألحق به العلماء ما في معناه كحسن الملبس والحلي الذي يظهر والزينة الفاخرة وكذا الاختلاط بالرجال، انظر (فتح الباري) (٢/٢٧٩).

وقال ابن دقيق العيد:

وفيه حرمة التطيب على مريدة الخروج إلى المسجد لما فيه من تحريك داعية شهوة الرجال. نقله المناوي في (فيض القدير) في شرح حديث أبي هريرة الأول.

فما يُعد بعد الأدلّة الشرعية الصحيحة أي مجال للجدال والمخالفة، ويجب على المرأة المسلمة أن تعي خطورة القضية والإثم المترتّب على مخالفة هذا الحكم الشرعي، وأن تتذكّر أنها خرجت لطلب الأجر لا للوقوع في الإثم، نسأل الله السلامة والعافية.

وبالمناسبة فقد قرأنا في أخبار الاكتشافات العلمية مؤخّرًا أن علماء البيولوجيا قد اكتشفوا في الأنف غدّة جنسية، بمعنى أنّ هناك ارتباطًا مباشرًا بين حاسّة الشمّ وإثارة الشهوة فإذا صحّ هذا فيكون آية من الآيات التي تبيّن حتى للكفّار دقّة أحكام الشّريعة الإسلامية المباركة التي جاءت بالعفّة وسدّ الطّرق المؤدية إلى الوقوع في الفحشاء.

[أجيب عليه برقم: ٧٨٥٠].

تكبير المجتمعين في المسجد إذا سمعوا خبرًا سارًّا

س١٧: هل هي من البدعة رفع الصوت بالتكبير والتسبيح في كل مرة نسمع بها خبرًا مفرحًا في المسجد لتكون المباركة جماعية؟

الجواب:

الحمد لله.

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٤١٧٤/الترجل/باب: ما جاء في المرأة تتطيب للخروج)، وأحمد في المسند (٢/٢٤٦ و٢٩٧) من طريق مولى ابن أبي رهم عن أبي هريرة، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

كان النبي ﷺ إذا رأى شيئًا يعجبه قال: «**الله أكبر اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة**» رواه أحمد. فيجوز حينئذ أن يكبر المرء إذا رأى ما يفرحه ويعجبه ويرفع صوته بذلك من غير مبالغة، أما التكبير الجماعي بحيث يدعون وينتهون جميعًا فغير مشروع لعدم ورود ما يدل على ذلك، لكن إذا كبر شخص وكبر آخر وكبر آخر فتوافقوا من غير اتفاق سابق فهذا غير منهي عنه. وكذلك يُمكن أن يسجدوا للشكر إذا كان أمرًا هامًّا، والله الموفق.

[أجيب عليه برقم: ٣٧٥١].

خلاف في المسجد حول تطويل الصلاة وتقصيرها

س١٨: لدينا مسجد في المركز الإسلامي، وقد وقع خلاف بين المصلين حول تطويل الصلاة وتقصيرها، أرجو إفادتي بما جاء في الشرع حول هذا الموضوع؟

الجواب:

الحمد لله.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «**صلى معاذ بأصحابه العشاء فطوّل عليهم، فقال النبي ﷺ: أتريد أن تكون يا معاذ فتاناً، إذا أممت الناس فاقرأ بالشمس وضحاها، وسبح اسم ربك الأعلى، واقرأ باسم ربك، والليل إذا يغشى**»(١) متفق عليه، واللفظ لمسلم.

قال الحافظ: من سلك طريق النبي ﷺ في الإيجاز والإتمام لا يُشتكى منه تطويل، وصفة صلاة النبي ﷺ معلومة، وعليه فالتخفيف المأمور به أمر نسبي يرجع إلى ما فعله ﷺ وواظب عليه وأمر به، لا إلى شهوة المأمومين، ففي الصحيحين عن أنس قال: «**ما صليت خلف إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من النبي ﷺ**»(٢).

قال في (المبدع): وقد حزروا صلاته ﷺ فكان سجوده قدر ما يقول سبحان ربي الأعلى عشر مرات وركوعه كذلك، وقال: صلوا كما رأيتموني أصلي.

قال شيخ الإسلام: ليس له أن يزيد على قدر المشروع، وينبغي أن يفعل غالباً ما كان النبي ﷺ يفعله غالباً، ويزيد وينقص للمصلحة كما كان النبي ﷺ يزيد للمصلحة.

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٧٠٥/الأذان/باب: من شكا إمامه إذا طول)، ومسلم (٤٦٥/ الصلاة/باب: القراءة في العشاء).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٧٠٨ / الصلاة / باب: من أخف الصلاة عند بكاء الصبي)، ومسلم (٤٧٠/الصلاة/باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام).

قال ابن عبد البر: التخفيف للأئمة أمر مجمع عليه لا خلاف في استحبابه على ما اشترط من الإتمام.

وقد دل حديث جابر السابق على أن القراءة بهذه السور المذكورة وأمثالها في القدر من الوسط في الصلاة، والمشروع أن يكون الركوع والسجود مناسباً للقراءة. والله أعلم.

من كتاب (توضيح الأحكام من بلوغ المرام) لـ عبد الله بن عبد الرحمن البسام ص ٢٥٣.

[أجيب عليه برقم: ١١٤٨٣].

دخول غير المسلم المسجد

س١٩: ما حكم دخول غير المسلمين المساجد؟

الجواب:

الحمد لله.

يحرم على المسلمين أن يمكنوا أي كافر من دخول المسجد الحرام وما حوله من الحرم كله؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنما المشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُوا المسْجدَ الحرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، أما غيره من المساجد فقال بعض الفقهاء يجوز لعدم وجود ما يدل على منعه، وقال بعضهم لا يجوز قياساً على المسجد الحرام.

والصواب جوازه لمصلحة شرعية أو لحاجة تدعو إلى ذلك: لسماع ما قد يدعوه للدخول في الإسلام، أو حاجته إلى الشرب من ماء في المسجد أو نحو ذلك؛ لأن النبي ﷺ ربط ثمامة ابن أثال الحنفي في المسجد قبل أن يسلم، وأنزل وفد ثقيف ووفد نصارى نجران قبل أن يسلموا في المسجد؛ لما في ذلك من الفوائد الكثيرة، وهي: سماعهم خطب النبي ﷺ ومواعظه، ومشاهدتهم المصلين والقراء وغير ذلك من الفوائد العظيمة التي تحصل لمن لازم المسجد.

من فتاوى اللجنة الدائمة ٦/٢٧٦.

فإذا طلب بعض الكفار أن يدخلوا المسجد ليروا كيف يصلي المسلمون وليس بهم ما يُقذّر المسجد أو يكونوا من النساء المتبرجات وما شابه ذلك من الموانع فلا بأس أن ندخلهم ويجلسون خلف المسلمين يشهدون صلاتهم وننبّه من نخشى أن ينهرهم من المسلمين وهو لا يدري بحالهم، والله أعلم.

[أجيب عليه برقم: ٢١٩٢].

حكم استئجار الكنائس لصلاة الجمعة فيها

س٢٠: لا يجد المسلمون في العديد من ولايات أمريكا أماكن مناسبة لأداء صلاة الجمعة ما عدا بعض الكنائس المؤجرة رخيصاً أو مجاناً، فأثار بعض الطلاب النقاش حول صحة أداء الصلاة في الكنائس معتمدين على ما روي عن ابن عمر حول منع الصلاة في الكنائس ومعابد اليهود والمقابر وأماكن الذبح لغير الله، وبناء على هذا الرأي فقد امتنع بعض المسلمين عن الحضور لصلاة الجمعة، فضلاً نرجو إفادتنا بالحكم الصحيح في هذه الحالة حتى نستطيع تجاوز الخلافات بين المسلمين في هذا المجتمع، وجزاكم الله خيرًا.

الجواب:

الحمد لله.

إذا تيسر وجود غير الكنائس لِيُصلى فيها لم تجز الصلاة في الكنائس ونحوها، لأنها معبد للكافرين يعبدون فيه غير الله، ولما فيها من التماثيل والصور، (وأما إذا لم يتيسّر غيرها جازت الصلاة فيها) للضرورة، قال عمر ﷺ: «**إنا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها والصور**» وكان ابن عباس رضي الله عنهما يصلي في البيعة إلا بيعة فيها التماثيل والصور[1]. أخرجهما البخاري ١/١١٢.

من فتاوى اللجنة الدائمة ٦/٢٦٨.

[أجيب عليه برقم: ٢١٨٩].

حكم استئجار الكنائس لإقامة الصلاة فيها

س٢١: ما حكم استئجار الكنائس أماكن لإقامة الصلوات الخمس أو صلاة الجمعة والعيدين، مع وجود التماثيل وما تحتويه الكنائس عادة، علماً بأن الكنائس-في الغالب- أرخص الأماكن التي يمكن استئجارها من النصارى وبعضها تقدمه الجامعات أو الهيئات الخيرية للاستفادة منه في هذه المناسبات دون مقابل؟

الجواب:

الحمد لله.

ينبغي على المسلمين السعي ما أمكنهم لبناء دور العبادة الخاصة بهم وأن تُبنى وفق

---

(١) أخرجهما البخاري تعليقًا (١/١١٢/المساجد/باب: الصلاة في البيعة) .

الشّريعة الإسلامية بناء جيدًا دون إسراف ولا تزويق فإذا لم يتمكن المسلمون من بناء مساجد لهم واحتاجوا إلى مكان يصلّون فيه ولم يجدوا إلا كنيسة فإنّ «استئجار الكنائس للصلاة لا مانع منه شرعاً عند الحاجة، وتجتنب الصلاة إلى التماثيل والصور وتستر بحائل إذا كانت باتجاه القبلة».

مجمع الفقه الإسلامي ص٤٧.

[أجيب عليه برقم: ١٨٣٣].

حكم بيع أشرطة وكتب إسلامية في المسجد

س٢٢: هل يجوز البيع داخل المسجد لغرض خيري يكون ريعه لصالح الهيئة الخيرية أي لصالح الأيتام والفقراء من المسلمين، مثلاً بيع الكتيبات والأشرطة ومردودها كله الأعمال الخيرية؟

الجواب:

الحمد لله.

لا يجوز البيع والشراء داخل المساجد سواء الكتب أو غيرها ولو كان نفعها يعود على اليتامى ونحوهم لكن لا بأس بجعلها في صندوق خاص وكتابة قيمتها فوقها وجعل حصالة هناك من أراد نسخة أدخل ثمنها في الحصالة وأخذ نسخة دون أن يكون مساومة ومماكسة وإيجاب وقبول.

والله أعلم.

(الفتاوى الجبرينية في الأعمال الدعوية) لفضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين ص٣٢.

[أجيب عليه برقم: ١٠٥٢٤].

حكم دخول الكفار المساجد

س٢٣: هل يجوز السماح للنصارى أو اليهود أو غيرهم من الكفار دخول المساجد لزيارتها، حيث إن بعض الدول الإسلامية تنظم مثل هذه الزيارات لبعض الشخصيات التي تزورها؟

الجواب:

الحمد لله.

لا حرج في دخول الكافر المسجد إذا كان لغرض شرعي وأمر مباح، كأن يسمع الموعظة، أو يشرب الماء، ونحو ذلك، لأن النبي ﷺ أنزل بعض الوفود الكافرة في مسجده ﷺ، ليشاهدوا المصلين ويسمعوا قراءته ﷺ وخطبه، وليدعوهم إلى الله من قريب، ولأنه ﷺ ربط ثمامة بن أثال الحنفي في المسجد لما أتي به إليه أسيراً فهداه الله وأسلم. والله ولي التوفيق. انتهى.

كتاب (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة) لسماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله. م/٨ص / ٣٥٦.

وأما دخول الوفود السياحية للفرجة ومعهم نساء بلباس متهتك مصطحبين لكاميرات التصوير ويدخلون المساجد دون احترام ولا توقير فهذا منكر شنيع لا يجوز السماح به. والله المستعان.

[أجيب عليه برقم: ٩٤٤٤].

حكم شراء مسجد بقرض ربوي

س٢٤: نحن جماعة مغاربة مسلمون، مقيمون بألمانيا، ولدينا مكان استأجرناه للصلاة فيه لجميع الأوقات والجمعات والأعياد،ولكثرة المصلين فيه-والحمد لله-منعتنا الحكومة الألمانية من الصلاة فيه، لأنه ضيق وفي مكان غير مناسب، وأردنا الآن شراء مكان كبير خارج البلد، ووافقت لنا السلطة الألمانية على شرائه، ثمن المكان ٣ مليون مارك ونصف، ويوجد لدينا مليون مارك ونصف فقط. هل يجوز لنا أن نقترض من البنك المبلغ الباقي لشراء هذا المكان بالربا، وهل يعتبر هذا من الضرورات؟ وإن تم شراؤه بالربا هل تجوز الصلاة فيه إلى أن يوجد أماكن أخرى في هذه البلدة للصلاة؟ أفتونا مأجورين.

الجواب:

الحمد لله.

لا يجوز لكم الاقتراض بالربا، لأن الله حرم الربا وشدد الوعيد على المرابين، ولعن النبي ﷺ آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه. ولا يباح الربا بأي حال من الأحوال، ولا تشتروا هذا المكان الذي أشرتم إليه إلا إذا كان عندكم إمكانية مالية بدون اللجوء إلى الربا، وصلوا على حسب استطاعتكم، مجتمعين أو متفرقين إلى جماعات في أمكنة متعددة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٣/٢٩٠.
[أجيب عليه برقم: ١٠٢٣٤].

حكم شرب الدخان وإتيان المسجد

س٢٥: ورد في الحديث الصحيح النهي عن قرب المسجد لمن أكل ثومًا أو بصلاً أو كراثًا. فهل يلحق بذلك ما له رائحة كريهة وهو محرم كالدخان؟ وهل معنى ذلك أن من تناول هذه الأشياء معذور بالتخلف عن الجماعة بحيث لا يأثم بتخلفه؟

الجواب:

الحمد لله.

ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من أكل ثوماً أو بصلاً فلا يقربن مسجدنا وليصل في بيته**»[1] وثبت عنه ﷺ أنه قال: «**إن الملائكة لتتأذى مما يتأذى منه بنو الإنسان**»[2] وكل ما له رائحة كريهة حكمه كحكم الثوم والبصل، كشارب الدخان ومن له رائحة كريهة في إبطه أو غيرهما مما يؤذي جليسه. فإنه يكره له أن يصلي مع الجماعة. وينهى عن ذلك حتى يستعمل ما يزيل هذه الرائحة ويجب عليه أن يفعل ذلك مع الاستطاعة حتى يؤدي ما أوجب الله عليه من الصلاة في الجماعة، أما التدخين فهو محرم مطلقاً ويجب عليه تركه في جميع الأوقات لما فيه من المضار الكثيرة والدين والبدن والمال.

من فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز يرحمه الله.
[أجيب عليه برقم: ١١٢٨٦].

حكم نقل مال مسجد لآخر

س٢٦: يوجد مسجد في الولايات المتحدة الأمريكية جمع له مال وبني، وبقي من المال كثير، ويوجد في منطقة أخرى مسجد وحوله جالية إسلامية كبيرة ويتطلب بناء مكتبة ومدرسة

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٨٥٤/الأذان/باب: ما جاء في الثوم النيئ والبصل والكراث)، ومسلم (٥٦٤/المساجد/باب: نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثا أو نحوها ماله رائحة كريهة عن حضور المسجد) من حديث جابر بن عبدالله.

(٢) صحيح: وهو تتمه ما قبل عند رواية مسلم السابقة.

وبعض الملاحق ويريد بعض القائمين عليه أخذ شيء من المال الموجود عند القائمين على المسجد الأول، نرجو الإفادة؟

الجواب:

الحمد لله.

إذا كان المسجد الأول الذي جمع له المال قد كمل واستغنى عن المال فإن الفاضل عن المال يصرف لتعمير مساجد أخرى مع ما يضاف إليها من مكتبات ودورات مياه ونحو ذلك كما نص على ذلك أهل العلم في كتاب (الوقف)، ولأنه من جنس المسجد الذي تبرع له ومعلوم أن المتبرعين إنما قصدوا المساهمة في تعمير بيت من بيوت الله فما فضل عنه يصرف في مثله فإن لم يوجد مسجد محتاج صرف الفاضل في المصالح العامة للمسلمين كالمدارس والأربطة والصدقات على الفقراء ونحو ذلك والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز رحمه الله (فتاوى إسلامية) ٣/٢٤، ٢٥.

[أجيب عليه برقم: ٤٥٧١].

زيارة المسجد الأقصى في فلسطين

س٢٧: هل يجوز لمن هو خارج فلسطين أن يسافر للصلاة في المسجد الأقصى؟

الجواب:

الحمد لله.

زيارة المسجد الأقصى والصلاة فيه سنة إذا تيسر ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا والمسجد الأقصى**»[1] متفق على صحته. والله الموفق.

كتاب (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة) لسماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله. ص / ٢١٤.

[أجيب عليه برقم: ٩٤٢٣].

شراء أماكن للهو وتحويلها إلى مساجد

س٢٨: هل يجوز شراء محلات الخمر والرقص واستعمالها مساجد ومعابد؟

---

(١) صحيح: وقد تقدم.

الجواب:

الحمد لله.

نعم يجوز شرؤاها واتخاذها مساجد؛ لأن في ذلك استعمالها فيما هو خير مما كانت متخذة له ومستعملة فيه، والخبث ليس وصفاً لازماً لهذه الأماكن لذاتها، وإنما عرض لها من أجل ما اتخذت له، فإذا استعملت في الخير واتخذت له ذهب خبثها وصارت مواضع خير.

من فتاوى اللجنة الدائمة ٦/٢٣٣.

[أجيب عليه برقم: ٢١٩٣].

شراء الكنيسة لتكون مسجداً

س٢٩: توجد جماعة من المسلمين في مدينة في ولاية جورجيا في الولايات الأمريكية، وترغب في إقامة مسجد لأداء الصلوات الخمس والجمعة، وكانت هناك كنيسة معروضة للبيع، فهل يجوز لهم شراء هذه الكنيسة وتحويلها إلى مسجد بعد إزالة الأصلبة الموجودة، وكذلك الصور المعلقة والمنقوشة؟

الجواب:

الحمد لله.

نعم يجوز شراؤها وجعلها مسجداً وتجب إزالة الصلبان والصور المعلقة والمنقوشة فيها، وكل ما يشعر بأنها كنيسة، ولا نعلم مانعاً يمنع من ذلك.

من فتاوى اللجنة الدائمة ٦/٢٦٧.

ومن الأدلة على جواز تحويل معابد الشرك والكفر إلى مساجد الحديث التالي: عن طَلْق بْنِ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: «خرَجْنَا وَفْدًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ وَأَخْبَرْنَاهُ أَنَّ بِأَرْضِنَا بِيعَةً لَنَا (البيعة: معبد النصارى أو اليهود) فَاسْتَوْهَبْنَاهُ مِنْ فَضْلِ طَهُوره فَدَعَا بماء فَتَوَضَّأَ وَتمضْمَضَ ثُمَّ صَبَّهُ في إِدَاوَة وَأَمَرَنَا فَقَالَ اخْرُجُوا فَإِذَا أَتَيْتم أَرْضَكُمْ فَاكْسِرُوا بِيعَتَكُمْ وَانْضَحُوا مَكَانَهَا بِهَذَا الماء وَاتخذُوهَا مَسْجدًا قُلْنَا إِنَّ الْبَلَدَ بَعيدٌ وَالحرَّ شَديدٌ وَالماءَ يَنْشُفُ فَقَالَ مُدُّوهُ منْ الماءِ فَإِنَّهُ لا يَزِيدُهُ إِلاَّ طيبًا فَخَرَجْنَا حَتَّى قَدمْنَا بَلَدَنَا فَكَسَرْنَا بِيعَتَنَا ثُمَّ نَضَحْنَا مَكَانَهَا وَاتخذْنَاهَا مَسْجدًا فَنَادَيْنَا فيه بالأذان قَالَ وَالرَّاهِبُ رَجُلٌ منْ طَيِّئٍ فَلما سمعَ الأذان قَالَ دَعْوَةُ حَقٍّ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ تَلْعَةً منْ تَلاعنَا (تلعة: بفتح فسكون مسيل الماء من أعلى الوادي وأيضًا ما انحدر من الأرض) فَلَم نرهُ بَعْدُ»[1]. رواه النسائي ٦٩٤.

---

(١) صحيح: أخرجه النسائي (٧٠١/المساجد/باب: اتخاذ البيع مساجد)، وفي الكبرى (٧٨٠) والحديث صححه الألباني في صحيح سنن النسائي.

ولا يلزم هدم البنيان من أساسه ما دام يمكن الاستفادة من سقوفه وحيطانه وما شابه ذلك ويمكن عمل التعديلات المعمارية اللازمة لجعل صفوف البنيان جهة الكعبة بعد إزالة كل مظاهر الشرك والمحرمات والله تعالى الموفّق وهو أعلم وأحكم.

[أجيب عليه برقم: ٢١٩٤].

عرض الأشرطة المرئية التي بها صلبان في المسجد

س٣٠: لدينا في المركز الإسلامي أشرطة مرئية، ومن خلال البرنامج الثقافي في المسجد نود عرض شريط فيديو عبارة عن مسرحية تتحدث عن تاريخ القدس، وهي خالية من الموسيقى وتعرض التاريخ من وجهة شرعية، يلبس أحد أفراد المسرحية الصليب على أنه قسيس. فهل هناك من حرج في عرض الشريط على المسلمين خاصة وأنه سوف يربط الشباب هنا والأطفال والكبار في قضية مهمة من قضايا المسلمين المعاصرة؟

الجواب:

الحمد لله.

فإن المساجد بنيت لعمارتها بذكر الله وإقام الصلاة، وتعليم العلوم الشرعية، وقد أذن الله أن ترفع أي تعظم، ومن تعظيمها صيانتها عن كل ما ينافي حرمتها من اللغو، واللهو، وأنواع الباطل قولاً وعملاً.

وعرض المسرحيات في المسجد وإن كان لها صبغة شرعية لا يليق بحرمة المسجد لأن هذه الأفلام تقوم على التمثيل والتصوير وهما محوران لسائر برامج اللهو على اختلاف أنواعه وأهدافه. فكان ينبغي للمسلمين الاستغناء عنهما بالتعليم وهو ممكن وميسور بدونهما، ولا يكاد التمثيل أن يخلو من شيء من المنكر قلّ أو كثر.

وأما التمثيل فالشبهة منه أظهر، وإذا كان لابد لعرض هذه الأفلام ففي غير المسجد صيانة لحرمته وتجنيب له عما يمت إلى اللهو بصلة.

فضيلة الشيخ عبد الرحمن البراك.

[أجيب عليه برقم: ٩٤٤٠].

غضب بعض كبار السن ممن يسبقهم إلى مكان فيصلي فيه

س٣١: بعض كبار السن عندما يحضرون إلى المسجد ويجدون أحدًا جالساً في المكان الذي اعتادوا الصلاة فيه يغضبون فما حكم ذلك؟

الجواب:

الحمد لله.

لا يجوز لهم ذلك، والسابق أحق منهم، وليس لهم الغضب وليس لهم الحق في هذا.

(فتاوى إسلامية) ابن باز /٥١٧.

[أجيب عليه برقم: ٣٠٧٩].

هل أجر ترميم المساجد مثل أجر بنائها؟

س٣٢: ما حكم ترميم المساجد وهل أجر الترميم مثل أجر البناء؟

الجواب:

الحمد لله.

عرض هذا السؤال على الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله فقال:

ترميم المساجد على ثلاثة أقسام:

الأول: ترميم كمالي، لا حاجة إليه فهذا أخشى أن يكون المرمم إلى الإثم أقرب منه إلى السلامة؛ لأنه إذا كان لا حاجة إليه وإنما المقصود منه تجميل المسجد صار فيه إضاعة للمال بلا فائدة والمال الذي تنفقه على هذا الترميم أنفقه في مساجد أُخرى ينتفع الناس بها.

الثاني: ترميم دعت الحاجة إليه دون الضرورة، مثل أن يكون البلاط قد تقشع، أو التلييس قد تقشع ولكن المسجد قائم فهذا يُؤجر عليه الإنسان؛ لأن فيه تنظيفاً للمسجد وقد أمر النبي ﷺ ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتُطيب.

الثالث: ترميم دعت إليه الضرورة كتصدع الجدران في مساجد الطين، وتصدع الجسور في مساجد المسلح، وما أشبه ذلك فهذا يُعطى حكم بنائها لأن ترميمها ضروري.

الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله.

[أجيب عليه برقم: ١٠١٧٢].

هل تجوز الصلاة في المسجد المبني بالربا؟

س٣٣: تم بناء مركز إسلامي في منطقتي. وقد اشترى المسلمون الممتلكات عن طريق أخذ قرض كبير بفوائد ربوية. وقد بني المسجد باستخدام هذه الفوائد.

هل هو حرام على الطالب المسلم أن يصلي أو يمارس الأنشطة في هذا المسجد؟ أو يجب عليه الذهاب إلى المساجد الأخرى في المنطقة؟

الجواب:

الحمد لله.

تجوز الصلاة في هذا المسجد ويجب على من اقترض بالربا التوبة إلى الله. والله الموفق.

[أجيب عليه برقم: ١٨٨٥].

هل يمنع الأطفال من القدوم إلى المسجد؟

س٣٤: هل نمنع الأطفال من المجيء للمسجد في التراويح مع الأمهات لكثرة الإفساد والإزعاج؟

الجواب:

الحمد لله.

سألت الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله هذا السؤال فأجاب:

يُتركون كما جاء في الأحاديث: «**ويسع الآخرين ما وسع الأولين**». والله أعلم.

الشيخ عبد العزيز بن باز يرحمه الله.

[أجيب عليه برقم: ١١٦٠٥].

هل يجوز الاحتياط في بناء المسجد بإجراء عقود التأمين؟

س٣٥: أولاً أود أن أشكر كل من شارك في هذا البرنامج المفيد، والذي سوف يساعد الناس على اتباع منهج أهل السنة والجماعة، فجزاكم الله خيرًا.

سؤالي هو: نحن على وشك البدء في بناء مسجد في مدينة (أو ولاية) كروسز. ولكي نضمن أن المقاول سوف يتم بناء المسجد يجب أن نعمل شيئين:

١- نشتري سندات تغطي مشكلة عدم استمرار المقاول في عمله.

٢- نقوم بالتأمين على المسجد، والذي سوف يحمي المسجد من أي ضرر يقوم به المقاول بعد الانتهاء، أو من الحوادث المقصودة أو غير المقصودة مثل الحرائق وغيرها.

وسؤالي هو هل هذا النوع من الحماية حلال؟

الجواب:

الحمد لله.

أولاً: جزاك الله خيرًا على ثنائك وتشجيعك.

ثانيًا: شراء السندات عملية ربوية محرّمة، والدّخول في عقود التأمين الشائع ميسر محرّم أيضًا، فاستعينوا بالله وتوكّلوا على الله وانتقوا المقاول المعروف بأمانته في العمل واكتبوا شروط العقد بعد دراسة واستشارة متأنيّة ولعلكم تجدون في النّظام والمحاكم لديكم من يُنصفكم عند حدوث أيّ مكروه نسأل الله السلامة والإعانة لكم، واذكروا قول الله تعالى: ﴿لمسْجدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فيه. فِيهِ رِجَالٌ يحبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يحبُّ المطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]. وصلى الله على نبينا محمد.

[أجيب عليه برقم: ١٨٨٨].

هل يجوز بيع المسجد إذا لم يعد هناك مسلمون حوله؟

س٣٦: ما حكم بيع المسجد إذا انتقل المسلمون عن المنطقة التي هو فيها وخيف تلفه أو الاستيلاء عليه؟ فكثيراً ما يشتري المسلمون منزلاً ويحولونه مسجداً فإذا انتقلت غالبية المسلمين من المنطقة لظروف العمل هجر المسجد أو أهمل، وقد يستولي عليه آخرون. وممن الممكن بيعه وأن يستبدل به مسجد يؤسس في مكان فيه مسلمون، فما حكم هذا البيع أو الاستبدال؟ وإذا لم تتيسر فرصة استبدال مسجد آخر به فما أقرب الوجوه التي يجوز صرف ثمن المسجد فيها؟

الجواب:

الحمد لله.

يجوز بيع المسجد الذي تعطل الانتفاع به، أو هجر المسلمون المكان الذي هو فيه أو خيف استيلاء الكفار عليه، على أن يُشترى بثمنه مكان آخر يتخذ مسجداً. والله أعلم.

قرارات مجمع الفقه الإسلامي ص ٤٤.

[أجيب عليه برقم: ١٨٢٨].

هل يجوز إسكات الشّحاذ داخل المسجد؟

س٣٧: ما هو الموقف من الشحاذين على أبواب المسجد؟ هل نعطيهم أم لا؟ وهل للإمام أن يُسْكت من يقوم ويسأل بعد الصلاة؟

الجواب:

الحمد لله.

عرضنا هذا السؤال على فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين فأجاب رحمه الله:

أما الشحاذين عند أبواب المساجد من الخارج فلا بأس إذا كانوا صادقين، أما داخل المسجد فيُنهون عن هذا ويقال لهم: اخرجوا عند الباب.

سؤال: هل يُعتبر الإمام الذي يخرجهم مخالفًا لقوله تعالى: ﴿**وَأَمَّا السَّائِلَ فَلاَ تَنْهَرْ**﴾ [الضحى: ١٠]؟

جواب: هو ما نهره وإنما أمره بتغيير المكان.

والله أعلم.

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين.

[أجيب عليه برقم: ٥١٥٤].

إذا لم يكف المبلغ المجموع لبناء المسجد

س٣٨: يوجد لدينا تبرع بمبلغ (٢٠٠٠٠ ريال)، لبناء مسجد وهذا المبلغ لا يكفي لبناء مسجد فهل يجوز تحويل المبلغ إلى مشاريع أخرى أو يكون مساهمة بجزء من بناء أو ترميم مسجد قائم؟

الجواب:

الحمد لله.

عليكم أن تلتمسوا مسجداً يكفيه هذا المبلغ ولو خارج المملكة فإن لم يوجد فلكم المساهمة به في بناء مسجد كشراء أرضه أو بعض مواد البناء أو أجرة العمال أو نحو ذلك ويحصل به الأجر لصاحبه والله أعلم.

(الفتاوى الجبرينية في الأعمال الدعوية) لفضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين ص ٢٠.

[أجيب عليه برقم: ١٠٥٣٣].

نبذة عن تاريخ المسجد الحرام في مكة

س٣٩: مطلوب مني بحث عن تاريخ المسجد الحرام، أرجو مساعدتي في ذلك.

الجواب:

الحمد لله.

يقع المسجد الحرام في مكة وهى مدينة في جزيرة العرب ترتفع عن سطح البحر بنحو ٣٣٠متراً ويرجع تاريخ عمارتها إلى عهد إبراهيم الخليل وابنه إسماعيل عليهما السلام، وفيها ولد نبي الإسلام محمد ﷺ وفيها مهبط الوحي أول ما نزل، ومنها شع نور الإسلام وبها

المسجد الحرام وهو أول مسجد وضع للناس في الأرض لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكاً وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٦] وثبت في صحيح مسلم عن أبي ذر قال: سألت رسول الله ﷺ عن أول مسجد وضع في الأرض قال: المسجد الحرام قلت: ثم أي قال: المسجد الأقصى قلت: كم بينهما قال: أربعون عاماً[١]. وتقع الكعبة-وهى قبلة المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها-وسط المسجد الحرام تقريباً ويبلغ ارتفاعها خمسة عشر متراً وهى على شكل حجرة كبيرة مربعة البناء على وجه التقريب وقد بناها إبراهيم الخليل عليه السلام بأمر من الله تعالى: قال ﷻ: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لإِبراهيم مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لاَّ تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦]، ومعنى بوأنا: أي أرشده إليه وسلمه له وأذن له في بنائه: تفسير ابن كثير، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ يرفَعُ إبراهيم الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسماعِيلُ﴾ [البقرة: ١٢٧].

وعن وهب بن منبه[٢] قال:.. بناها إبراهيم عليه السلام ثم العمالقة ثم جرهم ثم قصي بن كلاب وأما بنيان قريش له فمشهور.. وجعلوا يبنونها بحجارة الوادي تحملها قريش على رقابها فرفعوها في السماء عشرين ذراعاً..، وكان بين بنيان الكعبة وبين ما أنزل عليه خمس سنين وبين مخرجه وبنائها خمس عشرة سنة ذكره عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن عثمان عن أبي الطفيل وذكر عن معمر عن الزهري: حتى إذا بنوها وبلغوا موضع الركن اختصمت قريش في الركن أي القبائل تريد رفعه حتى شجر بينهم فقالوا تعالوا نحكّم أول من يطلع علينا من هذه السكة فاصطلحوا على ذلك فطلع عليهم رسول الله ﷺ وهو غلام عليه وشاح نمرة فحكّموه فأمر بالركن فوضع في ثوب ثم أمر سيد كل قبيلة فأعطاه ناحية من الثوب ثم ارتقى هو فرفعوا إليه الركن، فكان هو يضعه ﷺ. تاريخ مكة للأزرقي (١/١٦١-١٦٤).

وروى مسلم (٢٣٧٤) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «**سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ عَنْ الجدْرِ أَمِنْ الْبَيْت هُوَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَلم لم يُدْخلُوهُ فِي الْبَيْت قَالَ إنَّ قَوْمَك قَصَّرَتْ بهمْ النَّفَقَةُ قُلْتُ فَمَا شَأْنُ بَابه مُرْتَفعًا قَالَ فَعَلَ ذَلك قَوْمُك لِيُدْخلُوا مَنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا وَلَوْلا أَنَّ قَوْمَك حَديثٌ**

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٣٣٦٦/أحاديث الأنبياء/باب: يزفون)، ومسلم(٥٢٠/المساجد/باب: رقم ١).

(٢) وهب بن منبه: أحد التابعين الثقات، كان على قضاء صنعاء باليمن، كان عنده من علم أهل الكتاب شئ كثير، فإنه صرف عنايته إلى ذلك !، توفي سنة ١١٤هـــ.

عَهْدُهُمْ فِي الجاهلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ لَنظَرْتُ أَنْ أُدْخِلَ الجدْرَ فِي الْبَيْتِ وَأَنْ أُلْزِقَ بَابَهُ بالأَرْضِ»[1].

وقد تعرضت الكعبة قبل الإسلام (في عام ولادة النبي ﷺ) للغزو من قبل أبرهة الحبشي وذلك عندما بنى القُليس وهى الكنيسة التي أراد أن يصرف إليها حج العرب فخرج بجيش ومعهم الفيل فلما وصلوا إلى مكة أرسل الله عليهم طيراً أبابيل مع كل طائر منها ثلاثة أحجار يحملها، حجر في منقاره وحجرين في رجليه أمثال الحمص والعدس لا تصيب منهم أحدًا إلا هلك ففني الجيش وهلكوا بأمر الله ﷻ.

وقد ذكر الله تعالى هذه الحادثة في كتابه فقال ﷻ: ﴿أَلم تر كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الفيلِ* أَلم يجعَلْ كَيْدَهُمْ فِي تَضْلِيلٍ* وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيراً أَبَابِيلَ* ترميهم بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ* فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ﴾ انظر السيرة النبوية لابن هشام (١/٤٤-٥٨).

ولم يكن هناك سور يحيط بمسجد الكعبة حتى صارت الحاجة تدعو إلى ذلك، قال ياقوت الحموي في (معجم البلدان) (١٤٦/٥). ما يحيط بالكعبة كان أول من بناه عمر بن الخطاب ﷺ ولم يكن له في زمن النبي ﷺ وأبي بكر جدار يحيط به وذاك أن الناس ضيّقوا على الكعبة وألصقوا دورهم بها فقال عمر: إن الكعبة بيت الله ولا بد للبيت من فناء وإنكم دخلتم عليها ولم تدخل عليكم، فاشترى تلك الدور وهدمها وزادها فيه وهدم على قوم من جيران المسجد أبوا أن يبيعوا ووضع لهم الأثمان حتى أخذوها بعد، واتخذ للمسجد جداراً دون القامة فكانت المصابيح توضع عليه، ثم كان عثمان فاشترى دوراً أُخَر وأغلى في ثمنها.. ويقال إن عثمان أول من اتخذ الأروقة حين وَسّع المسجد.. فلما كان ابن الزبير زاد في إتقانه لا في سعته وجعل فيه عَمَداً من الرخام وزاد في أبوابه وحسنها فلما كان عبد الملك بن مروان زاد في ارتفاع حائط المسجد وحمل إليه السواري من مصر في البحر إلى جدة واحتملت من جدة على العجل إلى مكة وأمر الحجّاج بن يوسف فكساها ولما ولي الوليد ابن عبد الملك زاد في حليتها وصرف في ميزابها وسقفها.. فلما ولي المنصور وابنه المهدي زاد أيضًا في إتقان المسجد وتحسين هيئته. وهكذا

وفي المسجد من الآثار الدينية مقام إبراهيم وهو الحجَر الذي كان يقف عليه إبراهيم

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٥٨٣- ١٥٨٦/الحج/باب: فضل مكة وبنيانها)، ومسلم (١٣٣٣ /الحج/باب: نقض الكعبة وبنائها) .

الخليل ﷺ أثناء بناء الكعبة. وكذلك بئر زمزم وهي نبع من الماء أخرجه الله تعالى لهاجر وولدها إسماعيل ﷺ لما عطش، ولا ننسى أيضًا الحجر الأسود والركن اليماني وهما ياقوتتان من يواقيت الجنة. كما روى الترمذي وأحمد عن عَبْد اللَّه بْن عَمْرو قال: «**سمعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: إنَّ الرُّكْنَ وَالمقَامَ يَاقُوتَتَان منْ يَاقُوت الجنَّة طَمَسَ اللَّهُ نُورَهُمَا وَلَوْ لم يَطْمسْ نُورَهُمَا لأَضَاءَتَا مَا بَيْنَ المشْرق وَالمغْرب**»[1] سنن الترمذي ٨٠٤.

ويجاور المسجد الحرام جبلي الصفا والمروة، ومن خصائص المسجد الحرام أنه المسجد الوحيد الذي يحجّ إليه في الأرض، قال الله تعالى: ﴿إنَّ الصَّفَا وَالمرْوَةَ من شَعَائر اللَّه فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أَو اعْتمرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْه أَن يَطَّوَّفَ بهمَا وَمَن تَطَوَّعَ خيرًا فَإنَّ اللَّهَ شَاكرٌ عَليمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨]، ومن خصائصه أنَ الله جعله آمنا والصلاة فيه بمائة ألف صلاة، قال الله تعالى: ﴿وَإذْ جَعَلْنَا البَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاس وَأَمْناً وَاتخذُوا من مَّقَام إبراهيم مُصَلًّى وَعَهدْنَا إلَى إبراهيم وَإسماعيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتيَ للطَّائفينَ وَالْعَاكفينَ وَالرُّكَّع السُّجُود﴾ [البقرة: ١٢٥]، وقال تعالى: ﴿فيه آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إبراهيم وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمناً وَللَّه عَلَى النَّاس حجُّ البَيْت مَن اسْتَطَاعَ إلَيْه سَبيلاً وَمَن كَفَرَ فَإنَّ اللَّهَ غَنيٌّ عَن العَالمينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]. انظر (أخبار مكة) للأزرقي وأخبار مكة للفاكهي. والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

[أجيب عليه برقم: ٣٧٤٨].

صلاة الجماعة:

متى تُدرك الجماعة؟ وماذا إذا أسرع الإمام في الصلاة؟

س١: عندي مشكلة في صلاة الجماعة وأرجو أن تفيدوني فيها وهي كما يلي:

١ – عندما ألحق بصلاة الجماعة في التشهد الأخير، هل أعتبر مدركًا للجماعة أم لا؟

---

(١) صحيح: أخرجه الترمذي (٨٧٨/الحج/باب: ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام)، والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع (١٦٣٣).

٢ – لو لم أستطع أن أقرأ الفاتحة ولا مرة في صلاة الجماعة بسبب سرعة الإمام أو عدم وجود سكتات كافية فهل عليَّ شيء؟

٣ – عندما أصل إلى المسجد وقد أقيمت الصلاة فهل ألتحق بالجماعة عند إقامة الصلاة أم عند ركوع الإمام؟

الجواب:

الحمد لله.

١ – صلاة الجماعة لا تدرك – على الصحيح – إلا بإدراك ركعة مع الإمام، أما بجرد إدراك التشهد أو ما قبل التشهد دون الركعة فلا يعدُّ ذلك إدراكاً لصلاة الجماعة، فأحسن الله عزاءك في الصلاة إذا لم تدرك منها إلا التشهد، ودليل هذا حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**»[1] رواه البخاري في المواقيت، باب من أدرك من الصلاة ركعة (٥٨٠) ومسلم في كتاب (المساجد) (٦٠٧).

وهذا القول هو قول المحققين من أهل العلم وهو قول شيخ الإسلام رحمه الله، واختاره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، وهو الذي يسنده الدليل ويعضده.

٢– وأما بالنسبة لقراءة الفاتحة في الصلاة فهي ركن عظيم من أهم أركان الصلاة، ولاتصح الصلاة بدونها، لقول النبي ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»[2]، لكن إذا كان المصلي يصلي مع الإمام وأدركه في الركوع مثلاً فركع دون أن يقرأ الفاتحة صحت منه، وتكون قراءة الإمام قراءة له لحديث أبي بكرة ﷺ المشهور بـــ «**زادك الله حرصاً ولا تعد**»[3].

وأما إذا كان الإمام يسرع – كما تقول – إسراعاً واضحاً يخلُّ بركن الطمأنينة في الصلاة (كصلاة بعض الأحناف) فإن الصلاة لا تصح خلفه، لعدم أهليته، ولافتقاده ركناً من أركان الصلاة وهو الطمأنينة في جميع الأركان ويدل عليه حديث المسيء في صلاته المشهور، أما إذا كانت سرعة الإمام نسبية بأن كان يحافظ على الواجب من الطمأنينة فقط

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥٨٠/مواقيت الصلاة/ باب: من أدرك من الصلاة ركعة)، ومسلم (٦٠٧/ المساجد ومواضع الصلاة/باب: من أدرك ركعة من الصلاة) .

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٧٥٦/الأذان/باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم) ومسلم (٣٩٤/ الصلاة/باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة) .

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٧٨٣/الأذان/باب: إذا ركع دون الصف) .

فمثل هذا يمكن قراءة الفاتحة خلفه عادة، ولو عجّلتَ في القراءة وحَدَرْت فيها فلا بأس بذلك.

وأما إذا كان عدم قراءتك للفاتحة لأمر آخر كنسيان أو سهو أو لأجل كونك مسبوقاً فلا حرج وصلاتك صحيحة، وقراءة الإمام قراءة لك.

٣ - يجب على المسلم أن يبادر للصلاة فور النداء لها وهي من صفات المؤمنين الذين تعلقت قلوبهم بالمساجد، أما التأخر عنها حتى تقام الصلاة فهذا مما يدل على ضعف الإيمان وقلة رغبة العبد في الخير والطاعة، ولقد كان النبي ﷺ يكون في حاجة أهله فإذا آذنه بلال بالصلاة فزع وهبَّ إليها، وكان يقول ﷺ : «**أرحنا بها يا بلال**»(١) وكان يقول: «**جُعلت قرة عيني في الصلاة**»(٢) وكان إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة، أما من يتكاسل عنها ولا يحضر للمسجد إلا عند الإقامة أو في أثنائها أو عند التشهد فليراجع نفسه وليستعتب أمره، فإن المؤمن يقول له عمله الصالح في قبره: «**فوالله ما علمتك إلا سريعاً في طاعة الله بطيئاً في معصيته**» وأما المنافق أو الفاسق فيقول له عمله: «**فوالله ما علمتك إلا بطيئاً في طاعة الله، سريعاً في معصيته**»(٣) رواه الإمام أحمد وهو حديث صحيح، وصححه الألباني في (أحكام الجنائز) وذكر طرقه.

وقد وصف الله تعالى المنافقين بقوله: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى﴾ [النساء: ١٤٢]. فليحذر العبد من خطورة هذا الأمر، وكذلك فلتحذر المسلمة من تأخير الصلاة إلى أضيق وقتها والانشغال بالدنيا عن الزاد الأخروي.... ومن تعوّد على المحافظة على الصلاة والتعلق بها في وقتها مع الجماعة في المسجد وقت النداء لها صار ديدناً له لا ينفك عنه إن شاء الله، ومن جرَّب ذلك عرف اللذة العظيمة والسكينة والطمأنينة وراحة القلب والبال فيها، وأمكنه استحضار الخشوع حين الوقوف بين يدي الله، ومن فضل الله تعالى على المرء أن تمرَّ عليه السنة وهو لم يفته فرضٌ واحد مع الجماعة إلا لعذر شرعي، وإن المؤمن الصادق ليعتريه همٌّ

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٩٨٥/الأدب/باب: في صلاة العتمة)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٢) صحيح: أخرجه النسائي (٣٩٤٠/عشرة النساء/باب: ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض)، وصححه الألباني في (صحيح الجامع) (٣١٢٤).

(٣) أخرجه أحمد (٤/٢٩٥) بنحوه وهو طرف من حديث طويل، وهو حديث البراء بن عازب.

وغم وكرب عظيم إذا نام يوماً عن الصلاة أو تأخر عنها لأمر دنيوي، وكل أمور الدنيا تافهة حقيرة، وهذا من توفيق الله تعالى للعبد للثبات على طاعته والاستقامة عليها.

وإذا أقيمت الصلاة فإن الواجب على المصلي أن يباشر في الدخول مع الجماعة حتى في صلاة الفجر حتى ولو أطال الإمام القراءة، لحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**»[1] رواه مسلم في كتاب (صلاة المسافرين) باب (٧١٠) ونفي الصلاة هنا للصحة، أي فلا صلاة صحيحة إذا أقيمت الصلاة، ومثله من دخل في نافلة ثم أقيمت الصلاة فإنه يجب عليه أن يقطعها ثم يقضيها - إن أراد - بعد الصلاة لعموم الحديث، ولو أكمل الصلاة لم تصح منه وكانت باطلة.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لو كان في آخر النافلة فله أن يكملها إذا علم أنه سيدرك تكبيرة الإحرام لأنه مقصود الشارع هو المسارعة في الدخول مع الإمام في الصلاة.

والله تعالى أعلم.

[أجيب عليه برقم: ٦٥٥١].

مرّت امرأة بين صفوفنا ونحن نصلي الجماعة

س٢: قامت إحدى الأخوات بالمشي أمام صف من النساء يصلين خلف الإمام وكان عدد النساء في الصف قليلاً وهي أسرعت من أمامنا حتى لم نستطع أن نوقفها حتى أخذت مكانها في الصف. إنني أعلم أنه يقطع صلاة الإنسان أن يمر بين يديه امرأة أو كلب أو حمار فكيف يمكن أن نبدأ صلاتنا مرة أخرى ونتواصل مع الإمام؟

الجواب:

الحمد لله.

أما أنه يقطع صلاة المرء مرور المرأة والحمار والكلب بين يديه: فصحيح.

عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود قلت يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود من الكلب**

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٧١٠/صلاة المسافرين وقصرها/باب: كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن).

الأحمر من الكلب الأصفر قال يا ابن أخي سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال الكلب الأسود شيطان»[١]. رواه مسلم (٥١٠).

ومؤخرة الرحل: ذراع أو ثلثا ذراع.

ولكن هذا الحكم خاص بمرور هؤلاء أمام الإمام أو المنفرد، وليس إذا كان مرورهم بين صفوف المأمومين وهم وراء الإمام أثناء صلاة الجماعة كما ظنت الأخت السائلة.

والدليل على ما تقدم ما جاء عن عبد الله بن عباس أنه قال: «**أقبلتُ راكباً على حمارٍ أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم يُنكر ذلك عليَّ أحدٌ**» [٢] رواه البخاري (٤٧١) ومسلم (٥٠٤).

والحديث: بوَّب عليه الإمام البخاري «**سترة الإمام سترة مَن خلفه**»، ودلالته واضحة على المقصود وهو أنه لا يجب على المأموم اتخاذ سترة، فلا يهم ما يمر أمامه، وخاصة أن ابن عباس مرَّ بحمارة له وهي مما يقطع الصلاة لو كان المرور أمام الإمام أو المنفرد.

قال ابن عبد البر:

في هذا الحديث - أي: قوله ﷺ في البخاري (٤٨٧) ومسلم (٥٠٥) من حديث أبي سعيد الخدري «**إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدًا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان**»[٣] - كراهية المرور بين يدي المصلي إذا كان وحده وصلى إلى غير سترة. وكذلك حكم الإمام إذا صلى إلى غير سترة، وأما المأموم: فلا يضره مَن مر بين يديه كما أن الإمام والمنفرد لا يضر أحداً منهما ما مرَّ من وراء سترة الإمام، وسترة الإمام سترة لمن خلفه.

وإنما قلنا إن هذا في الإمام وفي المنفرد لقوله ﷺ: «**إذا كان أحدكم يصلي**»[٤] ومعناه عند أهل العلم: يصلي وحده، بدليل حديث ابن عباس وبذلك قلنا إن المأموم ليس عليه أن يدفع من يمر بين يديه لأن ابن عباس قال: «**أقبلت راكبًا على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت**

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٥١٠/الصلاة/باب: قدر ما يستر المصلي) .

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٤٩٣/ الصلاة/ باب: سترة الإمام سترة من خلفه)، ومسلم (٥٠٤/ الصلاة / باب: سترة المصلي) .

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٥٠٥/الصلاة/باب: منع المار بين يدي المصلي) .

(٤) سبق تخريجه في نفس السؤال.

الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك عليَّ أحدٌ»[1]. (التمهيد) (٤ / ١٨٧).

وعليه: فليس على الأخت السائلة ولا غيرها أن تدفع من مرَّ مِن أمامها إن كانت مأمومة، وليس على من مرَّ من حرج إذا مرّ لحاجة، وإنما الدفع والمنع يكون من الإمام والمنفرد لمن أراد أن يمر بينهما وبين سترهما، والله أعلم.

[أجيب عليه برقم: ٣٤٠٤].

التصدّق على شخص بالصلاة معه بعد الفجر

س٣: رجل صلى الفجر في جماعة، ثم أتى رجل آخر تأخر عن صلاة الجماعة وطلب من الأول أن يصلي معه كنافلة ويكسب الآخر أجر الجماعة فما الحكم في ذلك؟

الجواب:

الحمد لله.

لا بأس إذا دخل رجل بعد صلاة الفجر أو بعد صلاة العصر وقد فاتته الصلاة أن يقوم معه آخر فيصلي معه ويتصدق عليه، فالقاعدة أن كل صلاة نافلة لها سبب (فلا بأس بفعلها في وقت النهي)، كتحية المسجد، وسجود التلاوة، وصلاة الاستخارة في أمر يفوت قبل زوال وقت النهي، والصدقة على إنسان دخل بعد صلاة العصر أو بعد صلاة الفجر وما أشبه ذلك.

(لقاء الباب المفتوح) لابن عثيمين /١٦٩.

[أجيب عليه برقم: ١٧٤٤].

السلام قبل الإمام عند اشتداد الحاجة

س٤: مأموم حضره البول أو الرّيح بشدّة وهو في التشهد الأخير، فهل تصح صلاته إذا سلم قبل الإمام بعد أداء الركن والواجب؟

الجواب:

الحمد لله.

عرضنا هذا السؤال على فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين فأجاب رحمه الله:

---

(١) سبق تخريجه في نفس السؤال.

نعم تصح؛ لأنه معذور. والله أعلم.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين.

[أجيب عليه برقم: ٧٤٢٠].

حمل المصحف للمأموم مخالفة للسنة

س٥: ما حكم حمل المصحف من قبل المأمومين في صلاة التراويح في رمضان بحجة متابعة الإمام؟

الجواب:

الحمد لله.

حمل المصحف لهذا الغرض فيه مخالفة للسنة وذلك من وجوه:

الوجه الأول: أنه يفوت الإنسان وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في حال القيام.

والثاني: أنه يؤدي إلى حركة كثيرة لا حاجة لها وهي فتح المصحف وإغلاقه ووضعه تحت الإبط.

والثالث: أنه يشغل المصلي في الحقيقة بحركاته هذه.

والرابع: أنه يفوت المصلي النظر إلى موضع السجود وأكثر العلماء يرون أن النظر إلى موضع السجود هو السنة والأفضل.

والخامس: أن فاعل ذلك ربما ينسى أنه في صلاة إذا لم يكن يستحضر قلبه أنه في صلاة، بخلاف ما إذا كان خاشعاً واضعاً يده اليمنى على اليسرى مطأطئاً رأسه نحو سجوده فإنه يكون أقرب إلى استحضار أنه يصلي وأنه خلف الإمام.

من فتاوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين لمجلة الدعوة العدد ١٧٧١ ص ٤٥.

[أجيب عليه برقم: ١٠٠٦٧].

يخشع وحده ولا يخشع في المسجد

س٦: لدي مشكلة حين أصلي مع الجماعة سواء كنت الإمام أو المأموم وهي قلة الخشوع، هذا لا يحصل لي عندما أصلي لوحدي حيث يكون خشوعي أكثر، هل يجوز لي أن أصلي لوحدي حتى لو كان هناك جماعة يصلون أو جماعة ستبدأ في الصلاة؟

الجواب:

الحمد لله.

ما ذكرته أخي السائل من خشوعك في الصلاة وحدك دون صلاتك في الجماعة هو من استدراج الشيطان الذي نهينا عنه بقوله جلّ وعلا: ﴿وَلاَ تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [البقرة: ١٦٨]. والصلاة في الجماعة واجبة والشيطان يريد أن يصرفك عن هذا الواجب بشبهة عدم الخشوع، ويزيّن لك أن تصلي وحدك حتى تخشع، والحقيقة أنه يريد إبعادك عن بيت الله وعن جماعة المسلمين من إخوانك المصلين في المساجد لتنفرد، والنبي ﷺ بيّن أن الشيطان يستحوذ على تاركي صلاة الجماعة فقال في الحديث الحسن الذي رواه أبو داود رحمه الله عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: «**سمعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ مَا منْ ثَلاثَة في قَرْيَة وَلا بَدْوٍ لا تُقَامُ فِيهِمْ الصَّلاةُ إِلا قَدْ اسْتحوَذَ عَلَيْهِمْ الشَّيْطَانُ فَعَلَيْكَ بالجمَاعَة فَإنما يَأْكُلُ الذِّئْبُ منَ الْغَنَمِ الْقَاصيَةَ**»(١) سنن أبي داود ٥٤٧ وهو في (صحيح الجامع) قَالَ زَائِدَةُ قَالَ السَّائِبُ يَعْنِي بِالجمَاعَة الصَّلاةَ في الجمَاعَة.

وعن حكم صلاة الجماعة يقول الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: ولقد عظّم الله ﷻ شأن الصلاة في الجماعة في كتابه العزيز وعظّمها أيضًا رسوله الكريم محمد ﷺ فأمر ﷻ بالمحافظة عليها وعلى أدائها في الجماعة قال ﷻ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: آية ٢٣٨].

ومما يدل على وجوب أدائها في الجماعة قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]. وأمر في أول الآية بإقامتها ثم أمر بالمشاركة للمصلين في صلاتهم بقوله: ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ وقد أوجب ﷻ أداء الصلاة في الجماعة حتى في الحرب فكيف بالسلم؟ قال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]. فلو كان أحد يُسامح في ترك الصلاة مع الجماعة كان المحاربون أولى بأن يسمح لهم، وقد ورد في الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ- عن النبي ﷺ أنه قال: «**لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلاً يصلي بالناس ثم أنطلق برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرّق عليهم**

(١) حسن: أخرجه أبو داود (٥٤٧/الصلاة/باب: في التشديد في ترك الجماعة)، حسنه الألباني في صحيح أبي داود.

بيوهم»(١) صحيح البخاري (٨٥٢/٢) برقم (٢٢٨٨) ومسلم (٤٥١/١) رقم ٦٥١. وفي صحيح مسلم (٤٥٣/١) رقم (٦٥٤) عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: **«من سره أن يلقى الله غدًا مسلمًا فليحافظ على هذه الصلوات الخمس حيث ينادي بهن فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى وإنهن من سنن الهدى ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه سيئة ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادي بين الرجلين حتى يقام في الصف»**(٢).

وفي صحيح مسلم (٤٥٢/١) عن أبي هريرة ﷺ: **«أن رجلاً أعمى قال يا رسول الله إنه ليس لي قائد يلائمني إلى المسجد فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي فقال له النبي ﷺ هل تسمع النداء بالصلاة فقال نعم قال: فأجب»**(٣) وفي إقامة الصلاة في الجماعة فوائد كثيرة منها التعارف والتعاون على البر والتقوى والتواصي بالحق والصبر عليه وتعليم الجاهل وإظهار شعائر الله وإغاظة أهل النفاق والبعد عن سبيلهم ومعرفة المتخلف ونصحه وإرشاده إن كان ذلك تكاسلاً منه وبدون عذر أو عيادته إن كان مريضاً إلى غير ذلك من الفوائد وقد يؤدي التخلف عن أدائها في الجماعة والعياذ بالله إلى تركها بالكلية ومن المعلوم أن ترك الصلاة كفر وضلال وخروج عن دائرة الإسلام لقوله ﷺ : **«بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة»**(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٨/١) رقم (٨٢) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

وقال ﷺ : **«العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»**(٥) رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، صحيح ابن حبان (٣٠٥/٤) رقم (١٤٥٤). اهـ.

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري (٦٤٤ بنحوه/الأذان/باب: وجوب صلاة الجماعة) ومسلم (٦٥١/ المساجد ومواضع الصلاة/باب: فضل صلاة الجماعة) .

(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم (٦٥٤/المساجد ومواضع الصلاة/ باب: صلاة الجماعة من سنن الهدى) .

(٣) **صحيح**: أخرجه مسلم (٦٥٣/المساجد ومواضع الصلاة/باب: يجب إتيان المسجد على من سمع النداء).

(٤) **صحيح**: أخرجه مسلم (٨٢/الإيمان/باب: إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة).

(٥) **صحيح**: أخرجه الترمذي (٢٦٢١/الإيمان/باب: ما جاء في ترك الصلاة)، وابن حبان (١٤٥٤)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

واعلم يا أخي أنّ الله لا يُمكن أن يوجب على عبده حكمًا ثم يكون الخير في غيره وقد أوجب الله صلاة الجماعة فلا بدّ من أدائها والخشوع فيها، ولكن قد يحصل للإنسان أحيانًا في خلوته من الخشوع ما لا يحدث له في المسجد كما يشعر كثير من المصلين في قيام الليل فيبكي في بيته وهو يؤدّيها ما لا يبكي في المسجد وهذا لا يُنافي أداءها في المسجد، فالمطلوب أن نحرص على الأخذ بأسباب الخشوع في صلاة الجماعة وغيرها ونؤدّي كلاً كما أمر الله، وللتعرّف على أسباب الخشوع في الصلاة راجع رسالة ٣٣ سببًا للخشوع في الصلاة في قسم الكتب من هذا الموقع، والله تعالى أعلم وهو الهادي إلى خير سبيل وصلى الله على سيدنا محمد.

[أجيب عليه برقم: ٦٢٩٥].

حكم صلاة الجماعة في المسجد

س٧: ما حكم صلاة الجماعة في المسجد وما هو الدليل على ذلك؟

الجواب:

الحمد لله.

الأدلة:

الدليل الأول: قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]

وجه الاستدلال:

أحدها: أمره سبحانه وتعالى لهم بالصلاة في الجماعة، ثم أعاد هذا الأمر سبحانه مرة ثانية في حق الطائفة الثانية بقوله: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَى لم يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢].

وفي هذا دليل على أن الجماعة فرض على الأعيان، إذ لم يسقطها سبحانه عن الطائفة الثانية بفعل الأولى، ولو كانت الجماعة سنة، لكان أولى الأعذار بسقوطها عذر الخوف، ولو كانت فرض كفاية لسقطت بفعل الطائفة الأولى.

ففي الآية دليل على وجوبها على الأعيان.

فهذه ثلاثة أوجه:

١-أمره بها أولاً.

٢-ثم أمره بها ثانيًا.

٣-وأنه لم يرخص لهم في تركها حال الخوف.

الدليل الرابع:

١- ما ثبت في الصحيحين وهذا لفظ البخاري: عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺقال: «**والذي نفسي بيده، لقد هممت أن آمر بحطب فيحتطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أنه يجد عَرقاً سميناً أو مِرْماتَيْن حسنتين لشهد العشاء**»(١).

٢- عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺقال: «**إن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم**»(٢) متفق عليه.

٣- وللإمام أحمد عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لولا ما في البيوت من النساء والذرية، أقمت صلاة العشاء، وأمرت فتياني يحرقون ما في البيوت بالنار**»(٣).

٤- ولم يفعل النبي ﷺما هم به للمانع الذي أخبر أنه منعه منه، وهو اشتمال البيوت على ما لا تجب عليه الجماعة من النساء والذرية، فلو أحرقها عليهم لتعدت العقوبة إلى من لا يجب عليه.

الدليل الخامس: روى مسلم في صحيحه أن رجلاً أعمى قال: يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أنْ يرخِص له، فرخص له، فلما ولى دعاه، فقال: «**هل تسمع النداء؟**» قال: نعم قال: «**فأجب**»(٤). وهذا الرجل هو ابن أم مكتوم. وفي مسند الإمام أحمد وسنن أبي داود عن عمرو ابن أم مكتوم قال: «**قلت: يا رسول**

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري (٦٤٤/الأذان/باب: وجوب صلاة الجماعة) ومسلم (٦٥١ بنحوه/المساجد ومواضع الصلاة/باب: فضل صلاة الجماعة).

(٢) **صحيح**: أخرجه البخاري (٦٤٤ بنحوه/الأذان/باب: وجوب صلاة الجماعة)، ومسلم (٦٥١ /المساجد ومواضع الصلاة/باب: فضل صلاة الجماعة) .

(٣) **صحيح**: أخرجه أحمد (٣٦٧/٢)، وابن حبان(٢٠٩٧) وقال الأرناؤوط إسناده صحيح على شرطهم.

(٤) **صحيح**: أخرجه مسلم (٦٥٣/المساجد ومواضع الصلاة/باب: يجب إتيان المسجد على من سمع النداء) .

الله أنا ضرير شاسع الدار ولي قائد لا يلائمني، فهل تجد لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال تسمع النداء قال: نعم. قال: لا أجد لك رخصة»(١).

الأمر المطلق للوجوب، فكيف إذا صرَّح صاحب الشرع بأنه لا رخصة للعبد في التخلف عنه الضرير شاسع الدار لا يلائمه قائده، فلو كان العبد مخيراً بين أن يصلي وحده أو جماعة، لكان أولى الناس بهذا التخيير مثل هذا الأعمى.

الدليل السادس: روى أبو داود وأبو حاتم وابن حبان في صحيحه عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر»** قالوا: وما العذر؟ قال: **«خوف أو مرض، لم تقبل منه الصلاة التي صلاها»**(٢).

الدليل السابع: ما رواه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن مسعود قال: **«من سره أن يلقى الله غدًا مسلمًا فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى وإنهن من سنن الهدى ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف»**(٣). وفي لفظ وقال: **«يا رسول الله علمنا سنن الهدى، وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه»**(٤).

وجه الدلالة:

أنه جعل التخلف عن الجماعة من علامات المنافقين المعلوم النفاق.

نسأل الله أن يعيننا على ذكره وشكره وحسن عبادته والله تعالى أعلم.

[أجيب عليه برقم: ١٢٠].

---

(١) حسن صحيح: أخرجه أبو داود (٥٥٢/الصلاة/باب: في التشديد في ترك الجماعة)، وأحمد (٤٢٣/٣)، وقال الألباني في صحيح أبي داود: حسن صحيح.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٥٥١/الصلاة/باب: في التشديد في ترك الجماعة)، وابن حبان (٢٠٦٤) وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود صحيح دون جملة العذر وبلفظ «ولا صلاة».

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٦٥٤/المساجد ومواضع الصلاة/باب: صلاة الجماعة من سنن الهدى) .

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٦٥٤/المساجد ومواضع الصلاة/باب: صلاة الجماعة من سنن الهدى) .

رجال متأخرون يصلون خلف النساء في صلاة الجماعة

س٨: في الكلية أعطونا حجرة صغيرة للصلاة ويصلي المسلمون والمسلمات في نفس الصف (لا أتكلم عن الجماعة) ثم يأتي آخرون ويصلون خلف المسلمات. فهل هذا يجوز؟

الجواب:

الحمد لله.

ينبغي الحرص على جعل النساء مفصولات عن الرجال، حتى وإن كان المصلى صغيرًا، فينبغي أن يعرف الجميع – رجالاً ونساء – أن آخر المصلى خاص بالنساء، ويمكن أن يجعل فاصل يحدد مكان النساء، ولو بخط في الأرض، أو علامة توضع، ونحو ذلك. بحيث يبقى فراغ كاف يقوم فيه الرجال المتأخرون ويصفون فيه خلف إخوانهم الذين سبقوهم وأمام النساء المصليات. والله أعلم.

الشيخ سعد الحميد.

[أجيب عليه برقم: ٩٤٨٦].

رؤية المرأة للإمام في الصلاة

س٩: أعلم أنه في الصلاة يجب أن يكون المصلي خلف الإمام أو خلف رجل يرى الإمام. وسؤالي هو، هل هذا ينطبق على المرأة أيضًا؟ سمعت أنه يجب أن يرى الإمام ولو امرأة واحدة.

وكما تعلم فإن أكثر الأماكن المعدة لصلاة النساء تكون خلف حاجز ولا يمكن رؤية الإمام وإنما يتابعون الإمام من خلال مكبر الصوت الذي يتعطل بعض الأحيان فلا نستطيع الصلاة.

وحصل مرة أنني كنت مسافرة مع زوجي وتوقفنا للصلاة وذهبت لمصلى النساء ولم يكن هناك أحد مطلقًا وسمعت الإمام يكبر ولكن لا أدري لأي وضع هذا التكبير وانتهى بي الأمر أنني لم أتابع الإمام بنفس الترتيب.

الجواب:

الحمد لله.

لا يشترط للمرأة التي تصلي خلف الإمام أن تراه أو ترى بعض المأمومين ولكن يشترط أن تكون الصفوف متصلة وأن يكون مصلى النساء داخل حدود المسجد وأن يصل إليها

صوت الإمام لتتمكّن من متابعته، وإن عجزت المرأة عن متابعة الإمام لسبب من الأسباب تصلي منفردة أو تصلي مع النساء جماعة أخرى إذا تعذر سماع صوت الإمام أو لم يمكنهن متابعته، وإذا دخلت المرأة المسجد وسمعت تكبير الإمام فلا تكبر معه حتى تعلم هل هو في سجود أو ركوع أو غير ذلك والمخرج من هذا - إذا لم تكن ترى الإمام أو من يقتدي به من المأمومين - أن تنتظر حتى يقول الإمام سمع الله لمن حمده ثم تصلي معه قال ابن عبد البر في (الكافي): وكل من رأى إمامه أو سمعه وعرف خفضه ورفعه وكان خلفه جاز أن يأتم به، وهو قول المالكية (الكافي ١/ ٢١٢) وقال ابن قدامة: إن كان بين الإمام والمأموم حائل يمنع رؤية الإمام أو من وراءه ففيه روايتان عن أحمد أحدهما: لا يصح الإتمام به.. والثانية: يصح لأنه يمكنه الاقتداء بالإمام من غير مشاهدة كالأعمى. واشترط لصحة الإتمام أن يسمع صوت الإمام (المغني ٢/٢٠٨).

والخلاصة أنك إذا كنت داخل المسجد وتسمعين صوت الإمام وتعلمين في أي وضع هو فاقتدي به وإلا صلّي وحدك أو مع جماعة من النساء بعد انتهاء الإمام من الصلاة.

وأما حكم صلاتك فقد سألنا فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين فأجاب بأنه من الأحوط لها إعادة الصلاة. والله الموفق.

[أجيب عليه برقم: ٣٨٣٢].

صلاة الجماعة للنساء

س١٠: إذا كانت هناك مجموعة من النساء ولم يكن معهن رجال فهل يصلين جماعة أم تصلي كل واحدة منهن على حدة؟

الجواب:

الحمد لله.

يجوز للنساء صلاة الجماعة وتقوم إمامتهن وسط الصفّ لما جاء عن عائشة رضي الله عنها «**أنها كانت تؤمّ النساء تقوم معهن في الصفّ**»[1] والحديث رواه عبد الرزاق في (المصنّف) ٣/١٤١ والدارقطني ١/٤٠٤ وغيرهما وهو صحيح بشواهده.

وكذلك روت أم الحسن «**أنها رأت أمَّ سلمة رضي الله عنها تؤمّ النساء تقوم معهنّ في**

(١) أخرجه البيهقي (٣/ ١٣١)، وعبد الرزاق في مصنفه (٣/١٤١)، والدارقطني في سننه (١/٤٠٤).

صفهنّ»[1] رواه ابن أبي شيبة في (المصنَّف) ٢/٨٨ وغيره وهو صحيح لغيره.

ونقل ابن قدامة رحمه الله الخلاف في استحباب جماعة النساء ثمّ قال عن إمامة النساء: «إذا صلّت بهنّ قامت في وسطهنّ ولا نعلم فيه خلافا بين من رأى أنها تؤمهنّ، ولأنّ المرأة يستحبّ لها التستر.. وكونها في وسط الصفّ أستر لها لأنّها تستتر بهنّ من جانبيها..» (المغني) ٢/٢٠٢.

وقال (صاحب المهذّب): «السنّة أن تقف إمامة النساء وسطهنّ لما روي أنّ عائشة وأمّ سلمة أمّتا نساء فقامتا وسطهنّ» ٤/٢٩٥.

ولمزيد من البحث يراجع (جامع أحكام النساء) للعدوي ١/٣٥١.

[أجيب عليه برقم: ٢٥٨].

صلوا في جماعتين منفصلتين في وقت واحد

س١١: وجدنا بعد انقضاء الصلاة جماعتين تصليان في نفس الوقت، فهل نأمر إحداهما بقطع الصلاة والانضمام إلى الأخرى أم نسكت عن ذلك؟

الجواب:

الحمد لله.

عرضنا هذا السؤال على فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، فأجاب رحمه الله:

يُسكت عن ذلك، وإذا سلموا يُبلّغون. والله أعلم.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين.

[أجيب عليه برقم: ١٢٠٥٥].

شك المأموم بتقدمه على الإمام فما الحكم

س١٢: إذا شك المأموم هل هو متقدم في موقفه على الإمام أم لا؟

الجواب:

الحمد لله.

صلاته صحيحة نص عليه الشافعي سواء جاء قدّام الإمام أو من ورائه. من فتاوى الإمام النووي ص ٥٨.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٤٣٠).

ولكن لا يجوز أن يتعمّد التقدّم على الإمام، والله أعلم.

[أجيب عليه برقم: ٣٤٩٤].

فيما إذا أدرك المسبوق الإمام راكعاً

س١٣: إذا أدرك المأموم الإمام راكعاً متى تحسب له الركعة؟

الجواب:

الحمد لله.

إذا أدرك المسبوق الإمام راكعاً قال أصحابنا: إن كبر المأموم قائماً ثم ركع واطمأن قبل أن يرفع الإمام حسبت له الركعة، فإن لم يطمئن حتى رفع الإمام لم تحسب له هذه الركعة، ولو شك في ذلك فهل تحسب له؟ فيه وجهان:

أصحهما: لا تحسب، لأن الأصل عدم الإدراك، فعلى هذا يسجد للسهو في آخر ركعة التي يأتي بها بعد سلام الإمام، لأنه أتى بركعة في حال انفراده وهو شاك في زيادتها، فهو كمن شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً؟ فإنه يأتي بركعة ويسجد للسهو، وممن صرح بمسألتنا الغزالي في (الفتاوى)، وهي مسألة نفيسة تعم البلوى بها، ويغفل أكثر الناس عنها، فينبغي إشاعتها، والله أعلم.

من كتاب (فتاوى الإمام النووي) ص ٥٠.

[أجيب عليه برقم: ٤٠٥٩].

هل محاذاة الصف تكون بالأقدام أم بالمناكب؟

س١٤: أثناء وقوفنا في الصف لتأدية صلاة الجماعة، هل تكون المحاذاة بالأقدام أم بالمناكب؟

الجواب:

الحمد لله.

الصحيح: أن المحاذاة في الصفوف تكون بالمناكب والأقدام.

فقد روى البخاري رحمه الله (٦٨٣) من حديث أنس عن النبي ﷺ: «**أقيموا صفوفكم، فإني أراكم من وراء ظهري**»(١).

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٧٢٥/الأذان/باب: إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف).

قال أنس: وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقَدَمه بقدمه.ا.هـ.

وقد بوَّب عليه البخاري رحمه الله بقوله: باب إلزاق المنكب بالمنكب والقَدَم بالقدم.

وقال: قال النعمان بن بشير: رأيتُ الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه[1]. ا.هـ.

قال الشيخ عبد العظيم آبادي: قال في (التعليق المغني): فهذه الأحاديث فيها دلالة واضحة على اهتمام تسوية الصفوف، وأنها من إتمام الصلاة، وعلى أنه لا يتأخر بعضه على بعض، ولا يتقدم بعضه على بعض، وعلى أنه يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه، وركبته بركبته، لكن اليوم تركت هذه السنَّة! ولو فعلت اليوم لنفر الناس كالحمُر الوحشية!!. فإنا لله وإنا إليه راجعون. ا.هـ (عون المعبود) (٢ / ٢٥٦).

المنكب: مجتمع العضد والكتف.

الكعب: العظم الناتئ في جانبي الرِّجل.

والله أعلم.

[أجيب عليه برقم: ٦٢٣٨].

هل الأفضل للنساء إذا اجتمعن صلاة الجماعة أم فرادى؟

س١٥: هل الأفضل للنساء في مصليات الكليات النسائية أن يصلين جماعة أم فرادى وما هو الأكثر أجراً؟

الجواب:

الحمد لله.

عرضنا السؤال التالي على فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين فأجاب رحمه الله بقوله:

الأفضل أن يصلين جماعة إن تيسر ولكن أجر السبع وعشرين درجة خاص بالرجال وهم المطالبون وجوبًا بصلاة الجماعة. انتهى.

«والراجح أن صلاة النساء جماعة وإمامة المرأة لهن من الأمور الجائزة شرعاً بل المستحبة لهن، والدليل على ذلك حديث أم ورقة الذي ذكرناه، وفيه «**أن النبي ﷺ أذن لها أن تؤم أهل دارها في الصلاة**»[2].. ويؤيد ذلك وقوع صلاة المرأة بالنساء من أمهات المؤمنين، فقد روي عن ليطة الحنفية (**أي من بني حنيفة**)، «**أن عائشة أم المؤمنين أمّتهن في**

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٤/٢٧٦)، وابن حبان (٢١٧٦)، وقال الأرناؤوط: إسناده قوي.

(٢) حسن: أخرجه أبو داود (٥٩١/الصلاة/باب: إمامه النساء)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود.

صلاة الفريضة»[1] وعن تميمة بنت سليمة «عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها أمت النساء في صلاة المغرب فقامت وسطهن وجهرت بالقراءة»[2] وروي أيضًا «أن أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها كانت تؤم النساء في رمضان وتقف معهن في الصف»[3]. وعن ابن عمر «أنه كان يأمر جارية له أن تؤم نساءه في رمضان»[4]. (المحلى) ٤/١١٩-٢٠٠».

(المفصل في أحكام المرأة) ص ٢٥٤.

[أجيب عليه برقم: ١٢٠٩٣].

هل تقتدي المرأة بالإمام من خيمة خارج المسجد؟

س١٦: في بعض المساجد توضع إضافة لمكان للنساء خارج المسجد لأن بعض النساء يأتين بأطفال يزعجون المصلين بأصواتهم العالية فيُوضع لهن خيمة في مواقف سيارات المسجد يكون بينها وبين المسجد درج وزقاق صغير وتمد مكبرات صوت للخيمة فما حكم الصلاة في الخيمة؟

الجواب:

الحمد لله.

عرضنا السؤال التالي على فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين فأجاب رحمه الله بأنه لا تجوز الصلاة خارج المسجد إلا للضرورة، وهذه ليست بضرورة ويقال للنساء اللاتي معهن أطفال (مزعجين) ألا يأتين أصلاً، فإنهن يؤذين الناس أو يجب أن يصلين خارج المسجد بدون ضرورة، فلا يوضع لهؤلاء خيمة خارج المسجد. والله أعلم.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين.

[أجيب عليه برقم: ٧٨٤١].

هل يجعل أرجل الكرسي الخلفية بموازاة الصف؟

س١٧: الذي يصلي على الكرسي في المسجد هل يجعل أرجل الكرسي الخلفية بمحاذاة أرجل المصلين، أم يجعل أرجله الأمامية بمحاذاة أرجل المصلين؟

---

(١) انظر المحلي (٣/١٢٦).

(٢) انظر المحلي (٣/١٢٦)، (٤/٢١٩).

(٣) انظر المحلي (٣/١٢٧).

(٤) انظر المحلي (٣/١٢٨).

الجواب:

الحمد لله.

عرضنا هذا السؤال على فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، فأجاب رحمه الله:

يجعل أرجل الكرسي الخلفية بمحاذاة أرجل المصلين.

سؤال: لكن هذا لو قام سيكون متقدمًا على الصف؟

جواب: هو ليس بقائم (فيجعل) عجيزته موازية لأرجل المصلين. والله أعلم.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين.

[أجيب عليه برقم: ٩٢٠٩].

هل يقف المأموم عن يمين الإمام عند اكتمال الصف؟

س١٨: ما حكم صلاة المأموم الذي لم يجد مكاناً في الصف، ووقف عن يمين الإمام؟

الجواب:

الحمد لله.

السنة أن الإمام يتقدم على المأمومين إذا كانوا اثنين فأكثر، ولا ينبغي أن يقف أحد بجانب الإمام إلا للضرورة القصوى، كما لو امتلأ المسجد ولم يجد مكاناً إلا جنب الإمام فلا بأس، وإذا كانوا اثنين واحتاجا إلى أن يكونا إلى جنب الإمام فليكن أحدهما عن اليمين والآخر عن الشمال، ولا يكونا جميعاً عن يمينه كما كان هذا المشروع أولاً إذا كانوا ثلاثة أن يكون الإمام بين الاثنين، ثم نسخ ذلك حتى كان المشروع أن يكون الاثنان خلفه.

وأما ما يظنه العامة الآن من أن الرجلين إذا احتاجا أن يكونا مع الإمام، كانا عن يمينه فقط فهذا ليس له أصل، نعم إذا كان واحداً فلا يقف إلا عن يمينه.

(لقاء الباب المفتوح) لابن عثيمين ٩٣/٥٤.

[أجيب عليه برقم: ١٨٠٩].

إذا جاء للمسجد فوجد الصفَّ ممتلئًا

س١٩: ماذا يفعل الشخص إذا جاء للصلاة ولم يجد فراغاً في الصف؟ هل يصلي في صف لوحده بسبب ضعف الحديث الذي يذكر أن رجلاً سحب آخر من الصف الأمامي ليصلي معه؟

ماذا إذا قام الشخص في الصف الأمامي الممتلئ بالتوسيع لمن يصلي منفرداً في الصف الخلفي؟

الجواب:

الحمد لله.

ورد السؤال التالي على اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:

مصلٍ أتى فوجد الصفوف مكتملة، وكان الإنسان الذي في آخر الصف صبيًّا، فهل يجذبه ليصلي معه، أم ماذا؟

وإذا أتى فوجد المصلين في الركوع فهل يصح أن يجذب المصلي وهو راكع، أم ماذا؟

وإذا تمت الصفوف فلم يجد أحدًا يصلي معه إلا صبيانًا صغارًا بعضهم مميز والآخر غير مميز، فهل يصح أن يصلي معهم في ذلك الصف؟

فأجابت اللجنة:

إذا وجد المصلي الصف مكتملاً فإنه ينتظر حتى يأتي من يصافه، ولا يجذب أحدًا من الصف، وإن استطاع أن يدخل في الصف أو يصلي عن يمين الإمام فعل، وأما مصافة الصبيان فإن كانوا مميزين فمصافتهم صحيحة؛ لما في الصحيحين وغيرهما عن أنس ﷺ أنه قال: «**وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا..**»[(1)] يعني بذلك رسول الله ﷺ لما زارهم في بيتهم ضحى، وإن كانوا غير مميِّزين فحكمهم حكم المنفرد المصلي خلف الصف، وصلاة المنفرد خلف الصف غير صحيحة؛ لقول النبي ﷺ: «**لا صلاة لمنفرد خلف الصف**»[(2)].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتاوى اللجنة الدائمة ٨ / ٦، ٧.

فإذا خشي أن تفوته الصلاة ولم يجد مكانًا في الصفِّ ولم يأت أحد صلى وراءهم مقتديًا بالإمام وصلاته صحيحة لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُم﴾ [التغابن: ١٦] كما أفتى بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى. والله أعلم.

[أجيب عليه برقم: ٥٣٦٢].

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٨٦٠/الأذان/باب: وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل)، ومسلم (٦٥٨/المساجد ومواضع الصلاة/باب: جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير) .

(٢) صحيح: أخرجه الترمذي (٢٣٠/الصلاة/باب: ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

كيف تكون الحركة إذا جاء ثالث إلى اثنين يصليان

س٢٠: إذا أراد مسلم الانضمام إلى جماعة للصلاة مكونة من رجلين فهل يجب على المأموم أن يتراجع للوراء ليصلي بجانب الرجل الذي جاء متأخراً أم يستمر في القرار بجانب الإمام؟

الجواب:

الحمد لله.

إذا جاء ثالث إلى اثنين يصليان فإنهما يتأخران عن الإمام لما رواه مسلم في صحيحه رقم (٣٠١٠) عن جابر قال: «**قام رسول الله ﷺ يصلي، فجئت حتى قمت عن يساره فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ثم جاء جبّار بن صخر، فقام عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ بأيدينا جميعاً، فدفعنا حتى أقامنا خلفه**»[١].

وذكر أهل العلم أنه إذا كان قدام الإمام سعة وليس وراء المأمومين سعة تقدم الإمام وإن كان وراءهما سعة وليس قدامه تأخرا، وأما إذا كان قدام الإمام سعة وخلف المأمومين سعة فإن المأمومين يتأخرون ولا يتقدم الإمام لأنه متبوع فلا ينتقل ولأن الإمام من المفترض أن يصلي وأمامه سترة من جدار أو عمود ونحوه.

قال الإمام النووي رحمه الله في (المجموع) ٢٩٢/٤:

إذا حضر إمام ومأمومان تقدم الإمام واصطفا خلفه سواء كانا رجلين أو صبيين أو رجلاً وصبيًّا.. ثم إن كان قدام الإمام سعة وليس وراء المأمومين سعة تقدم أو تأخرا وأيهما أفضل فيه وجهان الصحيح الذي قطع به الشيخ أبو حامد والأكثرون تأخرهما لأن الإمام متبوع فلا ينتقل.. هذا إذا جاء المأموم الثاني في القيام فإن جاء في التشهد والسجود فلا تقدم ولا تأخر حتى يقوموا ولا خلاف أن التقدم والتأخر لا يكون إلا بعد إحرام المأموم الثاني كما ذكرناه. والله أعلم.

[أجيب عليه برقم: ٣٢٦٢].

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٣٠١٤/الزهد والرقائق/باب: حديث جابر الطويل).

□ الإمامة:

لا تجوز الصلاة خلف إمام مشعوذ ودجال

س١: هل تجوز الصلاة خلف إمام مشعوذ ودجال علماً بأن منهم من يجيد قراءة القرآن؟

الجواب:

الحمد لله.

إذا كان الإمام مشعوذاً يدعي علم الغيب أو يقوم بخرافات ومنكرات فلا يجوز أن يتخذ إماماً ولا يصلى خلفه لأن من ادعى علم الغيب فهو كافر نسأل الله العافية، يقول جل وعلا: ﴿قُل لاَّ يَعْلَم مَن فِي السموَاتِ وَالأَرْضِ الغَيْبَ إلاَّ اللَّهُ﴾ [النمل:٦٥]، وهكذا من يتعاطى السحر حكمه حكم الكفار لقول الله تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُواْ الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلمونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزلَ عَلَى الملَكَيْنِ بِبَابلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلمانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولاَ إِنما نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلاَ تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢]، أما إذا كان عنده شيء من المعاصي وليس عنده شيء من أعمال الكفر كالسحر ودعوى علم الغيب ولكن عنده شيء من المعاصي فالصلاة خلفه صحيحة والأفضل التماس غيره من أهل العدالة والاستقامة احتياطاً للدين وخروجاً من خلاف العلماء القائلين بعدم جواز الصلاة خلفه.

أما العصاة فلا ينبغي أن يتخذوا أئمة لكن متى وجدوا أئمة صحت الصلاة خلفهم لأنهم قد يبتلى بهم الناس وقد تدعو الحاجة للصلاة خلفهم، أما من يدعو غير الله أو يستنجد بالموتى ويستغيث بهم ويطلبهم المدد فهذا لا يصلي خلفه، لأنه يكون بهذا الأمر من جملة الكفار لأن هذا هو عمل المشركين الذين قاتلهم النبي ﷺ في مكة وغيرها. ونسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين وأن يمنحهم الفقه في الدين وأن يولي عليهم خيارهم إنه سميع قريب.

كتاب (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة) لسماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله. م/٩ ص/٢٧٨.

[أجيب عليه برقم: ٩٣٤٦].

مسابقة الإمام في الصلاة

س٢: نشاهد بعض الناس لدينا في المسجد يتحركون في الصلاة بناء على توقع حركة الإمام وليس بعد الإمام وأحياناً يسبقون الإمام فما حكم هذا العمل؟

الجواب:

الحمد لله.

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين»**(1) رواه أبو داود، وهذا لفظه، وأصله في الصحيحين.

يستفاد من الحديث وجوب متابعة الإمام، وأنه القدوة في تنقلات الصلاة وسائر أعمالها وأقوالها، فلا يجوز الاختلاف عليه، وأن الأفضل أن تكون تنقلات المأموم تأتي بعد تنقلات الإمام، فتكون عقبه فلا تخلف في الانتقال من ركن على ركن، ذلك أنه عطف بين تنقلات الإمام وتنقلات المأموم بالفاء الدالة على الترتيب والتعقيب.

كما يستفاد من الحديث أن مسابقة الإمام محرمة، وإذا وقعت عمداً بطلت صلاته، وأن التخلف عنه كمسابقته لا تجوز.

وقوله: **«إنما جُعل الإمام ليؤتم به»** الائتمام هو الاقتداء والاتباع، ومن شأن التابع أن لا يسابق متبوعه ولا يوافقه، بل يأتي على أثره. والله أعلم.

من كتاب (توضيح الأحكام من بلوغ المرام) لـ عبد الله بن عبد الرحمن البسام ص ١٤٤.

[أجيب عليه برقم: ٩٨٤٣].

الأحق بالإمامة

س٣: لا يوجد في مسجدنا إمام راتب، فمن نقدم من الناس ليصبح إمامنا في الصلاة؟

الجواب:

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٦٠٣/الصلاة/ باب: الإمام يصلي من قعود)، وهو عند البخاري (٧٢٢ /الأذان/باب: إقامة الصف من تمام الصلاة)، ومسلم (٤١٤/الصلاة/باب: ائتمام المأموم بالإمام) و(٤١٧/الصلاة/باب: النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره) بنحوه.

الحمد لله.

وردت أحاديث صحيحة كثيرة تبين للمسلمين من هو الأولى بإمامتهم في الصلاة ومن هو الأحق بها ومن ذلك ما روي عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ: قال: «**إِذَا كَانُوا ثَلاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ وَأَحَقُّهُمْ بالإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ**»[1] رواه مسلم برقم ١٠٧٧.

وقال رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لكتَاب اللَّه وَأَقْدَمُهُمْ قرَاءةً فَإِنْ كَانَتْ قرَاءَتُهُمْ سَوَاءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَقْدَمُهُمْ هجْرَةً فَإِنْ كَانُوا فِي الْهجْرَة سَوَاءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًّا..**»[2]. رواه مسلم ١٠٧٩.

وخلاصة ما دلت عليه هذه الأحاديث أن الأحق بالإمامة: هو الأقرأ لكتاب الله العالم بفقه صلاته.

ولقد كان الأقرأ مقدّماً في عصر الصحابة، لأهم كانوا يتعلمون القراءة الصحيحة للآيات ويتعلمون ما فيها من العلم والعمل، فجمعوا بين العلم والعمل ولم يكتفوا بالحفظ فقط كما هو الحال في زماننا هذا فكم حافظ للقرآن أو لبعضه متقن لتلاوته، حسن الصوت به ولكنه لا يعلم من فقه صلاته شيئًا.

فإن استووا في القراءة فأعلمهم بالسنة، فإن استووا فالأقدم هجرة، فإن استووا أو لم يكن هناك هجرة فالأكبر سناً، كما دلّ عليه حديث مَالكُ بْنُ الحوَيرث قَالَ: «**أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ فَأَقَمْنَا عنْدَهُ عشْرِينَ لَيْلَةً وَكَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ رَفِيقًا فَلما ظَنَّ أَنَّا قَدْ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا أَوْ قَدْ اشْتَقْنَا سَأَلَنَا عَمَّنْ تركْنَا بَعْدَنَا فَأَخْبَرْنَاهُ قَالَ ارْجعُوا إِلَى أَهْليكُمْ فَأَقِيمُوا فيهِمْ وَعَلموهُمْ وَمُرُوهُمْ وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لا أَحْفَظُهَا وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتمونِي أُصَلِّي فَإِذَا حَضَرَتْ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُم**»[3] رواه البخاري برقم ٦٧٠٥ فلما تساووا في القراءة والعلم والهجرة أمرهم بتقديم الأكبر سناً، فإن استووا في ذلك فالأتقى لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، فإن استووا في الكلّ يُقرع بينهم إن تشاحّوا.

وليس حملة الدكتوراة هم الذين يُقدّمون ولا الأطول إقامة في بلاد الكفّار وإنما يقدّم

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٦٧٢/المساجد/باب: من أحق بالإمامة).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٦٧٣/فيما سبق) من حديث أبي مسعود الأنصاري.

(٣) صحيح: وهو عند البخاري وقد تقدم.

الأحفظ للقرآن الأفقه بأحكام الصلاة، ولا يصح للمسلمين أن يتنازعوا على الإمامة بأهوائهم الشخصية وإنما عليهم أن يقدّموا من قدّمه الشّرع، والله المسئول أن يُصلح أحوال المسلمين.

[أجيب عليه برقم: ١٨٧٥].

الصلاة خلف من يعقد التمائم

س٤: هل يجوز الصلاة خلف إمام يعقد التمائم للناس، ثم إذا نزل القحط يأمر الناس بشراء كبش أو بقرة لتذبح ويأكلها الصبيان عند القحط من أجل أن ينزل المطر، وهل تجوز الصلاة خلف إمام يفعل النذر والذبح لغير الله تعالى؟

الجواب:

الحمد لله.

أولاً: تجوز الصلاة خلف الذي يكتب التمائم من القرآن والأدعية المشروعة ولا ينبغي له أن يكتبها لأنه لا يجوز تعليقها، وأما إذا كانت التمائم تشتمل على أمور شركية فلا يصلى خلف الذي يكتبها ويجب أن يبين له أن هذا شرك والذي يجب عليه البيان هو الذي يعلمها.

والنذر لغير الله شرك، والذبح لغير الله شرك، لقول الله سبحانه: ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾ [البقرة: ٢٧٠] وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحيَايَ وَمماتِي لِلَّهِ رَبِّ العَالمينَ* لاَ شَرِيكَ لَهُ﴾ الآية [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣]، وقوله ﷺ: «**لعن الله من ذبح لغير الله**» والنذر داخل في قوله تعالى: ﴿وَنُسُكِي﴾.

ثانيًا: لم يثبت عن النبي ﷺ أنه أمر بشراء كبش أو بقرة لتذبح ويأكلها الصبيان عند القحط من أجل أن ينزل المطر، وإنما المشروع في ذلك صلاة الاستسقاء والدعاء والاستغفار والصدقة على الفقراء بل ذلك بدعة لا أساس لها في الشرع المطهر، وقد صح عنه ﷺ أنه قال: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة ٣/٦٥.

[أجيب عليه برقم: ١٢٠٠٠].

الصلاة خلف موظف في بنك ربوي

س٥: هل يجوز لنا أن نصلي خلف رجل يعمل في بنك يتعامل بالربا ؟

الجواب:

الحمد لله.

سئلت اللجنة الدائمة عن مثل هذا السؤال فأجابت:

إن العمل في البنك الربوي حرام، ومرتكبه عاصٍ لله ﷻ، لكن الصلاة خلفه صحيحة، لأنه مسلم، تصح صلاته في نفسه إن استوفى شروطها، وما فرض الله فيها، في أصح قولي العلماء، وإن تيسر أن يصلي وراء غيره من أهل الصلاح والتقوى فهو أولى. والله أعلم.

فتاوى اللجنة الدائمة ٣٧٦/٧.

[أجيب عليه برقم: ١٢٢٨٥].

الاقتداء بالإمام من وراء باب المسجد

س٦: طبيعة وضع المصلى الذي نصلي فيه أنه إذا امتلأ نغلق الأبواب، ويصلي بعض الناس خارج المصلى، ويتابعون الإمام عن طريق مكبرات الصوت، فهل تصح صلاتهم وهم خارج المسجد؟

الجواب:

الحمد لله.

عن زيد بن ثابت ﷺ قال: «**احتجز رسول الله ﷺ حُجرة مخصفة (أي منسوجة من سعف النخل وهو الحصير) فصلى فيها فتتبع إليه الرجال، وجاءوا يصلون بصلاته**» الحديث وفيه: «**أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**» متفق عليه.

وهذا الحديث يدل على جواز اقتداء المأموم ولو كان الإمام في حجرة لا يراه المأموم، أو كان أحدهما في السطح والآخر في المكان الأسفل، فالعبرة بإمكان الاقتداء إذا كانا جميعاً بالمسجد، فجواز هذا محل اتفاق بين الأئمة.

وكذلك فإن الحديث دليلاً على أن الحائل بين الإمام والمأمومين غير مانع من صحة الصلاة والاقتداء، وقال النووي: يشترط لصحة الاقتداء علم المأموم بانتقال الإمام، سواء صليا في المسجد أو في غيره أو أحدهما فيه والآخر في غيره بالإجماع.ا.هـ.

وإن كان أحدهما خارج المسجد ورأى الإمام أو المأمومين، ولو لم تتصل الصفوف

صحت لانتفاء المفسد ووجود المقتضي للصحة، وهو الرؤية وإمكان الاقتداء.

وفي (الإنصاف): المرجع في اتصال الصفوق إلى العرف على الصحيح من المذهب.

قال في (المغنى): فلا يقدر بشيء وهو مذهب مالك والشافعي، لأنه لا حد في ذلك لأنه لا يمنع الاقتداء، فإن المؤثر في ذلك ما يمنع الرؤية أو سماع الصوت، واشترط النووي أن لا تطول المسافة في غير المسجد، وهو قول جمهور العلماء. والله أعلم.

من كتاب (توضيح الأحكام من بلوغ المرام) لـــ عبد الله بن عبد الرحمن البسام ص ٢٥١.

[أجيب عليه برقم: ٩٣١٠].

بر الوالد المنكر للحديث

س٧: أعيش في أسرة غير متدينة تضطهدني وتسخر مني وأنا متمسك بالسنة ولله الحمد ووالدي يعتقد بأن الأحاديث التي تشرح أمورًا في القرآن كالصلاة يجب اتباعها والأحاديث التي تذكر أمورًا ليست في القرآن كتحريم مصافحة المرأة الأجنبية لا يجب اتباعها وعنده اعتقادات أخرى وأنا أعلم أن بر الوالدين واجب، هل يجوز لي أن أصلي وراء أبي؟ وإذا كان الجواب بالنفي فهل يجوز أن أتظاهر أني أصلي معه كي لا أغضبه ثم أعيد الصلاة؟

الجواب:

الحمد لله.

إنّ الوضع الذي تعيش فيه أيها الأخ السائل هو وضع صعب فعلاً، وليس بالهيّن على المؤمن أن يعيش مع أب عنده ضلالات وانحرافات عن المنهج الصحيح منهج أهل السنّة والجماعة ولكن المسلم يحتسب الأجر في الصّبر على مثل هذا الأب والتلطّف في نصحه وتبصيره بالحقّ بالوسائل المناسبة التي لا تُشعر الأب بتعالي ولده عليه ولا بانتقاصه له وإنما يشعر الأب بأنها نصيحة ابن معترف بالأبوة موقّر ومشفق كما حصل لإبراهيم عليه السلام في دعوته لأبيه، قال الله تعالى: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقاً نَّبِياً* إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنكَ شَيْئاً* يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطاً سَوِياً* يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِياً* يَا أَبَتِ إِنِّي أَخَافُ أَن يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِّنَ الرَّحْمَنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِياً* قَالَ أَرَاغِبٌ أَنتَ عَنْ آلِهَتِي يَا إِبْرَاهِيمُ لَئِن لَّمْ تَنتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ وَاهْجُرْنِي مَلِياً* قَالَ سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِياً﴾ [مريم: ٤١-٤٧].

فقد استعمل إبراهيم عليه السلام نداء الأبوة في أرقّ ألفاظه فقال: يا أبت، ولم يقل له أنا عالم وأنت جاهل بل قال إنّي قد جاءني من العلم ما لم يأتك.

وأظهر شفقته على أبيه وحرصه على سلامته بقوله: يا أبت إني أخاف أن يمسّك عذاب من الرحمن.

ولما رفض أبوه الحقّ وهدّده بالرّجم ما زاد إبراهيم على أن قال لأبيه بكلّ أدب سلام عليك ووعده أن يستغفر له.

هكذا فلتكن دعوة الأبناء الصالحين لآبائهم الضالين.

واعلم بأنّ مسألة إنكار السنّة أو شيء منها أمر خطير جدًّا -ولعلّنا نذكر شيئًا من التفصيل في الموضوع في موضع آخر- ولكن نقول باختصار هنا إذا كانت بدعة أبيك تخرجه عن الإسلام كإنكار السنّة نهائيًا وقد أقيمت الحجّة عليه ورفض الحقّ فلا تصحّ صلاتك خلفه حينئذ لكفره، وأما إذا كانت بدعة أبيك لا تصل إلى الكفر كعدم التزامه -عن تقصير وتفريط- بحكم قد جاءت به السنّة فيجوز لك أن تصلي وراءه حينئذ وصلاتك صحيحة. والله تعالى أعلم.

إضافة: وردنا من الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين في خصوص هذا السؤال ما يلي:

الإنكار قد يكون إنكار تأويل وقد يكون إنكار جحد فإذا كان إنكار جحد بمعنى أنّه يقول: نعم أنا أعلم أنّ الرسول ﷺ قال هذا لكن أنا أنكر ذلك ولا أقبله فإن كان هذا فهو كافر مرتدّ عن الإسلام ولا تجوز الصلاة خلفه.

وإن كان إنكاره إنكار تأويل فيُنظر إن كان التأويل محتملاً مما تسوّغه اللغة ويعلم مصادر الشريعة ومواردها فهذا لا يكفر ويكون من جملة المبتدعين إذا كان قوله بدعيًّا فيصلى خلفه إلا إذا كان في ترك الصلاة خلفه مصلحة بحيث يرتدع ويفكّر في الأمر مرة ثانية فلا يُصلّى خلفه.

حال هذا الأب أنه يقر ببعض أقسام السنة وهو ما كان موافقاً للقرآن شارحاً له. في الوقت الذي ينكر القسم الآخر وهو ما كان زائداً على القرآن. ومثل هذا يُعد من البدع العظيمة التي توعد الشارع عليها كما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام: «**لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكة ...**» الحديث.

فهي بدعة كبيرة يخشى على صاحبها. والله أعلم.

[أجيب عليه برقم: ٢٤٥].

تطويل السجدة الأخيرة عمل غير مشروع

س٨: أحد المصلين يحب أن يطيل في السجدة الأخيرة لدرجة أنه في بعض الأوقات يسلم الإمام قبل أن يقوم هذا الرجل من سجوده. وحجته في ذلك أن الرسول (ﷺ) قال بأنه علينا أن نتقن الصلاة (أو ربما الدعاء) في السجدة الأخيرة. ما هو الحكم بالنسبة لصلاته؟

الجواب:

الحمد لله.

لا يجوز للمأموم أن يتقدم على الإمام، فتحرم مسابقة الإمام، وكذلك التأخر عنه تأخرًا بينًا بحيث يفوته الركن الذي يليه، لقوله عليه الصلاة والسلام: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا**»، فالعطف بالفاء يقتضي المبادرة بالمتابعة، كما هو معروف مما تفيده الفاء من العطف والتعقيب.

الشيخ عبد الكريم الخضير.

وإتقان الصلاة لا ينافي متابعة الإمام ما دام الإمام يطمئن بالصلاة وتخصيص السجدة الأخيرة بالتطويل من دون بقية سجدات الصلاة ليس عليه دليل ولا يجوز الابتداع في الدين والله أعلم.

[أجيب عليه برقم: ٩٨٥٦].

يجوز للإمام أن يؤذن ويقيم ويصلي

س٩: هل يجوز للإمام أن يؤذن ويقيم الصلاة ويؤم بالمصلين في نفس الوقت، أم يجب أن يؤذن ويقيم شخص آخر بينما يؤم هو؟

الجواب:

الحمد لله.

نعم لا بأس.

يجوز للإمام أن يُؤذن ويقيم ويؤم المصلين في نفس الوقت، لأن كل هذه الأعمال أعمال طاعة وقربة، فلا شيء في ذلك، بل هذا من أجلِّ الطاعات وأعظم القربات، والله أعلم.

فتاوى سماحة الشيخ عبد الله بن حميد ص ٨٧.

[أجيب عليه برقم: ٨٩٧٥].

يقرأ السورة بعد الفاتحة بصوت منخفض ليقرأ المأموم

س١٠: بعد الفاتحة في صلاة الجمعة يقرأ الإمام جزءاً من السورة التي بعد الفاتحة

بصوت منخفض ليتمكن من يرى بوجوب الفاتحة من المأمومين من قراءتها، ثم يجهر الإمام ببقية السورة فهل هذه بدعة؟

الجواب:

الحمد لله.

عرضنا هذا السؤال على فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، فأجاب رحمه الله:

نعم (هذه) بدعة. والله أعلم.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين.

[أجيب عليه برقم: ١٢٠٤٤].

حكم الصلاة خلف المنفرد

س١١: إذا دخل المسلم في الصلاة منفرداً، وجاء شخص آخر، هل يصح أن يدخل هذا الشخص معه في صلاته؟ أم يبعده لأنه صلى منفرداً؟

الجواب:

الحمد لله.

لا بأس بذلك في أصح قولي العلماء، وإن كان في المسألة خلاف، لكن الصواب جوازه، لأن النبي ﷺ قام يصلي في الليل منفرداً، فجاء ابن عباس فصلى معه، ففي هذه الحالة صار الرسول ﷺ إماماً وابن عباس مأموماً، فالرسول ﷺ انتقل من نية الانفراد إلى نية الإمامة، فدلّ ذلك على جوازه، وهذا الأمر في النفل وفي الفريضة سواء، إلا ما دلّ الدليل على تخصيصه، وهذا القول أصح من القول الآخر، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وأيضاً فهو رواية عن الإمام أحمد وهو الراجح إن شاء الله.

فتاوى سماحة الإمام عبد الله بن حميد ص ٩٣.

[أجيب عليه برقم: ٩١٨٢].

حكم الصلاة خلف الشيعي

س١٢: هل لنا أن نصلي خلف الشيعي؟

الجواب:

الحمد لله.

ينبغي أن يُعرف عقيدة الشيعة حتى يُعرف حكم الصلاة خلفه.

ولمعرفة عقيدتهم يراجع للأهمية جواب سؤال رقم (٤٥٦٩).

أما الصلاة خلف من هذا حاله فقال الشيخ ابن باز رحمه الله:

لا تجوز الصلاة خلف جميع المشركين، ومنهم من يستغيث بغير الله ويطلب منه المدد، لأن الاستغاثة بغير الله من الأموات والأصنام والجن وغير ذلك من الشرك بالله سبحانه.

فتاوى الشيخ ابن باز ج/٢ ص/٣٩٦.

وقال: كل إمام عُلم أنه يغلو في آل البيت فإنه لا يُصلى خلفه، ومن لم يُعرف بذلك أو غيرهم من المسلمين فإنه يصلى خلفه.

فتاوى الشيخ ابن باز م/١٢ ص/١٠٧.

[أجيب عليه برقم: ٢٠٠٩٣].

حكم الصلاة خلف شارب الدخان والشيشة

س١٣: نحن نعمل ست حصص يوميًا ونصلي بعدها الظهر ويتقدمنا للإمامة في الصلاة أئمة منهم من يشرب الدخان ومن يشرب الشيشة، ومنهم من هو مخنفس (مربي شعره)، ما الحكم في تقدمهم؟ وهل تجوز الصلاة وراء هؤلاء؟

الجواب:

الحمد لله.

نعم تصح الصلاة لكن الأولى أن يتقدم للصلاة بكم من هو أقرؤكم لكتاب الله، وأفقهكم في الدين، فهذا هو الأولى، فإن النبي ﷺ يقول: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله**» (رواه مسلم برقم ٦٧٣)، ومعنى أقرأ هو الذي يقرأ القرآن، ويعمل بمعانيه، ولو كان يقرأه ولا يعمل بمعانيه فلا خير فيه، أما إذا أم القوم رجل وبين المأمومين من هو أقرأ منه فلا ينبغي ذلك. وقد ذكر ذلك في الحديث.

وذكر الإمام أحمد في كتابه (رسالة السنية): «**من أم قومًا ومنهم من هو خير منه، لم يزالوا في سفال أي هبوط وانحطاط**»، فالأولى أن يؤمكم أتقاكم وأفقهكم وأعلمكم بكتاب الله. لكن لو فرضنا أن هذا الشارب للدخان أو الذي حلق لحيته أو الذي شرب الشيشة أو الذي تخنفس تقدم وصلى بكم فنقول: الصلاة صحيحة، ولا يلزم إعادتها لأنه مسلم، ولكنها ناقصة، والله أعلم.

فتاوى سماحة الشيخ عبد الله بن حميد ص ١٢٧.

[أجيب عليه برقم: ٩٥٩٦].

حكم الإمامة للمصلين والرأس مكشوف

س١٤: هل يجوز للإمام أن يصلي بالناس ورأسه مكشوف؟

الجواب:

الحمد لله.

نعم يجوز أن يصلي مكشوف الرأس، إلا أن الأحسن أن يغطيه، لأنه أكمل في المروءة، وأن يستر عاتقيه على مذهب الإمام أحمد لقوله ﷺ: «**لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء**» رواه البخاري ٤٩٨/١ ومسلم رقم ٥١٦، والله أعلم.

فتاوى سماحة الشيخ عبد الله بن حميد ص ٧٧.

[أجيب عليه برقم: ٨٨٩٠].

حكم إمامة المرأة للرجال

س١٥: هل يحق للمرأة في الإسلام أن تكون إمامة في مسجد؟ وما هي الشروط لتصبح المرأة إماماً، مع جزيل الشكر؟

الجواب:

الحمد لله.

لا يجوز أن المرأة تؤم الرجال في الصلاة فالنبي ﷺ يقول: «**أخروا النساء حيث أخرهن الله**» رواه عبد الرزاق في مصنفه (٥١١٥) موقوفاً على ابن مسعود بأطول من هذا، وإسناده صحيح ولم يثبت رفعه.

ثم الإمامة في المسجد ولاية، والولاية لا تصح إلا للرجال: «**ما أفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة**» رواه البخاري (٤٥،٤٦/١٣) كما قال عليه الصلاة والسلام، لأن المرأة مسألة مستثناة عند الحنابلة وهو قول ضعيف وهو أن المرأة تؤم الرجال في التراويح إذا كانت قارئة مجيدة وغيرها من الرجال أمي، تكون خلفهم وهم أمامها، لكن هذا لا دليل عليه والحاصل أن المرأة لا يجوز أن تؤم الرجال. نعم تؤم النساء مثلها لا بأس لو أمّت النساء فهذا لا مانع فيه كما في خبر أم ورقة لبعض محارمها أما الرجال الأجانب أو الولاية العامة مثل إمامتها للمسجد فلا.

فتاوى سماحة الشيخ عبد الله بن حميد ص ١٣٠.

[أجيب عليه برقم: ٩٧٨٣].

حكم إمامة شارب الدخان

س١٦: هل يجوز للإمام أن يصلي بالناس وهو يشرب الدخان؟

الجواب:

الحمد لله.

شارب الدخان لا ينبغي أن يُصلى خلفه إذا وجد من هو أفضل منه، فإذا لم يوجد أفضل منه أو جئت وصليت خلفه وهو يشرب الدخان فالصلاة صحيحة إن شاء الله، فقد ذكر جمهور أهل العلم أن الصلاة خلف الفاسق صحيحة وأن من صلى خلفه لا يؤمر بإعادة، لعموم قوله ﷺ: «**صلوا خلف من قال لا إله إلا الله**» رواه أبو نعيم (١/٣٢٠)، والدارقطني ٥٦/٢، والله أعلم.

فتاوى سماحة الشيخ عبد الله بن حميد ص ١٢٧.

[أجيب عليه برقم: ١١٤١٢].

ردّ المأموم على الإمام إذا أخطأ في الصلاة

س١٧: هل يجوز للمأموم الذي يقف خلف الإمام (في صلاة الفريضة) أن يصحح له إذا أخطأ في قراءته أو نسي آية في وسط السورة التي يقرأ منها؟

الجواب:

الحمد لله.

هذه المسألة تسمى مسألة الفتح على الإمام.

والفتح على الإمام قسمان:

فتح واجب وهو الفتح على الإمام فيما يبطل الصلاة تعمده، فلو لحن لحناً يحيل المعنى في الفاتحة لوجب الفتح عليه لأن اللحن المحيل للمعنى في الفاتحة مبطل للصلاة. وكذلك لو أسقط آية في الفاتحة لوجب الفتح عليه لأن الصلاة تبطل بذلك، أما الفتح المستحب فهو فيما يفوّت كمالاً، فلو نسي أن يقرأ الإمام سورة مع الفاتحة فالتنبيه هنا سنة.

والدليل على ذلك قول النبي ﷺ: «**إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكّروني**»رواه البخاري (الصلاة/٤٠١) فأمر بتذكيره، وحين قرأ ذات مرة فلبست عليه القراءة قال لأبي بن كعب: «**ما منعك**» أي ما منعك أن تفتح عليَّ، وهذا يدل على أن الفتح على الإمام أمر مطلوب.

انظر (الشرح الممتع) لابن عثيمين ج/٣ ص/٣٤٦، ٣٤٧.

[أجيب عليه برقم: ١٤٢٧٨].

هل تصلي خلف زوجها الحليق والمسبل؟

س١٨ : هل الأفضل أن تصلي المرأة وحدها أو وراء زوجها الحليق والمسبل ؟

الجواب:

الحمد لله.

عرضنا هذا السؤال على فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين فأجاب حفظه الله:

نرى أن الأفضل لها أن تصلي وحدها والأصل منع الفاسق أن يكون إمامًا وتكره الصلاة خلفه. والله أعلم.

الشيخ عبد الله بن جبرين.

[أجيب عليه برقم: ٩٦٣٤].

هل يستخلف الإمام أحدًا إذا بطلت صلاته؟

س١٩ : إذا حصل عارض للإمام هل يجوز لأحد المأمومين أن يؤم المصلين؟

الجواب:

الحمد لله.

إذا حدث للإمام حدث وانصرف من الصلاة، فله أن يقول لبعض المأمومين: يا فلان تقدم أتم بهم الصلاة، فإن لم يفعل، فللمأمومين أن يقدموا أحدهم يتم بهم، أو أن يكملوا الصلاة فرادى.

(لقاء الباب المفتوح) لابن عثيمين ٩٣/٥٤.

[أجيب عليه برقم: ٣٤٧٥].

إمام له معاصٍ خفية هل يستمر في الإمامة؟

س٢٠ : شاب إمام لأحد المساجد، وهو-كما يقول-محبوب عند جماعة المسجد، ويعلم في قرارة نفسه أنه مقصّر وعنده بعض المعاصي ولا يستحق الإمامة، ولا يستحق هذه المحبة والتقدير من الناس، يخشى على نفسه إذا بقي إماماً للمسجد من النفاق والرياء، فهل يبقى في المسجد؟ وهل يستمر في إمامة الناس، أو يترك الإمامة خشية الرياء والنفاق ؟

الجواب:

الحمد لله.

إن هذا الشاب الذي وصفت بأنه محبوب عند قومه، ولكن عليه إسراف فيما بينه وبين

ربه، أقول: إن هذا الذي حباه الله به من الإمامة ومحبة قومه له توجب أن ينزع عن الإسراف على نفسه، وأن يحسن العبادة وأن يشكر الله ﷻ، لأن كون الإنسان محبوباً عند قومه وهو إمام لهم نعمة من الله كبيرة، قال تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الأَرْضِ هَوْناً﴾ [الفرقان: ٦٣] إلى أن قال: ﴿وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً﴾، والمصلون من المتقين وإمامهم داخل في قوله: ﴿وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً﴾، فليحمد الله على هذه النعمة، ولينزع عن الإسراف على نفسه، وليجعل هذا من الأسباب التي تعينه على طاعة الله، وليتق الله في مكانه.

وكونه يقول: أخشى الرياء، فهذه وسوسة يلقيها الشيطان في قلب الإنسان كلما أراد أن يعمل طاعة، يدخل عليه الشيطان ويقول: أنت مراء، فيجب عليه أن يطرح هذا ويعرض عنه ويستعين بالله ﷻ فهو دائماً يردد في الصلاة: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾.

(لقاء الباب المفتوح) لابن عثيمين ٧٧/٥٣.

[أجيب عليه برقم: ٤٤٩].

إمامة المرأة للرجل إذا كانت أحفظ منه للقرآن

س٢١: إذا كانت الزوجة تحفظ من القرآن أكثر من الزوج فمن يؤم في الصلاة؟ الذي يحفظ أكثر؟ أم الرجل؟

الجواب:

الحمد لله.

قال ابن حزم رحمه الله في كتابه (المحلى بالآثار): ٣١٧-مَسْأَلَةٌ:.. وَلا يجوزُ أَنْ تَؤُمَّ المرْأَةُ الرَّجُلَ وَلا الرِّجَالَ ، وَهَذَا مَا لا خلافَ فيه ، وَأَيْضًا فَإِنَّ النَّصَّ قَدْ جَاءَ بِأَنَّ المرْأَةَ تَقْطَعُ صَلاةَ الرَّجُلِ إذَا فَاتَتْ أَمَامَهُ. عَلَى مَا نَذْكُرُ بَعْدَ هَذَا فِي بَابِه إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، مَعَ قَوْله ﷺ: «**الإِمَامُ جُنَّةٌ**» وَحُكْمُهُ ﷺ بِأَنْ تَكُونَ وَرَاءَ الرَّجُلِ وَلا بُدَّ فِي الصَّلاة ، وَأَنَّ الإِمَامَ يَقفُ أَمَامَ المأْمُومينَ لابُدَّ أَوْ مَعَ المأْمُوم فِي صَفٍّ وَاحد عَلَى مَا نَذْكُرُ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَوَاضعه-وَمِنْ هَذِهِ النُّصُوصِ يَثْبُتُ بُطْلانُ إمَامَة المرْأَة لِلرَّجُلِ ، وَلِلرِّجَالِ يَقِينًا. (المحلى) ج٢ صلاة الجماعة.

وقال علي بن سليمان المرداوي الحنبلي رحمه الله: قَوْلُهُ: «**وَلا تَصِحُّ إمَامَةُ المرْأَة لِلرَّجُلِ**» هَذَا المذْهَبُ مُطْلَقًا.. كتاب (الإنصاف) ج٢ باب صلاة الجماعة.

والله تعالى أعلم.

[أجيب عليه برقم: ٣٧٦٠].

إمامة المرأة في الصلاة

س٢٢: إذا كان هناك مجموعة من النساء، وحضر وقت الصلاة، فهل عليهن الأذان والإقامة؟ وهل يمكنهن الصلاة جماعة؟

الجواب:

الحمد لله.

لا يشرع للمرأة الأذان والإقامة كما يشرعان للرجال، لكن لو أذنت وأقامت فلها ثلاث أحوال:

١- أذانها وإقامتها لجماعة الرجال فقط أو للرجال والنساء معاً، ولا يشرعان ولا يجوزان لها في هذه الحالة، ولا يجزئ أذانها أو إقامتها لجماعة الرجال.

٢- لجماعة النساء وحدهن.

٣- أو لنفسها منفردة، فيجوز لها أن تؤذن لجماعة النساء أو لنفسها، لكن ليس كالرجال، لأنه في حقهم آكد، والنساء لو أذن فجائز، ولو تركن فجائز، ولو أذنت المرأة وجب خفض الصوت، فلا ترفع فوق ما تسمع صواحبها.

أما إقامتها لنفسها أو لجماعة النساء فإنها أولى وأقرب إلى الاستحباب، لكن لو لم تقم لصحت الصلاة.

أما عن إمامة المرأة للإمامة في الصلاة فله صورتان من حيث الحكم:

١- إمامة المرأة للرجال، أو للرجال والنساء معاً: فلا تصح إمامة المرأة للرجال في الصلاة مطلقاً، وسواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً.

٢- إمامة المرأة للنساء: فيستحب أن تصلي النساء جماعة إذا اجتمعن في مكان، وتؤمهن امرأة منهن، ولكن تقف معهن في وسط الصف، فإمامة المرأة للنساء جائزة وصحيحة.

من كتاب (ولاية المرأة في الفقه الإسلامي) ١٧٦.

[أجيب عليه برقم: ١٤٢٤٧].

إمامة الرجل غير المختون

س٢٣: إذا أسلم رجل أو امرأة بعد أن بلغ عمرهما ثلاثين سنة أو أكثر أو أقل هل يلزمهما الختان؟ وهل يجوز إمامة الرجل غير المختون؟

الجواب:

الحمد لله.

إن الختان من سنن الفطرة في حق الرجال والنساء فإن تركه بعد أن كبرت سنه فلا شيء عليه، وأما إمامة غير المختون فصحيحة.

فتاوى اللجنة الدائمة ٥/١١٧.

[أجيب عليه برقم: ٢١٤٠].

إمامة الصبي للمرأة وإمامة المرأة للصبي

س٢٤: هل يجوز لابني البالغ من العمر ٧ سنين أن يكون إماماً لي في الصلاة؟ وهل يجوز أن أؤمه في الصلاة لأني والدته؟ ملاحظة: لقد تعلم الصلاة عن طريق محاكاتي ومتابعتي وأنا أصلي.

الجواب:

الحمد لله.

تصح إمامة الصبي الذي يعقل الصلاة لقول النبي ﷺ: **«يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»** رواه مسلم (المساجد ومواضع الصلاة /١٠٧٨) ولما ثبت في صحيح البخاري عن عمرو بن سلمة الجرمي قال: قدم أبي من عند النبي ﷺ فقال: أنه سمع النبي ﷺ يقول: إذا حضرت الصلاة فليؤمكم أكثركم قرآنا ، قال فنظروا فلم يجدوا أحدًا أكثر مني قرآنا فقدموني وأنا ابن ست أو سبع سنين) (المغازي/٣٩٦٣)، انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٧/ ٣٨٩، ٣٩٠).

ووجه الدلالة من الحديث: (أن هؤلاء الصحابة قدموا عمرو بن سلمة وكان عمره ست سنين، أو سبع سنين) ، فدل على جواز إمامة الصبي المميز إذ لو كان غير جائز لنزل الوحي بإنكار ذلك. (أحكام الإمامة والائتمام في الصلاة لعبد المحسن المنيف).

فإذا كان ابنك يقوم بشروط الصلاة وأركانها وواجباتها فلا بأس أن يؤمّك.

أما إمامة المرأة للصبي فلا تجوز لأنه في حكم الرجل، وإنما الجائز أن تؤم المرأة النساء لأن النبي ﷺ: **«أمر أمَّ ورقة بنت عبد الله بن نوفل أن تؤمَّ أهل دارها يعني النساء»** رواه أبو داود (الصلاة/إمامة النساء/٥٠٠) وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٥٥٣.

[أجيب عليه برقم: ٩٩٣٣].

إمامة الفاسق

س٢٥: أحيانًا يقوم أخي الأكبر بإمامتي في الصلاة، إذا كنا سويًا. وفارق السن بيني وبينه ١٨ سنة. لكنه يتخلف عن تأدية بعض الصلوات المفروضة بسبب العمل، وهو يستمع للموسيقى. فهل يجوز لي أن أصلي خلفه؟ أم أن لي الحق في أن أطلب أن أتقدم للصلاة، إذا كنا نريد أن نصلي سويًا؟

الجواب:

الحمد لله.

الواجب في الصلاة المفروضة تأديتها في المسجد جماعة وإذا كان المسجد قريبًا فيجيب المؤذّن إذا قال حيَّ على الصلاة ويعمد إلى بيت الله، وأما الصلاة خلف الفاسق فالراجح أنها تصح خلفه ولو كان ظاهره الفسق والأدلة على ذلك:

١- عموم قول النبي ﷺ: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله.. الحديث**» صحيح مسلم (المساجد ومواضع الصلاة/٦٧٣).

٢- أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يصلون خلف الحجاج والحجاج معروف بالفسق.

٣- الدليل النظري: كل من صحت صلاته صحت إمامته ولا دليل على التفريق بين صحة الصلاة وصحة الإمامة... (الشرح الممتع) لابن عثيمين ٤/٣٠٧.

وهناك قول آخر لبعض الفقهاء أن الصلاة خلف الفاسق لا تصح، ولم يصح دليل لأصحاب هذا القول.

ولا شك أن الأفضل أن تقوم بالصلاة بدلاً من أخيك، خاصة إذا كانت تتوفر فيك شروط أفضلية الإمامة.

التي جاءت في الحديث: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً...**»رواه مسلم، وكذلك إذا كنت مستقيمًا، لأن المستقيم صلاته أتم وأكمل وأتقن وأخشع وأتبع للسنة.

وقد سئلت اللجنة الدائمة عن رجل يحفظ القرآن ولكن حليق وآخر أقل منه حفظًا وله لحية فأجابت:

يقدم للإمامة في الصلاة من كان له لحية مع حفظه القليل على من يحلق لحيته مع حفظه للقرآن.

انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٣٧٥/٧ فتاوى مشابهة.

والله أعلم.

[أجيب عليه برقم: ١١٤٣٣].

إذا زاد ركعة على وتر الإمام ليكمل بعد ذلك

س٢٦: بعض الناس إذا صلى مع الإمام الوتر وسلم الإمام قام وأتى بركعة ليكون وتره آخر الليل فما حكم هذا العمل؟ وهل يعتبر انصراف مع الإمام؟

الجواب:

الحمد لله.

لا نعلم في هذا بأساً نص عليه العلماء ولا حرج فيه حتى يكون وتره في آخر الليل. ويصدق عليه أنه قام مع الإمام حتى ينصرف لأنه قام معه حتى انصراف الإمام وزاد ركعة لمصلحة شرعية حتى يكون وتره آخر الليل فلا بأس بهذا ولا يخرج به عن كونه ما قام مع الإمام بل هو قام مع الإمام حتى انصرف لكنه لم ينصرف معه بل تأخر قليلاً.

من كتاب (الجواب الصحيح من أحكام صلاة الليل والتراويح) للشيخ عبد العزيز بن باز ص ٤١ه.

[أجيب عليه برقم: ٣٤٥٣].

إذا كان الأحفظ للقرآن أشعري العقيدة فهل يقدّم للإمامة؟

س٢٧: إذا كان الأشعري أحفظ فهل يقدم في الإمامة أم لا ؟

الجواب:

الحمد لله.

إذا كان لا يدعو إلى بدعته ولا يعاند إذا بان له الحق فلا بأس أن يتقدم، وإلا فغيره أولى منه وإن كان دونه في الحفظ. والله أعلم.

[أجيب عليه برقم: ٤٠٢٥].

صلاة النافلة:

ليس للنوافل أذان ولا إقامة

س١: صلاة التطوع كصلاة الضحى وصلاة الليل، هل لها من أذان وإقامة أم لا ؟

الجواب:

الحمد لله.

لا ليس لها أذان ولا إقامة بل إذا توضأت تُصلي ما تيسر لك كصلاة الضحى أو بعد الظهر وآخر الليل أو في أي وقت كان غير أوقات النهي، فهذه تُصلي بدون أذان ولا إقامة، لأن رسول الله ﷺ إذا قام يصلي لم ينقل أنه كان يؤذن أو يقيم، إنما الأذان والإقامة مخصوصة في الفرائض فقط، أما التراويح والوتر وصلاة التطوع فليس لها أذان ولا إقامة، كما قرره أهل العلم، وكما هى سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه الراشدين.

والله أعلم.

[أجيب عليه برقم: ٩٣٦٠].

السنة القبلية للظهر ثنتان أم أربع

س٢: هل السنة القبلية لصلاة الظهر ركعتين أم ركعة واحدة؟ وهل ورد خلاف بين العلماء حول ذلك؟

الجواب:

الحمد لله.

لا بد أنك تقصد، هل السنة القبلية لصلاة الظهر تسليمة أو تسليمتان، لأن الركعة الواحدة وتر، وليس هناك شيء من الصلوات وتراً إلا صلاة المغرب، والوتر في الليل.

فالجواب: ورد في بعض الأحاديث أن سنة الظهر القبلية تسليمة واحدة **(ركعتان)** [١] كما في حديث ابن عمر في الصحيحين.

---

(١) صحيح: انظر البخاري (١١٦٩/الجمعة/باب: ما جاء في التطوع مثنى مثنى)، ومسلم (٧٢٣/صلاة المسافرين/باب: استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليها) .

وورد في بعضها أنها تسليمتان (**أربع ركعات**) [1] كما في حديث عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم.

فالمرء مخير بين هذا وذلك، ولكن ذهب بعض أهل العلم إلى أنه إن صلاها في بيته فالأولى أن يصليها أربع ركعات في تسليمتين، وإن صلاها في المسجد فركعتان (تسليمة واحدة).

الشيخ سعد الحميد.

[أجيب عليه برقم: ١٠٨٨٩].

السنن الرّواتب

س٣: هل من الممكن أن تعطينا عدد ركعات السنن الرواتب ومتى تؤدى هذه السنن؟

الجواب:

الحمد لله.

جواب سؤالك حديث عن النبي ﷺ قال فيه: «**مَنْ ثَابَرَ عَلَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْ السُّنَّة بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الجنَّة أَرْبَعِ رَكَعَات قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المغْرِب وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ**» [2] رواه الترمذي ٣٧٩ وغيره وهو في (صحيح الجامع) رقم ٦١٨٣.

وعَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَة ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الجنَّة أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المغْرِب وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الْفَجْرِ**» [3]. رواه الترمذي رقم ٣٨٠ وقال: حَدِيثُ عَنْبَسَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيح وهو في (صحيح الجامع) ٦٣٦٢.

وليس لصلاة العصر سنّة راتبة ولكنّ صلاة أربع ركعات قبل فريضتها مستحبّة ولكنها دون منزلة السنن الرواتب في الأجر والمحافظة عليها، وهذه الأربع هي المذكورة في قوله ﷺ: «**وَرَحِمَ**

---

(١) صحيح: انظر مسلم (٧٣٠/صلاة المسافرين وقصرها/باب: جواز النافلة قائماً وقاعداً).

(٢) صحيح: أخرجه الترمذي (٤١٤/الصلاة/باب: ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنَّة)، وصححه الألباني في (صحيح الجامع) (٦١٨٣).

(٣) صحيح: أخرجه الترمذي (٤١٥/الصلاة/باب: ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنَّة)، وصححه الألباني في (صحيح الجامع) (٦٣٦٢).

اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا»[١] رواه الترمذي رقم ٣٩٥ وقال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ وحسنه الألباني في (صحيح الجامع) رقم ٣٤٩٣.

وكلّ النوافل الرّباعية السابقة تُصلى مثنى مثنى عند الشافعيّ وأحمد والله تعالى أعلم.

[أجيب عليه برقم: ١٠٤٨].

تجزئ صلاة ركعتي الفجر عن تحية المسجد

س٤: شخص دخل المسجد قبل إقامة صلاة الفجر فهل يصلي تحية المسجد ثم يسلم ويصلي سنة الفجر أم يصلي سنة الفجر وتكفي عن تحية المسجد؟

الجواب:

الحمد لله.

سئلت اللجنة الدائمة عن ذلك فأجابت:

تجزئ صلاة ركعتي الفجر عن نفسها وعن تحية المسجد، وهذا هو الأفضل، ولو صلى تحية المسجد أولاً ثم ركعتي الفجر فلا بأس.

انظر فتاوى اللجنة الدائمة م/٧ ص/٢٤٤

[أجيب عليه برقم: ٢١٢٠٦].

صلاة الأوابين

س٥: الرجاء توضيح كيفية صلاة الأوابين وما هو الدليل الذي يبرهن على وجودها؟ فأنا لا أستطيع تحديد الحديث المنوط بهذه الصلاة جزاك الله خيرًا.

الجواب:

الحمد لله.

صلاة الأوابين هي صلاة الضّحى التي تُصلى اثنتين أو أربعًا أو ستًا أو ثمانيًا من بعد ارتفاع الشّمس إلى قرب وقت الظّهر وتأخيرها إلى وقت اشتداد الحرّ أفضل والدليل على ذلك ما يلي:

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ قُبَاءَ وَهُمْ يُصَلُّونَ فَقَالَ: «**صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ إِذَا رَمِضَتْ الْفِصَالُ**»[٢] رواه مسلم ١٢٣٨.

(١) حسن: أخرجه الترمذي (٤٣٠/الصلاة/باب: ما جاء في الأربع قبل العصر)، وحسنه الألباني في (صحيح الجامع) (٣٤٩٣) .

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٧٤٨/صلاة المسافرين وقصرها/باب: صلاة الأوابين حين ترمض الفصال) .

وفي رواية للإمام أحمد: «عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى مَسْجِدِ قُبَاءَ أَوْ دَخَلَ مَسْجِدَ قُبَاءَ بَعْدَمَا أَشْرَقَتْ الشَّمْسُ فَإِذَا هُمْ يُصَلُّونَ فَقَالَ إِنَّ صَلاةَ الأَوَّابِينَ كَانُوا يُصَلُّونَهَا إِذَا رَمِضَتْ الْفِصَالُ»(١).

وفي رواية لمسلم عَنْ الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ: «أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ مِنْ الضُّحَى فَقَالَ أَمَا لَقَدْ عَلِموا أَنَّ الصَّلاةَ فِي غَيرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ صَلاةُ الأَوَّابِينَ حِينَ ترمَضُ الْفِصَالُ»(٢). صحيح مسلم ١٢٣٧.

قال النووي رحمه الله: قوله ﷺ : «**صلاة الأوابين حين ترمض الفصال**» هو بفتح التاء والميم ، والرمضاء: الرمل الذي اشتدت حرارته بالشمس ، أي حين تحترق أخفاف الفصال وهى الصغار من أولاد الإبل – جمع فصيل – من شدة حر الرمل (فترفع أخفافها وتضعها من حرارة الأرض). والأواب: المطيع ، وقيل: الراجع إلى الطاعة. وفي (الحديث): فضيلة الصلاة هذا الوقت.. (و) هو أفضل وقت صلاة الضحى ، وإن كانت تجوز من طلوع الشمس إلى الزوال. شرح مسلم للنووي، والله تعالى أعلم.

[أجيب عليه برقم: ٢٦٢٦].

صلاة تحية المسجد في وقت النهي

س٦: إذا دخل رجل المسجد في وقت النهي عن الصلاة هل يصلي ركعتي تحية المسجد؟

الجواب:

الحمد لله.

في هذه المسألة خلاف بين أهل العلم، والصحيح أن تحية المسجد مشروعة في جميع الأوقات حتى بعد الفجر وبعد العصر لعموم قوله ﷺ : «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**»(٣). متفق على صحته، ولأنها من ذوات الأسباب كصلاة

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٣٧٤/٤) وإسناده صحيح.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٧٤٨/صلاة المسافرين وقصرها/باب: صلاة الأوابين حين ترمض الفصال) .

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (١١٦٧/الجمعة/باب: ما جاء في التطوع مثنى مثنى)، ومسلم (٧١٤ /صلاة المسافرين وقصرها/باب: استحباب: تحية المسجد بركعتين).

الطواف وصلاة الخسوف والصواب فيها كلها أنها تفعل في أوقات النهي كلها كقضاء الفوائت من الفرائض.

لقول النبي ﷺ في صلاة الطواف: «**يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار**»(١). أخرجه الإمام أحمد وأصحاب السنن بإسناد صحيح؛ ولقوله ﷺ، في صلاة الكسوف: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته**»(٢) ١/٣٣٢.

[أجيب عليه برقم: ٣٠٦].

هل تكفي تحية المسجد عن سنة الفجر؟

س٧: هل إذا دخل الإنسان المسجد وصلى تحية المسجد تكفي عن ركعتي الفجر، أم يصلي تحية المسجد ويأتي بركعتي الفجر؟

الجواب:

الحمد لله.

إذا دخل المسجد وصلى سنة الفجر أجزأته عن تحية المسجد، وإن نواهما معا فحسن.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٧/٣٧١.

[أجيب عليه برقم: ٥١٠٠].

هل يصلي تحية المسجد أم يستمع الأذان؟

س٨: دخلت المسجد وكان يؤذن للصلاة فهل أصلي تحية المسجد أو أنتظر حتى ينتهي الأذان؟

الجواب:

الحمد لله.

---

(١) صحيح: أخرجه الترمذي (٨٦٨/الحج/باب: ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٠٤٣/الجمعة/باب: الصلاة في كسوف الشمس)، ومسلم (٩٠٧/الكسوف/باب: ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار).

الأفضل أن يجيب الأذان أولاً، ثم يصلي تحية المسجد ليجمع بين الفضيلتين، والأمر في ذلك واسع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٣٧٣/٧.

[أجيب عليه برقم: ٥٠٧٠].

إذا دخل المسجد هل يصلي ركعتي التحية؟

س٩: هل على الإمام أو المأموم أن يؤديا تحية المسجد إذا صليا ركعتي الفجر في البيت، ثم أتيا المسجد ليصليا صلاة الصبح؟

الجواب:

الحمد لله.

إذا كان الواقع كما ذكر شرع لهما إذا دخلا المسجد أن يصليا تحية المسجد قبل الجلوس، وللإمام أن يأمر بإقامة الصلاة للصبح فلا يحتاج إلى تحية المسجد، لأن الفريضة تكفي عنها، وكذا المأموم إذا دخل وقد أقيمت الصلاة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٦٧٢/٧.

[أجيب عليه برقم: ٥٠٧٤].

قضاء النفل

س١٠: متى يقال عن النفل لا يقضى هل لأنه سنة فات محلها إذا علمنا أن النبي ﷺ كان يقضي بعض النوافل بعد فوات وقتها كالوتر؟

الجواب:

الحمد لله.

النفل المقّيد بسبب لا يقضى إذا فات سببه مثال ذلك لو أن الشمس كسفت وكان الإنسان نائماً وعلم بعد النوم أنها كسفت فلا يصلي لأنها سنة فات محلها، وكذلك لو دخل المسجد وأقام فيه طويلاً بناءً على أنه ليس على وضوء ثم ذكر أنه على وضوء فقام ليصلي تحية المسجد فلا يصليها لأنها سنة فات محلها، والضابط في هذا أن كل نفل قيد بسبب فإنه لا يقضى كالوتر لكن الوتر كان النبي ﷺ لا يقضيه وتراً، بل يصلي من الضحى اثنتى

عشرة ركعة لأن أكثر وتره إحدى عشرة ركعة فيقضي أكثر الوتر عليه الصلاة والسلام لكنه يشفعه لأن الإيتار فات محله.

من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين لمجلة الدعوة العدد ١٧٥٦ ص ٣٧.

[أجيب عليه برقم: ١٠٧٧١].

كيف تصلى سنة الظهر الرباعية؟

س١١: إذا صلى سنة الظهر أربعاً قبلها أو بعدها، أو سنة العصر هل يسلم تسليمة أو تسليمتين؟

الجواب:

الحمد لله.

يجوز له تسليمة بتشهد واحد وتشهدين، والأفضل تسليمتان.

من فتاوى الإمام النووي ص ٥١.

[أجيب عليه برقم: ٤٠٥٧].

❑ قيام الليل:

متابعة الإمام حتى ينصرف في التراويح

س١: إذا كان الأرجح في عدد ركعات التراويح هو إحدى عشرة ركعة وصليت في مسجد تقام فيه التراويح بإحدى وعشرين ركعة، فهل لي أن أغادر المسجد بعد الركعة العاشرة أم من الأحسن إكمال الإحدى وعشرين ركعة معهم؟

الجواب:

الحمد لله.

الأفضل إتمام الصلاة مع الإمام حتى ينصرف ولو زاد على إحدى عشرة ركعة لأنّ الزيادة جائزة لعموم قوله ﷺ: «.. **مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ قِيَامَ لَيْلَةٍ**..»[1] رواه

(١) صحيح: أخرجه الترمذي (٨٠٦/الصوم/باب: ما جاء في قيام شهر رمضان) والنسائي (١٦٠٥/قيام الليل وتطوع النهار/باب: قيام شهر رمضان)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

النسائي وغيره: سنن النسائي: باب قيام شهر رمضان. ولقوله ﷺ: **«صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِر بِوَاحِدَة»**[1]. رواه السبعة وهذا لفظ النسائي.

ولا شكّ أنّ التقيّد بسنة النبي ﷺ هو الأولى والأفضل والأكثر أجرًا مع إطالتها وتحسينها، ولكن إذا دار الأمر بين مفارقة الإمام لأجل العدد وبين موافقته إذا زاد فالأفضل أن يوافقه المصلي للأحاديث المتقدّمة، هذا مع مناصحة الإمام بالحرص على السنّة.

[أجيب عليه برقم: ٣٤٥٦].

الأسباب المعينة على قيام الليل

س٢: ما هي الأمور التي تساعد على قيام الليل (التهجد)؟

الجواب:

الحمد لله.

الأسباب المعينة على قيام الليل كثيرة منها:

١- الإخلاص لله تعالى: كما أمر الله تعالى بإخلاص العمل له دون ما سواه: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مخلصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، فكلما قوي إخلاص العبد كان أكثر توفيقاً إلى الطاعات والقربات، وفي حديث أبي بن كعب ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«بشر هذه الأمة بالسناء والدين والرفعة والنصر والتمكين في الأرض، فمن عمل منهم عمل الآخرة للدنيا لم يكن له في الآخرة من نصيب»**[2] رواه أحمد (صحيح الجامع) ٢٨٢٥. قال مطرف بن عبدالله ابن الشخير: صلاح العمل بصلاح القلب، وصلاح القلب بصلاح النية. قال ابن القيم رحمه الله: وعلى قدر نية العبد وهمته ومراده ورغبته يكون توفيقه سبحانه وإعانته، فالمعونة من الله تنزل على العباد على قدر هممهم ونياتهم ورغبتهم ورهبتهم، والخذلان ينزل عليهم على حسب ذلك. ولذا حرص السلف الكرام أشد الحرص على إخفاء الطاعات كقيام الليل؛ سأل رجل تميم بن أوس الداري ﷺ فقال له: كيف صلاتك بالليل؟ فغضب غضباً شديداً ثم قال: والله لركعة أصليها في جوف الليل في السر أحب إليّ من أن أصلي الليل كله، ثم

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٤٧٣/الصلاة/باب: الحلق والجلوس في المسجد)، ومسلم (٧٤٩/صلاة المسافرين وقصرها/باب: صلاة الليل مثنى مثنى)، والنسائي (١٦٦٨/قيام الليل وتطوع النهار/باب: كيف صلاة الليل) .

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (١٣٤/٥)، وصححه الألباني في (صحيح الجامع) (٢٨٢٥) .

أقصه على الناس. وكان أيوب السختياني يقوم الليل كله، فإذا قرب الفجر رجع فاضطجع في فراشه، فإذا طلع الصبح رفع صوته كأنه قد قام تلك الساعة.

٢- أن يستشعر مريد قيام الليل أن الله تعالى يدعوه للقيام: فإذا استشعر العبد أن مولاه يدعوه لذلك وهو الغني عن طاعة الناس جميعاً كان ذلك أدعى للاستجابة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا المُزَّمِّلُ* قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً* نِّصْفَهُ أَوِ انقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً* أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ القُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ [المزمل: ١- ٤]، قال سعد بن هشام بن عامر لعائشة رضي الله عنها: أنبئيني عن قيام رسول الله ﷺ فقالت: «**ألست تقرأ ﴿يَا أَيُّهَا المُزَّمِّلُ﴾ قلت: بلى، فقالت: إن الله ﷻ افترض قيام الليل في أول هذه السورة فقام النبي ﷺ وأصحابه حولاً، وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهراً في السماء حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف، فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة**»(١) رواه مسلم.

٣- معرفة فضل قيام الليل: فمن عرف فضل هذه العبادة حرص على مناجاة الله تعالى، والوقوف بين يديه في ذلك الوقت، ومما جاء في فضل هذه العبادة ما ثبت من حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة الصلاة في جوف الليل، وأفضل الصيام بعد شهر رمضان صيام شهر الله المحرم**»(٢) رواه مسلم. وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «**أحب الصلاة إلى الله صلاة داود، وأحب الصيام إلى الله صيام داود، كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، ويصوم يوماً ويفطر يوماً**»(٣) متفق عليه. وعن عمرو بن عبسة أن النبي ﷺ قال: «**أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن**»(٤) رواه الترمذي والنسائي. وفي حديث ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**عجب ربنا من رجلين: رجل ثار عن وطائه ولحافه من بين أهله وحبه إلى صلاته فيقول الله جل وعلا: أيا ملائكتي**

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٧٤٦/صلاة المسافرين وقصرها/باب: جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرضه) .

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١١٦٣/الصيام/باب: فضل صوم المحرم) .

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (١١٣١ / الجمعة / باب: من نام عند السحر)، ومسلم (١١٥٩ بنحوه/ الصيام /باب: النهي عن صوم الدهر) .

(٤) صحيح: أخرجه الترمذي (٣٥٧٩ / الدعوات/ باب: في دعاء الضيف)، والنسائي (٥٧٢/ المواقيت / باب: النهي عن الصلاة بعد العصر)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

انظروا إلى عبدي ثار من فراشه ووطائه من بين حبه وأهله إلى صلاته رغبة فيما عندي، وشفقة مما عندي»[١] رواه أحمد وهو حسن، صحيح الترغيب ٢٥٨. وقيام الليل يطرد الغفلة عن القلب كما جاء في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: **«أن النبي ﷺ قال: من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين، ومن قام بمائة آية كتب من القانتين، ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين»**[٢]. رواه أبوداود وابن حبان وهو حسن، صحيح الترغيب ٦٣٥. قال يحيى بن معاذ: دواء القلب خمسة أشياء: قراءة القرآن بالتفكر، وخلاء البطن، وقيام الليل، والتضرع عند السحر، ومجالسة الصالحين.

٤-النظر في حال السلف والصالحين في قيام الليل ومدى لزومهم له: فقد كان السلف يتلذذون بقيام الليل، ويفرحون به أشد الفرح، قال عبد الله بن وهب: كل ملذوذ إنما له لذة واحدة، إلا العبادة، فإن لها ثلاث لذات: إذا كنت فيها، وإذا تذكّرتها، وإذا أعطيت ثوابها. وقال محمد بن المنكدر: ما بقي من لذات الدنيا إلا ثلاث: قيام الليل، ولقاء الإخوان، والصلاة في جماعة. وقال ثابت البناني: ما شيء أجده في قلبي ألذّ عندي من قيام الليل وقال يزيد الرقاشي: بطول التهجد تقر عيون العابدين، وبطول الظمأ تفرح قلوبهم عند لقاء الله. قال مخلد بن حسين: ما انتبهت من الليل إلا أصبت إبراهيم بن أدهم يذكر الله ويصلي، فأغتم لذلك، ثم أتعزى بهذه الآية: ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الحديد: ٢١]. وقال أبو عاصم النبيل: كان أبو حنيفة يسمى الوتد لكثرة صلاته. وعن القاسم بن معين قال: قام أبو حنيفة ليلة بهذه الآية: ﴿بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ﴾ [القمر: ٤٦] يرددها ويبكي، ويتضرع حتى طلع الصبح. وقال إبراهيم بن شماس: كنت أرى أحمد بن حنبل يحيي الليل وهو غلام. وقال أبو بكر المروذي: كنت مع الإمام أحمد نحواً من أربعة أشهر بالعسكر ولا يدع قيام الليل وقرآن النهار، فما علمت بختمة ختمها، وكان يسرّ ذلك. وكان الإمام البخاري: يقوم فيتهجد من الليل عند السحر فيقرأ ما بين النصف إلى الثلث من القرآن، فيختم عند السحر في كل ثلاث ليال. وقال العلامة ابن عبد الهادي يصف قيام شيخ الإسلام ابن تيمية: وكان في ليله منفرداً عن الناس كلهم خالياً بربه، ضارعاً مواظباً على تلاوة القرآن،

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٤١٦/١)، وابن حبان (٢٥٥٧) فقال الأرناؤوط إسناده قوي.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (١٣٩٨/الصلاة/باب: تحزيب القرآن)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

مكرراً لأنواع التعبدات الليلية والنهارية، وكان إذا دخل في الصلاة ترتعد فرائصه وأعضاؤه حتى يميل يمنة ويسرة. وقال ابن رجب في شيخه الإمام ابن القيم: وكان ذا عبادة وتهجد وطول صلاة إلى الغاية القصوى، ولم أشاهد مثله في عبادته وعلمه بالقرآن والحديث وحقائق الإيمان. وقال الحافظ ابن حجر يصف شيخه الحافظ العراقي: وقد لازمته، فلم أره ترك قيام الليل بل صار له كالمألوف.

٥- النوم على الجانب الأيمن: وقد كان النبي ﷺ يرشد أمته إلى النوم على الجانب الأيمن، كما جاء في حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إذا أوى أحدكم إلى فراشه فلينفضه بداخلة إزاره، فإنه لا يدري ما خلّفه عليه، ثم ليضطجع على شقه الأيمن، ثم ليقل باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه إن أمسكت نفسي فارحمها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين**»[(١)] متفق عليه. وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن**»[(٢)] متفق عليه، وعن حفصة رضي الله عنها قالت: «**كان النبي ﷺ إذا أخذ مضجعه جعل يده اليمنى تحت خده الأيمن**»[(٣)] رواه الطبراني، (صحيح الجامع) ٤٥٢٣. قال الإمام ابن القيم رحمه الله: وفي اضطجاعه ﷺ على شقه الأيمن سر، وهو أن القلب معلّق في الجانب الأيسر، فإذا نام على شقه الأيسر استثقل نوماً، لأنه يكون في دعة واستراحة فيثقل نومه، فإذا نام على شقه الأيمن فإنه يقلق ولا يستغرق في النوم لقلق القلب وطلبه مستقره وميله إليه.

٦- النوم على طهارة: تقدم حديث البراء بن عازب ﷺ وفيه أن النبي ﷺ قال: «**إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة**»[(٤)] متفق عليه، وعن معاذ بن جبل ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**ما من مسلم يبيت على ذكر طاهراً فيتعارّ من الليل، فيسأل الله خيرًا من أمر الدنيا**

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٦٣٢٠/الدعوات/باب: التعوذ والقراءة عند المنام)، ومسلم (٢٧١٤/الذكر والدعاء/باب: ما يقول عند النوم).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٢٤٧/الوضوء/ باب: فضل من بات على وضوء)، ومسلم (٢٧١٠/ الذكر والدعاء/باب: ما يقال عند النوم).

(٣) صحيح: أخرجه أحمد (٦/٢٨٧) وصححه الألباني في (صحيح الجامع) (٤٦٤٧).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٢٤٧/الوضوء/باب: فضل من بات على وضوء)، ومسلم (٢٧١٠/الذكر والدعاء/باب: ما يقول عند النوم).

والآخرة إلا أعطاه إياه»[1] رواه أبو داود وأحمد، (صحيح الجامع) ٥٧٥٤. وجاء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **«طهّروا هذه الأجساد طهركم الله، فإنه ليس عبد يبيت طاهراً إلا بات معه في شعاره ملك، لا يتقلب ساعة من الليل إلا قال: اللهم اغفر لعبدك، فإنه بات طاهراً»**[2] رواه الطبراني، قال المنذري: إسناد جيد، (صحيح الجامع) ٣٨٣١.

٧- التبكير بالنوم: النوم بعد العشاء مبكراً وصية نبوية، وخصلة حميدة، وعادة صحية ومما جاء في فضله حديث أبي برزة الأسلمي ﷺ: **«أن النبي ﷺ كان يستحب أن يؤخر العشاء، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها»**[3] رواه البخاري، نقل الحافظ ابن حجر عن القاضي عياض في قوله: **«وكان يكره النوم قبلها»** قال: لأنه قد يؤدي إلى إخراجها عن وقتها مطلقاً، أو عن الوقت المختار، والسمر بعدها قد يؤدي إلى النوم قبل الصبح، أو عن وقتها المختار، أو عن قيام الليل. وقال ابن رافع: كان عمر بن الخطاب ﷺ ينشّ الناس بدرّته بعد العتمة ويقول: قوموا لعل الله يرزقكم صلاة. ومما يتعلق بالنوم: اختيار الفراش المناسب، وذلك بعدم المبالغة في حشو الفراش، وتليينه وتنعيمه لأن ذلك من أسباب كثرة النوم والغفلة، ومجلبة للكسل والدّعة، وثبت من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: **«كانت وسادة النبي ﷺ التي ينام عليها بالليل من أدم حشوها ليف»**[4] رواه أبوداود وأحمد، (صحيح الجامع) ٤٧١٤. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب دخل على رسول الله ﷺ وهو على حصير قد أثر في جنبه الشريف فقال عمر: يا نبي الله لو اتخذت فراشاً أوثر من هذا؟ فقال ﷺ: **«ما لي وللدنيا، ما مثلي ومثل الدنيا إلا كراكب سار في يوم صائف، فاستظل تحت شجرة ساعة من نهار، ثم راح وتركها»**[5] رواه أحمد والحاكم، (صحيح الجامع) ٥٥٤٥. وكان عليُّ بن بكار رحمه الله تفرش له جاريته فراشه، فيلمسه بيده ثم يقول: والله إنك لطيب، والله إنك لبارد، والله لا علوتك ليلتي، ثم يقوم يصلي إلى الفجر. ومن ذلك عدم

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٥٠٤٢/الأدب/باب: في النوم على طهارة)، وأحمد (٥/٢٤٤)، وصححه الألباني في (صحيح الجامع) (٥٧٥٤).

(٢) حسن:أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/٤٤٦)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع(٣٩٣٦).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٥٤٧/مواقيت الصلاة/باب: وقت العصر) ومسلم (٦٤٧/المساجد ومواضع الصلاة/باب: استحباب: التبكير بالصبح).

(٤) صحيح: أخرجه الترمذي (٢٤٦٩/صفة القيامة/باب: منه)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

(٥) صحيح: أخرجه أحمد (١/٣٠١)، وصححه الألباني في (صحيح الجامع) (٥٦٦٩).

الإفراط في النوم والاستغراق فيه، قال إبراهيم بن أدهم: إذا كنت بالليل نائماً، وبالنهار هائماً، وفي المعاصي دائماً، فكيف ترضي من هو بأمورك قائماً.

٨- المحافظة على الأذكار الشرعية قبل النوم: فإن هذه الأذكار حصن حصين يقي بإذن الله من الشيطان، ويعين على القيام، ومن هذه الأذكار، ما ثبت من حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إذا أوى أحدكم إلى فراشه، فلينفضه بداخلة إزاره، فإنه لا يدري ما خلّفه عليه، ثم ليضطجع على شقّه الأيمن، ثم ليقل: باسمك ربي وضعت جنبي، وبك أرفعه، إن أمسكت نفسي فارحمها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين**»(١) متفق عليه. وعن عائشة رضي الله عنها: «**أن النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه، ثم نفث فيهما يقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده، يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده، يفعل ذلك ثلاث مرات**»(٢) متفق عليه.وعن أبي مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه**»(٣) متفق عليه. وعن أنس بن مالك رضي الله أن النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه قال: «**الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا، وكفانا فكم ممن لا كافي له ولا مؤوي له**»(٤) رواه مسلم. وفي حديث أبي هريرة ﷺ وقصة الشيطان معه قال له: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي: ﴿اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الحيُّ القَيُّومُ﴾ حتى تختمها، فإنه لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح، فذكر ذلك أبو هريرة للنبي ﷺ فقال له: «**صدقك وهو كذوب**»(٥) متفق عليه. وعن علي بن أبي طالب ﷺ: «**أن النبي ﷺ قال لابنته فاطمة رضي الله عنها لما جاءت إليه تطلب منه خادماً، فقال لها ولعلي: ألا أدلكما على خير لكما من خادم،إذا أويتما إلى فراشكما، فسبّحا ثلاثاً وثلاثين، واحمدا ثلاثاً وثلاثين، وكبرا أربعاً وثلاثين، فإنه خير لكما**

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري (٦٣٢٠/الدعوات/باب: التعوذ والقراءة عند المنام)، ومسلم (٢٧١٤ /الذكر والدعاء/باب: ما يقول عند النوم وأخذ المضجع) .

(٢) **صحيح**: أخرجه البخاري (٥٠١٨/فضائل القرآن/باب: فضل المعوذات) .

(٣) **صحيح**: أخرجه البخاري (٥٠٥١/فضائل القرآن/باب: في كم يُقرأ القرآن)، ومسلم (٨٠٧/صلاة المسافرين وقصرها/باب: فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة) .

(٤) **صحيح**: أخرجه مسلم (٢٧١٥/الذكر والدعاء/باب: ما يقول عند النوم) .

(٥) **صحيح**: أخرجه البخاري تعليقاً (٣٢٧٥/بدء الخلق/باب: صفة إبليس وجنوده) .

من خادم»(١) متفق عليه. وعن أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ قال: «اقرأ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ﴾ عند منامك، فإنها براءة من الشرك»(٢) رواه البيهقي، (صحيح الجامع) ١١٧٢. وعن حفصة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا أخذ مضجعه جعل يده اليمنى تحت خده الأيمن وقال: «رب قني عذابك يوم تبعث عبادك»(٣) رواه أبو داود، (صحيح الجامع) ٤٥٣٢. وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إذا أتيت إلى مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم أسلمت نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت، فإن متّ متّ على الفطرة، واجعلهن آخر ما تقول»(٤) متفق عليه. وينبغي كذلك أن يحافظ المسلم على الأذكار الشرعية عند الاستيقاظ، ومنها: ما ثبت من حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم فليقل: الحمد لله الذي رد عليَّ روحي، وعافاني في جسدي، وأذن لي بذكره»(٥) رواه الترمذي والنسائي، (صحيح الجامع) ٣٢٦. وعن عبادة بن الصامت ﷺ أن النبي ﷺ قال: «من تعارّ من الليل فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، الحمد لله سبحان الله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: اللهم اغفر لي، أو دعا استجيب لــه، فإن توضأ ثم صلى قُبلت صلاته»(٦) رواه البخاري. قال الإمام ابن بطال: وعد الله على لسان نبيه ﷺ أن من استيقظ من نومه لَهِجاً بتوحيد ربه، والإذعان له بالملك، والاعتراف بنعمه بحمده عليها، وينزهه عما لا

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٦٣١٨/الدعوات/باب: التكبير والتسبيح عند المنام)، ومسلم (٢٧٢٧ بنحوه/ الذكر والدعاء /باب: التسبيح أول النهار وعند النوم) .

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٥٠٥٥/الأدب/باب: ما يقول عند النوم)، وصححه الألباني في (صحيح الجامع) (١١٦١) .

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٥٠٤٥/الأدب/باب: ما يقول عند النوم)، وصححه الألباني في (صحيح الجامع) (٤٧٩٠) .

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٢٤٧/الوضوء/باب: فضل من بات على وضوء) ومسلم (٢٧١٠ بنحوه/ الذكر والدعاء/ باب: ما يقول عند النوم) .

(٥) حسن: أخرجه الترمذي (٣٤٠١/الدعوات/ باب: منه)، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي.

(٦) صحيح: أخرجه البخاري (١١٥٤/الجمعة/باب: فضل من تعار من الليل فصلي) .

يليق به بتسبيحه والخضوع له بالتكبير، والتسليم له بالعجز عن القدرة إلا بعونه، أنه إذا دعاه أجابه، وإذا صلى قبلت صلاته، فينبغي لمن بلغه هذا الحديث أن يغتنم العمل به، ويخلص نيته لربه ﷻ. وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ إذا استيقظ من نومه قال: **«الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور»**[1] رواه مسلم. وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: **«أن النبي ﷺ كان إذا استيقظ من الليل يمسح النوم عن وجهه بيده، ثم ينظر إلى السماء ويقرأ العشر آيات الخواتم من سورة آل عمران: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ الآيات»**[2] رواه مسلم، قال الإمام النووي: فيه استحباب مسح أثر النوم عن الوجه، واستحباب قراءة هذه الآيات عند القيام من النوم.

٩- الحرص على نومة القيلولة بالنهار: وهي إما قبل الظهر أو بعده، فعن أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«قيلوا فإن الشياطين لا تقيل»**[3] رواه الطبراني، الصحيحة ٢٦٤٧، قال إسحاق بن عبدالله: القائلة من عمل أهل الخير، وهي مجمة للفؤاد مَقْواة على قيام الليل. ومرّ الحسن البصري بقوم في السوق في وسط النهار فرأى صخبهم وضجيجهم فقال: أما يقيل هؤلاء، فقيل له: لا فقال: إني لأرى ليلهم ليل سوء.

١٠- اجتناب كثرة الأكل والشرب: فإن الإكثار منهما من العوائق العظيمة التي تصرف المرء عن قيام الليل، وتحول بينه وبينه كما جاء في حديث المقدام بن معد يكرب ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«ما ملأ آدمي وعاءً شرًّا من بطنه، حسْب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه»**[4] رواه الترمذي وابن ماجه، (صحيح الجامع) ٥٦٧٤. وعن أبي جحيفة ﷺ: **«أن النبي ﷺ قال لرجل تجشأ في مجلسه: أقصر من جشائك، فإن أكثر الناس شبعاً في الدنيا أكثرهم جوعاً يوم القيامة»**[5] رواه الحاكم،

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٦٣٢٥/الدعوات/باب: ما يقول إذا أصبح)، ومسلم (٢٧١١/الذكر والدعاء/باب: ما يقول عند النوم) .

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٧٦٣ بنحوه/صلاة المسافرين وقصرها/ باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه) .

(٣) حسن: أخرجه السيوطي في الجامع الصغير (٦١٦٨)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط وأبو نعيم في الطب عن أنس، وحسنه الألباني في (صحيح الجامع) (٤٤٣١) .

(٤) صحيح: أخرجه الترمذي (٢٣٨٠/الزهد/باب: ما جاء في كراهية كثرة الأكل)، وابن ماجة (٣٣٤٩ بنحوه/الأطعمة/باب: الاقتصاد في الأكل) وصححه الألباني في (صحيح الجامع) (٥٦٧٤).

(٥) حسن: أخرجه الترمذي (٢٤٧٨ بنحوه/صفة القيامة/باب: منه)، والحاكم (١٣٥/٤)، وحسنه الألباني في (صحيح الجامع) (١١٧٩) .

(صحيح الجامع) ١١٩٠. قال سفيان الثوري: عليكم بقلة الأكل، تملكوا قيام الليل. ورأى معقل بن حبيب قوماً يأكلون كثيرًا فقال: ما نرى أصحابنا يريدون أن يصلوا الليلة. وقال وهب بن منبه: ليس من بني آدم أحب إلى شيطانه من الأكول النوام.

١١- مجاهدة النفس على القيام: وهذا من أعظم الوسائل المعينة على قيام الليل لأن النفس البشرية بطبيعتها أمارة بالسوء تميل إلى كل شر ومنكر فمن أطاعها فيما تدعو إليه قادته إلى الهلاك والعطب، وقد أمرنا الله تعالى بالمجاهدة فقال: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ [الحج: ٧٨] وقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩] وقال تعالى: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفاً وَطَمَعاً﴾ [السجدة: ١٦] وعن فضالة بن عبيد ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**المجاهد من جاهد نفسه في الله**»[1] رواه الترمذي وابن حبان، الصحيحة ٥٤٩. وفي حديث عقبة بن عامر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**الرجل من أمتي يقوم من الليل يعالج نفسه إلى الطهور وعليه عُقَد، فإذا وضأ يديه انحلت عقدة، وإذا وضأ وجهه انحلت عقدة، وإذا مسح رأسه انحلت عقدة، وإذا وضأ رجليه انحلت عقدة، فيقول الله ﷻ للذين من وراء الحجاب: انظروا إلى عبدي هذا يعالج نفسه، ويسألني، ما سألني عبدي فهو له**»[2] رواه أحمد وابن حبان، (صحيح الترغيب) ٦٢٧. قال محمد بن المنكدر: كابدت نفسي أربعين عاماً حتى استقامت لي. وقال ثابت البناني: كابدت نفسي على قيام الليل عشرين سنة وتلذذت به عشرين سنة. وقال عمر بن عبدالعزيز: أفضل الأعمال ما أكرهت عليه النفوس. وقال عبد الله بن المبارك: إن الصالحين فيما مضى كانت تواتيهم أنفسهم على الخير، وإن أنفسنا لا تكاد تواتينا إلا على كره فينبغي لنا أن نكرهها. وقال قتادة: يا بن آدم: إن كنت لا تريد أن تأتي الخير إلا بنشاط، فإن نفسك إلى السآمة وإلى الفترة وإلى الملل أميل، ولكن المؤمن هو المتحامل.

١٢- اجتناب الذنوب والمعاصي: فإذا أراد المسلم أن يكون مما ينال شرف مناجاة الله تعالى، والأنس بذكره في ظلم الليل، فليحذر الذنوب، فإنه لا يُوفَّق لقيام الليل من تلطخ بأدران المعاصي، قال رجل لإبراهيم بن أدهم: إني لا أقدر على قيام الليل فصف لي دواء؟

---

(١) صحيح: أخرجه الترمذي (١٦٢١/فضائل الجهاد/باب: ما جاء في فضل من مات مرابطاً)، وابن حبان (٤٧٠٦)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (١٩٥/٤)، وابن حبان (١٠٥٢)، وصححه الشيخ الأرناؤوط في صحيح ابن حبان.

فقال: لا تعصه بالنهار، وهو يُقيمك بين يديه في الليل، فإن وقوفك بين يديه في الليل من أعظم الشرف، والعاصي لا يستحق ذلك الشرف. وقال رجل للحسن البصري: يا أبا سعيد: إني أبيت معافى، وأحب قيام الليل، وأعدّ طهوري، فما بالي لا أقوم؟ فقال الحسن: ذنوبك قيدتْك. وقال رحمه الله: إن العبد ليذنب الذنب فيحرم به قيام الليل، وصيام النهار. وقال الفضيل بن عياض: إذا لم تقدر على قيام الليل، وصيام النهار، فاعلم أنك محروم مكبّل، كبلتك خطيئتك.

١٣- محاسبة النفس وتوبيخها على ترك القيام: فمحاسبة النفس من شعار الصالحين، وسمات الصادقين قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الحشر: ١٨]. قال الإمام ابن القيم: فإذا كان العبد مسئولاً ومحاسباً على كل شيء حتى على سمعه وبصره وقلبه كما قال تعالى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً﴾ [الإسراء: ٣٦] فهو حقيق أن يحاسب نفسه قبل أن يناقش الحساب.

وقيام الليل عبادة تصل القلب بالله تعالى، وتجعله قادراً على التغلب على مغريات الحياة الفانية، وعلى مجاهدة النفس في وقت هدأت فيه الأصوات، ونامت العيون وتقلب النّوام على الفرش. ولذا كان قيام الليل من مقاييس العزيمة الصادقة، وسمات النفوس الكبيرة، وقد مدحهم الله وميزهم عن غيرهم بقوله تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِداً وَقَائِماً يَحْذَرُ الآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا الأَلْبَابِ﴾ [الزمر: ٩].

وقيام الليل سنة مؤكدة حث النبي ﷺ على أدائها بقوله: «**عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم، ومقربة إلى ربكم، ومكفرة للسيئات، ومنهاة عن الإثم ومطردة للداء عن الجسد**»[(١)] رواه الترمذي وأحمد.

وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «**أفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل**»[(٢)]، وقد حافظ النبي ﷺ على قيام الليل، ولم يتركه سفراً ولا حضراً، وقام ﷺ وهو سيد ولد آدم

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٤٩/الدعوات/باب: في دعاء النبي ﷺ)، وأحمد (١٢٥/٦) وقال الترمذي: حديث غريب.

(٢) صحيح: أخرجه النسائي (١٦١٤/قيام الليل/باب: فضل صلاة الليل)، وصححه الألباني في (صحيح الجامع) (١١١٦).

المغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر حتى تفطّرت قدماه، فقيل له في ذلك فقال: **«أفلا أكون عبداً شكوراً»**(١) متفق عليه.

وهكذا كان حال السلف الكرام عليه رحمة الله تعالى؛ قال أبو الدرداء ﷺ: صلوا ركعتين في ظلم الليل لظلمة القبور. وقال أحمد بن حرب: عجبت لمن يعلم أن الجنة تزيّن فوقه، والنار تضرم تحته، كيف نام بينهما. وكان عمر بن ذر إذا نظر إلى الليل قد أقبل قال: جاء الليل، ولِلّيل مهابة، والله أحق أن يهاب، ولذا قال الفضيل بن عياض: أدركت أقواماً يستحيون من الله في سواد الليل من طول الهجعة إنما هو على الجنب فإذا تحرك قال: ليس هذا لكِ، قومي خذي حظك من الآخرة. وقال الحسن: ما نعلم عملاً أشد من مكابدة الليل، ونفقة المال، فقيل له: ما بال المتهجدين من أحسن الناس وجوهاً؟ قال: لأنهم خلو بالرحمن فألبسهم نوراً من نوره.

وكان نساء السلف يجتهدن في قيام الليل مشمرات للطاعة، فأين نساء هذه الأيام عن تلك الأعمال العظام. قال عروة بن الزبير أتيت عائشة رضي الله عنها يوماً لأسلم عليها فوجدتها تصلي وتقرأ قوله تعالى: ﴿فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَانَا عَذَابَ السمومِ﴾ [الطور: ٢٧] ترددها وتبكي، فانتظرتها فلما مللت من الانتظار ذهبت إلى السوق لحاجتي ثم رجعت إلى عائشة فإذا هي على حالتها الأولى تردد هذه الآية في صلاتها وتبكي. وفي حديث أنس بن مالك ﷺ: **« أن النبي ﷺ قال: قال لي جبريل: راجع حفصة فإنها صوامة قوامة»**(٢) رواه الحاكم، (صحيح الجامع) ٤٢٢٧. وقامت معاذة العدوية من التابعيات الصالحات ليلة زفافها هي وزوجها صلة بن أشيم يصليان إلى الفجر، ولما قتل زوجها وابنها في أرض الجهاد، كانت تحيي الليل كله صلاة وعبادة وتضرعاً، وتنام بالنهار، وكانت إذا نعست في صلاتها بالليل قالت لنفسها: يا نفس النوم أمامك. وكانت حبيبة العدوية إذا صلت العشاء، قامت على سطح دارها وقد شدت عليها درعها وخمارها، ثم تقول: إلهي، غارت النجوم، ونامت العيون، وغلقت الملوك أبوابها، وبابك مفتوح، وخلا كل حبيب بحبيبه، وهذا مقامي بين يديك، ثم تقبل على صلاتها ومناجاتها لربها إلى السحر، فإذا جاء السحر قالت: اللهم هذا

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٤٨٣٧/تفسير القرآن/باب: «ليغفر لك الله...»)، ومسلم (٢٨٢٠/ صفة القيامة/ باب: إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة) .

(٢) حسن: أخرجه الطبراني في الكبير (٣٦٥/١٨)، وحسنه الألباني في (صحيح الجامع) (٤٣٥١) .

الليل قد أدبر، وهذا النهار قد أسفر، فليت شعري هل قبلت مني ليلتي فأهني، أم رددتها علي فأعزي. وقامت عمرة زوج حبيب العجمي ذات ليلة تصلي من الليل، وزوجها نائم، فلما دنا السحر، ولم يزل زوجها نائماً، أيقظته وقالت له: قم يا سيدي، فقد ذهب الليل، وجاء النهار، وبين يديك طريق بعيد وزاد قليل، وقوافل الصالحين قد سارت قدامنا، ونحن قد بقينا.

نسأل الله أن يعيننا على ذكره وشكره وحسن عبادته، وصلى الله على نبينا محمد.

[أجيب عليه برقم: ٣٧٤٩].

يحمل مصحفًا بتفسير في قيام الليل

س٣: هل يجوز أن يحمل معه مصحفًا بهامشه تفسير في قيام الليل، فإذا أشكلت عليه كلمة نظر في معناها أثناء الصلاة؟

الجواب:

الحمد لله.

سألت هذا السؤال لشيخي سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله فأجاب:

لا بأس. والله أعلم.

الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله.

[أجيب عليه برقم: ٩٥٠٥].

حكم صلاة التراويح للنساء

س٤: هل على النساء صلاة تراويح، وهل يستحسن لهن أداؤها في المنزل أم الذهاب للمسجد لهذا الغرض؟

الجواب:

الحمد لله.

ليس على النساء صلاة التراويح وجوبًا، ويبقى الأفضل في حقهن قيام الليل في بيوتهن لقوله ﷺ: **«لا تمنَعُوا نِسَاءَكُمْ المسَاجِدَ وبُيُوتُهُنَّ خَير لَهُنَّ»**(١). رواه أبو داود في سننه باب

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٥٦٧/الصلاة/باب: ما جاء في خروج النساء إلى المسجد)، وصححه الألباني في (صحيح الجامع) (٧٤٥٨).

ما جاء في خروج النساء إلى المسجد: باب التشديد في ذلك. وهو في (صحيح الجامع) ٧٤٥٨.

بل كلما كانت صلاتها في موضع أخفى وأكثر خصوصية كان ذلك أفضل كما قال ﷺ: «**صَلاةُ المرأَة في بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِهَا في حُجْرَتِهَا وَصَلاتُهَا في مخدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِهَا في بَيْتِهَا**»[1] رواه أبو داود في سننه كتاب (الصلاة) باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد وهو في (صحيح الجامع) ٣٨٣٣.

وعن أُمِّ حُمَيْد امْرَأَة أَبي حُمَيْد السَّاعديِّ أَنَّهَا جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّه إِنِّي أُحبُّ الصَّلاةَ مَعَكَ قَالَ: «**قَدْ عَلمتُ أَنَّك تحبِّينَ الصَّلاةَ مَعي وَصَلاتُك في بَيْتك خَير لَك مِنْ صَلاتك في حُجْرَتك وَصَلاتُك في حُجْرَتك خَير مِنْ صَلاتك في دَارِك وَصَلاتُك في دَارِك خَير لَكَ مِنْ صَلاتك في مَسْجد قَوْمك وَصَلاتُك في مَسْجد قَوْمك خَير لَك مِنْ صَلاتك في مَسْجدي قَالَ فَأَمَرَتْ فَبُنيَ لَهَا مَسْجدٌ في أَقْصَى شَيْءٍ مِنْ بَيْتهَا وَأَظْلَمه فَكَانَتْ تُصَلِّي فيه حَتَّى لَقيَتْ اللَّهَ عَجَلَ**»[2] رواه الإمام أحمد ورجال إسناده ثقات.

ولكنّ هذه الأفضلية لا تمنع من الإذن لهنّ من الذهاب إلى المساجد كما في حديث عَبْد اللَّه بْنَ عُمَرَ قَالَ سمعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «**لا تمنعُوا نساءَكُمْ المسَاجدَ إذَا استَأْذَنَّكُمْ إلَيْهَا قَالَ فَقَالَ بلالُ بْنُ عَبْد اللَّه وَاللَّه لَنمنَعُهُنَّ قَالَ فَأَقْبَلَ عَلَيْه عَبْدُ اللَّه فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا مَا سمعتُهُ سَبَّهُ مثْلَهُ قَطُّ وَقَالَ أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُول اللَّه ﷺ وَتَقُولُ وَاللَّه لَنمنَعُهُنَّ**»[3] رواه مسلم ٦٦٧.

ولكنّ ذهاب المرأة إلى المسجد يشترط فيه ما يلي:

١- أن تكون بالحجاب الكامل.

٢- أن تخرج غير متطيّبة.

٣- أن يكون ذلك بإذن الزّوج.

وأن لا يكون في خروجها أيّ محرّم آخر كالخلوة مع السّائق الأجنبي في السّيارة ونحو ذلك.

فلو خالفت المرأة شيئًا مما ذُكر فإنه يحقّ لزوجها أو وليها أن يمنعها من الذّهاب بل يجب ذلك عليه.

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٥٧٠/الصلاة/باب: التشديد في ذلك) وصححه الألباني في (صحيح الجامع) (٣٨٣٣) .

(٢) رجاله ثقات: أخرجه أحمد (٣٧١/٦) .

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٤٤٢/الصلاة/باب: خروج النساء إلى المساجد) .

وقد سألت شيخنا الشيخ عبد العزيز عن صلاة التراويح هل لها على وجه الخصوص أفضلية للمرأة في صلاتها في المسجد فأجاب بالنفي وأنّ الأحاديث في أفضلية صلاة المرأة في بيتها عامة تشمل التراويح وغيرها هذا والله تعالى أعلم.

ونسأل الله لنا ولسائر إخواننا المسلمين الإخلاص والقبول وأن يجعل عملنا على ما يحبّ ويرضى وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

[أجيب عليه برقم: ٣٤٥٧].

صلاة التراويح في البيت ووضع الكريم على الجسد

س٥: هل يجوز للمسلم أن يصلي التراويح في البيت؟ وإذا كان يجوز فكم عدد الركعات؟ وهل هناك أدعية مخصوصة؟

هل يجوز وضع كريم على الوجه أو بقية الجسم في حال الصوم؟

الجواب:

الحمد لله.

صلاة التراويح تشرع جماعةً للرجال في المسجد في ليالي رمضان لقول النبي ﷺ: **«من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة»**(١) أخرجه الترمذي (٨٠٦) وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

ومع ذلك فلو صلاها الرجل في بيته فلا إثم عليه وصلاته صحيحة، وأما في غير رمضان فالمشروع أن يصلي الرجل قيام الليل في بيته.

وأما المرأة فالأفضل في حقها أن تصلي في بيتها ولو أرادت الصلاة في المسجد فلا تمنع لقوله ﷺ: **«لا تمنَعُوا نِسَاءَكُمْ المسَاجِدَ وَبُيُوتُهُنَّ خَير لَهُنَّ»**(٢) رواه أبو داود (٥٦٧) وصححه الألباني.

وقال ﷺ: **«لا تمنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»**(٣) متفق عليه: البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢).

---

(١) صحيح: أخرجه الترمذي (٨٠٦/الصوم/باب: ما جاء في قيام شهر رمضان)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٥٦٧/الصلاة/باب: ما جاء في خروج النساء إلى المسجد)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٩٠٠/الجمعة/باب: هل على من شهد الجمعة غسل من النساء)، ومسلم (٤٤٢/الصلاة/باب: خروج النساء إلى المساجد).

وأما وضع الكريم على الوجه والجسم، فلا بأس به، يراجع السؤال رقم (٢٢٩٩). والله أعلم.

[أجيب عليه برقم: ١٣٦١٧].

صلاة الوتر في السفر

س٦: إذا كنت مسافرًا وكنت تقصر الصلاة، هل تبقى صلاة الوتر واجبة عليك في هذه الحالة؟

الجواب:

الحمد لله.

استدلّ جمهور أهل العلم بحديث الأعرابي على أنّ صلاة الوتر سنَّة مؤكدَّة وليست بواجبة كما ذكر السائل والمقصود بحديث الأعرابي: الرجل الذي جاء إلى رسول الله ﷺ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَقَالَ هَلْ عَلَيَّ غيرهُنَّ قَالَ لا إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ..**»[1] الحديث متفق عليه.

وقال بعض أهل العلم إنّ قيام الليل وصلاة الوتر أفضل النوافل فتنبغي المحافظة عليها وعدم تركها وقد كان النبي ﷺ لا يترك قيام الليل ولا سنّة الفجر في الحضر والسفر كما جاء في السنّة الصحيحة.

[أجيب عليه برقم: ٢٠٨].

زاد ركعة في أحد تسليمات التراويح

س٧: قام الإمام في الركعة الثالثة في صلاة التراويح وأنهى الصلاة ثم أخبروه أنه صلى ثلاثة، فهل يسجد للسهو أم يكملها أربعاً؟

الجواب:

عرضنا السؤال التالي على فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين فأجاب رحمه الله بقوله:

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٤٦/الإيمان/باب: الزكاة من الإسلام)، ومسلم (١١/الإيمان/باب: بيان الصلوات هى أحد أركان الإسلام) .

يسجد للسهو، ثم يكمل الصلاة مثنى مثنى، كما لو كان هذا في الفريضة. انتهى.

والله أعلم.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين.

[أجيب عليه برقم: ٨٨٢٥].

فضل قيام رمضان

س٨: ما فضل قيام رمضان؟

الجواب:

فضل قيام ليالي رمضان:

١- عن أبي هريرة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان، من غير أن يأمرهم بعزيمة، ثم يقول: «**من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك (أي على ترك الجماعة في التراويح) ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر** ﷺ»[1] وصدرٍ من خلافة عمر ﷺ.

وعن عمرو بن مرة الجهني قال: جاء رسول الله ﷺ رجل من قضاعة فقال: يا رسول الله! أرأيت إن شهدت أن لا إله إلا الله، وأنك محمد رسول الله، وصليت الصلوات الخمس، وصمت الشهر، وقمت رمضان، وآتيت الزكاة؟ فقال النبي ﷺ: «**من مات على هذا كان من الصديقين والشهداء**»[2].

ليلة القدر وتحديدها:

٢- وأفضل لياليه ليلة القدر، لقوله ﷺ: «**من قام ليلة القدر ثم وُفّقت له، إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه**»[3].

٣- وهى ليلة سابع وعشرين من رمضان على الأرجح، وعليه أكثر الأحاديث منها

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٢٠٠٩/صلاة التراويح/باب: فضل من قام رمضان)، ومسلم (٧٥٩/ صلاة المسافرين وقصرها/باب: الترغيب في قيام رمضان).

(٢) حسن: ذكره الهيثمي في المجمع (٤٦/١) وقال: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا شيخي البزار، وأرجو إسناده أنه إسناد حسن أو صحيح.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٩٠١/ الصوم/ باب: من قام رمضان إيماناً واحتساباً ونية)، ومسلم (٧٦٠/صلاة المسافرين وقصرها/باب: الترغيب في قيام رمضان).

حديث زر بن حبيش قال: سمعت أبي بن كعب يقول - وقيل له: إن عبد الله بن مسعود يقول: «من قام السنة أصاب ليلة القدر! - فقال أبيّ ﷺ: رحمه الله، أراد أن لا يتكل الناس، والذي لا إله إلا هو، إنها لفي رمضان - يحلف ما يستثني - ووالله إني لأعلم أي ليلة هي؟ هي الليلة التي أمرنا رسول الله ﷺ بقيامها، هي ليلة صبيحة سبع وعشرين وأمارتها أن تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها»[1] ورفع ذلك في رواية إلى النبي ﷺ. أخرجه مسلم وغيره.

مشروعية الجماعة في القيام:

٤- وتشرع الجماعة في قيام رمضان، بل هي أفضل من الانفراد، لإقامة النبي ﷺ لها بنفسه، وبيانه لفضلها بقوله، كما في حديث أبي ذر ﷺ قال: «صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان، فلم يقم بنا شيئًا من الشهر حتى بقي سبع فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، فلما كانت السادسة لم يقم بنا، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل، فقلت: يا رسول الله! لو نفّلتنا قيام هذه الليلة، فقال: إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة فلما كانت الرابعة لم يقم، فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس، فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح، قال: قلت: وما الفلاح؟ قال: السحور، ثم لم يقم بنا بقية الشهر»[2] حديث صحيح، أخرجه أصحاب السنن.

السبب في عدم استمرار النبي ﷺ بالجماعة فيه:

٥- وإنما لم يقم بهم عليه الصلاة والسلام بقية الشهر خشية أن تُفرض عليهم صلاة الليل في رمضان، فيعجزوا عنها كما جاء في حديث عائشة في الصحيحين وغيرهما، وقد زالت هذه الخشية بوفاته ﷺ بعد أن أكمل الله الشريعة، وبذلك زال المعلول، وهو ترك الجماعة في قيام رمضان، وبقي الحكم السابق وهو مشروعية الجماعة، ولذلك أحياها عمر ﷺ كما في صحيح البخاري وغيره.

مشروعية الجماعة للنساء:

٦- ويشرع للنساء حضورها كما في حديث أبي ذر السابق بل يجوز أن يجعل لهن إمام

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٧٦٣/صلاة المسافرين وقصرها/باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (١٣٧٥/الصلاة/باب: في قيام شهر رمضان)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

خاص بهن، غير إمام الرجال، فقد ثبت أن عمر ﷺ لما جمع الناس على القيام، جعل على الرجال أبيّ بن كعب، وعلى النساء سليمان بن أبي حثمة، فعن عرفجة الثقفي قال: **«كان علي بن أبي طالب ﷺ يأمر الناس بقيام شهر رمضان ويجعل للرجال إماماً وللنساء إماماً، قال: فكنت أنا إمام النساء»**(١).

قلت: وهذا محله عندي إذا كان المسجد واسعاً، لئلا يشوش أحدهما على الآخر.

عدد ركعات القيام:

٧- وركعاتها إحدى عشرة ركعة، ونختار أن لا يزيد عليها اتباعاً لرسول الله ﷺ ، فإنه لم يزد عليها حتى فارق الدنيا، فقد سئلت عائشة رضي الله عنها عن صلاته في رمضان؟ فقالت: **«ما كان رسول الله يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعًا فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً»**(٢) أخرجه الشيخان وغيرهما.

٨- وله أن ينقص منها، حتى لو اقتصر على ركعة الوتر فقط، بدليل فعله ﷺ وقوله.

أما الفعل، فقد سئلت عائشة رضي الله عنها: بكم كان رسول الله ﷺ يوتر؟ قالت: **«كان يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وعشر وثلاث، ولم يكن يوتر بأنقص من سبع، ولا بأكثر من ثلاث عشرة»**(٣) رواه أبو داود وأحمد وغيرهما.

وأما قوله ﷺ فهو: **«الوتر حق، فمن شاء فليوتر بخمس، ومن شاء فليوتر بثلاث، ومن شاء فليوتر بواحدة»**(٤).

القراءة في القيام:

٩- وأما القراءة في صلاة الليل في قيام رمضان أو غيره، فلم يحد فيها النبي ﷺ حدًّا لا يتعداه بزيادة أو نقص، بل كانت قراءته فيها تختلف قصراً وطولاً، فكان تارة يقرأ في كل ركعة قدر ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ﴾ وهي عشرون آية، وتارة قدر خمسين آية، وكان يقول: «من

(١) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٢٣٤٧٨)، وقال: رواه البيهقي.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١١٤٧/الجمعة/باب: قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان غيره) .

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (١٣٦٢/الصلاة/باب: في صلاة الليل)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (١٤٢٢/الصلاة/باب: كم الوتر)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

صلى في ليلة بمائة آية لم يكتب من الغافلين»(١)، وفي حديث آخر: «.. **بمائتي آية فإنه يُكتب من القانتين المخلصين»**(٢).

وقرأ ﷺ في ليلة وهو مريض السبع الطوال، وهي سورة (البقرة) و(آل عمران) و(النساء) و(المائدة) و(الأنعام) و(الأعراف) و(التوبة).

وفي قصة صلاة حذيفة بن اليمان وراء النبي ﷺ أنه ﷺ قرأ في ركعة واحدة (البقرة) ثم (النساء) ثم (آل عمران)، وكان يقرؤها مترسلا متمهلاً(٣).

وثبت بأصح إسناد أن عمر ﷺ لما أمر أبيّ بن كعب أن يصلي للناس بإحدى عشرة ركعة في رمضان، «**كان أبيّ ﷺ يقرأ بالمئين، حتى كان الذين خلفه يعتمدون على العصي من طول القيام، وما كانوا ينصرفون إلا في أوائل الفجر»**(٤).

وصح عن عمر أيضًا أنه دعا القراء في رمضان، فأمر أسرعهم قراءة أن يقرأ ثلاثين آية، والوسط خمساً وعشرين آية، والبطيء عشرين آية(٥).

وعلى ذلك فإن صلى القائم لنفسه فليطوّل ما شاء، وكذلك إذا كان معه من يوافقه، وكلما أطال فهو أفضل، إلا أنه لا يبالغ في الإطالة حتى يحيي الليل كله إلا نادراً، اتباعاً للنبي ﷺ القائل: «**وخير الهدي هدي محمد»**(٦)، وأما إذا صلى إماماً، فعليه أن يطيل بما لا يشق على من وراءه لقوله ﷺ : «**إذا قام أحدكم للناس فليخفف الصلاة، فإن فيهم الصغير والكبير وفيهم الضعيف، والمريض، وذا الحاجة، وإذا قام وحده فليُطل صلاته ما شاء»**(٧).

وقت القيام:

١٠- ووقت صلاة الليل من بعد صلاة العشاء إلى الفجر، لقوله ﷺ : «**إن الله زادكم**

---

(١) ضعيف: أخرجه الدارمي (٣٤٤٨)، وانظر ضعيف الجامع (٥٧٧٤) .

(٢) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٢١٤٥٢)، وقال: رواه الحاكم في المستدرك والبيهقي شعب الإيمان عن أبي هريرة.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٧٧٢/ صلاة المسافرين وقصرها/باب: استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل) .

(٤) ذكره المتقي في كنز العمال (٢٣٤٦٥)، وقال: أخرجه مالك في موطئه، والفريابي في السنن.

(٥) ذكر المتقي في كنز العمال (٢٣٤٦٨)، وقال: عن جعفر الفريابي في السنن.

(٦) صحيح: أخرجه ابن ماجة (٤٥/المقدمة/باب: اجتناب البدع)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة.

(٧) صحيح: أخرجه مسلم (٤٦٧/الصلاة/باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام) .

صلاة، وهي الوتر، فصلوها بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر»(١).

١١- والصلاة في آخر الليل أفضل لمن تيسر له ذلك لقوله ﷺ: **«من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل»**(٢).

١٢- وإذا دار الأمر بين الصلاة أول الليل مع الجماعة، وبين الصلاة آخر الليل منفرداً، فالصلاة مع الجماعة أفضل، لأنه يحسب له قيام ليلة تامة.

وعلى ذلك جرى عمل الصحابة في عهد عمر ﷺ فقال عبد الرحمن بن عبيد القاري: «خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرّهط، فقال: والله إني لأرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم، فجمعهم على أبيّ بن كعب، قال: ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال: عمر، نعمت البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون - يريد آخر الليل - وكان الناس يقومون أوله»(٣).

وقال زيد بن وهب: «كان عبد الله يصلي بنا في شهر رمضان فينصرف بليل».

١٣- لما كان النبي ﷺ قد نهى عن الإيتار بثلاث، وعلل ذلك بقوله: **«ولا تشبهوا بصلاة المغرب»**(٤). فحينئذ لابد لمن صلى الوتر ثلاثاً من الخروج من هذه المشابهة، وذلك يكون بوجهين:

أحدهما: التسليم بين الشفع والوتر، وهو الأقوى والأفضل.

والآخر: أن لا يقعد بين الشفع والوتر، والله تعالى أعلم.

القراءة في ثلاث الوتر:

١٤- ومن السنة أن يقرأ في الركعة الأولى من ثلاث الوتر: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ويضيف إليها أحيانًا: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾.

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٦/٧)، وصححه الألباني في (صحيح الجامع) (١٧٧٢).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٧٥٥/صلاة المسافرين وقصرها/باب: من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٢٠١٠/صلاة التراويح/باب: فضل من قام رمضان).

(٤) أخرجه الدارقطني (٢٤/٢).

وقد صح عنه ﷺ: «**أنه قرأ مرة في ركعة الوتر بمائة آية من سورة (النساء)**»[(١)].

دعاء القنوت:

١٥- ويقنت بالدعاء الذي علمه النبي ﷺ سبطه الحسن بن علي رضي الله عنهما وهو: «**اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت، لا منجا منك إلا إليك**»[(٢)] ويصلي على النبي ﷺ أحياناً، لما يأتي بعده. (ولا بأس أن يزيد عليه من الدعاء المشروع والطيّب الصحيح).

١٦- ولا بأس من جعل القنوت بعد الركوع، ومن الزيادة عليه بلعن الكفرة، والصلاة على النبي ﷺ والدعاء للمسلمين في النصف الثاني من رمضان، لثبوت ذلك عن الأئمة في عهد عمر ﷺ، فقد جاء في آخر حديث عبد الرحمن بن عبيد القاري المتقدم: «**وكانوا يلعنون الكفرة في النصف: اللهم قاتل الكفرة الذين يصدون عن سبيلك، ويكذبون رسلك، ولا يؤمنون بوعدك، وخالف بين كلمتهم، وألق في قلوبهم الرعب، وألق عليهم رجزك وعذابك، إله الحق**»[(٣)] ثم يصلي على النبي ﷺ، ويدعو للمسلمين بما استطاع من خير، ثم يستغفر للمؤمنين.

قال: وكان يقول إذا فرغ من لعنة الكفرة وصلاته على النبي واستغفاره للمؤمنين والمؤمنات ومسألته: «**اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، ونرجو رحمتك ربنا، ونخاف عذابك الجد، إن عذابك لمن عاديت ملحق**»[(٤)] ثم يكبر ويهوي ساجداً.

ما يقول في آخر الوتر:

١٧- ومن السنة أن يقول في آخر وتره (قبل السلام أو بعده):

«**اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا**

---

(١) صحيح: أخرجه النسائي (١٧٢٨/قيام الليل/باب: القراءة في الوتر)، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (١٤٢٥/الصلاة/باب: القنوت في الوتر)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٣) رجاله رجال الصحيح: أخرجه الطبراني في الكبير (٥/٤٧) بنحوه، وذكره الهيثمي (٦/١٢٢)، وقال: ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٢١١).

أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك»[1].

١٨- وإذا سلم من الوتر، قال: «**سبحان الملك القدوس، سبحان الملك القدوس، سبحان الملك القدوس (ثلاثًا) ويمد بها صوته، ويرفع في الثالثة»**[2].

الركعتان بعده:

١٩- وله أن يصلي ركعتين (بعد الوتر إن شاء)، لثبوتهما عن النبي ﷺ فعلاً بل قال: «**إن هذا السفر جهد وثقل، فإذا أوتر أحدكم، فليركع ركعتين، فإن استيقظ وإلا كانتا له»**[3].

٢٠- والسنة أن يقرأ فيهما: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الأَرْضُ﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ﴾.

من كتاب (قيام رمضان) للألباني.

[أجيب عليه برقم: ٣٤٥٢].

هل من فرق بين صلاة التراويح وصلاة القيام؟

س٩: وددت لو علمت الفرق بين القيام والتراويح؟

الجواب:

الحمد لله.

صلاة التراويح هى من قيام الليل، وليستا صلاتين مختلفتين كما يظنّه كثير من العوامّ، وإنما سميّ قيام الليل في رمضان بصلاة التراويح لأنّ السّلف رحمهم الله كانوا إذا صلّوها استراحوا بعد كلّ ركعتين أو أربع من اجتهادهم في تطويل صلاة قيام الليل اغتنامًا لموسم الأجر العظيم وحرصًا على الأجر المذكور في قوله ﷺ: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**[4]. رواه البخاري رقم ٣٦، والله تعالى أعلم.

[أجيب عليه برقم: ٢٧٣٠].

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٤٨٦/الصلاة/باب: ما يقال في الركوع والسجود).

(٢) أخرجه النسائي (١٧٣٢/قيام الليل/باب: ذكر الاختلاف على شعبة فيه).

(٣) ضعيف: أخرجه الطبراني في الكبير (٩٢/٢)، وذكره الهيثمي في المجمع (٢٤٦/٢)، وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عبدالله بن صالح كاتب الليث وفيه كلام.

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٢٠١٤/صلاة التراويح/باب: فضل ليلة القدر)، ومسلم (٧٥٩/صلاة المسافرين وقصرها/باب:الترغيب في قيام رمضان).

❑ السهو:

ما حكم السهو في الصلاة؟

س١: ما حكم السهو في الصلاة من حيث الشرود الذهني بغير إرادة الإنسان؟

الجواب:

الحمد لله.

ينبغي للمصلي إذا حضر وقت الصلاة أن يتخلى عن كل شيء من أعمال الدنيا وشواغلها حتى يتجه ذهنه وتفكيره إلى عبادة ربه قدر الطاقة، فإذا تطهر ووقف في الصلاة وقف خاشعًا تاليًا لكتاب ربه أو مستمعًا له متدبرًا لمعانيه ولما يقوله من أذكار في صلاته ولا يستسلم للشيطان ووساوسه بل عندما يعرض له يقبل على صلاته ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، لما روي عن أبي العلاء بن الشخير أن عثمان قال: يا رسول الله حال الشيطان بيني وبين صلاتي وبين قراءتي، قال: «**ذاك شيطان يقال له خنزب، فإذا أنت حسسته فتعوذ بالله منه واتفل عن يسارك ثلاثا**»(١) قال ففعلت ذاك فأذهبه الله ﷻ عني أخرجه أحمد ٢١٦/٤، ومسلم ١٧٢٨/٤، ١٧٢٩، وعبدالرزاق ٨٥/٢، ٤٩٩ برقم (٢٥٨٢، ٤٢٢٠) وابن أبي شيبة ٤١٩/٧، ٣٥٣/١٠، وابن السني في عمل اليوم والليلة ص ٢٧٢ برقم (٥٧٧).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٤٠/٧.

[أجيب عليه برقم: ٨٦٤٦].

ترك سجود السهو دفعاً للوسوسة

س٢: دائماً يحصل له في الصلاة شك فيبني على اليقين أو يبني على الراجح وهذا يتكرر معه كثيراً فهل يترك سجود السهو دفعاً للوسوسة؟

الجواب:

الحمد لله.

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢٢٠٣/السلام/باب: التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة)، وأحمد في المسند (٢١٦/٤).

عرضت السؤال التالي على فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين فأجاب رحمه الله بقوله:

لا يلتفت لهذا الشك ولا يسجد له، لأن الشكوك الكثيرة تؤدي إلى الوسواس.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين.

[أجيب عليه برقم: ١٠٢٧١].

سجد السجدة الأولى من سجود السهو ثم تذكر أنه لم يقع منه سهو

س٣: سجد السجدة الأولى للسهو ثم تذكر أنه لم يفعل شيئًا يستلزم السهو، فهل يسجد الثانية أم لا؟

الجواب:

الحمد لله.

سألت هذا السؤال شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: فتوقف.

ثم أجاب:

الأقرب أنه يسجد سجدة ثانية فقط لئلا يفتح باب التساؤل والتسبيح. (أي إذا كان إمامًا) والله أعلم.

الشيخ عبد العزيز بن باز يرحمه الله.

[أجيب عليه برقم: ١٠٢٣٠].

سجود السهو عند الشكّ في الصلاة

س٤: السؤال عن الشك في عدد الركعات التي يصليها الشخص.

كيف يجب أن نصححها، بعضهم يقول تسلم مرة واحدة ثم تسجد للسهو. وآخرون يقولون تنهي صلاتك أولاً ثم تسجد للسهو. وهذا الموضوع جد محير، نرجو شرح ذلك.

الجواب:

الحمد لله.

يجب سجود السهو عند الزيادة أو النقص أو الشكّ في أركان الصلاة وواجباتها أو عدد الركعات والسؤال وقع عن الشكّ في عدد ركعات الصلاة والجواب عنه كما يلي:

أولاً: تعريف الشك: هو التردد بين الأمرين المحتملين.

ثانيًا: من شكّ بعد السلام فلا يلتفت إلى هذا الشكّ كمن صلى الظهر وأتمها ثمّ شكّ بعد الانتهاء من الصلاة: أصلاّها ثلاثًا أم أربعًا فلا يلتفت إلى هذا الشكّ إلا بدليل ويقين وإلا كان فتحًا لباب الوسوسة والزيادة في العبادة.

ثالثًا: من شكّ أثناء الصلاة فإنه لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يمكنه التحرّي والترجيح بغلبة الظنّ فيعمل بما غلب على ظنّه ويسجد للسهو بعد السلام والدليل: ما رواه ابن مسعود ﷺ أنّ النَّبيَّ ﷺ: «**صلّى فزاد أو نقص (كما شكّ أحد الرواة) فَلما سَلم قِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّه أَحَدَثَ فِي الصَّلاة شَيْءٌ قَالَ وَمَا ذَاكَ قَالُوا صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَم فَلما أَقْبَلَ عَلَيْنَا بوَجْهه قَالَ إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلاة شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ به وَلَكنْ إنما أَنَا بَشَرٌ مثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا نَسيتُ فَذَكِّرُونِي وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاته فَلْيَتحرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتم عَلَيْه ثُمَّ لِيُسَلم ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ**»[1] رواه البخاري: فتح ٤٠١.

الثانية: أن لا يغلب على ظنّه أحد الأمرين فيبني على الأقلّ ويسجد قبل السلام كمن صلى الظّهر وشكّ أثناء صلاته أصلاّها ثلاثًا أم أربعًا ولم يترجّح لديه شيء، فإنّه يبني على الأقلّ وهو الثلاث ويأتي بركعة ثم يجلس للتشهد ويسجد للسهو قبل أن يسلم، والدليل على ذلك ما رواه أبو سَعيد الخدْري ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاته فَلم يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلم فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلاتَهُ وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتمامًا لأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرغيمًا للشَّيْطَانِ**»[2]. رواه مسلم في صحيحه رقم ٥٧١ ومعنى ترغيمًا للشيطان أي: إغاظة له وإذلالاً وردّه خاسئًا عن مراده بالتلبيس على المصلّي. النووي على صحيح مسلم ٥/٦٠.

[أجيب عليه برقم: ٢١١].

هل يوجد تشهد بعد سجدتي السهو؟

س٥: هل من الواجب أن أكرر التشهد بعد سجدة السهو؟

الجواب:

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٤٠١/الصلاة/باب: التوجه نحو القبلة حيث كان)،ومسلم (٥٧٢/المساجد/باب: السهو في الصلاة والسجود له).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٥٧١/المساجد/باب: السهو في الصلاة والسجود له).

الحمد لله.

لا تشهد بعد سجود السهو لأن الرسول الله ﷺ لم يفعله كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة (انظر سؤال رقم ٢١١) ولو فعله لبيّنه أصحابه ونقلوه، وقد قال عليه الصلاة والسلام: صلوا كما رأيتموني أصلي.

قال الشيخ الموفق ابن قدامة:

.. وقال ابن سيرين، وابن المنذر (عن سجدتي السهو): فيهما تسليم بغير تشهد.

قال ابن المنذر: التسليم فيهما ثابت من غير وجهٍ، وفي ثبوت التشهد نظر. (المغني) (٢/ ٤٣١، ٤٣٢).

ومن فوائد حديث ذي اليدين قال النووي:

ومنها: إثبات سجود السهو.

وأنه سجدتان، وأنه يكبر لكل واحدة منهما، وأنهما على هيئة سجود الصلاة لأنه أطلق السجود فلو خالف المعتاد لبينه، وأنه يسلم من سجود السهو، وأنه لا تشهد له، وأن سجود السهو في الزيادة يكون بعد السلام. (شرح مسلم) (٥ / ٧١).

والله أعلم.

[أجيب عليه برقم: ٧٨٩٥].

نسي الإمام وقام للثالثة في صلاة التراويح ثم جلس

س٦: إذا نسي الإمام في التراويح الجلوس للتشهد في الركعة الثانية وقام ولم يقرأ الفاتحة وجلس مرة أخرى سريعاً للتشهد بعد ثوان قليلة. فماذا عليه؟ وماذا على المأموم؟

الجواب:

الحمد لله.

عليهم جميعاً سجود السهو لهذا العمل الزائد وهو القيام لركعة ثالثة.

كتبه الشيخ عبد الكريم الخضير.

[أجيب عليه برقم: ٨٤١٣].

صلاة المسافر:

متى يكون السفَر سفَراً؟

س١: متى يكون السفَر سفَراً؟

الجواب:

الحمد لله.

يرى بعض العلماء رحمهم الله أنَّ السفر مُقيَّدٌ بالمسافة وهي بين (٨١) إلى (٨٣) كيلو، ويرى بعضهم أنَّ السفر بالعُرْف، فما جرَت العادة بأنَّه سفَر فهو سفر وإنْ قَرُب وما لم تجرِ العادة بأنَّه سفرٌ أي لا يُسميه النَّاس سفَراً فليس بسفر، وهذا الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وهو أصحُّ من حيثُ الدَّليل، لكنَّه صعبٌ من حيثُ التطبيقُ إذْ إنَّ بعضَ النَّاس قد يرى هذا سفراً والآخَر لا يراه سفراً، لكن تحديد المسافة أضبَطُ وأبْيَنُ للناس، ومتى ما اجتمع أنْ يكون هذا السفر سفراً بالمسافة وبالعرف فلا إشكال وإذا اختلفَت المسافة والعُرْف فيَعمل الإنسان بالأحْوط.

(إعلام المسافرين ببعض آداب وأحكام السفر وما يخص الملاحين الجويين) لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ص٥.

[أجيب عليه برقم: ٩٦٤٤].

الصلاة في الطائرة وهو على جنابة

س٢: يحدُث أثناء الرَّحلات الطويلة أنْ ينامَ بعضُ المسافرين على مقاعدهم فيحتَلم أحدُهم أو يصعدُ الرَّاكب إلى الطائرة وهو ناسٍ جَنَابتَه أو أنْ تطْهُرَ المرأةُ من حيْضها أو نفاسِها مع دخول وقت صلاة الفجرِ، علماً أنَّ وصولَ الطائرة إلى البلد الآخَر لا يَكونُ إلاَّ بعد خروج الوقت، وأنظمةُ السلامَة في الطائرة تمنَعُ الاغتسالَ في حَمَّام الطائرة منعاً باتًّا لعدم أهليَّتها لذلك، فما العملُ؟

الجواب:

الحمد لله.

إذا كان يُمكن أنْ يتيمم على فراش الطائرة تيمم، وإذا لم يُمكن بأنْ كان خالياً مِن الغُبار فإنَّه يصَلِّي ولو على غَير طُهْر، فإذا قَدرَ بعد هذا على الطُّهْر تَطَهَّر.

(إعلام المسافرين ببعض آداب وأحكام السفر وما يخص الملاحين الجويين) لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ص١٠.

[أجيب عليه برقم: ٩٧٢٦].

اكتشف عدم دخول وقت الصلاة وهو في سفر

س٣: رجل مسافر وصلى العصر خلال السفر وعندما وصل إلى نهاية الرحلة اكتشف أن وقت العصر لم يدخل بعد، فهل يجب عليه أن يصلي العصر ثانية ؟

حصل الكثير من هذه القصص فأرجو أن تلقي بعض الضوء على هذا الموضوع.

جزاك الله خيرًا.

الجواب:

الحمد لله.

لا يجب عليه أن يصلي العصر ثانية، لأنه حينما جمع العصر إلى الظهر كان في حالة تبيح الجمع، وهو لم يجزم حينما جمع أنه سيصل قبل العصر، ولو جزم حينما جمع العصر إلى الظهر أنه سيصل قبل العصر فإنه يجوز له الجمع أيضًا كما أفتى به جمع من أهل العلم.

وتشبه هذه الصورة صورة أخرى وهي أن الإنسان إذا فقد الماء وصلى بالتيمم في الوقت ثم وجد الماء قبل خروج الوقت فإنه لا تجب عليه الإعادة.

وكذلك فإن وقت الظهر في حق المسافر هو وقت للظهر والعصر ووقت العصر هو وقت للعصر والظهر. والله تعالى أعلم.

[أجيب عليه برقم: ٥٩٧٥].

عمله ببلد وسكنه بآخر أين يترخص؟

س٤: طَيَّار عملُه في المملكة وإقامته بها وعنده منزل في بلدٍ آخرَ حيث تعيش زوجته وأولاده ويسافر إليهم من وقت إلى آخر فكيف تكون صلاته هناك ؟

الجواب:

الحمد لله.

الاحتياطُ أنْ لا يترخَّص برُخَص السَّفر لا في المملكة ولا في بلده وكأنّ له وطنْين وحينئذ نقول له لا تترخَّصْ لا في مقرِّ عملك ولا في مقرٍّ سكن أهلك.

(إعلام المسافرين ببعض آداب وأحكام السفر وما يخص الملاحين الجويين) لفضيلة الشيخ ابن عثيمين ص٧.

[أجيب عليه برقم: ١٢٥٦١].

هل يقصر الصلاة قبل الخروج من البلد

س٥: رجل خرج من بيته مسافراً وأدركته صلاة العصر قبل أن يخرج من البنيان أو المنطقة التي هو فيها، هل يقصر أم يتم الصلاة؟

الجواب:

الحمد لله.

إذا أدركت المسافر الصلاة وهو في بلده فإن صلاها في بلده فإنه لا يقصر لأنه لم يخرج، وإن خرج وفي أثناء الطريق صلاها فإنه يصليها ركعتين وإن كان قد أذّن وهو في البلد، يعني العبرة بفعل الصلاة، كما أنه لو دخل عليك الوقت وأنت في السفر ووصلت بلدك قبل أن تصلي، فإنك تصليها أربعاً، إذاً القاعدة أن الاعتبار بأداء الصلاة، إن أديتها في سفر فاقصر، وإن أديتها في الحضر فأتم.

(لقاء الباب المفتوح) لابن عثيمين /١٤٨.

[أجيب عليه برقم: ٢٢٩٥].

❑ أهل الأعذار:

لا تستطيع الركوع والسجود للصلاة

س١: سؤالي عن الصلاة: فإن ظهري يؤلمني نتيجة حادث منذ فترة جعلني لا أستطيع الانحناء في الركوع والسجود فكيف يمكنني الصلاة علماً بأنني أشعر بالذنب لذلك مع أنه قد تم نصحي بألا أنحني حتى لا يزيد ألمي انصحونا جزاكم الله خيرًا.

الجواب:

عن عمران بن حصين قال: «**كانت بي بواسير فسألت الرسول ﷺ فقال: صلِّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب**»(١) صحيح البخاري (١٠٦٦).

البواسير:-جمع باسور وهو ورم في باطن المقعدة.

وأنت يا أخي إذا استطعت القيام فلا تقعد إلا أن يشق عليك ذلك، فإن جلست مع المشقة الكبيرة فالأجر مكتمل.

لحديث أبي موسى الأشعري: أن النبي ﷺ قال: «**إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل صحيحاً مقيماً**»(٢) رواه البخاري (٢٨٣٤).

وأما الركوع والسجود فإنما يسقطان عنك لعدم المقدرة على الإتيان بهما بلحوق المشقة المؤذية.

فعليك أن تحاول الانحناء عند الركوع ما استطعت وكذا السجود بحيث يكون سجودك أخفض من ركوعك وتومئ إيماء، وذلك لحديث: «**صلِّ على الأرض فإن استطعت وإلا فأومئ إيماءً واجعل سجودك أخفض من ركوعك**»(٣) قال الشيخ الألباني: رواه الطبراني والبزار وابن السماك في حديثه (٦٧ /٢) والبيهقي وسنده صحيح كما بينته في الصحيحة (٣٢٣). (صفة صلاة النبي ﷺ) (ص ٧٩).

قال ابن قدامة في (متن العمدة) «فإن عجز عن الركوع والسجود أومأ إيماءً» (العمدة شرح العدة) (ص ١٢٦).

فإن لم تستطع حتى الانحناء فصلِّ على حسب حالك ويكون ركوعك وسجودك بالنية إذا وصلت إلى موضعهما مع قراءة الأذكار فيهما، ولا يكلف الله نفسًا إلا وُسعها وما جعل عليكم في الدين من حرج والله تعالى أعلم.

[أجيب عليه برقم: ٧٥٢٢].

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١١١٧/الجمعة/باب: إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب) .

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٢٩٩٦/الجهاد والسير/باب: يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة) .

(٣) ذكره الهيثمي في المجمع (١٤٨/٢) عن ابن عمر وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه حفص بن سليمان المنقري وهو متروك، واختلفت الرواية عند أحمد في توثيقه والصحيح أنه ضعفه والله أعلم، وقد ذكره ابن حبان في الثقات ا.هـ. وانظر كلام الألباني في صفة صلاة النبي (٧٩) .

الذين يصلّون على الكراسي في المساجد

س٢: كثيرًا ما نجد في بعض المساجد كراسي موضوعة لبعض المصلين يصلون عليها مع الإمام الفريضة أو صلاة التراويح فما حكم صلاة هؤلاء؟

الجواب:

الحمد لله.

القيام في الصلاة ركن، ومن لم يقم واقفاً في صلاته مع بداية التكبير إلى نهاية التسليم من غير عذر شرعي: فصلاته باطلة، قال الله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

وكون القيام ركنًا هو في صلاة الفرض خاصة، أما صلاة النفل فليس القيام بها واجباً والقعود جائز، ومن قعد فله نصف أجر القائم.

وأما دليل أن ذلك خاص بالفرض حديث عن النبي ﷺ أنه قال: «**صلِّ قائماً**»[1] البخاري (١٠٦٦).

«**وكان النبي ﷺ يصلي النافلة على الراحلة، فإذا أراد صلاة الفريضة نزل عن راحلته**»[2] البخاري (٩٥٥) ومسلم (٧٠٠)، وذلك للقيام بركن القيام، والاتجاه للقبلة.

وإن صلى قاعدًا مع قدرته على القيام-في النافلة -: فله نصف أجر القائم لحديث عبد الله بن عمر أنه قال لرسول الله ﷺ: «**حُدِّثت يا رسول الله أنك قلت صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة وأنت تصلي قاعداً قال: أجل ولكني لست كأحد منكم**»[3]. جزء من حديث رواه مسلم (٧٣٥).

قال النووي معلقاً على هذا الحديث: وهذا الحديث محمول على صلاة النفل قاعداً مع القدرة على القيام فهذا له نصف ثواب القائم وأما إذا صلى النفل قاعداً لعجزه عن القيام فلا ينقص ثوابه بل يكون كثوابه قائماً وأما الفرض فإن الصلاة قاعداً مع قدرته على القيام لم يصح فلا يكون فيه ثواب بل يأثم به. (شرح مسلم) ٦/٢٥٨.

---

(١) صحيح: وهو جزء من حديث عمران بن حصين المتقدم قبل قليل.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٠٠٠/الجمعة/باب:الوتر في السفر)، ومسلم (٧٠٠/صلاة المسافرين/باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٧٣٥/صلاة المسافرين/باب: جواز النافلة قائما وقاعداً).

وبذا نقول لأصحاب الكراسيٍّ الذين يتركون القيام-في صلاة الفريضة-لا يحل لكم الجلوس على كراسيِّكم ما استطعتم القيام إلا أن يشق عليكم مشقة تلحق بها الأذية، أما المشقة اليسيرة فليست عذراً.

[أجيب عليه برقم: ٩٣٠٧].

حامل تشعر بالغثيان دائماً كيف تصلي؟

س٣: لدي بعض الأسئلة المتعلقة بالحمل والصلاة. عندما تحمل المرأة، خصوصًا عندما تكون في الفترة الأولى من الحمل، فإنه من المعتاد أن تشعر بالمرض. أنا في أشهر حملي الأولى وأشعر بالغثيان طوال يومي. ما هو الحكم في صلاة المرأة وهي تجد ذلك؟ هل يجوز لها أن تجمع بين الصلوات؟ هل يجوز لها أن تجلس أثناء الصلاة (إذا شعرت بالمزيد من الغثيان وهي واقفة)؟ عندما أصلي واقفة حاليًا، فأنا أصلي بسرعة مخافة أن أشعر بالمرض، وهذا يتسبب في عدم تركيزي في الصلاة بشكل صحيح.

الجواب:

الحمد لله.

أولاً: لايجوز للمسلم أن يترك الصلاة بأي حال، لكن من كان مريضاً فله أن يصلي على الحال الذي يستطيعه، فيصلي قائماً فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فعلى جنبه. والدليل:

١- عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**صلِّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب**»[1] رواه البخاري (١١١٧).

٢- وعن جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال لمريض صلَّ على وسادة، فرمى بها وقال: «**صلِّ على الأرض إن استطعت، وإلا فأوم إيماءً، واجعل سجودك أخفض من ركوعك**»[2] رواه البيهقي بسندٍ قوي (٤٣٥٩) ولكن صحح أبو حاتم وقفه. وصححه الألباني في الصحيحه.. (٣٢٣) راجع السؤال رقم (٧٥٢٢).

ثانيًا: قولك «**أشعر بالغثيان عند الحمل**» هذا لايمنع من أداء الصلاة، ولو صليت مع الإحساس بالغثيان فإن هذا لايُبطل الصلاة.

---

(١) صحيح: وتقدم قريبًا.

(٢) تقدم تخريجه قبل قليل.

ثالثًا: قولك «هل يجوز لها أن تجمع بين الصلوات إذا كانت تجد مشقة بأداء كل صلاة في وقتها».

ومن أمثلة المشقة: السفر، والمرض، والمطر، والوحل، والريح الشديدة الباردة...

وأما قصر الصلاة فلا يجوز إلا في السفر فقط.

وهذه المرأة التي تشعر بالغثيان وتصلي فهى مأجورة إن شاء الله على مجاهدة نفسها على الصلاة وهى في هذه الحال الشديدة، وما يصيبها من الوهن وتعب الحمل هو من مكفرات الذنوب أيضًا لقول النبي ﷺ: «**مَا يُصِيبُ المسْلم مِنْ نَصَبٍ وَلا وَصَبٍ وَلا هَمٍّ وَلا حُزْنٍ وَلا أَذًى وَلا غَمٍّ حَتَّى الشَّوْكَة يُشَاكُهَا إِلا كَفَّرَ اَللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ**»[1] رواه البخاري (المرضى/٥٢١٠) عَنْ أَبِي هُرَيرةَ.

والله أعلم.

[أجيب عليه برقم: ١١٨٧٨].

يصعب عليه أداء الصلوات لأن عمله شاق

س٤: هل ترى بكفر الشخص الذي يصلي مرة أو مرتين أو ثلاث مرات يوميًا؟ إن تأدية الصلوات خمس مرات يوميًا ليس سهلاً على الناس العاديين ، كما قال النبي موسى عليه السلام في قصة المعراج بأنه سيكون صعبًا على أمة نبينا ﷺ الوفاء بهذا الأمر. لكنه مع ذلك قال إننا من أمته. ونحن نعتقد ببنود الإيمان. لكننا لا نحصل على رواتب لصلاتنا كما يحصل الأئمة أو أخذ مقابل لأنهم علماء يقومون بالبحث الإسلامي. نحن لدينا عائلات وأطفال نقوم على رعايتهم ، ونكدح ١٢ ساعة يوميًا في أنشطة منهكة بدنيًا وذهنيًا لنكسب لقمة العيش ، وعليه فإنه من الصعب الوفاء بجميع الصلوات نتيجة للتعب. فهل لا تزال تعتبرنا كفارًا ، مع أننا نؤدي بعض الصلوات وندفع الزكاة ونصوم في رمضان ونعتقد ببنود الإيمان؟ إن الأمر مهم جدًا بالنسبة لي.

الجواب:

الحمد لله.

وبعد... فلقد فرض الله على عباده في اليوم خمس صلوات في كل يومٍ وليلة، وأمر بالمحافظة عليها وإقامتها، وأثنى على المحافظين عليها، والمقيمين لها، قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥٦٤٢/المرضى/باب: ما جاء في كفارة المرضى)، ومسلم (٢٥٧٣/البر والصلة/باب: ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن) .

الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]. وقال تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. وقال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ المُؤْمِنُونَ* الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١، ٢] إلى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يحافِظُونَ﴾ [المؤمنون: ٩].

فعليك أيها الأخ الكريم أن تهتم بإقامة الصلاة، وبالمحافظة عليها، والخشوع فيها، وتأخذ بالأسباب المعينة على ذلك لتكون من المفلحين، ولاتشغل نفسك بالتفكير في حكم من يترك صلاة أوصلاتين، وهل يكفر أو لايكفر.

فإن من ترك صلاةً متعمداً يُعرِّض نفسه لعذاب الله، والمؤمن العاقل لا يُقدم على ما يعلم أنه سببٌ للعقاب حتى ولو لم يكن كفراً. والصلوات الخمس وسائر الطاعات، واجتناب المحرمات لا يتحقق القيام بها إلا بالصبر وهى مكروهة بمقتضى الطبع لأنها تحول بين الإنسان وبعض شهواته، قال عليه الصلاة والسلام: «**الجنة حُفَّت بالمكاره**»[1]. وأمْر الصلاة في الإسلام عظيم، ولذلك لا تسقط عن المكلف ما دام حيًّا، وعقله معه، ولكنه سبحانه يسَّر على عباده في فرض هذه الصلاة فأباح الجمع والقصر في السفر، وأباح الجمع في الحضر إذا كان في تركه حرجٌ ومشقّة. وأباح للمريض أن يُصلي بحسب استطاعته قائماً أو قاعداً أو على جنبه. وبهذا يُعلم أن الاشتغال بالرزق لايكون عذراً في ترك الصلاة، لكن إذا حصلت مشقّة غير عادية أباح الجمع بين الظهر والعصر في وقت أحدهما، والمغرب والعشاء في وقت أحدهما.

وقد أمر الله بترك البيع من أجل صلاة الجمعة، وأثنى على الذين لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله. فاحرص أيها الأخ الكريم على أداء الصلوات الخمس في وقتها ومع الجماعة، قال عليه الصلاة والسلام: «**صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين ضعفاً**»[2].

واعلم أن المحافظة على الصلوات الخمس من أعظم الأسباب للفوز برحمة الله ورضوانه وجنته، وهذا هو المطلب الأعلى، ومع ذلك هى سببٌ لتيسير الرزق كما قال

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٦٤٨٧/الرقاق/باب: حفت النار بالشهوات) من حديث أبي هريرة وأخرجه مسلم (٨٢٢) /أول كتاب الجنة وصفة نعيمها) من حديث أنس واللفظ له.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٦٤٥/الأذان/باب: فضل صلاة الجماعة)، ومسلم (٦٥٠/المساجد/باب: فضل صلاة الجماعة) من حديث ابن عمر.

تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لاَ نَسْأَلُكَ رِزْقاً نَّحْنُ نرزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾ [طه: ١٣٢].

فالمسلم لا يطلب من الناس أجراً على عبادته لربه، بل يصلي لله، ويصوم لله، ويحج لله، ويرجو ثواب الله. فقولك أيها الأخ السائل: أننا لا نحصل على رواتب على صلاتنا كما يحصل الأئمة. هذا خطأ في تصورك فإنه لا يجوز للإمام أن يأخذ مرتبًا على فعل الصلاة، ولكن الأئمة أو المؤذنين يأخذون المرتبات على الوظيفة التي تتطلب منه الحضور في كل وقت (لكي يتفرغوا لأداء مهمتهم في الإمامة والخطابة والفتيا والقضاء). والأفضل للمسلم أن يقوم بوظيفة الإمام أو المؤذن تطوعاً واحتسابًا لثواب الله. وقولك أيها الأخ الكريم: ونحن لدينا عائلات، وأطفال..... لا يصلح عذراً في ترك بعض الصلوات، فإنه لابد أن تفرغ شيئًا من وقتك لأدائها وهو قدرٌ يسير، فكل صلاة لاتستغرق في أدائها، والاستعداد لها أكثر من ربع ساعة. وإذا تركت بعض الصلوات اشتغالاً في طلب الرزق فإننا لا نجزم بأنك كافر لكن نجزم بأنك عاصٍ معصية كبيرة. وقد سبق في أول الجواب أنه يجوز مع المشقة غير العادية أن تجمع بين الظهر والعصر في وقت أحدهما، كما نذكر أنه لابد من أداء صلاة الفجر في وقتها، ووقتها من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس.

أعاننا الله وإياك على طاعته.

فضيلة الشيخ عبد الرحمن البراك.

[أجيب عليه برقم: ٩٥٦١].

صلاة المريض إذا عجز عن إزالة النجاسة

س٥: رجل ثقل في المرض وعجز عن القيام والقعود، وعن إزالة النجاسة، هل تلزمه الصلاة؟

الجواب:

الحمد لله.

يلزمه أن يصلي مضطجعاً، ويومئ بالركوع والسجود، ويحترز من النجاسة بحسب الإمكان.

من (فتاوى الإمام النووي) ص ٥٨.

[أجيب عليه برقم: ٣٤٩٥].

هل نجمع العشاء والتراويح مع المغرب في رمضان؟

س٦: إذا نزل المطر وقت المغرب في رمضان فهل نترك الجمع بين المغرب والعشاء أو نجمع المغرب مع العشاء ونؤخر التراويح؟

الجواب:

الحمد لله.

عرضنا هذا السؤال على سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله فأجاب:

الأمر واسع إن شاء الله، والجمع (في هذه الحالة) قد يفوت به مصالح كثيرة للناس. انتهى.

والله أعلم.

[أجيب عليه برقم: ١١٦٤٣].

طبيب جراح ترك النصرانية ويتساءل كيف يصلي أثناء العمل؟

س٧: أنا حاليًا غير مسلم ولكنني أبحث في الدين الإسلامي ولدي سؤال عن الصلوات الخمس وتأثيرها على حياة الشخص، أعرف أنها تستغرق دقائق لتأديتها ويجب أن تكون في أوقات محددة وهي واجبة على كل شخص. أعمل الآن كجراح وإذا كان شخص يعمل جراحاً يجب أن يركز في عمله لأن حياة الآخرين بين يديه، وربما يكون وقت الجراحة يستغرق أكثر من الوقت بين الصلاتين فماذا يفعل الشخص في تلك الحالة ؟

الذي يبدو لي أن متطلبات الإسلام ومتطلبات العمل والمهنة لا تتفقان وتتعارضان.

لا أدري ماذا يقول المخلصون من المسلمين وأصحاب العلم عن هذا التفكير وكيف يمكن التوفيق بين حياة إسلامية وحياة عملية؟

الجواب:

الحمد لله.

قبل الإجابة لا بدّ أن نقدّر لك أيها السائل اهتمامك بدين الإسلام وسعيك لمعرفة الحقّ وأنّك تركت دينًا باطلاً وهو النّصرانية لتبحث عن الدّين الصحيح وهذا موقف نبيل يدلّ على تجرّدك من التقليد الأعمى والانعتاق من أسْر العادات وما نشأت عليه وقد قال ربنا تبارك وتعالى ينعى على من يقلّد بالباطل: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلاَ يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٠]، ووصف الله

قومًا من النصارى لما عرفوا بدين الإسلام وسمعوا الوحي الذي أنزله الله على نبيه ﷺ فاتّبعوا الحقّ وانقادوا له فقال الله عنهم: ﴿وَإِذَا سمعُوا مَا أُنزلَ إِلَى الرَّسُولِ ترى أَعْيُنَهُمْ تَفيضُ مِنَ الدَّمْعِ مما عَرَفُوا مِنَ الحقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهدينَ* وَمَا لَنَا لا نُؤْمنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الحقِّ وَنَطْمَعُ أَنْ يُدْخلَنَا رَبُّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالحينَ﴾ [المائدة: ٨٣، ٨٤]، ويجب أن نشكر لك أيضًا فهمك لأهمية الصلوات الخمس ووجوبها في أوقاتها، ونحن نحبّ أن نؤكّد على حقيقة مهمة في دين الإسلام وهى أنّ الذي أنزله وشرع أحكامه ورضيه لعباده هو الله ﷻ الذي لا تخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء وهو علام الغيوب يعلم ما كان ويكون وما سيكون ويعلم قبل أن يخلق السماوات والأرض أنّه سيكون هناك وقت يتطور فيه الطبّ عند البشر وأنّ أطباءهم سيجرون العمليات الجراحية الطويلة كعمليات القلب المفتوح وعمليات زراعة الأعضاء كالكبد وعمليات سرطان المريء وعمليات إصابات حوادث السيارات المعقّدة وغيرها، ولذلك فإن الشريعة التي أنزلها صالحة لكلّ زمان ومكان لا تتعارض مع تقدّم علميّ ولا واجب عمليّ، وقبل الشّروع في الإجابة المفّصلة عما أُشكل عليك نورد الملاحظات التالية:

- أن مثل هذه العمليات عادة ما يقوم بها فريق جراحي يتضمّن جراحين مساعدين مع الجراحين الأساسيين بحيث يُمكن التناوب عند الحاجة.

- أنّ بعض العمليات يقوم فيها الأطباء المشاركون بأدوار مختلفة وموزّعة بحسب تخصّصاتهم وليس يحصل دائمًا أن يستمر واحد في العملية الطويلة من أولها إلى آخرها فترى واحدًا يشقّ والآخر طبيب قلب والثالث متخصص في جراحة الأوعية الدموية ثم يأتي الأول ليخيط الجرح في النهاية وفي بعض العمليات قد لا يتعدى دور الطبيب المتخصص نصف وقت العملية ككل.

إنّ العمليات التي تستغرق ساعات طويلة جدًّا كعشر ساعات فما فوق هى عمليات نادرة أو قليلة العدد وليست كثيرة.

وأما بالنسبة للإجابة المفصّلة عن كيفية أداء الطبيب الجراح للصلاة فهى كما يلي:

١- الأصل أن تُصلى كل صلاة في وقتها، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمنينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً﴾ [النساء: ١٠٣].

٢- إذا كانت العملية طويلة فيحاول الطبيب أن يبدأ العملية بعد الصلاة في أول وقت الصلاة الأولى إلى ما قبل نهاية وقت الصلاة التي بعدها، ليتمكّن من أداء كل صلاة في وقتها.

٣- ينبغي ما أمكن ترتيب جداول العمليات بحيث لا يأتي وقت صلاتين معًا كأن تبدأ العملية الطويلة في الصّباح الباكر وتستمر إلى ما قبل صلاة العصر بحيث يصلي الظّهر في وقتها فيتوفّر لديه ساعات عدّة لعمل متواصل، فلو بدأ مثلاً العملية في الساعة الثامنة صباحًا وانتهى في الساعة الثانية بعد الظّهر فيكون لديه ستّ ساعات عمل متواصلة لو أراد.

٤- إذا كان يمكن أن يذهب للصلاة في وقتها أثناء العملية ويُكمل العمل غيره من أعضاء الفريق الجراحي ثم يتبادلون الأدوار فعلوا ذلك. ونحن نتساءل لو أنّ الطبيب حضره قضاء الحاجة أثناء العملية ماذا يفعل؟ إن ترتيبات العمليات الجراحية تُشير إلى إمكانية مراعاة هذا، بل قد علمنا أن بعض الجراحين يرتاح قليلاً أو يأكل في وقت العملية الطويلة ويتابع غيره فمراعاة الصلاة من باب أولى.

٥- إذا لم يمكن ما تقدّم فلا حرج في الجمع بين الصلاتين للحاجة كالجمع بين صلاتي الظّهر والعصر فيصلّيهما جمع تأخير في وقت صلاة العصر.

٦- وفي الحالات النادرة جدًّا لو استمرت العملية وقتًا طويلاً جدًّا يتجاوز وقت الصلاتين المجموعتين كأن تبدأ قبل الظّهر وتنتهي بعد المغرب ولم يمكنه الخروج لأداء الصلاة فإنّه يصلي على حسب حاله، نعم يصلي أثناء العملية فيكبّر تكبيرة الافتتاح ويقرأ القرآن ويومئ عند الركوع والسجود ما أمكنه جاعلاً سجوده أخفض من ركوعه كحال المقاتل في جبهة القتال عند الالتحام بالأعداء في المعارك الطويلة أو في حالات المطاردة أو الفرار من العدو يصلي على حسب حاله ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها والحمد لله الذي لم يجعل علينا في الدين من حرج.

وهذه الأحكام أدلتها ثابتة وأقوال العلماء فيها وفي حالاتها معروفة ومبثوثة في كتب الفقه الإسلامي مما يدلّ بجلاء على مرونة هذه الشريعة الإسلامية المباركة واستيعابها لكافّة المستجدّات والتطورّات في عالم البشر في القديم والحديث وليس ذلك بغريب، أليست تنزيلاً من حكيم حميد وعليم خبير.

وختامًا ندعوك أيها السائل اللبيب إلى المسارعة بالدخول في دين الإسلام الذي يكفل السعادة لمن اتّبعه في الدنيا والآخرة ويقدّم الحلول لسائر المشكلات ونحن على استعداد لتقديم ما يلزم من الإيضاحات، والله الموفّق والهادي إلى سواء السبيل.

[أجيب عليه برقم: ٤٤٢٦].

طفلها يشغلها في الصلاة

س٨: أحاول دائما تأدية الصلاة في وقتها، لي طفل عمره ١٨ شهرًا وأحياناً لا يكون حولي من يرعاه حين أصلي، المشكلة أنني كلما أديت الصلاة قريبًا منه فإنه يجلس أمامي ويشوش عليَّ صلاتي. سؤالي هو:هل صلاتي غير مقبولة عندما يفعل هذا؟ هل من الأفضل تأخير الصلاة عن وقتها وربما خرج الوقت ثم أصليها قضاءً؟

الجواب:

الحمد لله.

الواجب على المسلم أن يصلي الصلاة في وقتها ولا يجوز له إخراجها عن وقتها لغير عذر لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى المؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً﴾ [النساء: ١٠٣] أي فرضًا مؤقتًا لا يتقدم ولا يتأخر، والوقت آكد شروط الصلاة فلو عجز المرء عن بعض الشروط فإنه يؤدي الصلاة حسب استطاعته في وقتها ولا يؤخرها، ومما يدل على اهتمام الشريعة بوقت الصلاة؛ أن المسلم إذا لم يجد الماء فإنه يتيمم ويصلي وإن كان متيقناً أنه سيجد الماء بعد خروج الوقت.

أما كون الطفل يمر أمام أمه وهي تصلي فإن هذا لا يفسد الصلاة ولا يبطلها وقد ثبت أن النبي ﷺ حمل بنتًا وهو يصلي يرفعها إذا قام ويضعها إذا سجد، كما جاء عند البخاري ومسلم عن أبي قتادة الأنصاري: «**أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها**»[1] رواه البخاري برقم ٤٨٦ ومسلم برقم ٨٤٤.

وكذلك ثبت أنه ركب على ظهره ﷺ صبي وأتم صلاته، وهذا ما رواه عبد الله بن شداد عن أبيه قال: «**خرج علينا رسول الله ﷺ في إحدى صلاتي العشاء وهو حامل حسنًا أو حسينًا فتقدم رسول الله ﷺ فوضعه ثم كبر للصلاة فصلى فسجد بين ظهراني صلاته سجدة أطالها قال أبي فرفعت رأسي وإذا الصبي على ظهر رسول الله ﷺ وهو ساجد فرجعت إلى سجودي فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال الناس يا رسول الله إنك سجدت بين ظهراني صلاتك سجدة أطلتها حتى ظننا أنه قد حدث أمر أو أنه يوحى إليك قال كل ذلك لم يكن ولكن ابني**

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥١٦/باب/إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة)، ومسلم (٥٤٣/ المساجد/باب: جواز حمل الصبيان في الصلاة) .

ارتحلني فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته»[1]. رواه النسائي برقم ١١٩٢ وقد صححه الألباني رحمه الله في صحيح سنن النسائي ١/٢٤٦.

فلو حملت ولدك في الصلاة ووضعتيه فلا يضرك، وحافظي على الصلاة في وقتها، وفقنا الله وإياك لكل خير.

[أجيب عليه برقم: ٥٤٨٥].

❑ صلوات في مناسبات مختلفة:

١- صلاة الجمعة

العدد الذي تقوم به الجمعة

س١: ما هو أقل عدد من المصلين يلزم لإقامة صلاة الجمعة خلف إمام؟ لقد سمعت آراء مختلفة حول هذا الموضوع فقد قال بعض الإخوة أنه يلزم وجود ٤٠ مصليًا، بينما قال غيرهم ٢ فقط. وقد قال مصدر آخر أن ٢ يشكلون جماعة. هلا وضحت لي الأمر.

وجزاك الله خيرًا.

الجواب:

الحمد لله.

سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء السؤال التالي:

كم عدد الرجال الذين يشترط وجودهم لصحة صلاة الجمعة، من أجل أن بعض الناس قالوا: لاتصح إلا بأربعين رجلاً، فإذا نقصوا واحدًا صلوها ظهرًا؟

الجواب: إقامة الجمعة واجبة على المسلمين في قراهم يوم الجمعة ويشترط في صحتها

---

(١) صحيح: أخرجه النسائي (١١٤١/التطبيق/باب: هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة) والحديث صححه الألباني في صحيح سنن النسائي.

الجماعة. ولم يثبت دليل شرعي على اشتراط عدد معين في صحتها، فيكفي لصحتها إقامتها بثلاثة فأكثر، ولا يجوز لمن وجبت عليه أن يصلي مكانها ظهرًا من أجل نقص العدد عن أربعين على الصحيح من أقوال العلماء. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة ج٨ ص١٧٨.

[أجيب عليه برقم: ٧٧١٨].

تأخر الإمام يوم الجمعة فأقام الصلاة وصلى بالناس ظهرًا

س٢: مؤذن بينه وبين الخطيب شحناء، فلما تأخر الإمام يوم الجمعة أقام الصلاة وصلى بهم ظهراً، فماذا يجب على الجميع بالإضافة إلى التوبة؟

الجواب:

الحمد لله.

عرضنا هذا السؤال على فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين فأجاب رحمه الله:

يجب أن يؤدّب هذا المؤذن، وأما الباقون فعليهم التوبة، وليس عليهم صلاة أخرى. والله أعلم.

[أجيب عليه برقم: ١٠٨٤٠].

حكم ترك الجمعة

س٣: ما هي عقوبة عدم حضور صلاة الجمعة؟ وما هي الأحاديث الدالة على ذلك؟

الجواب:

الحمد لله.

ترك الجمعة ممن تجب عليه من غير عذر كبيرة من كبائر الذنوب. ومن ترك ثلاث جمعٍ تهاونًا طُبع عنى قلبه وكان من الغافلين، كما روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة، وابن عمر رضي الله عنهما، أنهما سمعا النبي عليه الصلاة والسلام يقول على أعواد منبره: «**لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين**»[1]، وفي حديثٍ

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٨٦٥/الجمعة/باب: التغليظ في ترك الجمعة).

آخر: «**من ترك ثلاث جمع تهاونًا طبع على قلبه**»[1]. وهذه عقوبة قلبية، وهي أشدُّ من العقوبة الجسدية بالسجن أو الجلد، وعلى وليِّ الأمر أن يعاقب المتخلفين عن صلاة الجمعة بلا عذر، بما يكون رادعاً لهم عن جريمتهم، فليتق الله كل مسلم أن يضيع فريضة من فرائض الله، فيعرض نفسه لعقاب الله، وليحافظ على ما أوجب الله عليه ليفوز بثواب الله، والله يؤتي فضله من يشاء.

كتبه فضيلة الشيخ عبد الرحمن البراك.

[أجيب عليه برقم: ٧٦٩٩].

هل للجمعة سنّة قبليّة وسنّة بعدية؟

س٤: يرفع الأذان يوم الجمعة ثم يصلي الحاضرون ركعتين أو أربع ركعات، ثم يرفع الأذان مرة أخرى ويتبعه الإقامة. وبعد الفراغ من ركعتي الجمعة، يقوم المصلون بأداء ركعتين أو أربع ركعات أخر. إضافة إلى ذلك، فإن الإمام يرفع يديه في الدعاء ثم يمسح وجهه، ويتابعه الجميع في ذلك. فهل يعد ذلك من البدعة؟ وإذ كان بدعة، فماذا أفعل أنا، (هل أكتفي بالنظر إلى الجميع من حولي)؟

إمام يدعو بعد الصلاة دعاء جماعيًا فهل هذا جائز؟

الجواب:

كان رسول الله ﷺ يخرج من بيته يوم الجمعة، فيصعد منبره، ثم يؤذن المؤذن، فإذا فرغ أخذ النبي ﷺ في خطبته. ولو كان للجمعة سنة قبلها، لأخبرهم عليه السلام بذلك وأرشدهم إلى فعْلها بعد الأذان، وفعلها هو. ولم يكن في زمن النبي ﷺ غير الأذان بين يدي الخطيب.

ولهذا كان جماهير الأئمة، متفقين على أنه ليس قبل الجمعة سنة مؤقتة بوقت، مقدّرة بعدد، لأن ذلك إنما يثبت بقول النبي أو فعله، وهو لم يسن في ذلك شيئًا، لا بقوله ولا بفعله، وهذا مذهب مالك والشافعي وأكثر أصحابه، وهو المشهور في مذاهب أحمد.

وقال العراقي:

«ولم أر للأئمة الثلاثة ندب سنة قبلها».

وعلق عليه المحدث الألباني بقوله:

---

(١) حسن صحيح: أخرجه أبو داود (١٠٥٢/الصلاة/باب: التشديد في ترك الجمعة)، وقال الألباني: حسن صحيح في صحيح أبي داود.

ولذلك لم يرد لهذه السنة المزعومة ذكر في (كتاب الأم) للإمام الشافعي، ولا في (المسائل) للإمام أحمد، ولا عند غيرهم من الأئمة المتقدمين فيما علمت.

ولهذا فإني أقول:

إن الذين يصلون هذه السنة، لا الرسول اتبعوا، ولا الأئمة قلدوا، بل قلدوا المتأخرين، الذين هم مثلهم في كونهم مقلدين غير مجتهدين، فأعجب لمقلد يقلد مقلداً.

انظر (القول المبين) ٦٠، ٣٧٤.

ثمّ ينبغي أن يكون بين النداء الأول للجمعة والنداء الثاني فترة كافية ليتجهّز الناس للصلاة وليس بصحيح أن يكون الفاصل بينهما قصيرا بمقدار ركعتين، أو نحوها كما يُفْعل في بعض البلدان والمساجد.

أما عن الدعاء الجماعي بصوت واحد وراء الإمام بعد الصلاة فقد أجاب عنه الشيخ ابن عثيمين في (الفتاوى) ص ٣٦٨ بقوله:

إن هذا من البدع التي لم ترد عن النبي ولا عن أصحابه والمشروع للمصلين بعد الصلاة أن يذكروا الله تعالى وحده بما جاء به رسول الله ويكون ذلك جهراً كما في صحيح البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**كان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة على عهد النبي ﷺ** »(١).

أما عن الصلاة بعد الجمعة فقد قال ابن القيم في (الزاد) ١/٤٤٠:

وكان ﷺ إذا صلى الجمعة، دخل إلى منزله، فصلى ركعتين سنتها وأمر من صلاها أن يصلي بعدها أربعًا. قال شيخنا أبو العباس ابن تيمية: إن صلى في المسجد، صلى أربعًا، وإن صلى في بيته، صلى ركعتين. قلت: وعلى هذا تدل الأحاديث وقد أخرج أبو داود في سننه ١١٣٠ عن ابن عمر «**أنه كان إذا صلى في المسجد، صلى أربعًا، وإذا صلى في بيته، صلى ركعتين**»(٢).

وأما مسح الوجه عقب الدعاء فلم يثبت فيه حديث صحيح، بل إن بعض أهل العلم نصوا على بدعيته انظر (معجم البدع) (ص ٢٢٧).

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٨٤١/الأذان/باب: الذكر بعد الصلاة)، ومسلم (٥٨٣/المساجد ومواضع الصلاة/باب: الذكر بعد الصلاة).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (١١٣٠/الصلاة/باب: الصلاة بعد الجمعة)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

فلا تفعل أنت البدعة ولا تُشارك فيها ولكن انصح وأمر بالسنّة وذكّر النّاس وأخبرهم بالحكم الشّرعي، نسأل الله أن يهدينا جميعًا للصراط المستقيم وصلى الله على نبينا محمد.

[أجيب عليه برقم: ٦٦٥٣].

هل يجهر المسبوق في إتيانه بركعة الجمعة التي فاتته؟

س٥: من أدرك ركعة من صلاة الجمعة، ثم قام ليقضي ما عليه، هل يجهر بالقراءة أم لا؟

الجواب:

الحمد لله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: بَلْ يخافتُ بالْقراءة وَلا يجهَرُ ؛ لأَنَّ المسْبُوقَ إذَا قَامَ يَقْضي فَإِنَّهُ مُنْفَرِدٌ فيمَا يَقْضيه حُكْمُهُ حُكْمُ المنْفَرِد، وَهُوَ فيمَا يُدْرِكُهُ في حُكْمِ المؤْتم ؛ وَلِهَذَا يَسْجُدُ المسْبُوقُ إذَا سَهَا فيمَا يَقْضيه، وَإِذَا كَانَ كَذَلكَ فَالمسْبُوقُ إنما يجهَرُ فيمَا يجهَرُ فيه المنْفَرِدُ، فَمَنْ كَانَ منْ الْعُلَماء مَذْهَبُهُ أَنْ يجهَرَ المنْفَرِدُ في الْعشَاءَيْنِ وَالْفَجْر، فَإِنَّهُ يجهَرُ إذَا قَضَى الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ ، وَمَنْ كَانَ مَذْهَبُهُ أَنَّ المنْفَرِدَ لا يجهَرُ فَإِنَّهُ لا يجهَرُ المسْبُوقُ عنْدَهُ. وَالجمُعَةُ لا يُصَلِّيهَا أَحَدٌ مُنْفَرِدًا، فَلا يُتَصَوَّرُ أَنْ يجهَرَ فيهَا المنْفَرِدُ. وَالمسْبُوقُ كَالمنْفَرِد فَلا يجهَرُ، لَكنَّهُ مُدْرِكٌ للجمُعَة ضمْنًا وَتَبَعًا، وَلا يُشْترطُ في التَّابِع مَا يُشْترطُ في المتْبُوعِ، وَلهَذَا لا يُشْترطُ لما يَقْضيه المسْبُوقُ الْعَدَدُ، وَنَحْوُ ذَلكَ. لَكنْ مَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً منْ الصَّلاة فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ فَهُوَ مُدْرِكٌ للجمُعَة ، كَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً منْ الْعَصْر قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً منْ الْفَجْر قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِنَّهُ مُدْرِكٌ، وَإِنْ كَانَتْ بَقيَّةُ الصَّلاة فُعلَتْ خَارِجَ الْوَقْت، وَاَللَّهُ أَعْلَم. (الفتاوى الكبرى) لابن تيمية ج٢: كتاب (الجمعة).

[أجيب عليه برقم: ٦٧٤٠].

هل يجوز أن يخطب الجمعة شخص ويؤم آخر؟

س٦: هل يجوز أن يخطب شخص ويصلي الجمعة شخص آخر؟ حصل هذا في مسجدنا حيث انتهى الخطيب من الخطبة ثم صلى بنا شخص حافظ، فهل هذا صحيح ؟

الجواب:

الحمد لله.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى فَصْلٌ: وَالسُّنَّةُ أَنْ يَتَوَلَّى الصَّلاةَ مَنْ يَتَوَلَّى الخطْبَةَ ؛ لأَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَتَولاهُمَا بنَفْسه، وَكَذَلكَ خُلَفَاؤُهُ منْ بَعْده. وَإِنْ خَطَبَ رَجُلٌ، وَصَلَّى

آخَرُ لِعُذْرٍ، جَازَ. نَصَّ عَلَيْهِ أحمد... لأَنَّهُ إِذَا جَازَ الاسْتِخلافُ فِي الصَّلاةِ الْوَاحِدَةِ لِلْعُذْرِ، فَفِي الخطْبَةِ مَعَ الصَّلاةِ أَوْلَى. وَإِنْ لم يَكُنْ عُذْرٌ، فَقَالَ أحمد - رحمه الله -: لا يُعْجِبُنِي مِنْ غَيرِ عُذْرٍ. فَيحتملُ المنْعُ ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَلاهُمَا، وَقَدْ قَالَ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتموني أُصَلِّي**»[1] رواه البخاري وأحمد. وَلأَنَّ الخطْبَةَ أُقِيمَتْ مَقَامَ رَكْعَتَيْنِ. وَيحتملُ الجوَازُ ؛ لأَنَّ الخطْبَةَ مُنْفَصِلَةٌ عَنْ الصَّلاةِ، فَأَشْبَهَتَا صَلاتَيْنِ. (المغني) ج٢ كتاب (الجمعة): فصل: يتولى الصلاة من يتولى الخطبة. ويراجع: (البدائع) ٢٦٢/١ و(الشرح الكبير) ٤٩٩/١.

وكون الذي صلى أحفظ من الخطيب لا يبرّر مخالفة السنّة في كون الخطيب هو الإمام، فيصلي الخطيب بالناس ويقرأ بما تيسّر من القرآن ولو كان وراءه من هو أحفظ منه، والله تعالى أعلم.

[أجيب عليه برقم: ٣٩٨٤].

هل يُمكن مقاطعة خطيب الجمعة أثناء الخطبة؟

س٧: هل تجوز المقاطعة والتشويش ساعة الجمعة؟ ما هي الأسباب التي تبيح هذا؟

الجواب:

الحمد لله.

أولاً: الكلام يوم الجمعة والخطيب يخطب على المنبر حرام وفاعل ذلك آثم عاصٍ حتى ولو كان كلامه في ذكر الله في تلك الساعة.

فالجمعة سكون وسكوت ويجب أن يخشع المصلي بقلبه وجوارحه لما تشمله من الوعظ والعلم الذي يحتاج إليه عوام الناس فلا يجوز الحديث حتى ولو كان انشغاله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو من أوسع الواجبات المأمور بها حتى ولو كان بكلمة (صه) أو كلمة (أنصت) والأدلة على ذلك كما يلي:

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة أنصت فقد لغوت**»[2]. رواه البخاري (٨٩٢) ومسلم (٨٥١).

فانظر- رحمك الله - حتى قولك للرجل أنصت وهو أمر بالمعروف ونهي عن المنكر: عدَّه الشارع لغواً يحرم ساعة الجمعة.

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٦٣١/الأذان/باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٩٣٤/الجمعة/باب: الإنصات يوم الجمعة).

بل الأمر أشد من ذلك فاسمع إلى الحديث الذي بعده.

عن أبي الدرداء قال: جلس النبي ﷺ على المنبر وخطب الناس وتلا آية وإلى جنبي أُبيّ بن كعب فقلت له: يا أُبيّ متى أنزلت هذه الآية؟ فأبى أن يكلمني ثم سألته فأبى أن يكلمني حتى نزل رسول الله ﷺ فقال لي أبيٌّ: ما لك من جمعتك إلا ما لغوت، فلما انصرف رسول الله ﷺ جئته فأخبرته فقال: «**صدق أُبيّ إذا سمعت إمامك يتكلم فأنصت حتى يفرغ**»(١). رواه ابن ماجه (١١١١)، وأحمد (٢٠٧٨٠). وصححه البوصيري والشيخ الألباني في (تمام المنة) (ص ٣٣٨).

فالسؤال عن الآية يوم الجمعة تحبط من أجر الجمعة فكيف من يتحدث عن تجارته وزراعته وأمور دنياه، ومن غفلة بعض الناس أنه يجعل الخطبة ساعة للنوم فلا يطيب له أن ينام إلا في ساعة الجمعة.

بل إن تشميت العاطس أو رد السلام في ساعة الجمعة وقال النووي في (المجموع).

وقال: الصحيح المنصوص تحريم تشميت العاطس كرد السلام. (تمام المنة) (ص ٣٣٥).

وكذلك سائر الأذكار من الاستغفار أو التسبيح وغيرها لا يجهر بها مع كونها من الذِّكْر.والخطبة من ذكر الله لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الجمُعَة فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّه﴾ [الجمعة: ٩].

والسعي المأمور به يشمل الخطبة والصلاة فكلاهما ذكر لله، وذكر الله من تسبيح وغيره يكون سنة ووقته موسع أما الخطبة والسماع لها فذكر واجب ووقتها ضيق فالانشغال بها يُقدّم على الانشغال بغيرها من الطاعات.

وكذلك التأمين على دعاء الخطيب والصلاة على النبي ﷺ إذا مرّ ذكْره في الخطبة يكون سرًّا من المأمومين ولا يجهرون به.

ثانيًا: المنع من الحديث والذكر يكون حال كون الخطيب يخطب على المنبر، أما وجود الخطيب على المنبر دون أن يخطب فلا حرمة في الكلام وذكر الله لأنه كما جاء في الحديث السابق (والإمام يخطب....).

فقيّدها بحالة كون الإمام يخطب.

---

(١) صحيح: أخرجه ابن ماجة (١١١١/إقامة الصلاة/باب: ما جاء في الاستماع للخطبة والإنصات لها)، وأحمد في المسند (١٤٣/٥)، وصححه الألباني.

وأما حديث: «**إذا صعد الخطيب المنبر فلا صلاة ولا كلام**»[1]: فهو حديث باطل لا أصل له. السلسلة الضعيفة (٨٧).

ثالثًا:- الأسباب التي تبيح الكلام أو الحركة والخطيب يخطب على المنبر:

إذا عرضت للمصلي حاجة لا يستطيع دفعها كالنعاس أو قضاء الحاجة أو وجع يحتاج فيه إلى حركة وعدم سكون والدليل على ذلك حديث: «**إذا نعس أحدكم في المسجد يوم الجمعة فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره**»[2]. رواه أبو داود (١١١٩) والترمذي (٥٢٦). وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٦٨).

وزاد البيهقي وهى «**والإمام يخطب**»[3] وصححها الألباني أيضًا

ويجوز له أن يصنع ما يباح في الصلاة كإرشاد الأعمى خشية السقوط أو ما لا بد له من ضرورات الحياة التي قد تؤدي إلى الهلاك أو فوات مصلحة عظيمة كطلب المصلين من الإمام أن يستسقي لهم.

عن أنس بن مالك قال: أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً، ثم قال:- «**يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله أن يغيثنا فرفع رسول الله ﷺ يديه**»[4] رواه البخاري (٩٦٧) ومسلم (٨٩٧).

ويجوز للمأموم أن يصحّح للخطيب آية أخطأ فيها ويفتح عليه إذا احتاج وهو على المنبر، وكذلك يجوز الردّ على الخطيب إذا قرّر الشِّرْك والبدعة والمنكر أثناء الخطبة ما لم يؤدِّ ذلك إلى حدوث فتنة أو منكر أشدّ في المسجد فحينئذ يؤجّل الإنكار إلى ما بعد الخطبة فيقوم ويبيّن، وإذا قال الخطيب كلامًا باطلاً لم يجب الإنصات له كما ورد أنّ بعض السّلف

---

(١) لا أصل له، انظر الضعيفة (٨٧) .

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (١١١٩/الصلاة/باب: الرجل ينعس والإمام يخطب)، والترمذي (٥٢٦ /الجمعة/باب: ما جاء فيمن ينعس يوم الجمعة)، وصححه الألباني في (صحيح الجامع) (٨٠٩)، والصحيحة (٤٦٨) .

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢٩/٧)، والبيهقي (٢٣٧/٣)، وذكره الهيثمي في المجمع (١٨٠/٢)، وقال: رواه البزار والطبراني في الكبير وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف.

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (١٠٢١/الجمعة/باب: الدعاء إذا أكثر المطر حوالينا ولا علينا)، ومسلم (٨٩٧/صلاة الاستسقاء/باب: الدعاء في الاستسقاء) .

كان يتكلمون عندما كان الحجاج الظالم يلعن عليًّا رضي الله عنه على المنبر ويقولون: إنا لم نؤمر أن ننصت لهذا.

تجوز صلاة تحية المسجد بل تجب، وإن كان الخطيب على المنبر يخطب.

لحديث جابر بن عبد الله قال: «**جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة فقال أصليت يا فلان؟ قال: لا، قال: قم فاركع ركعتين**»[1]. رواه البخاري (٨٨٨) ومسلم (٨٧٥).

وإذا رأى شخصًا آخر يتكلم فلا يجوز له أن يُسْكته بالقول كما تقدّم ولكن يُمكن أن يشير إليه بالصّمت إشارة كأن يضع أصبعه على شفتيه. والله تعالى أعلم.

[أجيب عليه برقم: ٦٣٦٦].

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٩٣٠/الجمعة/باب: إذا رأى الإمام رجل جاء وهو يخطب)، ومسلم (٨٧٥/الجمعة/باب: التحية والإمام يخطب).

٢- صلاة العيدين

ما العمل إذا وافق العيد يوم الجمعة؟

س١: إذا جاء عيد الفطر في يوم الجمعة فهل يجوز لي أن أصلي العيد ولا أصلي الجمعة أو العكس؟

الجواب:

إذا وافق يوم العيد يوم الجمعة فإنه من صلى العيد مع الإمام سقط عنه وجوب حضور الجمعة ويبقى في حقه سنة. فإذا لم يحضر الجمعة وجب عليه أن يصلي ظهراً وهذا في حق غير الإمام. أما الإمام فإنه يجب عليه أن يحضر للجمعة ويقيمها بمن حضر معه من المسلمين، ولا تترك صلاة الجمعة نهائياً في هذا اليوم.

الشيخ صالح بن فوزان الفوزان.

[أجيب عليه برقم: ٧٨٥٧].

ما يشرع لمن أتى مصلى العيد؟

س٢: لاحظت أن بعض الناس عندما يأتي لصلاة العيد يصلي ركعتين، وبعضهم يشتغل بالتكبير (الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر ولله الحمد) أرجو توضيح حكم الشرع في هذه الأمور، وهل هناك فرق بين كون الصلاة في المسجد أو في مصلى العيد؟

الجواب:

الحمد لله.

السنة لمن أتى مصلى العيد لصلاة العيد، أو الاستسقاء أن يجلس ولا يصلي تحية المسجد، لأن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ﷺ فيما نعلم إلا إذا كانت الصلاة في المسجد فإنه يصلي تحية المسجد، لعموم قول النبي ﷺ : «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**»(١) متفق على صحته.

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١١٦٧/الجمعة/باب: ما جاء في التطوع مثنى مثنى)، ومسلم (٧١٤/ صلاة المسافرين وقصرها/باب: استحباب تحية المسجد) .

والمشروع لمن جلس ينتظر صلاة العيد أن يكثر من التهليل والتكبير، لأن ذلك هو شعار ذلك اليوم، وهو السنة للجميع في المسجد وخارجه حتى تنتهي الخطبة. ومن اشتغل بقراءة القرآن فلا بأس. والله ولي التوفيق.

كتاب (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة) لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز – رحمه الله – م/١٣ ص/١٣.

[أجيب عليه برقم: ٩٤٦٤].

هل يجوز للذي خرج إلى صلاة العيد أن يصلي ركعتين تحية للمسجد أم لا؟

س٣: من الثابت عن رسول الله ﷺ أنه خرج إلى صلاة العيدين إلى المصلى وخرج معه الرجال والنساء، وخرج بعده الصحابة ﷺ أجمعين، هل يجوز للذي خرج إلى صلاة العيد أن يصلي ركعتي تحية المسجد في المصلى أم لا؟

الجواب:

الحمد لله.

لا يصلي من دخل المصلى لصلاة العيد ركعتين تحية قبل أن يجلس؛ لأن صلاة التحية بالمصلى مخالف لما كان عليه العمل من النبي ﷺ وأصحابه ﷺ.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٧/٢٧٤.

[أجيب عليه برقم: ٥٢٦٦].

إقامة صلاة العيد في الإستاد الرياضي

س٤: نحن طلاب في الجامعة ولا يوجد عندنا مصلى للعيدين والاستسقاء، ومنذ أربع سنوات ونحن نصلي هذه الصلوات في الإستاد بالكلية، وهو مكشوف ومفروش بالنايلون فما حكم هذه الصلوات في المكان المذكور؟

الجواب:

الحمد لله.

لا حرج في صلاتكم في المكان المذكور، وما يجري فيه من الأمور التي ذكرتم لا يمنع من إقامة صلاة العيد والاستسقاء فيه ما دام طاهراً ليس فيه شيء من النجاسة، وإن تيسر مكان مستقل أحسن منه فهو أولى وأفضل. والله ولي التوفيق.

كتاب (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة) لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز – رحمه الله – م/١٣ ص/١٠.

[أجيب عليه برقم: ١٠٥٠٦].

٣- صلاة الكسوف

أدرك الركوع الثاني في صلاة الكسوف

س١: إذا أدركت الركوع الثاني من الركعة الأولى في صلاة الكسوف فماذا أفعل؟

الجواب:

الحمد لله.

تدرك الركعة في صلاة الكسوف بإدراك الركوع الأول منها وبناء على ما جاء في سؤالك فإنك تكون قد أدركت الركعة الثانية فقط مع الإمام فتأتي بعد السلام بركعة كاملة بقراءتيها وركوعيها وسجوديها (راجع صفة صلاة الكسوف).

[أجيب عليه برقم: ٦٣٠٩].

ينادَى لصلاة الكسوف بقول (الصلاة جامعة)

س٢: ورد أنه ينادى لصلاة الكسوف بـ (الصلاة جامعة) فهل يقولها مرة واحدة، أو يشرع تكرارها، وما مقدار التكرار؟ أفتونا مأجورين.

الجواب:

الحمد لله.

قد ثبت عن النبي ﷺ أنه أمر أن ينادى لصلاة الكسوف بقول: «**الصلاة جامعة**»[1] رواه البخاري ومسلم، والسنة للمنادي أن يكرر ذلك حتى يظن أنه أسمع الناس، وليس لذلك حد محدود فيما نعلم. والله ولي التوفيق.

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٠٤٥/الجمعة/باب: النداء بالصلاة جامعة في الكسوف)، ومسلم (٩٠١/الكسوف/باب: صلاة الكسوف).

كتاب (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة) لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله - م/١٣ ص/٣٨.

[أجيب عليه برقم: ٩٩٥٤].

إذا كان الكسوف ظاهرة طبيعية فلماذا نفزع ونصلي؟

س٣: أصبح من المعروف أن الكسوف ليست إلا ظاهرة تحدث في فترة (يمكن أن تكون معلومة الوقت) يكون فيها القمر بين الشمس والأرض.

فلماذا كان النبي ﷺ يصلي ذلك الوقت؟ وكذلك فهي لا تسبب أي أذى.

الجواب:

الحمد لله وحده

وبعد.. فإنه لما كسفت الشمس على عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام أمر مناديًا ينادي، الصلاة جامعة. فصلى بالناس ثم خطبهم، وبين لهم حكمة الكسوف وأبطل اعتقادات الجاهلية، وبين لهم ماينبغي لهم أن يفعلوه من الصلاة، والدعاء، والصدقة، قال عليه الصلاة والسلام: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لاينخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا، وصلوا، وتصدقوا**»[1]. ومعنى ذلك أن المسلمين لايعرفون موعداً للكسوف، لكن متى حدث سارعوا إلى ماشرع الله لهم من الصلاة وغيرها.

وكانوا عند حدوث الكسوف يخافون أن يكون منذرًا بنزول بلاء، فيلجأون إلى الله بالدعاء أن يصرف عنهم ما يحذرون. ولما انتشر في الأعصار المتأخرة علم الهيئة وحساب سير الشمس والقمر، وعُلم أن المختصين بذلك قد يدركون وقت الكسوف. بيّن العلماء أن العلم بذلك لا يغير الحكم، وأن على المسلمين أن يفعلوا ما أمروا به عند حدوث الكسوف ولو كانوا قد علموا بذلك من قبل. ولكن لايشرع الاهتمام برصد مواعيد الكسوف، فإن ذلك مما لم يأمرنا به الله ورسوله، كما بين العلماء أن الكسوف قد يكون علامة أو سببًا لحدوث شر يتضرر به العباد. وقول السائل أن الكسوف لايسبب أذى، قولٌ بغيرعلم، واعتراض على شرع الله، وليس بلازم أن يعلم الناس بما يحدثه الله عند الكسوف، وقد يعلم بذلك بعض الناس دون بعض، وقد يدفع الله بصلاة المسلمين ودعائهم عن العباد من الشرور

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٩٠١/الكسوف/باب: صلاة الكسوف).

ما لا يعلمه إلا الله. فالواجب على المسلم التسليم لحكم الله والعمل بشرعه، والإيمان لحكمته، فإنه العليم الحكيم ﷻ.

أملاه فضيلة الشيخ عبد الرحمن البراك.

وكسوف الشمس وخسوف القمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده ويذكّرهم بهما بعض ما يكون يوم القيامة إذا الشمس كوّرت وإذا النجوم انكدرت وإذا برق البصر وخسف القمر وجُمع الشمس والقمر وهذا وجه التخويف وقد كان النبي ﷺ من شدة خشيته لله قد خرج فزعًا يظنّ الساعة قد قامت لما كسفت الشمس في عهده(١) وهذا من قوّة استحضاره لقيام الساعة وشفقته منها وأمّا نحن فقد أصابتنا الغفلة حتى لم يعد أكثر الناس يرون فيها إلا مجرّد ظاهرة طبيعية يعمدون فيها إلى لبس النظّارات وحمل الكاميرات والاقتصار على التفسير العلمي الدنيوي لها دون أن يدركوا ما وراء ذلك من التذكير بالآخرة وهذا من علامات قسوة القلب وقلة الاهتمام بأمر الآخرة وضعف الخشية من قيام الساعة والجهل بمقاصد الشّريعة وما جاء عن النبي ﷺ من الفزع عند حدوث الكسوف والخسوف، وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يقومون لصلاة الكسوف والخسوف وفي أنفسهم أنها لو كانت لقيام الساعة لم يكونوا بصلاتهم غافلين وإن كان الكسوف والخسوف ليس لأنّ القيامة قد قامت فلم يخسروا بصلاتهم وإنما غنموا أجرًا كبيرًا نسأل الله أن يجعلنا ممن يخشونه وهم من الساعة مشفقون وصلى الله على نبينا محمد.

[أجيب عليه برقم: ٥٩٠١].

إذا كسفت الشمس وقت صلاة العصر

س٤: إذا كسفت الشمس ووقت صلاة العصر قريب فماذا نفعل؟

الجواب:

الحمد لله.

إذا كسفت الشمس بعد أذان العصر تصلون الفريضة ثم تصلّون الكسوف وإذا كسفت الشمس قبل أذان العصر تصلّون الكسوف وبعد الانتهاء تؤذّنون للعصر وتصلّون الفريضة ولا يضرّ تأخير الأذان عن أول الوقت.

[أجيب عليه برقم: ٦١٢٤].

---

(١) انظر النسائي (١٤٨٥/الكسوف/باب: نوعٌ آخر).

صــلاة الاستخــارة:

تكرار الاستخارة وهل يرى منامًا؟

س١: هل هناك عدد معين لتكرار صلاة الاستخارة؟ ومتى تكون رؤية المنام الدال على الخير؟

الجواب:

الحمد لله.

لا بأس من تكرار الاستخارة إذا لم يطمئن الشخص. قال العلامة المباركفوري رحمه الله في (شرح الترمذي): وهل يُستحبّ تكرار الصلاة والدّعاء في الأمر الواحد إذا لم يظهر له وجه الصّواب في الفعل أو الترك مما لم ينشرح له الصّدر؟ قال العراقي: الظاهر الاستحباب. (تحفة الأحوذي) ٥٩٣/٢.

وإذا قام الشّخص بالاستخارة على الوجه الشّرعي فإنّه يمضي لما عزم عليه ولا ينتظر منامًا ولا غيره، وكثير من الناس يعتقد أنّه إذا صلى الاستخارة ونام بعدها مباشرة فإنه سيرى النتيجة في منامه، وهذا اعتقاد غير صحيح فقد يفعل الشّخص ذلك ولا يرى في منامه أيّ شيء على الإطلاق. ولذلك على المسلم أن يكتفي بما جاء به الشّرع ويفعل مقتضى الحكمة، فهو يستشير العقلاء الثّقات ويتدبّر في أمره وينظر في الأصلح له فإذا اتخذ قراره أو مال إلى فعل شيء فإنّه يستخير الاستخارة الشّرعية ثم يُقدم على ما قرّره وهو واثق أنّ الله سيختار له الخير. والله أعلم.

[أجيب عليه برقم: ٤١٠].

صلّى الاستخارة ولم يحسّ بأيّ شيء

س٢: ما النصيحة التي توجهها لشخصين يريدان الزواج، كلاهما صلى الاستخارة والمرأة فقط وصلتها الرسالة وليس الرجل، رأت هذه الأخت بأنها وزوجها يعيشان بسعادة سويًّا وأن الله يقول لها بأن هذا هو الخيار الصحيح لكليهما. ولكن ماذا عن الرجلِ الذي لم ير أي علامة أو إحساس أو منام؟ ماذا يجب عليهما أن يفعلا؟ كم المدة الواجب فيها صلاة الاستخارة؟ البعض قال ٣ أيام والبعض قال ٧. جزاك الله خيرًا.

الجواب:

الحمد لله.

أما صلاة الاستخارة ودعاؤها: فدليلها ما رواه البخاري (١١٠٩) وغيره عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما[١]: انظر في شرح الحديث وفوائده (٥٨٨٢).

وأما قول بعض الناس «ثم يمضي لما ينشرح صدره له» فقد ورد فيه حديث عن النَّبيِّ ﷺ رواه ابن السنِّي — قال: «**إذا هممتَ بالأمر فاستخر ربك سبعاً ثم انظر إلى ما يسبق في قلبك فإنَّ الخير فيه**».

قال النووي: إسناده غريبٌ. فيه من لا أعرفهم. ا.هـ (الأذكار) (ص١٣٢).

وقال الحافظ ابن حجر: وهذا لو ثبت لكان هو المعتمد، لكن سنده واهٍ جدًّا. ا.هـ (الفتح) (٢٢٣/١١).

قال الحافظ العراقي: فيه راوٍ معروفٌ بالضعفِ الشديدِ وهو إبراهيم بن البراء.. فعلى هذا فالحديث ضعيف جدًّا. ا.هـ (الفتوحات الربانية) (٣٥٧/٣).

والصواب: أنَّ تيسير الأمر من الله ﷻ – بعد تقديره وقبول الدعاء– هو علامة الخيرية في المضيِّ في العمل، ووجود العوائق وعدم تيسر الأمر هو دليل صرف الله تعالى عبده عن هذا العمل. ويظهر هذا المعنى جليًّا عند التأمُّلِ في حديث جابر في الاستخارة، في قوله ﷺ: «**اللهم إنْ كُنْتَ تَعْلم أَنَّ هَذا الأَمْرَ – ويسميه – خَير لي في دِيني وَمَعَاشي وَعَاقِبَة أَمْري فَاقْدُرْهُ لي وَيَسِّرْهُ لي ثُمَّ بَارِكْ لي فيه. وَإنْ كُنْتَ تَعْلم أَنَّ هَذا الأَمْرَ شَرٌّ لي في دِيني وَمَعَاشي وَعَاقِبَة أَمْري فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْني عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِيَ الخير حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضِّني به**»[٢].

قال ابن علاّن – بعد أن نقل تضعيف حديث أنس عن الأئمة –: ومن ثَمَّ قيل: إنَّ الأولى أن يفعل بعدها ما أراد (أي: وإن لم يشعر بانشراح الصَّدْر)، إذ الواقع بعدها– (أي: بعد الصلاة) – هو الخير..

وقال الحافظ ابن حجر: قال الحافظ زين الدين العراقي (في العمل بعد الاستخارة): «.. مهما فعله، فالخير فيه، ويؤيده ما وقع في آخر حديث ابن مسعود في بعض طرقه «ثم يعزم» ا.هـ كلام العراقي. قلت – (أي: ابن حجر): قد بيَّنتُها فيما تقدّم وأن راويها – (أي: زيـــادة «**ثم يعزم**») – ضعيفٌ، لكنه أصلح حالاً من راوي هذا الحديث – (أي: حديث: ثم انظر ما يَسْبق

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١١٦٦/الجمعة/باب: ما جاء في التطوع مثنى مثنى).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٦٣٨٢/الدعوات/باب: الدعاء عند الاستخارة).

إلى قلبك) » ا.هـ كلام ابن حجر (الفتوحات الربانية) (٣/٣٥٥-٣٥٧).

ومن خرافات الناس المنتشرة أنك بعد الاستخارة تنام، فما رأيتَه في منامك من خير وانشراح صدرٍ فهو يعني أنَّ أمرك خير فتسير فيه وإلا فلا! (وهذا ما قصده السائل بقوله: وصلت الرسالة!!) وليس لهذا دليل صحيح كما عرفنا.

وما مضى من البحث لا يعني أن انشراح الصدر لا يكون من العلامات، لكن لا ينبغي جعله هو العلامة الوحيدة والقاطعة على خيرية الأمر، والإنسان كثيرًا ما يستخير على أمر يحبه، وصدره منشرح له بالأساس.

قال شيخ الإسلام رحمه الله في مسألة انشراح الصَّدْر: فإذا استخار الله كان ما شرح له صدره وتيسَّر له من الأمور هو الذي اختاره الله له. ا.هـ (مجموع الفتاوى) (١٠/٥٣٩).

ففرقٌ بين مَن جعل «**انشراح الصدر**» هو العلامة الوحيدة وبين مَن جعلها مِن العلامات.

ولا يوجد مدة محدّدة لصلاة الاستخارة، ويجوز تكرار الصلاة أكثر من مرة، وليست محدّدة بعدد من المرات، وللمصلي أن يدعو قبل السلام، أو بعد السلام، والله أعلم.

[أجيب عليه برقم: ٢٢١٧].

هل يستخير المسلم في الأمور الإجبارية؟

س٣: سألني أحد الإخوة عن جواز أداء صلاة الاستخارة لأي مشروع أو عمل كان ونحن نعرف حديث جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما) حيث قال: كان رسول الله (ﷺ) يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها....)[١] والحديث في البخاري. ماذا إذا أراد أحد أن يؤدي صلاة الاستخارة لأمر إلزامي؟ لأنني لم أفهم المراد بكلمة كلها هل تشمل (الكل) أم (الأغلبية) لأن كلمة (كل) في اللغة العربية وعلى حسب معرفتي قد تعني (الأغلبية).

فهلا أفدتموني يا سماحة الشيخ ببعض الإيضاحات حول كلمة (كلها)؟ وهل يمكن أداء صلاة الاستخارة في الأمور الإجبارية؟

الجواب:

الحمد لله.

---

(١) سبق تخريجه قريبًا.

فعل الواجبات لا خيرةَ فيه لأن الله ألزمنا به، وكذلك تركُ المحرَّمات، فلا معنى للاستخارة في أمر لا بدّ لنا من فعله ولا يُشرع في ذلك صلاة الاستخارة، والاستخارة إنما تكون في المباحات لترجيح أحَد الأمْرينِ على الآخر، وكذلك تعيينُ ماتَعدَّد أفرَادُه من المسْتحبَّات فيستخير من أجل تقديم مستحبٍّ معيّن منها كأن يحتار إلى أي المدن يتجه لطلب العلم أو على أيّ شيخ يدرس أو في أيّ حلقة يجلس فيستشير ثم يستخير على ما ترجّح لديه، وكذلك يستخير عند الإقدام على الزواج من امرأة بعيْنِهَا، أو الحجِّ النَّفل في هذا العام أو في الذي يليه، وكذلك كلّ شيء فيه تردد، فهذا داخل في قوله: «**يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها**».

[أجيب عليه برقم: ٩٥٨٨].

كيفية صلاة الاستخارة وشرح دعائها

س٤: كيف تكون صلاة الاستخارة؟ وماهو الدعاء الذي يقال فيها؟

الجواب:

الحمد لله.

صفة صلاة الاستخارة قد رواها جَابرُ بْنُ عَبْد اللَّه السَّلميُّ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يُعلم أَصْحَابَهُ الاسْتخارَةَ في الأُمُور كُلِّهَا كَمَا يُعَلمهُمْ السُّورَةَ منْ الْقُرْآن يَقُولُ: «**إذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بالأَمْر فَلْيركَعْ رَكْعَتَيْنِ منْ غَير الْفَرِيضَة ثُمَّ ليَقُلْ اللَّهُمَّ إنِّي أَسْتخيرك بعلمكَ وَأَسْتَقْدرُكَ بقُدْرَتكَ وَأَسْأَلُكَ منْ فَضْلكَ، فَإنَّكَ تَقْدرُ وَلا أَقْدرُ وَتَعْلم وَلا أَعْلم وَأَنْتَ عَلامُ الْغُيُوب اللَّهُمَّ فَإنْ كُنْتَ تَعْلم هَذَا الأَمْرَ ثُمَّ تُسميه بعَيْنه خيرًا لي في عَاجل أَمْري وَآجله قَالَ أَوْ في ديني وَمَعَاشي وَعَاقبَة أَمْري فَاقْدُرْهُ لي وَيَسِّرْهُ لي ثُمَّ بَاركْ لي فيه اللَّهُمَّ وَإنْ كُنْتَ تَعْلم أَنَّهُ شَرٌّ لي في ديني وَمَعَاشي وَعَاقبَة أَمْري أَوْ قَالَ في عَاجلِ أَمْري وَآجله فَاصْرِفْني عَنْهُ [واصرفه عني] وَاقْدُرْ لي الخير حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضِّني به**»[1]. رواه البخاري ٦٨٤١ وله روايات أخرى في الترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجة وأحمد.

قال ابن حجر رحمه الله في شرح الحديث:

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٧٣٩٠/ التوحيد/باب: قول الله تعالى: ﴿قل هو القادر﴾).

الاستخارة: اسم، واستخار الله طلب منه الخيرة ، والمراد طلب خير الأمرين لمن احتاج إلى أحدهما.

قوله: «**كان النبي ﷺ يعلمنا الاستخارة.. في الأمور كلها**» قال ابن أبي جمرة: هو عام أريد به الخصوص ، فإن الواجب والمستحب لا يستخار في فعلهما والحرام والمكروه لا يستخار في تركهما ، فانحصر الأمر في المباح وفي المستحب إذا تعارض منه أمران أيهما يبدأ به ويقتصر عليه. قلت:.. ويتناول العموم العظيم من الأمور والحقير ، فرب حقير يترتب عليه الأمر العظيم.

قوله: «**إذا هَمَّ**».. وقع في حديث ابن مسعود «**إذا أراد أحدكم أمرًا فليقل**».

قوله: «**فليركع ركعتين.. من غير الفريضة**» فيه احتراز عن صلاة الصبح مثلاً.. وقال النووي في (الأذكار): لو دعا بدعاء الاستخارة عقب راتبة صلاة الظهر مثلاً أو غيرها من النوافل الراتبة والمطلقة.. ويظهر أن يقال: إن نوى تلك الصلاة بعينها وصلاة الاستخارة معًا أجزأ ، بخلاف ما إذا لم ينو.

وقال ابن أبي جمرة: الحكمة في تقديم الصلاة على الدعاء أن المراد بالاستخارة حصول الجمع بين خيري الدنيا والآخرة فيحتاج إلى قرع باب الملك ، ولا شيء لذلك أنجع ولا أنجح من الصلاة لما فيها من تعظيم الله والثناء عليه والافتقار إليه مآلا وحالا.

وقوله: «**ثم ليقل**» ظاهر في أن الدعاء المذكور يكون بعد الفراغ من الصلاة ويحتمل أن يكون الترتيب فيه بالنسبة لأذكار الصلاة ودعائها فيقوله بعد الفراغ وقبل السلام.

قوله: «**اللهم إني أستخيرك بعلمك**» الباء للتعليل أي لأنك أعلم ، وكذا هي في قوله «**بقدرتك**» ويحتمل أن تكون للاستعانة.. وقوله: «**وأستقدرك**».. معناه أطلب منك أن تجعل لي قدرة على المطلوب ، ويحتمل أن يكون المعنى أطلب منك أن تقدِّره لي ، والمراد بالتقدير التيسير.

قوله: «**وأسالك من فضلك**» إشارة إلى أن إعطاء الرب فضل منه ، وليس لأحد عليه حق في نعمه كما هو مذهب أهل السنة.

قوله: «**فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم**» إشارة إلى أن العلم والقدرة لله وحده، وليس للعبد من ذلك إلا ما قدّر الله له.

قوله: «**اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر**».. في رواية.. «**ثم يسميه بعينه**».. وظاهر سياقه أن ينطق به ، ويحتمل أن يكتفي باستحضاره بقلبه عند الدعاء.

قوله: «**فاقدره لي**».. أي «نَجِّزه لي» ، وقيل معناه يسره لي.

قوله: «**فاصرفه عني واصرفني عنه**» أي حتى لا يبقى قلبه بعد صرف الأمر عنه متعلقًا به.

قوله: «**ورَضِّني**».. أي اجعلني بذلك راضيًا فلا أندم على طلبه ولا على وقوعه لأني لا أعلم عاقبته وإن كنت حال طلبه راضيًا به.

والسرّ فيه أن لا يبقى قلبه متعلقا به فلا يطمئن خاطره. والرضا سكون النفس إلى القضاء.

انتهى ملخصًا من شرح الحافظ ابن حجر رحمه الله في شرح الحديث في كتاب (الدعوات) وكتاب (التوحيد) من صحيحسن: البخاري.

[أجيب عليه برقم: ٢٢١٧].

☐ سجود التلاوة والشكر:

ما حكم سجدة التلاوة؟

س١ : ما حكم سجدة التلاوة، وهل لها تسليم أم لا، إذا كان المرء تاليًا وليس مصليًا، وما دعاؤها، وهل إذا كان المرء مصليا وكانت سجدة التلاوة في نهاية السورة هل عليه بعد السجدة أن يقرأ ما تيسر من السورة التي بعدها أم يركع مباشرة؟

الجواب:

الحمد لله.

سجدة التلاوة سنة، ولم يرد نص في السلام منها، فليس على من سجدها سلام منها، وليس على من سجد لتلاوة آية سجدة في آخر سورة كـ: (الأعراف) و(النجم) و(اقرأ) وهو في الصلاة أن يقرأ قرآنا بعدها وقبل الركوع، وإن قرأ فلا بأس، ويقول في سجوده للتلاوة ما يقوله في سجوده للصلاة.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

[أجيب عليه برقم: ٤٩٢٤].

مواضع سجود التلاوة في القرآن الكريم

س٢: ما هي الآيات في القرآن التي ينبغي أن نسجد عندها؟

الجواب:

الحمد لله.

مواضع السجود في القرآن خمسة عشر موضعاً فعن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان[١] رواه أبو داود وابن ماجة والحاكم والدارقطني وحسنه المنذري والنووي وهي:

١- ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٦].

٢- ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي السموَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً وَظِلالُهُم بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ﴾. [الرعد: ١٥].

٣- ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السموَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ مِن دَابَّةٍ وَالملائِكَةُ وَهُمْ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [النحل: ٤٩].

٤- ﴿قُلْ آمِنُوا بِهِ أَوْ لاَ تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا العلم مِن قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يخرُّونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّداً﴾ [الإسراء: ١٠٧].

٥- ﴿إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّداً وَبُكِيّاً﴾ [مريم: ٥٨].

٦- ﴿أَلَم تر أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السموَاتِ وَمَن فِي الأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالجبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِير مِّنَ النَّاسِ وَكَثِير حَقَّ عَلَيْهِ العَذَابُ وَمَن يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ [الحج: ١٨].

٧- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الخير لَعَلَّكُمْ تُفْلحونَ﴾ [الحج: ٧٧]

٨- ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ لما تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُوراً﴾. [الفرقان:٦٠].

---

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (١٤٠١/الصلاة/باب: في عدد الآي)، وابن ماجة (١٠٥٧/إقامة الصلاة/باب: عدد سجود القرآن)، والدارقطني (٤٠٨/١)، والحاكم (٤٢٣/٢)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود.

٩- ﴿أَلاَّ يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يخرِجُ الخبْءَ فِي السموَاتِ وَالأَرْضِ وَيَعْلم مَا تخفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ﴾ [النمل: ٢٥].

١٠- ﴿إنما يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّداً وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة: ١٥].

١١- ﴿وَظَنَّ داود أَنما فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤].

١٢- ﴿وَمِنْ آيَاته اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لاَ تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلاَ لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا للَّه الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتم إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧].

١٣- ﴿فَاسْجُدُوا للَّه وَاعْبُدُوا﴾ [النجم: ٦٣].

١٤- ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لاَ يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢١].

١٥- ﴿كَلاَّ لاَ تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق: ١٩].

فقه السنة ١/١٨٦-١٨٨.

قال الألباني في (تمام المنة) ٢٦٩ معلقًا:

«كلا ليس بحسن، لأن فيه مجهولين، فقد قال الحافظ في (التلخيص) بعد أن نقل تحسين المنذري والنووي للحديث: وضعفه عبد الحق وابن قطان وفيه عبد الله بن منين وهو مجهول والراوي عنه الحارث بن سعيد العتقي وهو لا يعرف أيضًا وقال ابن ماكولا: ليس له غير هذا الحديث».

ولذلك اختار الطحاوي أن ليس في الحج سجدة ثانية قرب آخرها وهو مذهب ابن حزم في (المحلى) قال:

«لأنه لم يصح فيها سنة عن رسول الله ﷺ ولا أجمع عليها وصح عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبي الدرداء السجود فيها».

ثم ذهب ابن حزم إلى مشروعية السجود في السجدات الأخرى المذكورة في الكتاب وذكر أن العشر الأولى متفق على مشروعية السجود فيها عند العلماء وكذلك حكى الاتفاق عليها الطحاوي في (شرح المعاني) (٢١١/١) إلا أنه جعل سجدة (فصلت) بدل سجدة (ص) ثم أخرجا كلاهما بأسانيد صحيحة عن رسول الله ﷺ أنه سجد في (ص) (والنجم) والانشقاق) و(اقرأ) وهذه الثلاث الأخيرة من المفصل التي أشير إليها في حديث عمرو المذكور آنفًا.

وبالجملة فالحديث مع ضعف إسناده قد شهد له اتفاق الأمة على العمل بغالبه، ومجيء

الأحاديث الصحيحة شاهدة لبقيته إلا سجدة الحج الثانية فلم يوجد ما يشهد لها من السنة والاتفاق، إلا أن عمل بعض الصحابة على السجود فيها قد يستأنس بذلك على مشروعيتها ولا سيما ولا يعرف لهم مخالف.

والخلاصة أنّ السجود للتلاوة في الخمسة عشر موضعًا المذكورة والله أعلم.

[أجيب عليه برقم: ٥١٢٦].

حكم المرور أمام ساجد سجدة التلاوة

س٣: ما حكم المرور أمام ساجد سجدة التلاوة؟

الجواب:

الحمد لله.

ليس عليه في ذلك شيء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٢٦٣/٧.

[أجيب عليه برقم: ٥٠٠١].

حكم الوقوف لأداء سجدة التلاوة

س٤: إذا كان الإنسان يقرأ القرآن في المسجد أو غيره وهو جالس ووصل إلى سجدة من السجدات هل الأفضل يقوم قائمًا ويسجد أم يسجد في مكانه وهو جالس، أيهما أفضل؟

الجواب:

الحمد لله.

لا نعلم دليلاً على شرعية القيام من أجل سجود التلاوة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٢٦٥/٧.

[أجيب عليه برقم: ٤٩٥٠].

صفة سجدة الشكر

س٥: ما هي صفة صلاة الشكر لله تعالى على عملٍ ما، أركانها وشروطها؟

الجواب:

الحمد لله.

سجدة الشكر مشروعة لما يسر، من جلب نفع ودفع ضر، وقد دلت على ذلك الأحاديث والآثار، فمن الأحاديث حديث أبي بكرة ﷺ: «**أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يسره وبشر به خر ساجدًا شكرًا لله تعالى**»(١) رواه الخمسة إلا النسائي، قال الترمذي: حسن غريب، ولفظ أحمد: «**أنه شهد النبي ﷺ أتاه بشير يبشره بظفر جند له على عدوهم ورأسه في حجر عائشة، فقام فخر ساجداً**»(٢) أخرجه أحمد ٥/٤٥، والحاكم ٤/٢٩١.

ومنها: حديث عبد الرحمن بن عوف قال: خرج النبي ﷺ فتوجه نحو صدقته فدخل واستقبل القبلة فخر ساجدًا فأطال السجود ثم رفع رأسه وقال: «**إن جبريل أتاني فبشرني، فقال: إن الله ﷻ يقول لك: من صلى عليك صليت عليه، ومن سلم عليك سلمت عليه، فسجدت لله شكرًا**»(٣) رواه أحمد، قال المنذري: وقد جاء حديث سجدة الشكر من حديث البراء بإسناد صحيح ومن حديث كعب بن مالك وغير ذلك. انتهى. وأما الآثار فمنها: أن أبا بكر ﷺ سجد حين جاءه خبر قتل مسيلمة. رواه سعيد بن منصور في سننه، «**وسجد عليٌّ ﷺ حين وجد ذا الثدية في الخوارج**»(٤) رواه أحمد في المسند، «وسجد كعب بن مالك في عهد النبي ﷺ لما بشر بتوبة الله عليه»(٥) وقصته متفق عليها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء٧/٢٦٦.

[أجيب عليه برقم: ٥١١٠].

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٧٧٤/الجهاد/باب: في سجود الشكر)، والترمذي (١٥٧٨/السير/باب: ما جاء في سجدة الشكر)، وابن ماجة (١٣٩٤/إقامة الصلاة/باب: ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٢) أخرجه أحمد (٥/٤٥)، والحاكم (٤/٢٩١) .

(٣) أخرجه أحمد (١/١٩١) .

(٤) أخرجه أحمد (١/١٠٧) .

(٥) **صحيح**: انظر البخاري (٤٤١٨/ المغازي / باب: حديث كعب بن مالك)، ومسلم (٢٧٦٩/ التوبة/باب: حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه) .

هل يجب الحجاب على المرأة في سجود التلاوة؟

س٦: ماذا تفعل المرأة عندما تكون تقرأ القرآن وتقابلها آية سجدة هل تسجد وهي بدون غطاء أم ماذا تفعل؟

الجواب:

الحمد لله.

الأولى للمرأة إذا مرت بآية سجدة أن تسجد وهي مخمرة رأسها وإن سجدت للتلاوة بدون خمار فنرجو ألا حرج، لأن سجود التلاوة ليس له حكم الصلاة، وإنما هو خضوع لله سبحانه وتقرب إليه مثل بقية الأذكار وأفعال الخير.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٧/٢٦٣.

[أجيب عليه برقم: ٤٩٠٨].

كيفية التكبير في سجود التلاوة

س٧: هل يكبر القارئ في سجود التلاوة في الخفض والرفع منه أو في الخفض فقط، وهل يقرأ التشهد أولاً، وهل يسلم منه أو لا؟

الجواب:

الحمد لله.

أولاً: يكبر من سجد سجود التلاوة في الخفض، لما رواه أبو داود في سننه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا**»[1] أخرجه أحمد٢/١٧، والبخاري ٢/٣٤،٣٣، ومسلم ١/٤٠٥ برقم (٥٧٥)، ولا يكبر في الرفع من السجود؛ لعدم ثبوت ذلك عنه ﷺ، ولأن سجود التلاوة عبادة، والعبادات توقيفية، يقتصر فيها على ما ورد، والذي ورد التكبير في الخفض لسجود التلاوة لا للرفع منه، إلا إذا كان سجود التلاوة وهو في الصلاة فيكبر للخفض والرفع؛ لعموم الأحاديث الصحيحة الواردة في صفة صلاة النبي ﷺ وأنه كان يكبر في كل خفض ورفع.

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٠٧٥/الجمعة/باب: من سجد لسجود القارئ)، ومسلم (٥٧٥ /المساجد ومواضع الصلاة/باب: سجود التلاوة)، وأحمد (٢/١٧) .

ثانيًا: لا يتشهد عقب سجود التلاوة ولا يسلم منه، لعدم ثبوت ذلك عن النبي ﷺ فيه، وهو من العبادات، وهي توقيفية، فلا يعول فيه على القياس على التشهد والسلام في الصلاة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٢٦١/٧.

[أجيب عليه برقم: ٤٨٩٠].

□ قضـــاء الفـــوائت:

من انتظم في الصلاة بعد الأربعين ماذا يفعل فيما مضى؟

س١: ما حكم قضاء صلوات بالنسبة للمفرط، نحن العجم فينا كثير ممن يصلي مرة، ومرة لا يصلي، وحتى يبلغ عمر الواحد ثلاثين سنة أو دون ذلك لكن بعد الثلاثين أو الأربعين يبدأون بالانتظام في أداء الصلوات، فهل الذين فرطوا في أدائها يجب عليهم قضاؤها وكذلك صوم رمضان؟

الجواب:

الحمد لله.

الشخص الذي هذه حالته يكون كافرًا كفرًا أكبر في أصح قولي العلماء إذا لم يجحد وجوبها، أما إن جحد وجوبها فإنه يكفر بإجماع العلماء، فإذا تاب وصلى الصلوات المفروضة وصام رمضان واستمر على ذلك حكم بإسلامه، وما مضى قبل ذلك من ترك الصلاة والصيام عمداً لا يقضيه، لقوله ﷺ: **«الإسلام يهدم ما كان قبله والتوبة تهدم ما كان قبلها»**(١)، ولأن الصحابة ﷺ لما قاتلوا أهل الردة في زمن الصديق ﷺ لم يأمروا من رجع إلى الإسلام منهم بقضاء الصوم ولا الصلاة، وهم أعلم الناس بشرع الله بعد الرسل عليهم الصلاة والسلام.

من فتاوى اللجنة الدائمة ٤٧/٦.

[أجيب عليه برقم: ٢١٩٩].

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٢١/الإيمان/باب: كون الإسلام يهدم ما قبله).

فاتتها صلوات في الماضي ماذا تفعل؟

س٢: خالتي (عمتي) طلبت مني أن أسألك هذا:

في الماضي فاتتها صلوات فرض والآن تريد أن تعرف ماذا تقول الشريعة عن صلاتها التي فاتتها في الماضي سأقدر لكم إجابتكم عن السؤال بارك الله فيك وجزاك خيرًا.

الجواب:

الحمد لله.

لا يبدو واضحا في السؤال ما إذا كانت عمتك / أو خالتك قد فاتتها الصلاة بعذر كنوم أو نسيان أو فقد للوعي ونحوه من الأعذار أو كان فوات الصلوات قد حصل عمدًا بلا عذر، وعلى أية حال إن كان فواتها لعذر وجب عليها قضاء تلك الفوائت مع التوبة من التأخير.

أما إن كان تركها للصلاة دون عذر، إما جحدًا لوجوب الصلاة أو تهاونًا بشأنها وتكاسلا للقيام إليها، فإن الراجح من أقوال هل العلم أن تارك الصلاة جحدًا لوجوبها أو تكاسلاً وتهاونا، لا سبيل له إلى قضائها، فإنّ لله عملاً بالليل لا يقبله بالنهار وعملاً بالنهار لا يقبله بالليل (يُنظر كتاب: أريد أن أتوب ولكن) ويكون تارك الصلاة عمدا كافرًا إذا تركها بالكلية فإذا تاب وصلى رجع إلى الإسلام ولا يُؤمر بقضاء ما تركه ولكنه يُنصح بالاستكثار من النوافل والإسلام يجب ما قبله.

وقد سئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله السؤال التالي:

(إنني امرأة مسلمة والحمد لله وقد كنت قبل وقت لا أصلي ولا أعرف أي شيء عن أمور الدين. وأما الآن والحمد لله فقد هداني الله وبدأت بالصلاة والصوم وقراءة القرآن الكريم والتسبيح، وقد ختمت القرآن الكريم للمرة العاشرة، فهل يغفر الله لي ما قدمت وأخرت وأسررت وأعلنت في حياتي. وما أفعل أكثر من هذا حتى يغفر الله لي؟

الجواب: التوبة تجب ما قبلها، فما دمت أنك والحمد لله قد تبت توبة صحيحة وأديت ما أوجب الله عليك وتجنبت ما حرم الله عليك فالتوبة يغفر الله بها ما سبق، قال الله ﷻ: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لاَ تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً﴾ [الزمر: ٥٣].

حتى الشرك من (وقع فيه فتاب) منه تاب الله عليه، كما قال تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال: ٣٨]، والنبي ﷺ يقول: «**الإسلام يجب ما قبله**

والتوبة تجب ما قبلها»[1] رواه أحمد ٢٠٤/٤. فإذا كنت تبت توبة صحيحة وأديت ما أوجب الله عليك وتجنبت ما حرم الله عليك فإن ذلك يكفي إن شاء الله لمغفرة ما سبق، ولكن عليك بإحسان العمل في المستقبل وملازمة التوبة والقيام بما أوجب الله عليك من أمور الإسلام).

والله أعلم.

[أجيب عليه برقم: ٧٩٦٩].

فقد الوعي ثلاثة أيام فهل يقضي؟

س٣: وضعوا له منومًا في المستشفى لئلا يشعر بالألم، فبقي فاقد الوعي ثلاثة أيام، إذا أفاق هل يقضي الصلاة؟

الجواب:

الحمد لله.

سألت هذا السؤال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله فأجاب:

إذا كان ثلاثة أيام فأقل يقضي قياسًا على النائم، وأكثر لا يقضي قياسًا على المجنون.

والله أعلم.

الشيخ عبد العزيز بن باز يرحمه الله.

[أجيب عليه برقم: ١٠٢٢٩].

كان يصلي ثلاث سنوات دون غسل الجنابة

س٤: عندما بلغت واحتلمت لم أكن أعرف بأن الغسل لابد منه فبقيت على ذلك مدة تصل إلى ثلاث سنوات وبعدها علمت بوجوب الغسل فسؤالي هو ماذا علي أن أفعل من أجل الصلوات التي كنت أصليها في هذا الفترة هل عليَّ قضاؤها؟

الجواب:

الحمد لله.

متى وجدت في ثوبك المني يجب عليك أن تغتسل حتى ولو لم تذكر احتلاماً، فالمسلم إذا استيقظ من نومه ووجد في ثوبه أو فخذه أو في مكان نومه بللاً يعني أثر مني فيجب عليه

(١) سبق تخريجه قريبًا.

أن يغتسل ولو لم يذكر احتلاماً في نومه فهذا لابد منه لأنه موجب الغسل وهو خروج المني ذكر احتلاماً في منامه أم لم يذكر، أما لو ذكر احتلاماً في منامه ولكنه لم يخرج منه شيء كما لو قلت أنا احتلمت في النوم كأن واقعت امرأة ولكن بعد أن استيقظت لم تجد أثر مني لا في ثوبك ولا في ملابسك ولا في بدنك ولا في منامك فهل يجب الغسل؟ فهذا ليس فيه غسل مادام أنه لم يوجد مني حتى ولو احتلمت إنما الغسل بترتب على وجود المني.

أما أنك تقول إنك لمدة ثلاث سنوات تصلي بدون غسن من الجنابة فالواجب عليك وعلى أمثالك أن تسأل، قال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتم لاَ تَعْلمونَ﴾ [النحل: ٤٣] ومالك عذر عند الله، فإن الله ﷻ أعطاك الصحة والعافية وأعطاك العقل وأمرك أن تسأل، ولا يجوز لك أن تعبد الله على جهل وضلال فإن عبادة الله على الجهل والضلال هى طريقة النصارى، ألم تقرأ سورة الفاتحة كل يوم في صلاتك ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ المسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيرِ المغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٦، ٧]، فالمغضوب عليهم هم اليهود معهم علم ولم يعملوا به، والضالين هم النصارى يعبدون الله على جهل وضلال، فكذلك المسلم إذا عبد الله على جهل وضلال فإنه من الضالين، قال بعض العلماء: من فسد من علمائنا ففيه شبه من اليهود ومن فسد من عبادنا ففيه شبه من النصارى، وأنت عليك بتقوى الله ومراقبته والإكثار من النوافل، وبعض العلماء يوجب عليك أن تقضي هذه الثلاث سنين لكن مادام أنه صدر عن جهل وعددها كثير فأرجو ألا حرج عليك إن شاء الله وتكثر من النوافل وإن أمكن قضاؤها فهو المتعين بكل حال وإن شئت تكثر من النوافل كما ذكره جمع من أهل العلم والمسألة خلافية بينهم، والله أعلم.

فتاوى سماحة الشيخ عبد الله بن حميد ص ٦٤.

[أجيب عليه برقم: ٩٤٤٦].

ثالثًا: الزكاة والصدقات

ما هو النصاب في المال؟

س١: كم نصاب الزكاة بالنسبة للأوراق النقدية وهل يكون تقدير النصاب في العملات الورقية بناء على نصاب الذّهب أم بناء على نصاب الفضة.

الجواب:

الحمد لله.

مقدار نصاب الزكاة في الدولار وغيره من العملات الورقية هو ما يعادل قيمته عشرين مثقالاً من الذهب أو مائة وأربعين مثقالاً من الفضة في الوقت الذي وجبت عليك فيه الزكاة في الدولارات ونحوها من العملات، ويكون ذلك بالأحظّ للفقراء من أحد النصابين وذلك نظرًا إلى اختلاف سعرهما باختلاف الأوقات والبلدان. فتاوى اللجنة الدائمة ٢٥٧/٩ ولأنه أنفع للفقراء فتاوى اللجنة الدائمة ٢٥٤/٩.

(ونظرًا لأن قيمة نصاب الفضة في هذا الوقت أدنى من قيمة نصاب الذّهب فيكون التقدير بناء عليه فإذا بلغ ما عند الشخص من العملة الورقية قيمة نصاب الفضة أخرج الزكاة، ونصاب الفضّة يعادل غرامًا تقريبًا فيخرج صاحب المال ربع العشر، في كل ألف خمسًا وعشرين مما عنده من الأوراق النقدية عند حلول الحول). والله تعالى أعلم.

[أجيب عليه برقم: ٢٧٩٥].

تقديم الزكاة عن وقتها؟

س٢: هل يمكن إخراج الزكاة قبل حلول الحول؟ (مثلاً، لو كان الحول ينتهي في شهر يوليو، وقررتُ أن أخرج الزكاة كاملةً أو جزءاً منها في شهر إبريل).

الجواب:

الحمد لله.

نعم يجوز تقديم الزّكاة عن وقت وجوبها لأنّ النبي ﷺ استعجل من العبَّاس بن عبد المطّلب زكاة سنتين. وينبغي التنبّه هنا إلى أنّ وجوب الزكاة بدوران الحول هو بالسَّنة الهجرية لا بالميلادية، ومعلوم الفرق بينهما والله الموفّق.

[أجيب عليه برقم: ١٩٦٦].

نصاب الذهب بالدولار؟

س٣: أقيم في أمريكا. كم نصاب الزكاة بالدولار الأمريكي؟

الجواب:

الحمد لله.

النصاب هو الحدّ الأدنى الذي إذا ملكه الشخص وجبت عليه الزكاة وإذا ملك أقلّ منه فلا تجب عليه.

ومعلوم أنّ زكاة المال في الشريعة واجبة في النقدين الذهب والفضة وما يقوم مقامهما من الأوراق النقدية في عصرنا الحاضر سواء كانت دولارات أو ريالات أو جنيهات وغيرها.

ونصاب الذهب هو عشرون مثقالاً كما أخبر النبي ﷺ والمثقال يعادل بأوزان عصرنا ما يقارب ٤و٢٥ غراما فيكون نصاب الذهب ٨٥ غراما تقريبًا من ملكها على أيٍّ شكل كانت وجبت عليه فيها الزكاة في كلّ ألف ٢٥ (٢,٥%).

ونصاب الفضة هو مائتا درهم كما أخبر بذلك النبي ﷺ، والدرهم يعادل بأوزان عصرنا ما يقارب ٢,٩٧٥ جراما فيكون نصاب الفضة ٥٩٥ غرامًا تقريبًا، من ملكها على أيّ شكل كانت وجب عليه فيها الزكاة في كلّ ألف ٢٥ (٢,٥ %).

ومعلوم أنّ هناك تفاوتا ملحوظا بين قيمة نصاب الذهب وقيمة نصاب الفضة في زمننا هذا، والأحوط لك والأحسن للفقير أن تنظر في الدولارات التي توفّرت لديك ومرّ عليها سنة هجرية كاملة (٣٥٤ يومًا) فإن بلغت قيمة نصاب الفضة فأكثر أن تخرج منها الزكاة من كلّ ألف دولار ٢٥ دولارًا تنفقها في مصارف الزكاة الشرعية المحدّدة، ونسأل الله أن يعيننا ويوفقنا للقيام بحقّ المال وصلى الله على نبينا محمد.

ويمكنك استعراض أسعار الذهب والفضة عن طريق الإنترنت.

[أجيب عليه برقم: ٦٤].

الزكـــاة:

ماذا يفعل التائب إذا اختلطت أمواله الحرام بأموال حلال؟

س١: ماذا يفعل بالمال الذي ربحه من تجارة الدخان، وكذلك إذا احتفظ بأمواله الأخرى الحلال؟

الجواب:

الحمد لله.

من تاجر بالمحرمات كبيع آلات اللهو والأشرطة المحرمة والدخان وهو يعلم حكمها ثم تاب يصرف أرباح هذه التجارة المحرمة في وجوه الخير تخلصاً لا صدقة، لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً.

وإذا اختلط هذا المال الحرام بأموال أخرى حلال كصاحب البقالة الذي يبيع الدخان مع السلع المباحة، فإنه يقدر هذا المال الحرام تقديراً باجتهاده، ويخرجه بحيث يغلب على ظنه أنه نقى أمواله من الكسب الحرام، والله يعوضه خيرًا وهو الواسع الكريم.

وعلى وجه العموم فإن من لديه أموالاً من كسب حرام، وأراد أن يتوب فإن كان:

١- كافراً عند كسبها فلا يُلزم عند التوبة بإخراجها لأن رسول الله ﷺ لم يُلزم الصحابة بإخراج ما لديهم من الأموال المحرمة لما أسلموا.

٢- وأما إن كان عند كسبه للحرام مسلماً عالماً بالتحريم فإنه يخرج ما لديه من الحرام إذا تاب.

[أجيب عليه برقم: ٢٦].

مصير مانع الزكاة إذا مات

س٢: ما حكم من شهد أن لا إله إلا الله وأقام الصلاة ولم يؤت الزكاة ولم يرض بذلك؟ ما حكمه في الإسلام إن مات أيصلى عليه أم لا؟

الجواب:

الحمد لله.

الزكاة ركن من أركان الإسلام فمن تركها جحدًا لوجوبها يبين له حكمها فإن أصر كفر ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين أما إن كان تركها بخلاً وهو يؤمن بوجوبها فهو

عاص معصية كبيرة وفاسق بذلك ولكن لا يكفر يغسل ويصلى عليه إذا مات على الحال وأمره إلى يوم القيامة.

فتاوى اللجنة الدائمة.

[أجيب عليه برقم: ١٣٤٤].

وقت إخراج الزكاة

س٣: أعلم أنه حسب الشريعة، فإن الزكاة تحين إذا حال الحول. والذي أرغب في التعرف عليه هو: هل يوجد تاريخ محدد يحين فيه دفع الزكاة، أم أن الأمر متروك لتقدير الفرد؟

الجواب:

الحمد لله.

اعلم أيها المسلم أنّه تجب المبَادرة بإخراج الزكاة، فَوْرَ وُجُوبِهَا في المال، لقوله تعالى: ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ١١٠]، ولأنّ حَاجَة الفَقِير تَسْتَدْعِي المبَادرة بدَفعها إليه وفي تأخيرها إضرار به، ولأن المبادرة بإخراجها أبْعَد عَن الشُّحِّ وأخْلَص للذِّمة، وهو مرضاة للرَّب، وعَدَم تأخيرها إلا لضرورة، كما لو أخرها لِيَدْفَعَها إلى من هو أشدّ حاجة أو لغَيْبَة المال، كما أنه يجوز تَعْجِيل إخراج الزكاة قبل وجوبها، لأن النبي ﷺ تعجل من العباس صدقة سنتين[1]، رواه الترمذي (الزكاة/٦١٥) وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ويكون تعجيلها إذا انعقد سبب وجوبها.

انظر الملخص الفقهي للفوزان.

[أجيب عليه برقم: ١٠٢٤٦].

كيفية الزكاة في صندوق استثماري فيه أموال خيرية وأموال خاصة

س٤: مركز إسلامي في الغرب يعمل توظيف أموال (حلال) وأغلب الأرباح من الشراكة ومن توظيف الأموال من غير تجارة الأسهم ويعطي أرباحًا فهل تجب الزكاة على الربح الناتج من هذه التجارة أو على التبرعات إلى المركز الإسلامي؟

---

(١) رجاله ثقات: ذكره الهيثمي في المجمع (٧٩/٣)، وقال: رواه البزار والطبراني، وفيه محمد بن ذكوان وفيه كلام وقد وثق.

الجواب:

الحمد لله.

أجابنا عن هذا السؤال الشيخ عبد الله بن قعود بقوله:

تجب الزكاة في أموال المشتركين لأنفسهم أما أرباح التبرعات فليس عليها زكاة.

الشيخ عبد الله بن قعود.

[أجيب عليه برقم: ٣٩٣٤].

ما تجب فيه الزكاة:

أعطته الذهب ليذيبه ويصنع منه حلى

س١: عندي ذهب قديم، أخذته إلى الصائغ قصد صنع أساور جديدة، فقال إنه سيذيبه، ويعيد تصنيعه، ويأخذ مبلغ الصنع فقط، أي: عمل يده، مع العلم أن الذهب القديم لما يقوم الصائغ بتذويبه ينقص منه (٢ غ إلى ٣ غ) بالتقريب، وبالتالي تصبح الأساور المصنعة من جديد أقل وزنًا من الذهب الذي أعطيته له. أفيدوني بالجواب أثابكم الله.

الجواب:

الحمد لله.

إذا كان الصائغ سيقوم بصنعة ذهبك حليًا حسب طلبك، فيأخذ أجرة على عمله، فلا بأس بذلك، أما إن كان سيصنع لك الحلي المطلوب من ذهب غير ذهبك، ويأخذ ذهبك مقابله مع الأجرة فهذا لا يجوز؛ لأنه لابد من التساوي في المقدار إذا بيع الذهب بجنسه، مع التقابض في المجلس.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. فتاوى اللجنة الدائمة.

[أجيب عليه برقم: ١٠٨٤٤].

الصندوق الخيري للعائلة

س٢: أشخاص كونوا جمعية باشتراك مقداره مائة دولار على كل شخص من الذكور كبيراً أو صغيرًا تُدفع في بداية كل سنة، بحيث يدخرونه للاستفادة منه في الدّيات وغيرها من البلايا التي تصيب بعض الأشخاص. فهل على تلك الأموال زكاة إذا حال عليها الحول؟

الجواب:

الحمد لله.

إذا كان الواقع كما ذكر وكان لا يعود ما توفر منه إلى من تبرعوا به بنسبة تبرعهم بل انقطع تملكهم الخاص بمجرد تبرعهم وإنما يصرف فيما تبرعوا من أجله فلا زكاة فيه. والله أعلم.

فتاوى اللجنة الدائمة.

[أجيب عليه برقم: ١٥٣٣].

الزكاة على الأموال الدائرة في التجارة

س٣: أملك مبلغاً من المال، أكثر من النصاب في مجموعه. وضعت جزءاً من هذا المال في تجارة عند حساب الزكاة لهذا العام، هل يجب أن أضم هذا المال مع أني لم أستردّه بعد من التجارة، أم يكفي حساب الزكاة بناءً على ما أملك من مالٍ الآن؟

الجواب:

الحمد لله.

إذا حال على مالك الحول فإنّك تخرج الزّكاة عليه سواء ما كان بحوزتك أم ما كان دائرًا في التجارة، ولو نتج عنه ربح فحوله حول أصله، والله تعالى أعلم.

[أجيب عليه برقم: ٢٥٤٤].

الزكاة في أموال الأبناء

س٤: وضعت مبالغ بأسماء أبنائي الصغار في أسهم شركات استثمارية، هل نجمعها عند إخراج الزكاة أم يخرج عن كل واحد بمفرده، مع العلم أنه إذا لم نجمعها لن تبلغ النصاب؟

الجواب:

الحمد لله.

عرضنا السؤال على فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله فأجاب بما يلي:

كل إنسان له ماله الخاص فإن بلغ نصابًا زكاه وإلا فلا، ولكن هل له أولاد آخرون أعطاهم مثل هؤلاء، فإن كان له أبناء غيرهم ولم يعطهم فليتق الله وليعدل بينهم ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، وإن لم يكن عنده غيرهم فالأمر واضح، وإن كان عنده غيرهم وأعطاهم مثل ما أعطى هؤلاء فقد عدل ولا شئ عليه ... والله أعلم.

[أجيب عليه برقم: ٤٠١٦].

الزكاة في الديون المشكوك في تحصيلها

س٥: شخص عنده نقود يقترضها منه بعض إخوانه ومعارفه، وقد تعود إليه أو لا تعود، ويسأل هل تجب فيها الزكاة؟

الجواب:

الحمد لله.

من كان له على مليء دين يبلغ النصاب أو يكمّل بلوغ النصاب عنده فتجب فيه الزكاة، ويزكّيه إذا قبضه لما مضى عليه، سواء كان ذلك سنة أو أكثر، وإن زكّاه قبل قبضه فحسن، وإن كان على غير مليء فيزكيه إذا قبضه لسنة واحدة، وإن مضى عليه أكثر من سنة، وهذا رواية عن الإمام أحمد وهو قول مالك،.. وهو اختيار الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة.

[أجيب عليه برقم: ١١١٧].

يصيد ويبيع بعد ثلاثة أيام

س٦: يصيد سمك كل ثلاثة أيام ويبيعه فورًا، فهل عليه زكاة؟

الجواب:

الحمد لله.

سألت شيخي سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله هذا السؤال فأجاب:

لا، ليس بعروض تجارة، كما لو يصيد يوميًا ويأكله، أما إذا كان يضعه في ثلاجة ويجمده ويبيعه فإذا حال الحول فعليه زكاة. والله أعلم.

الشيخ عبد العزيز بن باز يرحمه الله.

[أجيب عليه برقم: ١١٢١٣].

يزكي أصحاب الجمعيات

س٧: اتفقت مع مجموعة من أصحابي على أن يدفع كل واحد منا مبلغًا معينًا من المال شهريًا ويستلم المبالغ المجموعة في كل شهر واحد منا بالترتيب وذلك كطريقة لحفظ المال وتوفير مبلغ من السيولة للأشخاص والسؤال هو كيف يخرج كل واحد منا الزكاة ومتى يبدأ الحول؟ هل من وقت تسليم المبلغ إلى الصندوق أو من وقت استلام كل شخص للمبلغ المجموع؟

الجواب:

الحمد لله.

توجهنا بهذا السؤال لفضيلة الشيخ عبد الله الجبرين فأجاب حفظه الله:

يبدأ الحول من وقت استلامه. انتهى.

فعلى كل واحد أن يخرج زكاة ماله عن نفسه على المال الذي تبقى معه إذا انتهت سنة هجرية من تاريخ استلام المبلغ من الصندوق. والله أعلم.

[أجيب عليه برقم: ١١١٩٣].

زكاة الأموال المستحقة إذا تأخر صرفها

س٨: الاستحقاقات الحكومية التي صرفت وهي تعود لأعوام مضت، هل تجب الزكاة في تلك الاستحقاقات حين استلامها؟ وإن كانت تجب فهل تحسب عن عام واحد؟ أم كيف تحسب؟

الجواب:

الحمد لله.

إذا كان الأمر كما ذكر فإنه يستقبل بها عاماً جديداً ابتداء من تاريخ قبضها، ثم يخرج الزكاة، ولا زكاة عليه فيما مضى لعدم ملكه لها ملكاً مستقرًا. والله أعلم.

فتاوى اللجنة الدائمة.

[أجيب عليه برقم: ١٩٩٥].

زكاة الذهب المعد للاستعمال

س٩: إنني أرغب من فضيلتكم إفادتي وإخواني عن موضوع زكاة الذهب أو الحلي الذهبية والفضية المعدة للاستعمال، وليس للبيع والشراء، حيث إن البعض يقول: إن المعد

منها للبس ليس فيه زكاة، والبعض الآخر يقول: فيها زكاة سواء للاستعمال أو للتجارة، وأن الأحاديث الواردة في زكاة المعدة للاستعمال أقوى من الأحاديث الواردة بأنه لا زكاة فيها، آمل من سعادتكم التكرم بإجابتي.

الجواب:

الحمد لله.

أجمع أهل العلم على وجوب الزكاة في حلي الذهب والفضة إذا كان حليًّا محرم الاستعمال، أو كان معدًّا للتجارة أو نحوها. أما إذا كان حليًّا مباحاً معدًّا للاستعمال أو الإعارة كخاتم الفضة وحلية النساء وما أبيح من حلية السلاح، فقد اختلف أهل العلم في وجوب زكاته؛ فذهب بعضهم إلى وجوب زكاته لدخوله في عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤]، قال القرطبي في تفسيره ما نصه: وقد بين ابن عمر في صحيح البخاري هذا المعنى، قال له أعرابي: أخبرني عن قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ قال ابن عمر: «**من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة فلما أنزلت جعلها الله طهراً للأموال**»[١] أخرجه البخاري (تعليقاً)، (تعليقاً أيضًا).

ولورود أحاديث تقضي بذلك ومنها ما رواه أبو داود والنسائي والترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن امرأة أتت النبي ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: «**أتعطين زكاة هذا؟**» قالت: لا، قال: «**أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟**» فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله ولرسوله[٢].

وما روى أبو داود في سننه والحاكم في مستدركه والدارقطني والبيهقي في سننهما عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات من ورق فقال: «**ما هذا يا عائشة؟**» فقلت صنعتهن أتزين لك يارسول الله، قال: «**أتؤدين زكاتهن؟**» قلت: لا،

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري تعليقاً (١٤٠٤/الزكاة/باب: ما أُديَ زكاته فليس بكنز)، ووصله ابن ماجة (١٧٨٧/الزكاة/باب: ما أدى زكاته فليس بكنز) وإسناده صحيح.

(٢) حسن: أخرجه أبو داود (١٥٦٣/الزكاة/باب: الكنز ما هو وزكاة الحليِّ)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود.

أو ما شاء الله، قال: «**هو حسبك من النار**»[١].

وما رووا عن أم سلمة قالت: كنت ألبس أوضاحاً من ذهب فقلت: يا رسول الله: أكنز هو؟ فقال: «**ما بلغ أن يؤدى زكاته فزكي فليس بكنز**»[٢].

وذهب بعضهم إلى أنه لا زكاة فيه؛ لأنه صار بالاستعمال المباح من جنس الثياب والسلع، لا من جنس الأثمان، وأجابوا عن عموم الآية الكريمة بأنه مخصص بما جرى عليه الصحابة رضوان الله عنهم، فقد ثبت بإسناد صحيح أن عائشة رضي الله عنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج منه الزكاة[٣] وروى الدارقطني بإسناده عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، «**أنها كانت تحلي بناتها بالذهب ولا تزكيه نحواً من خمسين ألفاً**»[٤] سنن الدارقطني.

وقال أبو عبيد في كتابه (الأموال): حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر «أنه كان يزوج المرأة من بناته على عشرة آلاف فيجعل حليها من ذلك أربعة آلاف، قال فكانوا لا يعطون عنه يعني الزكاة»[٥].

وقال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عمرو بن دينار قال: «سئل جابر بن عبد الله: أفي الحلي زكاة؟ قال: لا، قيل: وإن بلغ عشرة آلاف قال: كثير»[٦].

والأرجح من القولين قول من قال بوجوب الزكاة فيها، إذا بلغت النصاب، أو كان لدى مالكيها من الذهب والفضة أو عروض التجارة ما يكمل النصاب؛ لعموم الأحاديث في وجوب الزكاة في الذهب والفضة، وليس هناك مخصص صحيح فيما نعلم، ولأحاديث عبد الله بن عمرو بن العاص وعائشة وأم سلمة المتقدم ذكرها، وهي أحاديث جيدة الأسانيد، لا

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (١٥٦٥/الزكاة/باب: الكنز ما هو وزكاة الحليِّ)، والبيهقي (١٣٩/٤)، والحاكم (٥٤٧/١)، والدارقطني (١٠٥/٢)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٢) حسن: المرفوع منه أخرجه أبو داود (١٥٦٤/الزكاة/باب: الكنز ما هو وزكاة الحلى)، والبيهقي (١٤٠/٤)، والحاكم (٥٤٧/١)، والدارقطني (١٠٥/٢)، وحسن الألباني المرفوع منه فقط في صحيح أبي داود.

(٣) أخرجه مالك (٥٨٤/الزكاة/باب: ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر) .

(٤) أخرجه الدارقطني (١٠٩/٢)، والبيهقي في الكبرى (١٣٨/٤) .

(٥) أخرجه الدارقطني (١٠٩/٢) بنحوه وأبو عبيد في الأموال (ص ٥٤٠)، والبيهقي (١٣٨/٤) .

(٦) أخرجه الشافعي في الأم (٤١/٢)، وأبو عبيد في الأموال (ص٥٤٠) والبيهقي (١٣٨/٤) .

مطعن فيها مؤثر، فوجب العمل بها. أما تضعيف الترمذي وابن حزم لها والموصلي فلا وجه له فيما نعلم مع العلم بأن الترمذي رحمه الله معذور فيما ذكره؛ لأنه ساق حديث عبد الله بن عمرو من طريق ضعيفة وقد رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من طريق أخرى صحيحة، ولعل الترمذي لم يطلع عليها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

[أجيب عليه برقم: ١٩٩٠١].

زكاة الخضراوات والفواكه

س١٠: رجل عنده حديقة بها خضراوات وفواكه لاستخدامه الشخصي فهل فيهما العشر من الزكاة؟

الجواب:

الحمد لله.

لا تجب الزكاة في الخضراوات ولا في الفواكه، وذلك لأنها لا تكال ولا تدخر، ولكن الزكاة تجب في الثمر الذي يكال ويدخر كالتمر والزبيب واللوز والفستق.. أما ما لا يكال ولا يدخر مثل الرمان والتين والخوخ والبطيخ وغيره من الفواكه، ومثل الطماطم والخيار وغيرها من الخضراوات لا زكاة فيها، لأنها إن ادخرت فسدت.

عن أبي سعيد الخدري ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «**ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق...**»[1] رواه البخاري ومسلم وغيرهما، هذا إذا كان يكال، فمن باب أولى أن لا زكاة فيما لا يكال أصلاً.

وروي عن علي بن أبي طالب ﷺ مرفوعًا - وقيل موقوفًا - «**ليس في الخضراوات صدقة**»[2].

وأيضا فقد تركها ﷺ هو وخلفاؤه وهى تزرع بجوارهم ولم تؤد زكاتها، وهذا دليل على عدم وجوب الزكاة فيها.

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٤٤٧ بنحوه/الزكاة/باب: زكاة الورق)، ومسلم (٩٧٩/الزكاة).

(٢) رجاله وثقوا: ذكره الهيثمي في المجمع (٣/٦٩) عن طلحة، وقال: رواه الطبراني في الأوسط والبزار وفيه الحارث بن نبهان وهو متروك وقد وثقه ابن عدي، وانظر (صحيح الجامع) (٥٤١١).

وأيضا فكون حديقتك للاستخدام الشخصي، وليست للتجارة، تأكيد على عدم وجوب الزكاة في هذه الحديقة. ولكن إن كانت للتجارة وحال الحول على الربح منها عندها تجب الزكاة على المال الذي حال عليه الحول. والله أعلم.

[أجيب عليه برقم: ٣٥٩٣].

زكاة النخيل الموجودة في البيوت

س١١: كثير من البيوت يوجد بها نخيل، وفيه ثمر قد يصل إلى حد النصاب وقد يتعداه، فهل تجب فيها الزكاة؟ وإن كان يهدى منها ويؤكل فهل يجزيء ذلك عن الزكاة أم لا؟ وما مقدار الزكاة إن وجدت؟ وما مقدار النصاب؟ وإذا كانت فسائلها تباع فهل فيها زكاة؟ وإذا كان النخيل يغرس بقصد بيع الفسائل (الفراخة) فهل فيها زكاة؟ وجزاكم الله خيرًا.

الجواب:

الحمد لله.

النخيل التي في البيوت تجب الزكاة في ثمرها إذا بلغت نصابًا لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُم وَمِما أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وهذه مما أخرج الله لنا من الأرض فتجب فيها الزكاة سواء كانت تهدى بعد خرفها أو تؤكل أو تباع.

وإذا لم تبلغ النصاب فلا زكاة فيها لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة**»(١) والوسق الواحد ستون صاعًا بصاع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ومقدار صاع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كيلوان اثنان وأربعون غرامًا فيكون النصاب ستمائة واثني عشر كيلو (٦١٢)، والمعتبر في هذا الوزن بالبر (القمح) الجيد؛ فتزن من البر الجيد ما يبلغ كيلوين اثنين وأربعين غرامًا ثم تضعه في مكيال يكون بقدره من غير زيادة ولا نقص فهذا هو الصاع النبوي يقاس به كيلا ما سوى البر.

ومن المعلوم أن الاشياء المكيلة تختلف في الوزن خفة وثقلاً، فإذا كانت ثقيلة فلابد من زيادة الوزن حسب الثقل.

ومقدار الزكاة نصف العشر لأنها تسقى بالماء المستخرج من الآبار أو من البحر لكن

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٤٤٧/الزكاة/باب: زكاة الورق)، ومسلم (٩٧٩/الزكاة).

بمؤونة إخراج وتحلية وتصفية وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر**»[1] رواه البخاري.

وليس في الفسائل زكاة ولكن إذا بيعت بالدراهم وحال على ثمنها الحول وجبت زكاته.

وليس في النخيل التي تغرس لبيع الفسائل زكاة، كما أن النخيل التي تغرس لقصد بيع ثمرها ليس فيها زكاة، وما بيع من ثمر النخل التي في البيوت تخرج زكاته من قيمته، وما أكل رطبًا تخرج زكاته رطبًا من النوع المتوسط إذا كان كثيرًا في النخل، وما بقي حتى يتمر تخرج زكاته تمرًا. والله أعلم.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله. مجلة الدعوة.

[أجيب عليه برقم: ١١٠٥١].

هل تجب الزكاة في الأموال الخيرية المستثمرة؟

س١٢: جماعة جمعوا مبلغاً من المال، وجعلوا هذا المبلغ خاصاً لما يجري على أيّ واحد منهم من المصائب كدية قتل الخطأ وأدخلوا هذا المبلغ في التجارة ليُستثمر ويكون الربح الناتج عائدًا على المصارف الخيرية المتفق عليها بينهم، فهل يجب في هذا المبلغ زكاة أم لا؟ وهل يحق أن تدفع الزكاة إلى هذا الصندوق الخيري؟

الجواب:

الحمد لله.

إذا كان الواقع كما ذكر فلا زكاة في المال المذكور، لكونه في حكم الوقف، سواء كان مجمداً أو في تجارة تدار، ولا يجوز أن تدفع فيه الزكاة لكونه ليس مخصصاً للفقراء، ولا مقصورًا على مصارف الزكاة الأخرى. والله أعلم.

فتاوى اللجنة الدائمة.

[أجيب عليه برقم: ٢٨٢٢].

هل تجب الزكاة في الدّيْن على المعسر أو المماطل؟

س١٣: ما هو حكم الزكاة في الدين على المعسر الذي ربما يمكث سنوات طويلة عليه وما هو حكم الزكاة في الدين على المليء الذي يتماطل في تسديد ذلك الدين، وما هو حكم

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٤٨٣/الزكاة/باب: العُشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري).

الدين على شخص يعرف ملائته ويعرف عزمه على التسديد وكان ذلك طبعًا بعد بلوغ عام الحول؟

الجواب:

الحمد لله.

إذا كان المدين معسرًا أو كان مليئًا لكنه مماطل ولا يمكن للدائن استخلاصه دينه منه، إما لكونه لا يجد لديه من الإثبات ما يستخلص به حقّه لدى الحاكم، أو لديه الإثبات لكن لا يجد من وليّ الأمر ما يساعده على تخليص حقه، كما في بعض الدول التي لا نصرة فيها للحقوق فلا تجب الزكاة على الدائن حتى يقبض دينه ويستقبل به حول (أي تمر عليه سنة هجرية والمال عنده). وأما إذا كان المدين مليئًا ويمكن استخلاص الدين منه فالزكاة واجبة على الدائن كلما حال الحول، وكان الدَّين نصابا بنفسه أو بضمّه إلى غيره من النقود ونحوها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة.

[أجيب عليه برقم: ١٣٤٦].

هل يزكى ما وجد في بطن الحيوان من أشياء ثمينة؟

س١٤: ما وجد في بطن حيوان من شيء ثمين هل تجب فيه الزكاة إذا لم ينوِ البيع؟

الجواب:

الحمد لله.

عرضنا هذا السؤال على فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين فأجاب رحمه الله:

إذا لم يكن ذهبا ولا فضة فلا تجب فيه الزكاة. والله أعلم.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين.

[أجيب عليه برقم: ١٢٠١٢].

هل في المنحة الدراسية زكاة؟

س١٥: أنا طالب أندونيسي أدرس في اليابان وأحصل على منحة دراسية من الدولة، فهل عليَّ زكاة؟

الجواب:

الحمد لله.

الزكاة تجب في أربعة أصناف: الخارج من الأرض من الحبوب والثمار، والسائمة من بهيمة الأنعام، والذهب والفضة (وما يقوم مقامها من العملات الورقية اليوم) وفيها ربع العشر، وعروض التجارة.

وحيث إن المال الذي لديك هو مرتب من العملة الورقية يُدفع إليك منحة من الحكومة اليابانية، فإنَّ الأسهل بالنسبة لك في إخراج الزكاة في هذه الحال: أن تنظر بعد مرور سنة هجرية في الرصيد الذي لديك وتخرج في كل خمسة وعشرين، فإن كنت تنفقه أولاً بأول ولا يبقى لديك منه شيء يبلغ النّصاب ويحول عليه الحول فلا زكاة عليك في هذه الحال. والله أعلم.

[أجيب عليه برقم: ١١١٩].

إذا كسب مالاً جديدًا أثناء الحول فما حكم زكاته؟

س١٦: إذا كان لدى شخص ١٠٠٠٠ دولار زائدة على نصاب الزكاة عند بدء الحول، وفي نهاية الحول أصبح عنده ٥٠٠٠ دولار أخرى، أي ما مجموعه ١٥٠٠٠ دولار. هذه الـ ٥٠٠٠ دولار لم تكن في ملكه عند بداية الحول، هل تخرج الزكاة على الـ ١٠٠٠٠ دولار فقط؟ أم على الـ ١٥٠٠٠ دولار؟ أرجو التوضيح.

الجواب:

الحمد لله.

الزكاة لا تجب إلا في المبلغ الذي حال عليه الحول فقط وهو العشرة آلاف دولار إلا إذا كان المبلغ الإضافي وهو الخمسة آلاف هو ناتج وربح للمبلغ الأصلي فحينئذ يكون حوله حول أصله فتجب الزكاة في الخمسة عشر ألف كلها.

[أجيب عليه برقم: ٧٥٣].

❑ مصارف الزكاة:

المرأة التي لها حلي هل تُعطى من الزكاة؟

س١: امرأة تطلب زكاة وليس لها مصدر للدخل ولكن عندها ذهب تتزين به فهل يجوز إعطائها من الزكاة؟ أم يقال لها أن تبيع الذهب؟

الجواب:

الحمد لله.

إذا ملكت المرأة حليًّا فلا تصير به غنية إذا لم تملك غيره، ولو كان هذا الحلي من ذهب أو فضة وبلغ نصاب الزكاة، وتبقى فقيرة وتستحق بهذا الوصف أخذ الزكاة، وبهذا صرح الشافعية والحنابلة.

قال الفقيه الرملي الشافعي: «إن حلي المرأة اللائق بها، المحتاجة للتزين به عادة لا يمنع فقرها» نهاية المحتاج للرملي ٦/١٥٠ أي تبقى فقيرة فتستحق الأخذ من الزكاة بوصف الفقر.

وفي كشف القناع في فقه الحنابلة: (.. أو لها حلي للبس تحتاج إليه فلا يمنعها ذلك من الأخذ من الزكاة) كشاف القناع ١/٥٨٧ أي أنها تبقى فقيرة فتستحق الأخذ من الزكاة بالرغم مما عندها من حلي لحاجتها إليه للتزين، وبالتالي فلا يزيل عنها وصف الفقر.

والله أعلم.

(المفصل لأحكام المرأة) للدكتور عبد الكريم زيدان.

[أجيب عليه برقم: ٨٨٧٠].

دفع الزكاة للمجاهدين الشيشان

س٢: هل يجوز دفع الزكاة للمجاهدين الشيشان؟

الجواب:

الحمد لله.

لا شك أن جهادهم في سبيل الله حيث يقاتلون الكفرة المعتدين الذين يحاولون القضاء على الإسلام وإبادة المسلمين وقد جعل للمجاهدين حقًّا من الزكاة بقوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾

[التوبة: ٦٠] فتحل لهم الزكاة ولو كان قتالهم دفاعاً لأنهم مسلمون وعدوهم كفار ولعل الزكاة والصدقات تضاعف في حقهم والله أعلم.

(الفتاوى الجبرينية في الأعمال الدعوية) لفضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين.

[أجيب عليه برقم: ١٢٣٥٩].

دفع الزكاة لأهل الشيشان

س٣: هل يجوز دفع الزكاة لأهل الشيشان في ظل الظروف الحاضرة من الغزو الروسي؟

الجواب:

نعم يجوز دفع الزكاة للمسلمين في الشيشان سواءً كانوا من المدنيين العزل في مخيمات اللاجئين وغيرها ما داموا من الفقراء والمساكين، بل إن كثيرًا منهم يدخلون كذلك في ابن السبيل أو سواءً كانوا من المقاتلين للروس الكفرة لأنهم يدخلون في قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]، نسأل الله أن ينصر المسلمين ويذل الكفار، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

[أجيب عليه برقم: ٧٨٥٣].

دفع الزكاة إلى مدرسة ابتدائية بحاجة للدعم

س٤: هل يجوز دفع الزكاة لمدرسة تعلم ابتدائي للأطفال، إذا كانت المدرسة بحاجة للدعم المادي؟

الجواب:

الصحيح أنه لا يجوز صرف الزكاة على تلك المدرسة، ومصارف الزكاة بينها الله تعالى في قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠].

١- والفقير هو الذي لا يجد شيئًا.

٢- والمسكين هو الذي يملك لكن لا يكفيه.

٣- والعامل على الصدقة هو الذي نصبه الإمام ليأخذ الصدقات ويعطى بقدر عمله ولو كان غنيًا.

٤- والمؤلفة قلوبهم هم الذين كان النبي ﷺ يستميلهم ويتألفهم ليسلموا أو ليدفع شرهم أو لتقوى نيتهم ويثبتوا على الإسلام فهم كانوا أصنافا ثلاثة.

٥- والرقاب هم المكاتبون أي العبيد الذين اتفقوا مع سادتهم على العتق بمال يدفعونه، أو ما يدفع لتحريرهم ابتداء دون مكاتبة.

٦- والغارم هو المدين الذي عجز عن سداد دينه.

٧- وفي سبيل الله هم الجنود المنقطعون للجهاد في سبيل الله وإعلاء كلمة الإسلام.

٨- وابن السبيل هو الغريب المسافر المنقطع عن ماله، يعطى ما يبلغه حاجته ولو كان في بلده غنيًّا.

هذا وللمزكي أن يدفع الزكاة إلى جميع هذه الأصناف المذكورة أو إلى بعضهم ولو واحداً من أي صنف كان.

وقد توسع بعضُ الناس في لفظ ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، والراجح أنها في الجهاد، ويمكن أن يدخل فيه الحج.

قال ابن كثير:

وأما ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فمنهم الغزاة الذين لا حقّ لهم في الديوان وعند الإمام أحمد والحسن وإسحاق والحج من سبيل الله للحديث. (تفسير ابن كثير) (٢ / ٣٦٧).

والمقصود بالحديث ما ثبت في مسند الإمام أحمد أنه ﷺ قال: «**إن الحج والعمرة لَمِن سبيل الله**»(١).

والخلاصة: أنه لا يجوز صرف الزكاة لهذه المدرسة إلا إذا كان طلابها فقراء أو يدخلون في صنف من الأصناف الثمانية، وفي الشرع أبواب مفتوحة لإعانة هذه المدرسة مثل الصدقات والهبات والوقف. والله تعالى أعلم.

[أجيب عليه برقم: ٦٩٧٧].

حكم دفع الزكاة للرافضي

س٥: ما حكم دفع زكاة أموال أهل السنة لفقراء الرافضة (الشيعة) وهل تبرأ ذمة المسلم الموكل بتفريق الزكاة إذا دفعها للرافضي الفقير أم لا؟

الجواب:

لقد ذكر العلماء في مؤلفاتهم في باب أهل الزكاة أنها لا تدفع لكافر، ولا مبتدع، فالرافضة بلا شك كفار لأربعة أدلة:

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٦/٤٠٥)، وصححه الألباني في (صحيح الجامع) (١٥٩٩).

الأول: طعنهم في القرآن، وادعاؤهم أنه حذف منه أكثر من ثلثيه، كما في كتابهم الذي ألفه النوري وسماه (فصل الخطاب في إثبات تحريف كتاب رب الأرباب)، وكما في كتاب (الكافي)، وغيره من كتبهم، ومن طعن في القرآن فهو كافر مكذب لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

الثاني: طعنهم في السنة وأحاديث الصحيحين، فلا يعملون بها لأنها من رواية الصحابة الذين هم كفار في اعتقادهم، حيث يعتقدون أن الصحابة كفروا بعد موت النبي ﷺ إلا علي وذريته، وسلمان وعمار، ونفر قليل، أما الخلفاء الثلاثة، وجماهير الصحابة الذين بايعوهم فقد ارتدوا، فهم كفار، فلا يقبلون أحاديثهم، كما في كتاب (الكافي) وغيره من كتبهم.

الثالث: تكفيرهم لأهل السنة، فهم لا يصلون معكم، ومن صلى خلف السني أعاد صلاته، بل يعتقدون نجاسة الواحد منا، فمتى صافحناهم غسلوا أيديهم بعدنا، ومن كفر المسلمين فهو أولى بالكفر، فنحن نكفرهم كما كفرونا وأولى.

الرابع: شركهم الصريح بالغلو في عليٍّ وذريته، ودعاؤهم مع الله، وذلك صريح في كتبهم، وهكذا غلوهم ووصفهم له بصفات لا تليق إلا برب العالمين، وقد سمعنا ذلك في أشرطتهم. ثم إنهم لا يشتركون في جمعيات أهل السنة، ولا يتصدقون على فقراء أهل السنة، ولو فعلوا فمع البغض الدفين، يفعلون ذلك من باب التقية، فعلى هذا من دفع إليهم الزكاة فليخرج بدلها، حيث أعطاها من يستعين بها على الكفر، وحرب السنة، ومن وكل في تفريق الزكاة حرم عليه أن يعطي منها رافضيًّا، فإن فعل لم تبرأ ذمته، وعليه أن يغرم بدلها، حيث لم يؤد الأمانة إلى أهلها، ومن شك في ذلك فليقرأ كتب الرد عليهم، ككتاب القفاري في تفنيد مذهبهم، وكتاب (الخطوط العريضة) للخطيب وكتاب إحسان إلهي ظهير وغيرها. والله الموفق.

من كتاب (اللؤلؤ المكين من فتاوى فضيلة الشيخ ابن جبرين).

[أجيب عليه برقم: ١١٤٨].

على أخيه دين فهل يعينه من الزكاة؟

س٦: أخي يعمل، وهو يتقاضى راتبًا، إلا أن عليه مبلغًا كبيرًا يجب أن يسدده. فهل يجوز لي أن أعطيه من زكاة مالي؟

الجواب:

الحمد لله.

إذا كان أخوك مدينًا، وكان راتبه لا يكفي لمعيشته وسداد ذلك المبلغ، وكان من أهل الصلاة، ولا يضيع الأموال فيما لا يرضي الله، فلا بأس من إعطائه من زكاة مالك.

الشيخ سعد الحميد.

لأنه داخل في قوله تعالى في أهل الزكاة: ﴿وَالْغَارِمِينَ﴾. وإذا كان دينه نتيجة لأمر محرم كالربا والقمار فلا تسدد عنه إلا إذا تاب إلى الله.

[أجيب عليه برقم: ١١٤٩٢].

هل تحسب الضرائب من الزكاة؟

س٧: هل يجوز للإنسان أن يدفع من زكاة أمواله الضرائب المستحقة عليه؟

الجواب:

الحمد لله.

لا يجوز أن تحسب الضرائب التي يدفعها أصحاب الأموال على أموالهم من زكاة ما تجب فيه الزكاة منها، بل يجب إخراج الزكاة المفروضة وصرفها في مصارفها الشرعية التي نص عليها ﷻ بقوله: ﴿إنما الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالمسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالمؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ..﴾ [التوبة: ٦٠] والله أعلم.

فتاوى اللجنة الدائمة.

[أجيب عليه برقم: ٢٤٤٧].

هل تدفع المرأة زكاة مالها لزوجها؟

س٨: هل يجوز للمرأة أن تدفع زكاة مالها لزوجها؟

الجواب:

الحمد لله.

يجوز دفع المرأة زكاة مالها لزوجها إذا كان من أهل الزكاة، لأن نفقته لا تلزمها ولما ورد من أن النبي ﷺ أذن لامرأة عبدالله بن مسعود رضي الله عنهما أن تدفع زكاة مالها لزوجها عبدالله. فتاوى اللجنة الدائمة. والله تعالى أعلم.

[أجيب عليه برقم: ٣١٤٤].

إصلاح عقارات الأيتام من مال الزكاة

س٩: هناك أيتام أنا وليهم توفي والدهم منذ سنوات، دخلهم الشهري من التقاعد نحو ثلاثة آلاف وخمسمائة ريال، واجتمع لدي خلال هذه السنوات مبالغ كبيرة، منها حوالي مائة وخمسون ألفاً من زكوات، فهل أمتنع عن أخذ الزكاة لهم؟ وماذا أفعل بما معي من الزكاة؟ وإذا كان لهم منزل متصدع من الصندوق العقاري عليه مائتان وأربعون ألفاً فهل أدفع تبرئة لذمة الميت من هذا المبلغ؟ وإذا كان لهم أراضٍ من البلدية فهل نسورها من هذه المبالغ أم لا؟

الجواب:

الحمد لله.

أولاً: لا يحل لك أن تأخذ الزكاة لهم وهم عندهم ما يغنيهم، لأن الزكاة للفقراء والمساكين وليست للأيتام، وما أخذته مع وجود غناهم يجب عليك أن ترده إلى أصحابه إن كنت تعرفهم، وإن كنت لا تعرفهم فتصدق به بنية الزكاة عنهم، لأنك أخذته بنية الزكاة منهم.

وأما ما جمعت من الأموال من التقاعد، فافعل ما ترى أنه أصلح، لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِى أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢] وأما دين صندوق التنمية العقارية، فأنت تعرف أنه مؤجل مقسط، فتدفعه على حسب أقساطه، والميت بريء منه، إلا ما كان من الأقساط التي حلت قبل موته ولم يسددها فأما التي لم تحل إلا بعد وفاة الميت، فالميت منها بريء لأنها متعلقة بنفس العقار، والعقار انتقل منه إلى ملك الورثة، فهم المطالبون بذلك، ولا تسدد من الزكاة، لأن عندهم ما يمكن أن تسدد منه.

(لقاء الباب المفتوح) لابن عثيمين.

[أجيب عليه برقم: ١٨١٦].

إعطاء الزكاة لمن يسمون بالسادة

س١٠: هل صحيح أنه لا يجوز إعطاء المال أو الزكاة أو أي شيء للسيد؟

الجواب:

الحمد لله.

أولاً: فكرة أن هناك أسياد أو أولياء اختصهم الله بشيء دون البشر، أو أن لهم منزلة دون

غيرهم من الناس فكرة مجوسية مبدؤها أن الله يحل في أناس اختارهم واصطفاهم من دون البشر، وكان الفرس يعتقدون هذا المعتقد في ملوكهم الأكاسرة، وكانت هذه الروح تنتقل من ملك إلى آخر من ملوكهم وفي أحفاده من بعده، وتسربت هذه الفكرة المجوسية إلى المسلمين عن طريق الشيعة الرافضة ــ الذين كانوا في أصولهم مجوسًا ــ فأدخلوا هذه الفكرة إلى المسلمين، وهو أن الله اختص بعضًا من البشر بمنزلة دون الناس وهى منزلة الإمامة والولاية فهم يعتقدون في عليٍّ بن أبي طالب وأحفاده من بعده هذه الفكرة، وأضافوا إلى ذلك مراتب عندهم كمرتبة الأسياد والآيات وتسربت هذه الفكرة إلى بعض طوائف المتصوفة الضالة كفكرة الأبدال والأقطاب.

وقالوا بما أن هذا السيد أو الولي له هذه المنزلة وهذه الدرجة فهم أدرى بمصالحنا وينبغي لنا أن نوكلهم بأمورنا وبشؤوننا لأنهم أفضل منا، وبالتالي هم أولى بأخذ الزكاة ولا شك أن هذا ضلال مبين.

والحق الذي بينه الله ورسوله أن الواجب في الزكاة أن تعطى لمن سمى الله في كتابه إذ قال: ﴿إنما الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالمسَاكِين وَالْعَاملينَ عَلَيْهَا وَالمؤَلَّفَة قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

والأفضل في مذهب الحنابلة أن يتولى المسلم توزيع زكاته بنفسه؛ للفقراء الذين يعرفهم في بلده فإن لم يتيسر له ذلك يعطيها لرجل يثق في دينه من أهل الصلاح والأمانة ليتحرى إيصالها للفقراء والمساكين لا كما يفعل هؤلاء من استخدامها في أغراضهم الشخصية.

وإن في إعطاء الزكاة لهؤلاء الأسياد المزعومين إعانة لهم في نصرة مذهبهم، فلا يجوز شرعًا إعطاء الزكاة لهم ولو طلبوها لأنهم يقتفون أثر من قبلهم من اليهود والنصارى الذين قال الله في حقهم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إِنَّ كَثيرًا مِّنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤].

والله أعلم.

[أجيب عليه برقم: ١٠٥٢٧].

إعطاء الزكاة لامرأة لشراء منزل للاستثمار

س١١: امرأة اشترت عمارة صغيرة للاستثمار وبقي عليها من قيمتها مبلغ، هل تُعطى من الزكاة لسداد هذا الدين علماً بأن زوجها فقير؟

الجواب:

الحمد لله.

إذا كانت محتاجة لهذا الاستثمار فلا بأس، وإلا فتبيع البيت وتوفي.

من فتاوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين لمجلة الدعوة.

[أجيب عليه برقم: ١١٤٣٢].

زكاة الفطر:

الولد مقتدر والأب يريد إخراج زكاة الفطر عنه

س١: بعض الآباء يريد أن يخرج زكاة الفطر عن ولده والولد مقتدر فماذا يفعل الولد؟

الجواب:

الحمد لله.

ما دام الولد مقتدرًا فإنه يخرج الزكاة عن نفسه، ولو زكى عنه أبوه أيضًا فلا بأس ولا يضر، وخصوصاً إذا كان الأب معتادًا أن يزكي عن أولاده كل سنة ولو كبروا وتوظفوا فإنه يحب الاستمرار في عادته، وقد يحصل في نفس الأب شيء من الضيق والحرج إذا قال له ولده لا تزكِّ عني فليترك أباه يزكي عنه ويزكي هو عن نفسه. والاستمرار في إخراج الأب زكاة الفطر عن الأولاد يُعتبر عند بعضهم استمرارًا لارتباط الولد بأبيه ورمزًا لبقائه في طوعه ورعايته فليترك الابن للأب الفرصة لعمل ما يسرّه والله المسؤول أن يصلح أحوال الجميع.

[أجيب عليه برقم: ٣٤٦٢].

دفع قيمة زكاة الفطر لهيئة خيرية في بداية رمضان

س٢: هل يجوز لهيئة خيرية استلام أموال زكاة الفطر مع بداية شهر رمضان وذلك بهدف الاستفادة منه بقدر المستطاع؟

الجواب:

الحمد لله.

إذا عدم الفقراء في البلاد أو كان الذين يأخذونها ليسوا بحاجة أو لا يأكلونها وإنما يبيعونها بنصف الثمن وتعذر البحث عن الفقراء المعوزين الذين يأكلونها جاز إخراجها عن البلاد ويجوز دفع ثمنها من أول الشهر للوكيل الذي يشتريها ثم يوصلها لمستحقها في وقت الدفع وهو ليلة العيد أو قبله بيومين والله أعلم.

(الفتاوى الجبرينية في الأعمال الدعوية لفضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين).

[أجيب عليه برقم: ١٠٥٢٦].

حكم شراء طعام زكاة الفطر قبل مدة

س٣: مركز إسلامي في بلاد الغرب يقوم بشراء كميات من الطعام كالأرز مثلاً قبل العيد بعشرة أيام مثلاً ثم يعلن عن استعداده أخذ مبالغ من المسلمين لزكاة الفطر، ثم يخرجها عنهم، وذلك لأنه لا يتمكن من شراء الكمية إذا أخذ الأموال قبل العيد بيوم أو يومين فما حكم ذلك؟

الجواب:

الحمد لله.

عرضنا السؤال التالي على فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين فأجاب رحمه الله بقوله:

لا باس أن يشتري المركز الطعام قبل مدة ثم يبيعه على الراغبين في شراء زكاة الفطر ثم تخرج في وقتها الشرعي.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين.

[أجيب عليه برقم ٧١٧٥].

☐ الصدقات:

ماذا يجب على الأغنياء غير الزكاة؟

س١: إذا كان الشخص غنيًا جدًا فكم يجب أن يبقي لنفسه؟ هل يجوز لهم أن يشتروا بيتاً كبيراً أم يجب أن يعطوا الفقراء أموالاً أكثر؟

الجواب:

الحمد لله.

الواجب في أموال الأغنياء الزكاة، وما بقي بعد الزكاة ولو كان كثيرًا فإنه حلال ويجوز له أن يشتري بيتًا كبيرًا، ولكن يبتعد عن الإسراف فإنه محرم في الشرع لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تُسْرِفُوا إِنَّهُ لاَ يحبُّ المسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١] ولو كان المسرف غنيًّا.

ويستحب له أن يعطي الفقراء صدقات غير الزكاة، وأفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى، ويلزمه شرعًا إكرام الضيف وإغاثة الملهوفين، ويتأكد عليه إعطاء السائل الفقير ولو كان قد أدى الزكاة. والله أعلم.

[أجيب عليه برقم: ٦٢٦٦].

يريد أن يتصدق عن مسلم فاسق

س٢: إذا كنت أعرف بعض المسلمين غير المستقيمين، فهل يجوز لي أن أتبرع بشيء من المال نيابة عنهم؟ هل سيعرف هؤلاء الناس يوم القيامة بأن قسمًا من حسناتهم أتى من شخص تبرع بالمال عنهم؟

الجواب:

الحمد لله.

نعم يجوز لك أن تتصدق عن أخيك المسلم ولو كان مرتكبًا لبعض المعاصي، ونسأل الله أن يثيبك على ذلك.

ولا شك بأنهم سيعلمون يوم القيامة بأنك تصدقت عنهم.

الشيخ سعد الحميد.

[أجيب عليه برقم: ١١٠٧٤].

دفع المال للمنظمات الإغاثية

س٣: ما حكم دفع المال إلى منظمة دولية مجالها إغاثي بحت؟

الجواب:

الحمد لله.

عرضنا هذا السؤال على فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين فأجاب حفظه الله:

ينظر في الأعم الأغلب من الجهات التي تساعدها فإذا كانوا مسلمين جاز الصرف لها لتخفيف الأزمة، وإن كان الأعم الأكثر وثنيين أو شيوعيين أو غيرهم فلا. والله أعلم.

الشيخ عبد الله بن جبرين.

[أجيب عليه برقم: ٨٠٠٦].

حكم إعطاء الشحاذ غير المسلم

س٤: هل يجوز إعطاء مال لشخص غير مسلم إذا كان يشحذ على الطريق العام؟

الجواب:

الحمد لله.

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي جَوَازِ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الْكَافِرِ، وَسَبَبُ الخلاف: هُوَ أَنَّ الصَّدَقَةَ تمليكٌ لأَجْلِ الثَّوَاب، وَهَلْ يُثَابُ الشَّخْصُ بِالإِنْفَاقِ عَلَى الْكُفَّارِ؟ فَقَالَ الحنَابلَةُ: وَهُوَ المشْهُورُ عِنْدَ الشَّافعيَّة، وَالمنْقُولُ عَنْ محمَّد فِي السِّيَرِ الْكَبِير: إنَّهُ يجوزُ دَفْعُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ لِلْكُفَّارِ مُطْلَقًا.. وَذَلِكَ لِعُمُومِ قوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً﴾ [الإنسان: ٨]. قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَلم يَكُنْ الأَسِير يَوْمَئذ إلا كافرًا وَلِقَوْلِه ﷺ: «**فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ**»[1] وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيث أَسماءَ بِنْــتَ أَبِي بَكْرٍ-رضي الله عنهما- قَالَتْ: «**قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وهي مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: إنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وهي رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ**»[2] وَلأَنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ محمُودَةٌ فِي كُلِّ دِينٍ، وَالإِهْدَاءُ إِلَى الْغَيرِ مِنْ مَكَارِمِ الأَخْلاقِ.

الموسوعة الفقهية ج٢٦.

والشخص غير المسلم إذا كان يسأل فلا يخلو:

١- إما أن يكون محتاجاً حاجة ضرورية لطعام بحيث لو لم تطعمه لهلك، فلك أن تطعمه في هذه الحال، إلا إذا كان محارباً معادياً للإسلام، فيترك. وتكون الأعطية في هذه الحال من الصدقة، لا من الزكاة.

وإما أن تكون حاجة هذا الشخص ليست ضرورية كالحالة السابقة فهذا يمكن أن نعطيه من باب تأليف قلبه ودعوته للإسلام لما في ذلك من المصلحة العظيمة. والله أعلم.

[أجيب عليه برقم: ٢٧٥٦].

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٦٠٠٩ / الأدب / باب: رحمة الناس والبهائم)، ومسلم (٢٢٤٤/السلام/ باب: فضل سقي البهائم).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٢٦٢٠/الهبة/باب: الهبة للمشركين)، ومسلم (١٠٠٣/الزكاة/باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين).

غلط الإمام في اسم الجمعية التي طلب جمع التبرعات لها

س٥: غلط الإمام وهو على المنبر وذكر اسم جمعية خيرية غير التي اتفق معها على جمع التبرعات بعد الصلاة، وتم الجمع بعد الصلاة، فلمن المال المجموع؟

الجواب:

عرضنا السؤال التالي على فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين فأجاب رحمه الله بقوله:

المال للجمعية التي سماها الإمام على المنبر.

[أجيب عليه برقم: ٨٨٦٠].

هل يلزم الولد بطاعة أبيه في مواضع صدقاته؟

س٦: أود أن أعطي صدقتي لمؤسسات خيرية ولكن أهلي يعارضون ذلك ويفضلون إعطاء المال للأقارب مع أن أبي يعطيهم مالاً. فهل يمكن أن أتصدق بدون إخبارهم؟ لأن أحد الأحاديث يقول «أنت ومالك لأبيك»[1] أرجو التوضيح.

هل يمكن لأبي أن يزكي ويضحي بالنيابة عني لأنه رب العائلة؟

الجواب:

الحمد لله.

عرضنا السؤال التالي على فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

أود أن أعطي صدقتي لمؤسسات خيرية ولكن أبي يعارض ذلك ويفضل إعطاء المال للأقارب ويريد أن يلزمني بذلك، فهل حديث أنت ومالك لأبيك يدخل فيه أن يتحكّم الأب بمواضع صدقة ولده؟

فأجاب رحمه الله:

لا يدخل في هذا إلا إذا أراد أن يتملكها فلا بأس، ما لم يكن حيلة على منع صدقة ابنه، ولكن مع ذلك أنا أشير على الابن أن يعطيها الأقارب فهو أفضل. انتهى.

فليس للأب أن يُلزم ولده بمواضع معينة يضع فيها الصّدقة، ويمنعه من مواضع أخرى ولكن يُستحبّ للابن أن يستجيب لرغبة أبيه ما دام أشار عليه بأمر من البرّ وهو صلة الأقارب

---

(١) صحيح: أخرجه ابن ماجة (٢٢٩١/التجارات/باب: ما للرجل من مال ولده) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة.

بالمال، وإذا كان المال كثيرًا وكان هناك من هو أحوج من الأقارب فيمكن أن يعطي بعضه للأقارب وبعضه للمحتاجين الآخرين أو للمشاريع الإسلامية المهمة والنافعة، وأما حديث: «**أنت ومالك لأبيك**» فقد رواه ابن ماجة رحمه الله تعالى في سننه عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه: «**أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَا رَسُولَ اللَّه إِنَّ لِي مَالاً وَوَلَدًا وَإِنَّ أَبِي يرِيدُ أَنْ يجتَاحَ مَالِي فَقَالَ أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيك**»(١). سنن ابن ماجة رقم ٢٢٨٢، قال في (الزوائد): إسناده صحيح ورجاله ثقات على شرط البخاري.

ومعنى قوله (يجتاح) أي يستأصله أي يصرفه في حوائجه بحيث لا يبقى شيء. والله تعالى أعلم.

[أجيب عليه برقم: ٤٥٤١].

هل يشترط في وصول أجر الصدقة للميت أن تكون من ماله؟

س٧: هل إذا تبرع شخص لمتوفى من مال الشخص نفسه وليس من مال المتوفى، هل يصل أجره للمتوفى؟

الجواب:

الحمد لله.

لا بأس بذلك ويصل الأجر لمن نوى له إذا صرف ذلك المال في مشروع خيري كصدقة وصلة وجهاد وعمل صالح نافع للمسلمين كمن تصدق عن أجداده ولو لم يخلفوا مالاً أو عن صديقه فإن الميت ينفعه ذلك والله أعلم.

من كتاب (الفتاوى الجبرينية لفضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين).

[أجيب عليه برقم: ١٠٥٠٧].

إعطاء محتويات الحصالة الخيرية لجهة غير صاحبتها

س٨: عندي حصالة أموال خيرية لإحدى الجهات، وبعد ما امتلأت نقوداً أود أن أعطيها لجهة خيرية أخرى يطمئن قلبي لها أكثر.

الجواب:

الحمد لله.

---

(١) سبق تخريجه في أصل السؤال.

عرضنا هذا السؤال على فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين فأجاب رحمه الله:

س: لماذا قبل من هذه الجهة؟

ج: لأنها كانت الجهة التي أمامه، ثم عرف جهة أوثق.

جواب فضيلة الشيخ ابن عثيمين: لا يجوز، مادام أنه جمع بنية أن يعطيها لهذه، لا يجوز أن يصرفها لغيرها.

س: هل السبب أن الحصالة لهم؟ وأن العبرة بنيته هو؟

ج: نعم، إذا كان قد نواها (لهم) فلا يجوز أن يصرفها لغيرهم، إلا إذا استأذنهم. والله أعلم.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين.

[أجيب عليه برقم: ١٠٢٧٥].

إعطاء الصدقة لغير المسلم

س٩: ١- هل يجوز إعطاء الصدقة لغير المسلمين خصوصًا في هذا البلد (أمريكا).

٢- شخص ما (أظنه مسلم) يتسول ويطلب مبلغًا معين من المال فكيف نتصرف في مثل هذه الحالة؟ أرجو أن تشرح أيضًا إذا كان المتسول غير مسلم.

٣- هل ينطبق الحكم في السؤالين الماضيين إذا كان المتسول يتعاطى المخدرات أو مدمن خمر؟ لأنه يمكن أن يستعمل المال في شرائها.

الجواب:

الحمد لله.

١- يجوز إعطاء الصدقة - غير المفروضة - للفقراء من غير المسلمين وخصوصًا إذا كانوا من الأقارب، بشرط أن لا يكونوا من المحاربين لنا، وأن لا يكون وقع منهم اعتداء يمنع الإحسان إليهم، لقوله تعالى: ﴿لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لم يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدينِ وَلَم يخرجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يحبُّ المقْسِطِينَ * إنما يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالمونَ﴾ [الممتحنة: ٨، ٩].

ولحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «**قَدِمَتْ عَلَيّ أمي وهي مشركة – في عهد قريش إذ عاهدوا رسول الله ﷺ ومُدَّتِهم – مع أبيها، فاستفتت رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إن أمي قدمت علي وهي راغبةٌ – تطلب العون – أفأصلها؟ قال: نعم صِلِيْها**»(١) رواه البخاري برقم ٢٩٤٦.

وعن عائشة رضي الله عنها: «**أن امرأة يهودية سألتها فأعطتها، فقالت لها أعاذك الله من عذاب القبر، فأنكرت عائشة ذلك، فلما رأت النبي ﷺ قالت له، فقال: لا، قالت عائشة: ثم قال لنا رسول الله ﷺ بعد ذلك: إنه أوحي إلي أنكم تفتنون في قبوركم**»(٢) مسند أحمد برقم ٢٤٨١٥. فدل هذان الحديثان على جواز إعطاء الكافر من الصدقة.

ولا يجوز إعطاء فقراء الكفار من الزكاة، لأن الزكاة لا تعطى إلا للمسلمين في مصرف الفقراء والمساكين المذكورين في آية الزكاة.

قال الإمام الشافعي: «ولا بأس أن يتصدق على المشرك من النافلة، وليس له في الفريضة من الصدقة حق ، وقد حمد الله تعالى قوماً فقال: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ﴾ الآية [الإنسان: ٨]» كتاب (الأم) /ج ٢.

و صرف الصدقة إلى فقراء المسلمين أفضل وأولى ؛ لأن الصرف إليهم إعانة لهم على طاعة الله ﷻ، وتكون عوناً لهم على أمور دينهم ودنياهم، وفيه يتحقق الترابط بين المسلمين، وخصوصاً أن فقراء المسلمين اليوم أكثر من الأغنياء والله المستعان.

٢- إذا كان الذي يطلب المال مسلمًا، وكان محتاجاً، وتأكدت حاجته فيعطى ما تيسر من الصدقة. وكذلك إن كان غير مسلم. ولكن الأفضل للمحتاجين المسلمين ترك التسول في الطرق، – وإن كان ولا بد – فعليهم الذهاب إلى الجمعيات الخيرية الإسلامية التي تتبنى إيصال الصدقات إلى الفقراء المحتاجين، وكذلك يستعين من يريد التصدق لهذه الجمعيات الخيرية المأمونة، لإيصال صدقته إلى من يستحقها.

أما إذا كان الشخص الذي يطلب المال سواءً كان مسلمًا أو كافرًا يطلبه لفعل معصية

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٣١٨٣/الجزية والموادعة/باب: إثم من عاهد ثم غدر)، ومسلم (١٠٠٣/ الزكاة/باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين) .

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٨٦/العلم/باب: من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس)، وأحمد (٣٥٥/٦) .

وشراء شيء محرم أو الاستعانة بالمال على فعل أمر محرم فلا يجوز إعطاؤه من تلك الصدقة، لأن في ذلك إعانة له على فعل الحرام. وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]. والله أعلم.

[أجيب عليه برقم: ٣٨٥٤].

قبول تبرع امرأة بمال حرام لمركز إسلامي

س١٠: لدينا مركز للدعوة ونحاول نشر سنة نبينا محمد ﷺ وندعوا الناس لفهم الأخلاق الإسلامية التي تحلى بها الصحابة الكرام.

امرأة تريد التصدق بأموال صدقة كثيرة لمركزنا والذي ندعمه نحن من مالنا الخاص.

المشكلة أن مالها جمعته من الحرام في وقت الجاهلية وقد بدأت الآن بالالتزام بالدين (ولدت مسلمة ولكنها لم تكن متمسكة بتعاليم الدين عندما جمعت تلك الأموال) فهل يجوز لنا أن نستعمل هذا المال لدعم مركزنا ولنستعمله في أغراض دعوية هنا في السويد؟

أرجو يا شيخ أن تجيب على هذا السؤال لأنه عاجل جدًّا.

استلمنا جزءاً من المبلغ ولكننا حفظناه حتى نعلم الحكم في أخذ هذا المال.

إذا لم يجز لنا استعمال هذا المال فكيف تستطيع هي أن تصرف هذا المال؟

الجواب:

الحمد لله.

عرضنا هذا السؤال على فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين فأجاب بقوله:

نعم يجوز ذلك، لأنه حرام عليها حلال لغيرها إذا أخذه بطريق صحيح، وأنتم ستأخذونه بطريق صحيح. انتهى.

[أجيب عليه برقم: ٤٨٢٠].

رابعًا: باب الصيام

☐ الصوم:

ما الأفضل قراءة القرآن أم الصلاة في رمضان؟

س١: أيهما أفضل في نهار رمضان قراءة القرآن أم صلاة التطوع؟

الجواب:

الحمد لله.

كان من هديه ﷺ في شهر رمضان الإكثار من أنواع العبادات وكان جبريل يدارسه القرآن ليلاً وكان إذا لقيه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة وكان أجود الناس، وأجود ما يكون في رمضان وكان يكثر فيه من الصدقة والإحسان وتلاوة القرآن والصلاة والذكر والاعتكاف هذا هدي الرسول ﷺ في هذا الباب وفي هذا الشهر الكريم.

أما المفاضلة بين قراءة القارئ وصلاة المصلي تطوعاً فتختلف باختلاف أحوال الناس وتقدير ذلك راجع إلى الله ﷻ لأنه بكل شيء محيط.

من كتاب (الجواب الصحيح من أحكام صلاة الليل والتراويح) لشيخ عبد العزيز بن باز ص ٤٥.

وقد يكون العمل المعيّن في حقّ شخص أفضل وغيره في حقّ شخص آخر أفضل بحسب تقريب العمل لفاعله من الله ﷻ، فقد يتأثّر بعض الأشخاص بنوافل ويخشعون فيها فتقرّبهم إلى الله أكثر من أعمال أخرى فتكون في حقّهم أفضل والله أعلم.

[أجيب عليه برقم: ٣٤٥٥].

أثر استعمال الأدوية والأدوات الطبيّة على الصيام

س٢: هل هناك أقوال للأئمة تتعلق بالاستطبابات الجائزة والتي لا تتعارض والصيام. تحديدًا: ،

(١) الكبسولات/ الشراب (٢) بخاخ الربو والشعب الصدرية (٣) التحاميل (٤) الحقن الشريانية.

إن السؤال عن بخاخ الأزمات الصدرية في غاية الأهمية حيث يعاني ما يقرب من ٢٠% من الأطفال من الأزمات الصدرية.أرجو الشرح مع إعطاء أي متعلقات لاحقة.

جزاكم الله خيرًا.

الجواب:

الحمد لله.

فيما يلي ذكر عدد من الأشياء المستعملة في المجال الطبي وبيان ما يُفطِّر منها وما لا يُفطِّر وكانت تلك خلاصة لأبحاث شرعية قُدِّمت إلى مجمع الفقه الإسلامي في بعض دوراته وأصدر فيها الخلاصة التالية:

أولاً: الأمور التالية لا تعتبر من المفطرات:

١- قطرة العين، أو قطرة الأذن، أو غسول الأذن، أو قطرة الأنف، أو بخاخ الأنف، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.

٢- الأقراص العلاجية التي توضع تحت اللسان لعلاج الذبحة الصدرية وغيرها إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.

٣- ما يدخل المهبل من تحاميل (لبوس)، أو غسول، أو منظار مهبلي، أو إصبع للفحص الطبي.

٤- إدخال المنظار أو اللولب ونحوهما إلى الرحم.

٥- ما يدخل الإحليل، أي مجرى البول الظاهر للذكر أو الأنثى، من قثطرة (أنبوب دقيق) أو منظار، أو مادة ظليلة على الأشعة، أو دواء، أو محلول لغسل المثانة.

٦- حفر السن، أو قلع الضرس، أو تنظيف الأسنان، أو السواك وفرشاة الأسنان، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.

٧- المضمضة، والغرغرة، وبخاخ العلاج الموضعي للفم إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.

٨- الحقن العلاجية الجلدية أو العضلية أو الوريدية، باستثناء السوائل والحقن المغذية.

٩- غاز الأكسجين.

١٠- غازات التخدير (البنج) ما لم يعط المريض سوائل (محاليل) مغذية.

١١- ما يدخل الجسم امتصاصاً من الجلد كالدهونات والمراهم واللصقات العلاجية الجلدية المحملة بالمواد الدوائية أو الكيميائية.

١٢- إدخال قثطرة (أنبوب دقيق) في الشرايين لتصوير أو علاج أوعية القلب أو غيره من الأعضاء.

١٣- إدخال منظار من خلال جدار البطن لفحص الأحشاء أو إجراء عملية جراحية عليها.

١٤- أخذ عينات (خزعات) من الكبد أو غيره من الأعضاء ما لم تكن مصحوبة بإعطاء محاليل.

١٥- منظار المعدة إذا لم يصاحبه إدخال سوائل (محاليل) أو مواد أخرى.

١٦- دخول أي أداة أو مواد علاجية إلى الدماغ أو النخاع الشوكي.

١٧- القيء غير المتعمد بخلاف المتعمد (الاستقاءة).

ثانيًا: ينبغي على الطبيب المسلم نصح المريض بتأجيل ما لا يضره تأجيله إلى ما بعد الإفطار من صور المعالجات المذكورة فيما سبق. (حتى لا يؤثّر ذلك في صحة صيامه).

مجمع الفقه الإسلامي.

[أجيب عليه برقم: ٢٢٩٩].

منع العادة الشهرية في رمضان

س٣: تعمد بعض النساء أخذ حبوب في رمضان لمنع الدورة الشهرية - الحيض - والرغبة في ذلك حتى لا تقضي فيما بعد فهل هذا جائز؟ وهل في ذلك قيود حتى لا تعمل بها هؤلاء النساء؟

الجواب:

الحمد لله.

الذي أراه في هذه المسألة ألا تفعله المرأة وتبقى على ما قدره الله ﷻ وكتبه على بنات آدم فإن هذه الدورة الشهرية لله تعالى حكمة في إيجادها، هذه الحكمة تناسب طبيعة المرأة فإذا منعت هذه العادة فإنه لا شك يحدث منها رد فعل ضار على جسم المرأة وقد قال ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»(١) هذا بغض النظر عما تسببه هذه الحبوب من أضرار على الرحم كما

(١) صحيح لغيره: أخرجه ابن ماجة (٢٣٤١/الأحكام/باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره)، وقال الألباني: صحيح لغيره في صحيح ابن ماجة.

ذكر ذلك الأطباء، فالذي أرى في هذه المسألة أن النساء لا يستعملن هذه الحبوب والحمد لله على قدره وحكمته إذا أتاها الحيض تمسك عن الصوم والصلاة وإذا طهرت تستأنف الصيام والصلاة وإذا انتهى رمضان تقضي ما فاتها من الصوم.

فتاوى الشيخ ابن عثيمين.

[أجيب عليه برقم: ٧٤١٦].

الجماع في غير ساعات النهار بشهر رمضان

س٤: هل يباح الجماع في غير ساعات النهار بأيام شهر رمضان المبارك؟

الجواب:

الحمد لله.

جماع الزوجة في رمضان جائز من المغرب إلى الفجر قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧].

[أجيب عليه برقم: ٢٥٥٥].

الجمع بين نيتين في صيام واحد ومسألة تداخل العبادات

س٥: هل يمكن الجمع في النية بين صيام ثلاثة أيام من الشهر وصيام يوم عرفة، وهل نأخذ الأجرين؟

الجواب:

الحمد لله.

تداخل العبادات قسمان:

قسم لا يصح: وهو فيما إذا كانت العبادات مقصورة بنفسها، أو تابعة لغيرها، فهذا لا يمكن أن تتداخل العبادات فيه، مثال ذلك: إنسان فاتته سنة الفجر حتى طلعت الشمس، وجاء وقت صلاة الضحى، فهنا لا تجزئ سنة الفجر عن صلاة الضحى، ولا الضحى عن سنة

الفجر، ولا الجمع بينهما أيضًا، لأن سنة الفجر مستقلة، وسنة الضحى مستقلة، فلا تجزئ إحداهما عن الأخرى.

كذلك إذا كانت الأخرى تابعة لما قبلها، فإنها لا تتداخل، فلو قال إنسان: أنا أريد أن أنوي بصلاة الفجر صلاة الفريضة والراتبة، قلنا: لا يصح هذا، لأن الراتبة تابعة للصلاة فلا تجزيء عنها.

والقسم الثاني: أن يكون المقصود بالعبادة مجرد الفعل، والعبادة نفسها ليست مقصودة، فهذا يمكن أن تتداخل العبادات فيه، مثاله: رجل دخل المسجد والناس يصلون الفجر، فإن من المعلوم أن الإنسان إذا دخل المسجد لا يجلس حتى يصلي ركعتين، فإذا دخل مع الإمام في صلاة الفريضة أجزأت عن الركعتين، لماذا؟ لأن المقصود أن تصلي ركعتين عند دخول المسجد، وكذلك لو دخل الإنسان المسجد وقت الضحى وصلى ركعتين ينوي بهما صلاة الضحى، أجزأت عن تحية المسجد، وإن نواهما جميعاً فهو أكمل، فهذا هو الضابط في تداخل العبادات.

ومنه الصوم، فصوم يوم عرفة مثلاً المقصود أن يأتي عليك هذا اليوم وأنت صائم، سواء كان نويته من الأيام الثلاثة التي تصام من كل شهر أو نويته ليوم عرفة، لكن إذا نويته ليوم عرفة لم يجزئ عن صيام الأيام الثلاثة، وإن نويته يوماً من الأيام الثلاثة أجزأ عن يوم عرفة، وإن نويت الجميع كان أفضل.

(لقاء الباب المفتوح) لابن عثيمين.

[أجيب عليه برقم: ١٦٩٣].

الصوم في البلاد ذات النهار القصير جدًا أو الطويل جدًا

س٦: في بعض جهات الدول الإسكندنافية يكون النهار أطول من الليل بكثير على مدار السنة، حيث يكون الليل ثلاث ساعات فقط، في حين يكون النهار واحدًا وعشرين ساعة، فإذا صادف أن قدم شهر رمضان في الشتاء فإن المسلمين فيها يصومون مدة ثلاث ساعات فقط، وأما إذا كان شهر رمضان في فصل الصيف فإنهم يتركون الصوم لعدم قدرتهم عليه نظراً لطول النهار، فنرجو تحديد مواعيد الإفطار والسحور، والمدة التي يصام فيها شهر رمضان؟

الجواب:

الحمد لله.

شريعة الاسلام كاملة وشاملة، قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِيناً﴾ [المائدة: ٣] وقال تعالى: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩] وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً﴾ [سبأ: ٢٨]، وقد خاطب الله المؤمنين بفرض الصيام فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣] وبيّن ابتداء الصيام وانتهاءه فقال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] ولم يخصص هذا الحكم ببلد ولا بنوع من الناس، بل شرعه شرعاً عامًّا، وهؤلاء المسئول عنهم داخلون في هذا العموم، والله جل وعلا لطيف بعباده شرع لهم من طرق اليسر والسهولة ما يساعدهم على فعل ما وجب عليهم، فشرع للمسافر والمريض - مثلاً - الفطر في رمضان لدفع المشقة عنهما، قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. فمن شهد رمضان من المكلّفين وجب عليه أن يصوم، سواء طال النهار أو قصر، فإن عجز عن إتمام صيام يوم وخاف على نفسه الموت أو المرض جاز له أن يفطر بما يسدّ رمقه ويدفع عنه الضرر، ثم يمسك بقية يومه وعليه قضاء ما أفطره في أيام أخر يتمكن فيها من الصيام. والله أعلم.

فتاوى اللجنة الدائمة.

[أجيب عليه برقم: ١٧٣٠].

تأخير غسل الجنابة لبعد طلوع الفجر في رمضان

س٧: هل يجوز تأخير غسل الجنابة إلى طلوع الفجر وهل يجوز للنساء تأخير غسل الحيض أو النفساء إلى طلوع الفجر؟

الجواب:

الحمد لله.

إذا رأت المرأة الطهر قبل الفجر فإنه يلزمها الصوم ولا مانع من تأخير الغسل إلى بعد طلوع الفجر، ولكن ليس لها تأخيره إلى طلوع الشمس وهكذا الجنب ليس له تأخير الغسل

إلى ما بعد طلوع الشمس ويجب على الرجل المبادرة بذلك حتى يدرك صلاة الفجر مع الجماعة.

فتاوى الشيخ ابن باز.

[أجيب عليه برقم: ٧٣١٠].

تريد الصيام وهى تكشف الوجه والشعر

س٨: أصوم بصفة دورية وأريد أن أعرف هل صيامي صحيح إذا لم أرتد الحجاب الصحيح؟ عندما أذهب للعمل يكون شعري ورقبتي ويدي مكشوفين بينما أغطي ما عدا ذلك.

الجواب:

الحمد لله.

ننصحك بالالتزام بالحجاب التام أمام الرجال الأجانب حتى يُقبل الصيام ويكون مضاعفا، وكذلك الصلاة وبقية الأعمال الصالحة، وإذا صامت المسلمة مع ترك الحجاب يصح صيامها، وتأثم على ترك الحجاب، فالكشف لا يؤثر على صحة الصيام، ولكن المتبرجة مهددة بالعقوبة من الله على مخالفتها أمر الله، فننصحك يا أمة الله بالتزام أمر الله ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] وبقوله تعالى: ﴿وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور: ٣١] وبقوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

[أجيب عليه برقم: ١٠٣٩٤].

يصعب عليه الصيام ويريد تعاطي أدوية تخفف الشهوة

س٩: سؤالي عن تخفيف الشهوة الجنسية، حيث إنني في بلد أتعرض فيه للاستثارة يوميًا، ومهما حاولت غض البصر فإنني أشاهد ... مما يؤدي إلى استثارتي وقد ينزل بعض القطرات الأمر الذي يؤذيني أيضًا في تأدية الصلاة والطهارة وقد أضطر إلى تأخيرها، وقد ذكرتم بأن الاستمناء حرام، وأوصيتم بالصيام، ولا يمكنني مواصلة الصيام لأنه يتعبني ولا أستطيع التركيز كما أنني لا أستطيع الزواج الآن، وسأبقى على هذه الحال لعدة سنوات، فهل لي أن أتناول علاجات لتخفيف الشهوة.

الجواب:

الحمد لله.

الصيام ليس علاجاً فحسب بل هو تطهير للنفس وسبب لكسب الأجر والثواب ونيل رضى الله وهو مجاهدة للنفس ويمكن أن يتعود المرء على الصيام بشيء من الصبر والاحتساب، وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣] قِيلَ فِي تَفْسِيرِه عَلَى أَحَدِ الأَقْوَالِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ المعَاصِيَ لأَنَّ الصَّائِمَ أَظْلَفُ لِنَفْسِه وَأَرْدَعُ لَهَا مِنْ مُوَاقَعَةِ السُّوءِ ، وَهُوَ أَحَدُ المعَانِي فِي قَوْلِه ﷺ : «**فَعَلَيْه بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»(١) فَفَهِمَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَنَّ ذَلِكَ لإِضْعَافِ الصَّوْمِ لِلْبَدَنِ فَتَضْعُفُ الشَّهْوَةُ ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَالمعْنَى المذْكُورُ زَائِدٌ عَلَيْه حَاصِلٌ مَعَهُ وَهُوَ أَنَّ الصَّوْمَ يَكُونُ حَامِلا لَهُ عَلَى مَا يخافُهُ عَلَى نَفْسِه إِمَّا لِبَرَكَةِ الصَّوْمِ وَإِمَّا لأَنَّ حَقِيقًا عَلَى الصَّائِمِ أَنْ يَكُفَّ فَإِنَّهُ إِذَا أُمِرَ بِالْكَفِّ عَنْ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ المبَاحَيْنِ فَالْكَفُّ عَنْ الحرَامِ أَوْلَى. فتاوى السبكي ج١: الصيام: حفظ الصيام عن فوت التمام. والشارع لما أمر الشاب غير القادر على الزواج بالصيام فإنه عليم حكيم وأثر الصيام واضح في هذا وأنه يُعين على ضبط الشّهوة ويخفف من الهيجان.

وأمّا بالنسبة لما سألت عنه من تناول دواء يخفف الشهوة فإنّه لا يمنع أن تتناول بعض المركّبات أو المشتقات من الأعشاب وغيرها مما يحدّ من الشهوة إذا لم تكن ضارة ولكنّ هذا قد لا يُفيد كثيرًا إذا لم تمارس العبادات التي تملأ الوقت والنشاطات التي تستهلك من طاقة الجسم كسائر أعمال البرّ من الدّعوة إلى الله وإعانة المحتاجين وتقلل من تناول الأطعمة الدسمة وتمارس شيئًا من الرياضة وتشغل نفسك بأعمال مفيدة وتجعل لك برامج تصرف بها طاقة الجسم الزائدة، ولا تنس أن الابتعاد عن الإثارة أمر مهم، وتفاءل ولا تقل سأبقى على هذه الحال عدّة سنوات ولعلّ الله ييسر لك زواجًا قريبًا، وقانا الله وإياك السوء وهدانا إلى سواء السبيل.

[أجيب عليه برقم: ٣١٥٩].

حكم اللصقات الجلدية في رمضان

س١٠: أنا مدخن وأدخن بشراهة، تقريبًا عشرين سيجارة في اليوم، وأريد التوقف عن التدخين بشكل كامل، وقد أشار عليَّ البعض باستعمال لصقات النيكوتين حيث تفيد جدًّا في هذا السبيل. وسؤالي هو فيما إذا كان يمكنني استعمال لصقات النيكوتين خلال شهر رمضان

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥٠٦٦/النكاح/باب: من لم يستطع الباءة فليصم)، ومسلم (١٤٠٠/ النكاح/باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه) .

أوقات الصيام، إذ إن لصقات النيكوتين توضع على البشرة حيث يتم امتصاص النيكوتين إلى الجسم من خلال مسامات البشرة، وتكفي لصقة واحدة ٢٤ ساعة، ونحتاج إلى استعمال ٧ لصقات فقط. وأريد أن أؤكد لك أنني لا أشعر بالحاجة إلى التدخين وأنا صائم، ولكن في اللحظة التي أنتهي فيها من تناول إفطاري أشعر بيدي تمتد بشكل آلي لتتناول سيجارة، أرجوكم أن تنصحوني.

الجواب:

ليس من المفطرات ما يدخل الجسم امتصاصاً من الجلد كالدهونات والمراهم واللصقات العلاجية الجلدية المحملة بالمواد الدوائية أو الكيميائية مثل الملصقات الجلدية المستعملة في علاج مرض التدخين، واتق الله في جسدك ولا تجلب عليه الأضرار بهذا التدخين المحرم شرعاً فقد قال النبي ﷺ: «**وإن لجسدك عليك حقًّا**»(١) ونسأل الله أن يعينك على ترك هذا الداء الخبيث وأن يحفظنا وإياك من كل سوء وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. والله أعلم.

[أجيب عليه برقم: ٨٢٢٦].

صيام النهار القصير

س١١: أعيش قريباً من الدائرة القطبية الشمالية للكرة الأرضية حيث طول النهار أربع ساعات ونصف فقط ماذا نفعل في رمضان بالنسبة للصيام؟

الجواب:

الحمد لله.

إذا كان في بلدك ليل متميز ونهار متميز فإنّ عليك أن تصوم نهار أيام رمضان من الفجر إلى غروب الشمس سواء أطال النهار أم قصر، وفقنا الله وإياك لطاعته وحسن عبادته.

[أجيب عليه برقم: ٨٣٣].

هل تبدأ المرأة بقضاء رمضان أو بستٍّ شوال؟

س١٢: بالنسبة لصيام ستة من أيام شوال بعد يوم العيد، هل للمرأة أن تبدأ بصيام الأيام التي فاتتها بسبب الحيض ثم تتبعها بالأيام الستة أم ماذا؟

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٦١٣٤/الأدب/باب: حق الضيف)، ومسلم (١١٥٩/الصيام/باب: النهي عن صوم الدهر).

الجواب:

الحمد لله.

إذا أرادت الأجر الوارد في حديث النبي ﷺ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**»[1] رواه مسلم رقم ١٩٨٤ فعليها أن تتم صيام رمضان أولاً ثم تتبعه بست من شوال لينطبق عليها الحديث وتنال الأجر المذكور فيه.

أمّا من جهة الجواز فإنه يجوز لها أن تؤخّر القضاء بحيث تتمكن منه قبل دخول رمضان التالي.

[أجيب عليه برقم: ٤٠٨٢].

هل يشرع في صيام الست وعليه قضاء من رمضان؟

س١٣: هل من صام ستة أيام من شوال بعد شهر رمضان إلا أنه لم يكمل صوم رمضان، حيث قد أفطر من شهر رمضان عشرة أيام بعذر شرعي، هل يثبت له ثواب من أكمل صيام رمضان وأتبعه ستاً من شوال، وكان كمن صام الدهر كله؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

الجواب:

تقدير ثواب الأعمال التي يعملها العباد لله هو من اختصاص الله جل وعلا، والعبد إذا التمس الأجر من الله جل وعلا واجتهد في طاعته فإنه لا يضيع أجره، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا لاَ نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً﴾ [الكهف: ٣٠]، والذي ينبغي لمن كان عليه شيء من أيام رمضان أن يصومها أولاً ثم يصوم ستة أيام من شوال؛ لأنه لا يتحقق له إتباع صيام رمضان لست من شوال إلا إذا كان قد أكمل صيامه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة.

[أجيب عليه برقم: ٧٨٦٣].

إقامة إفطار جماعي لتشجيع الناس على الصيام

س١٤: ما رأيكم في تشجيع عامة الناس على صيام النافلة وإقامة الفطور الجماعي؟

الجواب:

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١١٦٤/الصيام/باب: استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعاً لرمضان).

الحمد لله.

أرى أنه لا بأس به، لكن الأولى تركه، لأن الصحابة ﷺ ما كانوا يسلكون هذه الأساليب، فإذا رُغب الناس في صيام النافلة بالقول، فهو كاف عن ترغيبهم بالفعل.

(لقاء الباب المفتوح) لابن عثيمين.

[أجيب عليه برقم: ١٩٤٨].

وقت الدعاء عند الإفطار

س١٥ : للصائم دعوة مستجابة عند فطره فمتى تكون: قبل الإفطار أو في أثنائه أو بعده؟ وهل من دعوات وردت عن النبي ﷺ أو دعاء تشيرون به في مثل هذا الوقت؟

الجواب:

الحمد لله.

عرض هذا السؤال على الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله فقال:

الدعاء يكون قبل الإفطار عند الغروب؛ لأنه يجتمع فيه انكسار النفس والذل وأنه صائم، وكل هذه أسباب للإجابة وأما بعد الفطر فإن النفس قد استراحت وفرحت وربما حصلت غفلة، لكن ورد دعاء عن النبي ﷺ لو صح فإنه يكون بعد الإفطار وهو: «**ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله**»[1] رواه أبو داود وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٠٦٦) فهذا لا يكون إلا بعد الفطر، وكذلك ورد عن بعض الصحابة قوله: «**اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت**»[2].

فأنت ادع الله بما تراه مناسباً.

اللقاء الشهري رقم ٨ للشيخ محمد بن صالح العثيمين يرحمه الله.

[أجيب عليه برقم: ١٤١٠٣].

---

(١) حسن: أخرجه أبو داود (٢٣٥٧/الصوم/ باب: القول عند الإفطار)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود.

(٢) ضعيف: أخرجه أبوداود (٢٣٥٨/الصوم/باب: القول عند الإفطار)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود.

رؤية الهلال:

معنى آية (والقمر قدّرناه منازل..)

س١: السلام عليكم إنني أميل إلى الإسلام، ومنذ عام ١٩٩٤م بدأت أقرأ القرآن وأحاديث الرسول ﷺ من وقت مبكر من هذه السنة، ولقد وجدت إشباعاً روحيًّا عظيماً في الإسلام.

سوف أتلقى دروساً لأنني أخطط لاعتناق الإسلام. أنا لست متأكدة من معنى آية في سورة يس وآمل أن تستطيع مساعدتي (الآية رقم ٣٩) وهي قوله تعالى: ﴿وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ ... الآية﴾ إنني ممتنة لمساعدتك، وأدعو الله أن يهديك ويحفظك ويبارك لمساعدتك التي تمنحها لأناس كثيرين في أنحاء العالم عن طريق أجوبتك. جزاك الله خيرًا.

الجواب:

الحمد لله.

أولاً: أريد أن أهنئك أيتها السائلة على القناعة التي وصلت إليها بصحة دين الإسلام وأنّه الدّين الوحيد الذي يلبي حاجات النفس ويجلب لها الطمأنينة والسعادة ويبدو من ألفاظ سؤالك التأثّر الواضح بما قرأتيه عن الإسلام حتى لو أنّك لم تخبرينا بأنّك هندوسية لما ظنّنا إلا أنك مسلمة من خلال الأسلوب المستخدم في السؤال.

وأهمّ ما أريد أن أقدّمه لك من النّصيحة هنا هو المسارعة بالدخول في الإسلام وأن يكون ذلك عاجلاً غير آجل وإذا كان الشّخص قد تبينت له كلّ هذه الحقائق فلماذا يتأخّر عن الدخول في الإسلام؟

وهناك أمر آخر يحسن التنبيه عليه وهو أنّ بعض الذين يريدون الدّخول في الإسلام يؤخّرون دخولهم فيه حتى يتعلموا قدرًا من هذا الدّين ككيفية الصلاة ونحو ذلك لظنّهم ربما أنّه لا يصلح الدّخول في الدّين إلا بعد قطع شوط في تعلمه وهذا أمر غير صحيح فإنّه متى تبيّن للإنسان الحقّ وجب عليه أن يتّبعه ويدخل في الإسلام فورًا ثمّ يتعلم الكتاب والسنّة ويتفقّه في الدّين ويتدرّج في سلم العلم والعمل بحسب قدرته واستطاعته، لأنّ الإنسان لا يدري متى توافيه المنيّة، فإذا لقي الله بغير الإسلام كان من الهالكين، ثمّ إنّ الإنسان لا يُؤجر ولا تُكتب له الحسنات إلا بعد الدّخول في الدّين فيفوته خير كثير نافع إذا أخّر إسلامه، والوقت المنصرم من العُمُر لا يُمكن أن يعود.

هذا ونعود إلى سؤالك - أيتها السائلة العاقلة الموفّقة إلى الحقّ بإذن الله - بشأن معنى الآية التاسعة والثلاثين من سورة يس.

في هذه الآية يقول جلّ وعلا: ﴿وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ﴾ [يس: ٣٩] أي جعلناه يسير سيرًا آخر يستدل به على مضي الشهور كما أن الشمس يعرف بها الليل والنهار كما قال ﷻ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالحجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]. وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُوراً وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَموا عَدَدَ السِّنِينَ وَالحسَابَ.. الآية﴾ [يونس: ٥] فجعل الشمس لها ضوء يخصها والقمر له نور يخصه وفاوت بين سير هذه وهذا فالشمس تطلع كل يوم وتغرب في آخره على ضوء واحد ولكن تنتقل في مطالعها ومغاربها صيفًا وشتاء يطول بسبب ذلك النهار ويقصر الليل ثم يطول الليل ويقصر النهار وجعل سلطانها بالنهار فهي كوكب نهاري وأما القمر فقدّره منازل يطلع في أول ليلة من الشهر القمري ضئيلاً قليل النور ثم يزداد نورًا في الليلة الثانية ويرتفع منزلة ثم كلما ارتفع ازداد ضياء وإن كان مقتبسًا من الشمس حتى يتكامل نوره في الليلة الرابعة عشرة ثم يَشرع في النقص إلى آخر الشهر حتى يصير كالعرجون القديم. قال ابن عباس رضي الله عنهما وهو أصل العذق. وقال مجاهد العرجون القديم أي العذق اليابس يعني ابن عباس رضي الله عنهما «أصل العنقود من الرطب إذا عتق ويبس وانحنى». (المرجع تفسير ابن كثير).

وهذا التشبيه في الآية للقمر في آخر الشهر بالعرجون هو قمّة البلاغة والجمال في التعبير، والحسن البالغ في انتقاء المشبّه به من البيئة المحيطة للمقارنة بالمشبّه. والله أعلم.

[أجيب عليه برقم: ١٠٨٤].

الاعتماد على رؤية الهلال وليس الحسابات الفلكية

س٢: هل يجوز للمسلم الاعتماد في بدء الصوم ونهايته على الحساب الفلكي، أو لابد من رؤية الهلال؟

الجواب:

الحمد لله.

الشريعة الإسلامية شريعة سمحة وهي عامة شاملة أحكامها جميع الثقلين الإنس والجن، على اختلاف طبقاتهم علماء وأميين أهل الحضر وأهل البادية، فلهذا سهل الله عليهم الطريق إلى معرفة أوقات العبادات، فجعل لدخول أوقاتها وخروجها أمارات يشتركون في معرفتها،

جعل غروب الشمس أمارة على دخول وقت المغرب وخروج وقت العصر، وغروب الشفق الأحمر أمارة على دخول وقت العشاء مثلاً، وجعل رؤية الهلال بعد استتاره آخر الشهر أمارة على ابتداء شهر قمري جديد وانتهاء الشهر السابق، ولم يكلفنا معرفة بدء الشهر القمري بما لا يعرفه إلا النزر اليسير من الناس، وهو علم النجوم أو علم الحساب الفلكي، وبهذا جاءت نصوص الكتاب والسنة بجعل رؤية الهلال ومشاهدته أمارة على بدء صوم المسلمين شهر رمضان، والإفطار منه برؤية هلال شوال، وكذلك الحال في ثبوت عيد الأضحى ويوم عرفات. قال تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩] وقال النبي ﷺ: «**إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**»[(١)]. فجعل عليه الصلاة والسلام الصوم لثبوت رؤية هلال شهر رمضان، والإفطار منه لثبوت شهر شوال، ولم يربط ذلك بحساب النجوم وسير الكواكب، وعلى هذا جرى العمل زمن النبي ﷺ وزمن الخلفاء الراشدين، والأئمة الأربعة والقرون الثلاثة التي شهد لها النبي ﷺ بالفضل والخير، فالرجوع في إثبات الشهور القمرية إلى علم النجوم في بدء العبادات، والخروج منها دون الرؤية من البدع التي لا خير فيها، ولا مستند لها من الشريعة.. والخير كل الخير في اتباع من سلف في الشئون الدينية، والشر كل الشر في البدع التي أحدثت في الدين حفظنا الله وإياكم وجميع المسلمين من الفتن ما ظهر منها وما بطن.

فتاوى اللجنة الدائمة.

[أجيب عليه برقم: ١٦٠٢].

العمل بالرؤية لا بحسابات الفلكيين

س٣: هناك خلاف كبير بين علماء المسلمين في تحديد بدء صوم رمضان وعيد الفطر المبارك فمنهم من يعمل بالرؤية بناء على حديث: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»[(٢)]، ومنهم

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٩٠٧/الصوم/باب: إذا رأيتم الهلال)، ومسلم (١٠٨٠/الصيام/باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال) من حديث ابن عمر.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٩٠٩/الصوم/باب: قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا)، ومسلم (١٠٨٠/الصيام/باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال).

من يعتمد على آراء الفلكيين حيث يقولون: إن علماء الفلك قد وصلوا إلى القمة في علم الفلك بحيث يمكنهم معرفة بداية الشهور القمرية، فما هو الصواب في هذه المسألة.

الجواب:

الحمد لله.

أولاً: القول الصحيح الذي يجب العمل به هو ما دل عليه قوله ﷺ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة**» من أن العبرة في بدء شهر رمضان وانتهائه برؤية الهلال (بالعين)، فإن شريعة الاسلام التي بعث الله بها نبينا محمداً ﷺ عامة خالدة مستمرة إلى يوم القيامة، (وهي صالحة لكل زمان ومكان سواء كانت العلوم الدنيوية متقدّمة أو غير متقدّمة وسواء وُجدت الآلات أو لم توجد وسواء كان في أهل البلد من يجيد الحسابات الفلكية أو لم يكن فيهم من يجيد ذلك، والعمل بالرؤية يُطيقه الناس في كل عصر ومصر بخلاف الحسابات التي قد يوجد من يعرفها وقد لا يوجد، وكذلك الآلات التي قد تتوفر وقد لا تتوفّر).

ثانيًا: أن الله تعالى علم ما كان وما سيكون من تقدم علم الفلك وغيره من العلوم ومع ذلك قال: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] وبيّنه رسول الله ﷺ بقوله: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**»[١] الحديث، فعلّق صوم شهر رمضان والإفطار منه برؤية الهلال ولم يعلّقه بعلم الشهر بحساب النجوم مع علمه تعالى بأن علماء الفلك سيتقدمون في علمهم بحساب النجوم وتقدير سيرها، فوجب على المسلمين المصير إلى ما شرعه الله لهم على لسان رسوله ﷺ من التعويل في الصوم والإفطار على رؤية الهلال وهو كالإجماع من أهل العلم ومن خالف في ذلك وعوّل على حساب النجوم فقوله شاذ لا يعوّل عليه. والله أعلم.

فتاوى اللجنة الدائمة.

[أجيب عليه برقم: ١٢٢٦].

يجوز الاستعانة بآلات الرصد لرؤية الهلال وليس بالحسابات

س٤: إنه من غير الممكن رؤية الهلال بالعين المجردة قبل أن يصبح عمره ثلاثين ساعة،

---

(١) سبق تخريجه في نفس السؤال.

وبالإضافة إلى ذلك فإنه من غير الممكن أحيانا رؤيته بسبب حالة الجو، فهل يجوز بناء على ذلك اللجوء إلى استعمال المعلومات الفلكية في حساب الموعد المحتمل لرؤية القمر الجديد وموعد بدء شهر رمضان، أم يجب علينا رؤية القمر الجديد قبل بدئنا بصوم شهر رمضان المبارك؟

الجواب:

الحمد لله.

تجوز الاستعانة بآلات الرصد في رؤية الهلال ولا يجوز الاعتماد على العلوم الفلكية في إثبات بدء شهر رمضان المبارك أو الفطر، لأن الله لم يشرع لنا ذلك لا في كتابه ولا في سنة نبيه ﷺ وإنما شرع لنا إثبات بدء شهر رمضان ونهايته برؤية هلال شهر رمضان في بدء الصوم ورؤية هلال شوال في الإفطار والاجتماع لصلاة عيد الفطر وجعل الأهلة مواقيت للناس وللحج، فلا يجوز لمسلم أن يُوقّت بغيرها شيئًا من العبادات من صوم رمضان والأعياد وحج البيت والصوم في كفارة القتل خطأً وكفارة الظهار ونحوها، قال تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِي مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]، وقال ﷺ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**»[1] وعلى ذلك يجب على من لم ير الهلال في مطلعهم في صحو أو غيم أن يتموا العدة (عدة شعبان) ثلاثين.. فتاوى اللجنة الدائمة. هذا ما لم تثبت رؤية الهلال في بلد آخر، فإذا ثبتت رؤية الهلال في بلد آخر ثبوتا شرعيًا وجب عليهم الصيام في قول جمهور أهل العلم. والله تعالى أعلم.

[أجيب عليه برقم: ١٢٤٥].

هل مسألة اختلاف مطالع القمر معتبرة وموقف الجاليات منها؟

س٥: نحن الطلبة المسلمين في الولايات المتحدة وكندا يصادفنا في كل بداية لشهر رمضان مشكلة تسبب انقسام المسلمين إلى ثلاث فرق:

١- فرقة تصوم بتحري الهلال في البلدة التي يسكنون فيها.

٢- فرقة تصوم مع بداية الصيام في السعودية.

---

(١) صحيح: تقدم قريبًا.

٣- فرقة تصوم عند وصول خبر من اتحاد الطلبة المسلمين في أمريكا وكندا الذي يتحرى الهلال في أماكن متعددة في أمريكا، وفور رؤيته في إحدى البلاد يعمم على المراكز المختلفة برؤيته فيصوم مسلمو أمريكا كلهم في يوم واحد على الرغم من المسافات الشاسعة التي بين المدن المختلفة.

فأي الجهات أولى بالاتباع والصيام برؤيتها وخبرها. أفتونا مأجورين أثابكم الله.

الجواب:

الحمد لله.

أولاً: اختلاف مطالع الأهلة من الأمور التي علمت بالضرورة حسًّا وعقلاً، ولم يختلف فيها أحد من العلماء وإنما وقع الاختلاف بين علماء المسلمين في اعتبار اختلاف المطالع وعدم اعتباره.

ثانيًا: مسألة اختلاف المطالع وعدم اعتباره من المسائل النظرية التي للاجتهاد فيها مجال، والاختلاف فيها واقع ممن لهم الشأن في العلم والدين وهو من الخلاف السائغ الذي يؤجر فيه المصيب أجرين أجر الاجتهاد وأجر الإصابة، ويؤجر فيه المخطئ أجر الاجتهاد.

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين: فمنهم من رأى اعتبار اختلاف المطالع، ومنهم من لم ير اعتباره واستدل كل فريق منهما بأدلة من الكتاب والسنة، وربما استدل الفريقان بالنص الواحد، كاشتراكهما في الاستدلال بقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩] وبقوله ﷺ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**»(١) الحديث، وذلك لاختلاف الفهم في النص وسلوك كل منهما طريقاً في الاستدلال به..

ثالثًا: نظر مجلس الهيئة في مسألة ثبوت الأهلة بالحساب وما ورد في ذلك من أدلة في الكتاب والسنة واطلعوا على كلام أهل العلم في ذلك فقرروا بإجماع: عدم اعتبار حساب النجوم في ثبوت الأهلة في المسائل الشرعية لقوله ﷺ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**» الحديث، وقوله ﷺ: «**لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه**»(٢) الحديث، وما في معنى ذلك من الأدلة.

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٩٠٦/الصوم/باب: إذا رأيتم الهلال فصوموا)، ومسلم (١٠٨٠/الصيام/باب:وجوب صوم شهر رمضان لرؤية الهلال) .

وترى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء أن اتحاد الطلبة المسلمين (أو غيره ممن يمثّل الجالية الإسلامية) في الدول التي حكوماتها غير إسلامية يقوم مقام حكومة إسلامية في مسألة إثبات الهلال بالنسبة لمن يعيش في تلك الدول من المسلمين.

وبناء على ما سبق ذكره يكون لهذا الاتحاد حق اختيار أحد القولين: إما اعتبار اختلاف المطالع وإما عدم اعتبار ذلك، ثم يعمم ما رآه على المسلمين في الدولة التي هو فيها، وعليهم أن يلتزموا بما رآه وعممه عليهم، توحيداً للكلمة ولبدء الصيام وخروجاً من الخلاف والاضطراب وعلى كل من يعيش في تلك الدول أن يتراءوا الهلال في البلاد التي يقومون فيها، فإذا رآه ثقة منهم أو أكثر صاموا بذلك وبلغوا الاتحاد ليعمم ذلك، وهذا في دخول الشهر، أما في خروجه فلابد من شهادة عدلين برؤية هلال شوال أو إكمال رمضان ثلاثين يوماً، لقول رسول الله ﷺ: **«صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوماً»**(١). والله أعلم.

فتاوى اللجنة الدائمة.

[أجيب عليه برقم: ١٢٤٨].

هل تُشترط مدة معينة لبقاء الهلال المولود في السماء؟

س٦: ما هي الطريقة التي يثبت بها أول كل شهر قمري، وهل تشترط مدة معينة لبقاء القمر المولود في الأفق؟

الجواب:

الحمد لله.

دلت الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ على أن الهلال متى رآه ثقة بعد غروب الشمس في ليلة الثلاثين من شعبان أو ليلة الثلاثين من رمضان فإن الرؤية تكون معتبرة، ويعرف بها أول الشهر من غير حاجة إلى اعتبار المدة التي يمكثها القمر بعد غروب الشمس، سواء كانت عشرين دقيقة أم أقل أو أكثر، لأنه ليس هناك في الأحاديث الصحيحة ما يدل على التحديد بدقائق معينة لغروب القمر بعد غروب الشمس. والله أعلم.

فتاوى اللجنة الدائمة.

[أجيب عليه برقم: ١٤٥٦].

(١) تقدم تخريجه في نفس السؤال.

هل يشترط أن يرى هلال رمضان كل واحد من المسلمين؟

س٧: ما حكم الذي لا يصوم في أول رؤية هلال رمضان إذا رؤي حتى يرى بنفسه ويستدل بالحديث القائل: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»[١] وهل صحيح استدلاله بهذا الحديث؟

الجواب:

الحمد لله.

الواجب الصيام إذا ثبتت رؤية الهلال ولو بواحد عدل من المسلمين، كما أمر النبي ﷺ بالصيام عندما شهد الأعرابي برؤيته للهلال وأما الاستدلال بحديث: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**»[٢] على أن كل فرد لا يصوم إلا برؤيته بنفسه فغير صحيح، لأن الحديث خطاب عام بالصيام عند تحقق الرؤية ولو من واحد عدل من المسلمين. فتاوى اللجنة الدائمة.، ومن الأدلّة الدالة أيضًا على أنّ رؤية الواحد العدل الثقة من المسلمين للهلال كافية لوجوب الصيام على جميع المسلمين حديث ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قال: «**تراءَى النَّاسُ الْهِلالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ**»[٣]. رواه أبو داود في سننه: كتاب (الصوم): باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان. وبعض أهل البدع يتأخّرون عن سائر المسلمين بالصّوم لأجل اعتقادهم الضّال بأنه لا صيام على الإنسان حتى يراه بنفسه والأحاديث تردّ عليهم ثم نسألهم ماذا يفعل الأعمى وضعيف البصر إذن؟ والأمر كما قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّهَا لا تَعْمَى الأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦]، والله الهادي إلى سواء السبيل.

[أجيب عليه برقم: ١٥٨٤].

هل يشكّل المسلمون في بلاد الغرب لجنة لتحري رؤية الهلال؟

س٨: هل يجوز للمسلمين الذين يقيمون في بلد ليس بإسلامية أن يشكلوا لجنة تقوم بإثبات هلال رمضان وشوال وذي الحجة أم لا؟

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٣٤٢/الصوم/باب: في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

الجواب:

الحمد لله.

المسلمون الموجودون في بلد غير إسلامية يجوز لهم أن يشكلوا لجنة من المسلمين تتولى إثبات هلال رمضان وشوال وذي الحجة.

فتاوى اللجنة الدائمة ١١٢/١٠.

[أجيب عليه برقم: ٢٥١١].

❑ صوم أصحاب الأعذار:

متى تصوم الحائض؟

س١: عادتي الشهرية تتراوح ما بين سبعة إلى ثمانية أيام وفي بعض الأحيان في اليوم السابع لا أرى دماً ولا أرى الطهر فما الحكم من حيث الصلاة والصيام والجماع؟

الجواب:

الحمد لله.

لا تعجلي حتى تري القصة البيضاء التي يعرفها النساء وهى علامة الطهر، فتوقف الدم ليس هو الطهر وإنما ذلك برؤية علامة الطهر وانقضاء المدة.

من فتاوى الشيخ ابن باز يرحمه الله.

[أجيب عليه برقم: ١٠٠٥٢].

تركت الصيام خوفاً على رضيعها

س٢: امرأة وضعت في رمضان ولم تقض بعد رمضان لخوفها على رضيعها ثم حملت وأنجبت في رمضان القادم هل يجوز لها أن توزع نقوداً بدل الصوم؟

الجواب:

الحمد لله.

الواجب على هذه المرأة أن تصوم بدل الأيام التي أفطرتها ولو بعد رمضان الثاني لأنها إنما

تركت القضاء بين الأول والثاني للعذر ولا أدري هل يشق عليها أن تقضي زمن الشتاء يوماً بعد يوم وإن كانت ترضع فإن الله يقويها على أن تقضي رمضان الثاني فإن لم يحصل لها فلا حرج عليها أن تؤخره إلى رمضان الثاني.

فتاوى الشيخ ابن عثيمين.

[أجيب عليه برقم: ٣٧١١].

حكم الإفطار للحر الشديد وعلاج المصابين

س٣: إني أعمل في الدفاع المدني فإذا كنت في رمضان، فهل يجوز للإنسان أن يُفطر إذا أحس بالعطش الشديد أثناء إسعافه للمصابين؟

الجواب:

الحمد لله.

لا بأس لكن الأفضل ألا تفطروا إلا في الحالات الضرورية، وتقضوا ذلك اليوم أما ما دام الإنسان يستطيع أن يُكمل صيامه فلا يجوز الإفطار، لكن لو كان الحادث بعيداً مثلاً والشمس محرقة في وقت صائف وذهبت لإنقاذ مصاب أو لإخماد حريق وأحسست بالعطش وتضررت بهذا، فلا بأس إن شاء الله من الإفطار فالله جل وعلا يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] ويقول تعالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقد قال النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»(١). رواه مسلم رقم (١٣٣٧) والنسائي (٥/١١٠)، وهذا ما لم يصل الأمر إلى حد السفر، أما الوصول إلى حد السفر فيجوز الإفطار مطلقاً، والله أعلم.

من فتاوى سماحة الشيخ عبد الله بن حميد.

[أجيب عليه برقم: ٧٤١٢].

هل للحامل والمرضع حل غير القضاء؟

س٤: ما حكم من فاتها صيام أيام كثيرة من شهر رمضان في سنوات متعددة وهل يلزمها قضاء كل هذه الأيام وإن كانت كثيرة، وهل هناك خيار آخر غير الصوم كإطعام المساكين مثلاً، وهل يجوز لها أن تصوم صيام تطوع قبل القضاء مثل صيام ٦ من شوال، وهل ينتقص الأجر لو لم تصم هذه الأشهر ودخل رمضان جديد؟

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٣٣٧/الحج/باب: فرض الحج مرة في العمر)، والنسائي (٢٦١٩/مناسك الحج/باب: وجوب العمرة).

الجواب:

الحمد لله.

يجب على المرأة المسلمة إذا أفطرت أيامًا من رمضان لعذر ولادة أو رضاع أن تقضيها بعد زوال عذرها كالمريض الذي قال الله في شأنه: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] ولها أن تفرّق الأيام في القضاء فيكون أسهل عليها. (يراجع كتاب سبعون مسألة في الصيام).

وتقضيها قبل رمضان القادم فإذا استمر عذرها أخرّت القضاء إلى حين التمكّن، ولا تَعْمد إلى الإطعام إلا إذا عجزت عن الصيام عجزًا كليًا. والله تعالى أعلم.

[أجيب عليه برقم: ٣٢٥٣].

هل للحائض أن تصوم؟

س٥: هل للمرأة إذا حاضت أن تفطر في رمضان وتصوم أياماً مكان الأيام التي أفطرتها ؟

الجواب:

لا يصح صوم الحائض ولا يجوز لها فعله فإذا حاضت أفطرت وصامت أياماً مكان الأيام التي أفطرتها بعد طهرها.

فتاوى اللجنة الدائمة.

[أجيب عليه برقم: ٧٨٥٢].

إذا انتقل المسلم إلى بلد آخر أثناء رمضان

س٦: ماذا يفعل المسلم إذا انتقل من بلد إلى بلد آخر في رمضان مختلفين في بدء صيامهم؟

الجواب:

الحمد لله.

إذا وجد الإنسان في بلد بدأ أهلها الصيام وجب عليه أن يصوم معهم، لأن حكم من وجد في بلد في هذا الأمر حكم أهله لقوله ﷺ: «**الصوم يوم تصومون، والإفطار يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون**»(١). رواه أبو داود بإسناد جيد وله شواهد عنده وعند غيره.

---

(١) صحيح: أخرجه الترمذي (٦٩٧/الصوم/باب: ما جاء الصوم يوم تصومون)، وأبو داود (٢٣٢٤ بنحوه/الصوم/باب: إذا أخطأ القوم الهلال)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

وعلى فرض أنه انتقل من البلد الذي بدأ الصيام مع أهله إلى بلد آخر فحكمه في الإفطار والاستمرار حكم البلد الذي انتقل إليه فيُفطر معهم وإن أفطروا قبل البلد الذي بدأ الصيام به، لكن إن أفطر لأقل من تسعة وعشرين يوماً لزمه أن يقضي يوماً، لأن الشهر لاينقص عن تسعة وعشرين يوماً.

فتاوى اللجنة الدائمة.

[أجيب عليه برقم: ١٢٧٧].

قضاء صوم رمضان بسبب الولادة

س٧: كيف أقضي ما فاتني من صيام حيث إني وضعت للتو خلال شهر رمضان؟ ما هي النية التي يجب على أن أقولها قبل الصيام؟

الجواب:

الحمد لله.

إذا أفطر المسلم في رمضان لعذر شرعي وجب عليه قضاؤه بعد زوال العذر، وعليه أن يبادر إلى ذلك ما أمكن، قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

نية الصوم يجب تبييتها من الليل، ومحل النية القلب وهو أن يريد ذلك الفعل، ويعزم على فعله، وحينئذ تتحقق النية وليس له أن يتلفظ بشيء وإنما ذلك في القلب. وعليه أن يريد بعمله وجه الله ليكون العمل خالصًا، قال عليه الصلاة والسلام: «**إنما الأعمال بالنيات**»(١).

الشيخ وليد الفريان.

[أجيب عليه برقم: ١١١٤١].

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١/بدء الوحي/باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ)، ومسلم (١٩٠٧/الإمارة/باب: قوله ﷺ «إنما الأعمال بالنية») من حديث عمر.

مفسدات الصوم:

استمنى في نهار رمضان وأكل

س١: أثناء صيامي أحد أيام شهر رمضان حدث أن مارست العادة السرية ثم قرأت في إجابة أحد الأسئلة الإسلامية بإحدى الجرائد أن العادة السرية تبطل الصيام لكن الأمر لا يتطلب أداء كفارة (تحرير رقبة أو إطعام ستين مسكينا) فهل هذا صحيح؟

أما سؤالي الثاني فهو أنى تناولت الطعام في ذلك الوقت لأني اعتقدت بأن صيامي باطل فهل إفطاري ذلك اليوم يتطلب كفارة أم لا؟ جزاكم الله خيرًا على الإجابة.

الجواب:

الحمد لله.

لا شك أن العادة السرية محرمة عند أكثر أهل العلم كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، فإذا كان استعمالها في شهر رمضان كان ذلك أعظم، فإذا وقع الإنزال بسبب العادة السرية كان انتهاك حرمة الصيام أشد إثماً، وعليه فمن أنزل المني فقد أفطر وعليه أن يمسك بقية يومه الذي أنزل فيه، ولا يجوز له الإفطار لحرمة الشهر الكريم، فعليك التوبة لإفساد صومك بالإنزال متعمّدا وعليك التوبة أيضًا لأنّك لم تمسك بقيّة اليوم وانتهكت حرمة الصّيام بتناول مفطّر آخر وهو الطّعام وعليك بقضاء يوم بدل الذي أفسدته، وأكثر من الحسنات وصيام النّافلة فإنّ الحسنات يُذهبن السيئات، والله غفور رحيم.

[أجيب عليه برقم: ٢٥٧١].

يجوز الطبخ أثناء الصيام

س٢: هل يجوز الطبخ أثناء الصيام؟

الجواب:

الحمد لله.

يجوز الطبخ أثناء الصيام.

«ولا حرج في تذوّق الإنسان للطعام في نهار الصيام عند الحاجة، وصيامه صحيح إذا لم يتعمّد ابتلاع شيء منه».

انظر فتاوى اللجنة الدائمة.

[أجيب عليه برقم: ٢٠٥١٨].

هل مص الإبهام يبطل الصيام؟

س٣: عندي مشكلة وهى أني ما زلت أمص إهامي منذ أن كنت طفلة وتزداد هذه العادة بكثرة في أوقات المرض، وأنا في شك هل هذا حرام أم لا؟ وهل هذا يبطل صيامي؟ وقد قالت لي صديقة أن أي شيء يدخل للجسم يبطل الصيام.

الرجاء إجابة سؤالي في أسرع وقت ممكن لأن رمضان سيبدأ قريبًا وهذا الأمر يشعرني بالخجل ولا أستطيع أن أتحدث عنه مع أي شخص حتى زوجي.

الجواب:

الحمد لله.

عليك بمجاهدة نفسك في ترك هذه العادة ونزع أصبعكِ من فيكِ كلما انتبهت لنفسك، وما حصل منك في حال النسيان فلا يضرّ صيامك، قال عليه الصلاة والسلام: «**إِنَّ اللَّهَ تجاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الخطأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»(1). رواه ابن ماجة وهو في (صحيح الجامع).

[أجيب عليه برقم: ٣٦٢٤].

وطء السجين الصائم لزوجته في نهار رمضان

س٤: أود منك أن تخبرني عن: أن لنا إخوة هنا في البرازيل رجعوا إلى الإسلام (والحمد لله) منذ سنة مضت، وهم في السجن.

والسجين يستقبل زوجته خلال وقت الزيارة (الأحد) وينام معها من الساعة الحادية عشرة حتى الثانية.

السؤال الآن: هو ماذا إذا سيفعلون في رمضان؟ زوجاهم غير مسلمات.

فضلاً هلا تكرمت بإخبارنا عن هذا السؤال مع الأخذ في الاعتبار استقامة المرأة خلال ثلاثين يوماً.

إهم حديثو عهد بالإسلام، خاصة وأنه لا شيخ عندنا. شكرًا.

الجواب:

الحمد لله.

لا أجد هناك من حلّ الآن إلا مناشدة إدارة السّجن بتغيير الموعد ليكون بين المغرب

---

(١) صحيح: أخرجه ابن ماجة (٢٠٤٣/الطلاق/باب: طلاق المكره والناسي)، وصححه الألباني في (صحيح الجامع) (١٧٣١).

والفجر وهو الوقت الذي يجوز فيه للمسلم شرعًا أن يأتي زوجته.

ومهما كانت الاعتبارات فإنّه لا يجوز لمسلم يجب عليه الصيام أن يطأ زوجته في نهار رمضان، والجماع في نهار رمضان أسوأ المفطّرات ويجب بوقوعه عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا مع التوبة وقضاء اليوم الذي وطئ فيه.

وأنتم عليكم التعليم والنصيحة بالحسنى فإن حصل بعد ذلك شيء فالتوبة والكفّارة، ولعلّ إدارة السّجن تستجيب للاقتراح المذكور خصوصًا إذا كانوا يقدّرون الحقوق الشخصية والحرّيات الدينية.

وفّقكم الله لكلّ خير وأثابكم على جهودكم، ونسأل الله الثبات لإخواننا المسلمين المساجين والهداية لزوجاتهم، والله الهادي إلى سواء السبيل.

[أجيب عليه برقم: ١٠٥١].

❑ صيام النافلة:

متى يبدأ المسلم بصيام ستة أيام من شوال؟

س١: متى يُمكَن أن أبدأ بصيام الستّ من شوال حيث إنه يوجد لدينا إجازة سنوية الآن؟

الجواب:

يُمكن الشروع بصيام الستّ من شوال ابتداء من ثاني أيام شوال لأنّ يوم العيد يحرم صيامه ويُمكن أن تصوم الستّ في أيّ أيام شوال شئت وخير البرِّ عاجله.

وقد جاء إلى اللجنة الدائمة السؤال التالي:

هل صيام الأيام الستة تلزم بعد شهر رمضان عقب يوم العيد مباشرة أو يجوز بعد العيد بعدة أيام متتالية في شهر شوال أو لا؟

فأجابت بما يلي:

لا يلزمه أن يصومها بعد عيد الفطر مباشرة، بل يجوز أن يبدأ صومها بعد العيد بيوم أو أيام، وأن يصومها متتالية أو متفرقة في شهر شوال حسب ما يتيسر له، والأمر في ذلك واسع،

وليست فريضة بل هي سنة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة.

[أجيب عليه برقم: ٧٨٦٠].

الجمع بين صيام داود وصيام الاثنين والخميس

س٢: أعلم أن صيام يوم وترك يوم هو أفضل الصيام كما ذكر في الحديث أن هذا هو صيام النبي داود عليه السلام ولكن كيف أصوم الاثنين والخميس وأصوم يوماً وأترك يوماً؟

لأن الاثنين أو الخميس لن يكونا في ترتيب الأيام فإذا صمت يومًا وأفطرت يوماً فسوف أصوم السبت والاثنين والأربعاء والجمعة أو الأحد والثلاثاء والخميس ثم السبت.

الجواب:

الحمد لله.

الإسلام جاء بعبادات متنوعة وهذا من كمال هذا الدين، وهناك عبادات يمكن الجمع بينهما وعبادات لا يمكن الجمع بينهما، وصيام يوم وترك يوم عبادة مستقلة، وهذا النوع من تطوعات الصوم هو أفضل الأنواع.

وصيام يومي الاثنين والخميس نوع مستقل آخر ولا يتصور الجمع بين الأمرين باستمرار. فيُقدَّم الأفضل، لكن على الإنسان أن يعتبر حاله وطاقته، فلا يُقدم على عملٍ لا يكون بمقدوره تحمله والاستمرار عليه من النوافل لأن أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل. والله الموفق.

[أجيب عليه برقم: ٥٤١٥].

فضل صيام الستّ من شوال

س٣: ما حكم صيام الستّ من شوال، وهل هي واجبة؟

الجواب:

صيام ست من شوال بعد فريضة رمضان سنّة مستحبّة وليست بواجب، ويشرع للمسلم صيام ستة أيام من شوال، وفي ذلك فضل عظيم، وأجر كبير ذلك أن من صامها يكتب له أجر صيام سنة كاملة كما صح ذلك عن المصطفى ﷺ كما في حديث أبي أيوب رضي الله عنه أن

رسول الله ﷺ قال: «**من صام رمضان وأتبعه ستًا من شوال كان كصيام الدهر**»[١]. رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

وقد فسّر ذلك النبي ﷺ بقوله: «**من صام ستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة: من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها**»[٢]. وفي رواية: «**جعل الله الحسنة بعشر أمثالها فشهر بعشرة أشهر وصيام ستة أيام تمام السنة**»[٣] النسائي وابن ماجة وهو في صحيح (الترغيب والترهيب) ٤٢١/١ ورواه ابن خزيمة بلفظ: «**صيام شهر رمضان بعشرة أمثالها وصيام ستة أيام بشهرين فذلك صيام السنة**»[٤].

وقد صرَّح الفقهاء من الحنابلة والشافعية: بأن صوم ستة أيام من شوال بعد رمضان يعدل صيام سنة فرضًا، وإلا فإنّ مضاعفة الأجر عمومًا ثابت حتى في صيام النافلة لأن الحسنة بعشرة أمثالها.

ثم إنّ من الفوائد المهمّة لصيام ستّ من شوال تعويض النّقص الذي حصل في صيام الفريضة في رمضان إذ لا يخلو الصائم من حصول تقصير أو ذنب مؤثّر سلبًا في صيامه ويوم القيامة يُؤخذ من النوافل لجبران نقص الفرائض كما قال ﷺ: «**إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة قال يقول ربنا جل وعز لملائكته وهو أعلم انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها فإن كانت تامة كتبت تامة وإن انتقص منها شيئًا قال انظروا هل لعبدي من تطوع فإن كان له تطوع قال أتموا لعبدي فريضته من تطوعه ثم تؤخذ الأعمال على ذاكم**»[٥] رواه أبو داود. والله أعلم.

[أجيب عليه برقم: ٧٨٥٩].

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١١٦٤/الصيام/باب: استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعًا لرمضان).

(٢) صحيح: أخرجه ابن ماجة (١٧١٥/الصيام/باب: صيام ستة أيام من شوال)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة.

(٣) صحيح: انظر (صحيح الجامع) (٣٠٩٤) .

(٤) صحيح: أخرجه الدارمي (١٧٥٥)، وأخرجه السيوطي في الجامع الصغير (٥١١٧) وصححه.

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود (٨٦٤/الصلاة/باب: قول النبي ﷺ كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

هل يلزم صيام الست من شوال كل سنة؟

س٤: شخص يصوم ستة أيام شوال، أتاه مرض أو مانع أو تكاسل عن صيامها في إحدى السنوات هل عليه إثم لأننا نسمع أنه من يصومها في عام يجب عليه عدم تركها.

الجواب:

صيام ستة أيام من شوال بعد يوم العيد سنة، ولا يجب على من صامها مرة أو أكثر أن يستمر على صيامها، ولا يأثم من ترك صيامها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة.

[أجيب عليه برقم: ٧٨٦٥].

هل يشترط التتابع في صيام الست من شوال؟

س٥: بالنسبة لصيام ستة أيام من شوال بعد رمضان هل يُشترط أن تكون متتابعة أم يُمكن أن أفرِّقها حيث إنني أريد أن أصومها على ثلاث دفعات يومين في الإجازة الأسبوعية في نهاية كل أسبوع.

الجواب:

أنه لا يُشترط التتابع فيها فلو صامها متفرقة أو متتابعة فلا بأس بذلك وكلما بادر كان أفضل، قال الله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الخيرات﴾ [البقرة: ١٤٨]، وقال: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، وقال موسى عليه السلام: ﴿وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِترضَى﴾ [طه: ٨٤] ولما في التأخير من الآفات وإليه ذهب الشافعية وبعض الحنابلة، لكن لا حرج في عدم المبادرة، فلو أخرها إلى وسط الشهر أو آخره فلا بأس.

قال النووي رحمه الله:

قَالَ أَصْحَابُنَا: يُسْتحبُّ صَوْمُ ستَّة أَيَّام منْ شَوَّال، لهَذَا الحديث قَالُوا: وَيُسْتحبُّ أَنْ يَصُومَهَا مُتَتَابِعَةً فِي أَوَّلِ شَوَّالٍ فَإِنْ فَرَّقَهَا أَوْ أَخَّرَهَا عَنْ شَوَّالٍ جَازَ. وَكَانَ فَاعلا لأَصْلِ هَذه السُّنَّة، لعُمُومِ الحديث وَإِطْلاقه. وَهَذَا لا خلافَ فيه عنْدَنَا وَبِه قَالَ أحمد وَدَاوُد. المجموع شرح المهذب.

[أجيب عليه برقم: ٧٨٥٨].

كيف نعرف عاشوراء هذه السنة؟

س٦: كيف نصوم عاشوراء هذه السنة؟ نحن لا نعلم إلى الآن متى دخل الشهر وهل ذي الحجة تسع وعشرين أم ثلاثين فكيف نحدد عاشوراء ونصومه؟

الجواب:

الحمد لله.

إذا لم نعرف هل كان شهر ذي الحجة تامًّا (٣٠ يوماً) أو ناقصاً (٢٩ يوماً) ولم يخبرنا أحد برؤية هلال محرم متى كانت، فإننا نجري على الأصل وهو إكمال عدة الشهر ثلاثين يوماً فنعتبر ذي الحجة ثلاثين ثم نحسب عاشوراء بناء على ذلك.

وإذا أراد المسلم أن يحتاط لصيام عاشوراء بحيث يصيبه قطعاً فإنه يصوم يومين متتاليين فيحسب متى يكون عاشوراء إذا كان ذو الحجة تسعاً وعشرين يوماً ومتى يكون عاشوراء إذا كان ذو الحجة ثلاثين يوماً ويصوم هذين اليومين، فيكون قد أصاب عاشوراء قطعاً، ويكون في هذه الحالة إما أنه صام تاسوعاء وعاشوراء، أو صام عاشوراء والحادي عشر، وكلاهما طيب، وإذا أراد الاحتياط لصيام تاسوعاء أيضًا فنقول له: صوم اليومين اللذيْن سبق الحديث عنهما ويوماً آخر قبلهما مباشرة فيكون إما أنه صام التاسع والعاشر والحادي عشر، أو صام الثامن والتاسع والعاشر وفي كلتا الحالتين يكون قد أصاب التاسع والعاشر بالتأكيد.

ومن قال إن ظروف عملي وحالتي لا تسمح إلا بصيام يوم واحد فما هو أفضل يوم أصومه فنقول له:

أكمل عدة ذي الحجة ثلاثين يوماً ثم احسب العاشر وصمه.

هذا مضمون ما سمعته من شيخنا الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله - لما سألته عن هذا الأمر.

وإذا جاءنا خبر من مسلم ثقة بتعيين بداية محرم برؤيته لهلاله عملنا بخبره، وصيام شهر محرم عموماً سنة لقوله ﷺ: «**أفضل الصيام بعد شهر رمضان صيام شهر الله المحرم**»[1] رواه مسلم/ ١١٦٣.

والله أعلم.

[أجيب عليه برقم: ١٠٢٦٣].

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١١٦٣/الصيام/باب: فضل صوم المحرم).

☐ الكفـارة:

لم تقض ما عليها من صوم

س١: إنني لم أقض الأيام التي يفوتني صيامها من شهر رمضان بسبب العادة الشهرية وأنا لا أستطيع إحصاءها فماذا عليَّ أن أفعل؟

الجواب:

الحمد لله.

عليك أن تتحري أيتها الأخت في الله وأن تصومي ما غلب على ظنك أنك تركت صيامه وتسألين الله العون والتوفيق قال تعالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. اجتهدي وتحري واحتاطي لنفسك حتى تصومي ما غلب على الظن أنك تركتيه وعليك التوبة إلى الله، والله ولي التوفيق.

من فتاوى فضيلة الشيخ ابن باز يرحمه الله.

[أجيب عليه برقم: ١١١٨٥].

ماذا يفعل من ترك الصوم؟

س٢: أنا فتاة أبلغ من العمر ٢٥ سنة ولكن منذ صغري إلى أن بلغ عمري ٢١ سنة وأنا لم أصم ولم أصلِّ تكاسلاً ووالدي ينصحاني ولكن لم أبال فما الذي يجب عليّ أن أفعله علماً أن الله هداني وأنا الآن أصوم ونادمة على ما سبق؟

الجواب:

الحمد لله.

التوبة تهدم ما قبلها فعليك بالندم والعزم والصدق في العبادة والإكثار من النوافل من صلاة الليل والنهار وصوم تطوع وذكر وقراءة قرآن ودعاء والله يقبل التوبة من عباده ويعفو عن السيئات.

فتاوى الشيخ ابن باز.

[أجيب عليه برقم: ٧٤٤٩].

أفطرت ولم تصم حياءً

س٣: عندما كنت صغيرة في سن الثالثة عشر صمت رمضان وأفطرت أربعة أيام بسبب الحيض ولم أخبر أحداً بذلك حياءً، والآن مضى على ذلك ثمان سنوات فماذا أفعل ؟

الجواب:

الحمد لله.

لقد أخطأت بترك القضاء طوال هذه المدة فإن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم ولا حياء في الدين فعليك المبادرة بقضاء تلك الأيام الأربعة ثم عليك مع القضاء كفارة وهى إطعام مسكين عن كل يوم وذلك نحو صاعين من قوت البلد الغالب لمسكين أو مساكين.

فتاوى الشيخ ابن باز.

[أجيب عليه برقم: ٧٤٢٦].

بلغت ولم تصم رمضان

س٤: إنني فتاة في السادسة عشرة من عمري وقد جاءني الحيض وأنا في الثالثة عشرة ولكن خلال تلك السنة لم أصم رمضان كاملاً، وصمت سبعة أيام منه، ووالداي لم يضغطا عليّ لاعتقادهما أنني غير مكلفة فهل أصوم الأيام التي أفطرتها أو ماذا أفعل؟ أفيدوني وجزاكم الله خيرًا.

الجواب:

الحمد لله.

يجب أن تصومي بكل حال ما دام أنك بلغت فالبلوغ للبنت يحصل بحصول الحيض أو الإنبات أو الاحتلام أو الحمل، فوجود الحيض هو أحد أسباب البلوغ فأنت بالغة ومكلفة فلابد وأن تصومي شهر رمضان،-والشهر الذي لم تصوميه يجب عليك قضاؤه بكل حال، ولا تبرأ ذمتك إلا بالقضاء والتوبة لأنك كنت مكلفة عندما أفطرت، وقد أخطأ أهلك في تسامحهم معك، فلست بصغيرة وعليك التوبة من هذا التفريط، والله أعلم.

من فتاوى سماحة الشيخ عبد الله بن حميد.

[أجيب عليه برقم: ٩٤١٣].

ترك الصيام لمرض

س٥: هناك امرأة أصيبت بمرض نفساني (حرارة واضطراب أعصاب وغير ذلك) على أثر ذلك تركت الصوم مدة أربع سنوات تقريبًا فهل في مثل هذه الحالة تقضي الصوم أو لا وماذا يكون حكمها؟

الجواب:

الحمد لله.

إذا كانت تركت الصوم لعدم قدرتها عليه وجب عليها قضاء ما أفطرته من رمضان في السنوات الأربع عند قدرتها على ذلك قال الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وإن كان مرضها وعجزها عن الصوم لا يرجى زواله حسب تقرير الأطباء أطعمت عن كل يوم أفطرته مسكيناً نصف صاع من بر أو تمر أو أرز أو نحو ذلك مما يأكله أهلها في بيوتهم كالشيخ الكبير والعجوز اللذين يجهدهما الصوم ويشق عليهما مشقة شديدة وليس عليها قضاء.

فتاوى اللجنة الدائمة.

[أجيب عليه برقم: ٧٥١٠].

حكم من أفطر بسبب العمل في الحر الشديد

س٦: إنني أعمل في عمل شاق وهو البناء في السعودية ومعي خمسة عشر رجلاً، وعندما جاء شهر رمضان صمنا أول يوم من رمضان واليوم الثاني، ثم أفطر الجميع بقية الشهر وأنا معهم لأننا أتينا من مصر ولأول مرة تصادف اختلاف الجو، وفي السنة التالية صمت رمضان فما حكم ذلك علماً بأنه جاء رمضان الثاني وصمته ولم أقض ما فاتني من رمضان الماضي؟ أفيدونا مأجورين.

الجواب:

الحمد لله.

هذا حرام عليك ولا يجوز لك لأن صيام رمضان ركن من أركان الإسلام الخمسة، فقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، فما عذرك عند الله تبارك وتعالى إذا وقفت بين يديه في يوم القيامة وقد

أعطاك الصحة والعافية ومع هذا لم تقم بأوامره ولم تعمل بآياته، فقد قال جل وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾ يعني فرض عليكم الصيام كما فرض على الذين من قبلكم لعلكم تتقون فجعل التقوى غاية للصوم والصوم وسيلة لحصول التقوى فحرام عليك أن تعمل ذلك وعليك أن تتوب وتستغفر وتندم على ما فات. أما كونك تعمل، فهذا ليس بعذر، فيمكنك أن تعمل في الليل، وإذا لم تتمكن من ذلك اترك العمل لأنه ليس هناك من ضرورة، تترك العمل حتى ينتهي الشهر أو تعمل عملاً خفيفاً تستطيع معه الصوم، أما أنك تفطر في رمضان بحكم أنك عامل فهذا أمر لا يجوز فإن كان عليك أيام من رمضان الماضي لم تقضها وجاء رمضان الثاني فعليك القضاء والإطعام، أن تطعم عن كل يوم مدًّا من بر أو نصف صاع من غيره، وعليك ألا تعود لمثل هذا، فاستغفر الله وتذكر وقوفك بين يدي الله جل وعلا وتذكر أيضًا محاسبته لك جل وعلا، وفقنا الله وإياكم لما يحبه ويرضاه. والله أعلم.

من فتاوى سماحة الشيخ عبد الله بن حميد.

[أجيب عليه برقم: ١١٥٣٩].

حكم تأخير قضاء الصوم إلى ما بعد رمضان القادم

س٧: ما حكم تأخير قضاء الصوم إلى ما بعد رمضان القادم؟

الجواب:

الحمد لله.

من أفطر في رمضان لسفر أو مرض أو نحو ذلك فعليه أن يقضي قبل رمضان القادم وما بين الرمضانين محل سعة من ربنا ﷻ فإن أخره إلى ما بعد رمضان القادم فإنه يجب عليه القضاء ويلزمه مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم حيث أفتى به جماعة من أصحاب النبي ﷺ والإطعام نصف صاع من قوت البلد وهو كيلو ونصف تقريبًا من تمر أو أرز أو غير ذلك أما إن قضى قبل رمضان القادم فلا إطعام عليه.

من فتاوى الشيخ ابن باز.

[أجيب عليه برقم: ٧٨٣٩].

كفارة عدم الصيام

س٨: منذ عشر سنوات تقريبًا كان بلوغي من خلال أمارات البلوغ المعروفة غير أنني في السنة الأولى من بلوغي أدركت رمضان ولم أصمه فهل يلزمني الآن قضاءه؟ وهل يلزمني زيادة على القضاء كفارة؟

الجواب:

الحمد لله.

يلزمك القضاء لذلك الشهر الذي لم تصوميه مع التوبة والاستغفار وعليك مع ذلك إطعام مسكين لكل يوم مقدار نصف صاع من قوت البلد من التمر أو الأرز أو غيرهما إذا كنت تستطيعين أما إن كنت فقيرة لا تستطيعين فلا شيء عليك سوى الصيام.

فتاوى الشيخ ابن باز.

[أجيب عليه برقم: ٧٤٦٧].

خامساً: باب الحج والعمرة

الحج والعمرة:

لا يحجّ المسلم عن غيره إلا بعد أن يحجّ عن نفسه

س١: توفيت والدتي في أول شهر رمضان ولم تكن قد أدت فريضة الحج من قبل. ولذلك فإنني أنوي الحج عنها، علمًا بأنني لم أؤد فريضة الحج عن نفسي.

الجواب:

الحمد لله.

أسأل الله تعالى أن يُثيبك على مشاعرك الطيبة تجاه والدتك وعلى حرصك على نفعها وبرِّها بعد موتها، أما بالنسبة لسؤالك فإنَّ المسلم إذا أراد أن يحجّ عن غيره فلا بدّ أن يكون قد حجّ عن نفسه أولاً، والدليل على ذلك حديث ابْنِ عَبَّاسٍ «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سمعَ رجلاً يَقُولُ لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ قَالَ مَنْ شُبْرُمَةُ قَالَ أَخٌ لِي أَوْ قَرِيبٌ لِي قَالَ حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ قَالَ لا قَالَ حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ**»[1] رواه أبو داود في سننه: كتاب (المناسك) باب الرجل يحجّ عن غيره وهو حديث صحيح، نسأل الله أن يغفر لوالدتك وأن يُدخلها في رحمته والله وليّ المتقين.

[أجيب عليه برقم: ١٤٦٣].

ما هو الحجّ؟

س٢: ما الحج؟

الجواب:

الحمد لله.

الحج هو قصد الكعبة بيت الله الحرام لأداء المناسك وهى أفعال وأقوال جاءت عن النبي ﷺ في صفة حجّه كالطواف سبعًا بالبيت الحرام والسعي سبعًا بين جبلي الصّفا والمروة

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (١٨١١/المناسك/باب: الرجل يحج عن غيره)، وابن ماجة (٢٩٠٣/المناسك/باب: الحج عن الميت)، والحديث صححه الشيخ الألباني في الإرواء(٩٩٤) .

والوقوف في عرفة ورمي الجمرات بمنى وغير ذلك، وفيه منافع عظيمة للعباد من إعلان التوحيد لله والمغفرة العظيمة للحجاج والتعارف بين المسلمين وتعلم أحكام الدّين وغير ذلك. واهتمامك بالسّؤال عن الحجّ أيّها الفتى مع صغر سنّك وبُعْد مكانك في كندا هو أمر جيد تُشكر عليه، ونسأل الله لك التمكين من حجّ بيته وقضاء فرضه، وصلى الله على نبينا محمد.

[أجيب عليه برقم: ٢٨٠٤].

ماذا تفعل الحائض إذا أحرمت؟

س٣: ماذا تفعل المرأة إذا أتتها الدورة أثناء أدائها للعمرة؟ وماذا تؤدي وماذا لا تؤدي؟

الجواب:

الحمد لله.

إذا أحرمت المرأة وعليها الدورة الشهرية فإنها تفعل جميع ما يفعله الحاج والمعتمر على أن لا تطوف بالبيت، وتؤجل الطواف حتى تطهر.

الشيخ عبد الكريم الخضير.

ويمكنها أن تذكر الله وتدعو وتلبي وتفعل الخيرات، والله أعلم.

[أجيب عليه برقم: ١١٥٧٤].

متى يذبح الحاج؟

س٤: إذا ذهب حاج لتأدية مناسك الحج، هل يجب عليه أن يذبح «قربانا»؟ وهل يذبح أيضًا في بلده؟

الجواب:

الحمد لله.

١- الحج على ثلاثة أنواع: الإفراد، والتمتع، والقِران.

فالإفراد أن يأتي بحج فقط، والمتمتع أن يأتي بعمرة ثم يتحلل منها ثم يأتي بالحج، والقران أن يقرن بين الحج والعمرة في إحرام واحد ويكفيه طواف واحد وسعي واحد لحجه وعمرته.

عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين لهلال ذي الحجة فقال رسول الله ﷺ: «**من أحب أن يُهلّ بعمرة فليهل، ومن أحب أن يهل بحجة**

فليهل، ولولا أني أهديت لأهللت بعمرة فمنهم من أهل بعمرة ومنهم من أهل بحجة...»[١] رواه البخاري، ومسلم.

٢- والإفراد-وهو الحج وحده من غير عمرة قبله - ولا يجب على المفرد ذبح الهدي ولكن يستحب.

٣- وأما التمتع والقران ففيه ذبح واجب، وهو دم شكران، يشكر فيها الحاج ربَّه تعالى على أن شرع له هذا النسك، وفي التمتع يجمع الحاج بين العمرة والحج، ويتحلل بينهما ويتمتع بالطيب واللباس والجماع.

عن سالم بن عبد الله أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: **«تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج فتمتع الناس مع النبي ﷺ بالعمرة إلى الحج فكان من الناس من أهدى فساق الهدي ومنهم من لم يهد، فلما قدم النبي ﷺ مكة قال للناس: من كان منكم أهدى فإنه لا يحل لشيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج فمن لم يجد هديًا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ...»**[٢] رواه البخاري، ومسلم.

٤- والهدي هو ما يهديه الحاج إلى البيت العتيق من بهيمة الأنعام-الغنم والبقر والإبل- من الحلِّ قبل أن يحرم، ومن الفروق بين المتمتع والقارن: أن القارن لا يتحلل بعد الانتهاء من عمرته، فيظل على إحرامه إلى حين الثامن من ذي الحجة وهو يوم دخوله في نية الحج.

والسنة ذبح الهدي يوم عيد النحر العاشر من ذي الحجة.

عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: **«تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى فساق معه الهدي ... فانصرف فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت ثم حلّ من كل شيء حرم منه...»**[٣]. رواه البخاري، ومسلم.

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٧٨٦/الحج/باب: الاعتمار بعد الحج بغير هدى)، ومسلم (١٢١١/الحج/باب: بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج) .

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٦٩٢/الحج/باب: من ساق البدن معه)، ومسلم (١٢٢٧/الحج/باب: وجوب الدم على المتمتع) .

(٣) صحيح: هو ما قبله.

٥- وليس على أحدٍ من الحجاج ذبحٌ في بلده، إذ الذبح من المناسك، وهو لا يكون إلا في مكة، وحتى لو كان على الحاج ذبح لوقوعه في بعض محظورات الحج فإنه لا يذبح في بلده بل يكون ذبحه في منى أو مكة.

قال عبد العظيم آبادي: ويجوز ذبح جميع الهدايا في أرض الحرم بالاتفاق، إلا أن مِنى أفضل لدماء الحج، ومكة-لا سيما المروة-لدماء العمرة. انتهى.

لكن لو كان للحاج أهل يتركهم في بلده فأبقى لهم مالاً يشترون به أضحية يوم العيد فهذا حسن.

والله أعلم.

[أجيب عليه برقم: ١٠٥٤٩].

أيهما أولاً حج الفريضة أو قضاء دين الأب

س٥: هل يقدم حج الفريضة أم أداء دين أبيه المطالب به؟

الجواب:

الحمد لله.

عرضنا هذا السؤال على فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله، فأجاب بما يلي:

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد: يقدِّم حج الفريضة لأنه لا يلزمه أداء الدين عن أبيه، ولكن أباه إن كان خلّف تركةً وجب قضاء دينه منها وإن لم يخلف تركةً فأمره إلى الله عز وجل لكن ليبشر الولد بأن أباه إذا كان أخذ أموال الناس يريد أداءها فإن الله يؤدي عنه فيتحمل عنه ما يكون لدائنه فلا يقلق ولا يتعب ضميره، والخلاصة أنه يجب أن يؤدي فريضة الحج لأنه استطاع إليه سبيلا. والله أعلم.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين.

[أجيب عليه برقم: ٣٤٦٩].

من يدفع تكاليف مرافق المعوق في العمرة؟

س٦: أنا مسلم معاق، وسأذهب لتأدية العمرة هذا العام إن شاء الله. وأرغب أن يقابلني أخي في جدة ليأخذني إلى مكة والمدينة. وهو يريد أن يعتمر أيضًا، لكنه يصر على أن يدفع

قيمة تذكرة سفره بنفسه، مع أني سأدفع عن إقامتنا في الفندق وعن الطعام وعن المصاريف الأخرى. هل يمكنه أن يدفع قيمة تذكرته، أم عليَّ أنا أن أدفع تذكرته أيضًا، كما فعلت في جميع مصاريفه الأخرى، لأنه سيأتي ليساعدني؟

الجواب:

الحمد لله.

لا بأس أن تدفع أنت ثمن تذكرته، ولا بأس أن يدفع هو ثمن تذكرته بنفسه، وما دام مصرًّا وراغباً في الأجر فليدفعها وهو مأجور أيضًا على مرافقتك إن شاء الله.

وأنت ستؤجر أيضًا إن شاء الله عن دفع بقية النفقة عنكما، والله الموفق.

[أجيب عليه برقم: ١١٨٨٤].

الوشم على الجسم هل يمنع من أداء الحج؟

س٧: ما حكم الوشم على الجسم وهل هو مانع إذا ما أراد الموشوم أداء فريضة الحج؟

الجواب:

الحمد لله.

يحرم الوشم في الجسم لما ثبت عن النبي ﷺ أنه: «**لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة**»[1] والوشم يكون في الخد والشفة وغيرهما من الجسم بأن يغير لونها بزرقة أو خضرة أو سواد ولا يمنع الوشم من أداء الحج.

فتاوى اللجنة الدائمة ١٩٨/٥.

[أجيب عليه برقم: ١١٩٩].

بلغت وتوفيت قبل موسم الحج

س٨: بلغت ابنته ثم توفيت قبل أن يأتي موسم الحج، هل يجب أن يحج عنها ؟

الجواب:

الحمد لله.

عرضنا هذا السؤال على فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين فأجاب رحمه الله:

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥٩٣٧/اللباس/باب: الوصل في الشعر)، ومسلم (٢١٢٤/اللباس والزينة/باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة) من حديث ابن عمر.

هل خلّفت مالاً؟

إذا كان الجواب نعم.

فأجاب: يحجّ عنها والله أعلم.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين.

[أجيب عليه برقم: ١١٦٦٨].

تغيير الرأي لمن كان يريد الحج والعمرة

س٩: إذا كان الشخص يفكر في الذهاب في إجازة، وأتته فكرة الذهاب لتأدية العمرة، فإذا قرر عدم الذهاب للعمرة، لكنه ذهب بدلا عن ذلك إلى مكان آخر، فهل من بأس في ذلك؟

لقد أُخبرت دائمًا بأن الشخص يذهب للعمرة والحج فقط إذا كان هناك طلب (نداء) وحان الوقت لذهابه. ومجرد مناقشة إمكانية الذهاب، وبعدها لا يذهب، فإن ذلك لا يعني أن الوقت (وقت قيام الشخص بالعمرة أو الحج) قد حان، أليس كذلك؟

الجواب:

الحمد لله.

أما حجّ الفريضة فينبغي المبادرة فيه لقوله عليه الصلاة والسلام: «**تعجلوا الحج، فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له**»[1]، ولقول عمر بن الخطاب ﷺ: من مات ولم يحج وله جدَة فلا عليه أن يموت يهوديًّا أو نصرانيًّا. وأما حجّ النافلة أو العمرة فللإنسان أن يغير رأيه، ولا يأثم مادام لم يدخل في النسك لقوله تعالى: ﴿وَأَتموا الحجَّ وَالْعُمْرَةَ للَّه﴾ [البقرة: ١٩٦]، وله أن يختار الوقت الذي يناسبه ولو عزم على السفر ثم تراجع فلا حرج عليه.

الشيخ إبراهيم الخضيري.

[أجيب عليه برقم: ١٢٢١٣].

حجّ من عليه أقساط شراء ربوية

س١٠: والداي اشتريا بيتًا بالتقسيط وهم يدفعون فوائد على هذا القرض، وقررا الآن أن

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (٣١٣/١) من حديث ابن عباس، والحديث صححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٢٩٥٧) .

يذهبا للحج وقد بقي ١٥ سنة لكي يتموا دفع الأقساط فهل يجوز لهم الحج مع أنهم مدينين؟ أم أنهم يجب أن ينتظروا ١٥ سنة أولاً؟ وهل لهم أن يعتمروا خلال هذا الوقت إذا كان الحج غير جائز لهم حاليًا؟

الجواب:

الحمد لله.

يجوز لهم الحج إذا سددوا القسط الحالّ، وليس عليهم أن ينتظروا إلى آخر الأقساط، بل إذا كانا قادرين على تسديد القسط الذي حلّ، وقادرين على الحج وجب ذلك عليهما- وكذلك العمرة، مع التوبة إلى الله من الربا الذي ورّطا أنفسهما فيه، والله أعلم.

[أجيب عليه برقم: ٤٢٤١].

سبب جعل الكعبة عن يسار الطائفين

س١١: أود أن أعرف مغزى الطواف حول الكعبة المشرفة والغرض منه، ولم جُعلت الكعبة عن يسار الطائف؟ وهل الطواف في مكة فقط أم أنه يتم يوميًا أيضًا؟ أشكركم جزيل الشكر على أية معلومات يمكن أن توافوني بها.

الجواب:

الحمد لله.

السبب الأساس لجعل الكعبة عن يسار الطائف والدوران حولها هو اتباع النبي ﷺ كما قال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ ترحَمُونَ﴾ [النور: ٥٦]، وقال ﷻ: ﴿قُلْ إِن كُنتم تحبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يحبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١].

وقال النبي ﷺ في شأن أعمال الحجّ والعمرة: «**خذوا عني مناسككم**»[1] رواه النسائي عن جابر ﷺ وهو في (صحيح الجامع) ٧٨٨٢.

ويكفي هذا سببًا للمسلم ليطوف في هذا الاتجاه المعيّن ولسنا بحاجة إلى أسباب أخرى كربط ذلك بحركة الأفلاك أو النجوم أو دوران الكواكب وغير ذلك لأنّ من طبيعة المسلم

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٢٩٧/الحج/باب: استحباب: رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا)، والنسائي (٣٠٦٢/المناسك/باب: الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم) من حديث جابر.

الإيمان والتسليم والتنفيذ لكلّ ما ثبت عن رسول الله ﷺ فإذا عرف سببًا أو حكمة فالحمد لله وإلاّ فهو مستسلم لأمر الله ورسوله مأجور على الاتّباع والتنفيذ.

وهذا الدوران خاصّ بالكعبة ولا يُفعل في غيرها تعبدًا. والله أعلم.

[أجيب عليه برقم: ٤٨١].

هل لثياب المرأة في الإحرام لون أو تفصيل خاص

س١٢: تعتقد بعض النساء أن للإحرام ثياباً خاصة فما صحة ذلك؟

الجواب:

الحمد لله.

المرأة تحرم بما شاءَت من الثياب الساترة وتجتنب لباس الشهرة والثياب الضيقة التي تصف تقاطيع الجسم وتجتنب الطيب والنقاب ولبس القفازين ولا حرج عليها في لبس الحلي وتغيير الثياب متى ما شاءَت.

والاعتقاد السائد في بعض البلاد أن المرأة تحرم من الثياب بلون كذا وكذا ليس له أصل في الشرع.

وقد قالت عائشة رضي الله عنها: «**المحرمة تلبس من الثياب ما شاءَت إلا ثوباً مسه ورس أو زعفران...**»[1] رواه البخاري في صحيحه معلقاً ووصله البيهقي في السنن (٥ / ٤٧) من طريق شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة عن عائشة ورواته ثقات.

الشيخ سليمان بن ناصر العلوان.

[أجيب عليه برقم: ١٢٩٣١].

هل يلزم طوافان للصبي ولحامله أم يكفي طواف واحد؟

س١٣: قد عزمت على الحج ومعي صبي فهل يجب أن أطوف عن نفسي ثم أطوف عنه طوافاً آخر أو أكتفي بطواف واحد وسعي واحد؟

الجواب:

الحمد لله.

اتفق العلماء على صحة حج الصبي وقال أبو حنيفة ولا يتعلق به وجوب الكفارات

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٥/٤٧).

واتفقوا على أنه لا يجزئه عن حجة الإسلام فعليه بعد بلوغه حجة أُخرى.

والحالات المتعلقة بحج الصبي ثلاث:

الأولى: أن يكون الصبي قادراً على المشي فيطوف حينئذٍ عن نفسه ويسعى عن نفسه.

الحالة الثانية: أن يكون غير قادر على المشي وله تمييز فينوى حينئذٍ كل من الحامل والمحمول عن نفسه ويجزيء عنهما طواف واحد وسعي واحد.

الحالة الثالثة: أن يكون الصبي صغيراً لا يميز فحينئذٍ يحمله وليه أو غيره وينوي عنه ويجزئ عنهما طواف واحد وسعي واحد وشأنهما قريب من شأن الراكب.

وقال بعض العلماء يطوف عن نفسه ثم يطوف طوافاً آخر عن الصبي.

والصحيح الأول: فقد جاء في صحيح مسلم من طريق ابن عيينة عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس عن النبي ﷺ: **«أنه لقي ركباً بالروحاء فقال. من القوم؟ قالوا المسلمون. فقالوا من أنت؟ قال رسول الله. فرفعت إليه امرأة صبيًّا فقالت: ألهذا حج؟ قال نعم ولك أجر»**[1].

ولم يقل النبي ﷺ طوفي طوافين عنه وعن نفسك وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

وهذا مذهب أبي حنيفة واختاره ابن المنذر وقال أبو محمد بن حزم رحمه الله في (المحلى) (٥ / ٣٢٠) ونستحب الحج بالصبي وإن كان صغيراً جدًّا أو كبيراً وله حج وأجر وهو تطوع وللذي يحج به أجر ويجتنب ما يجتنب المحرم ولا شيء عليه إن واقع من ذلك ما لا يحل له ويطاف به ويرمى عنه الجمار إن لم يطق ذلك ويجزئ الطائف به طوافه ذلك عن نفسه.

لأنه لا فرق بين هذا وبين الراكب فيجزئ عن الحامل وعن المحمول، والله أعلم.

الشيخ سليمان بن ناصر العلوان.

قال الشيخ ابن باز رحمه الله: فإن نوى الحامل الطواف عنه وعن المحمول والسعي عنه وعن المحمول أجزأه ذلك في أصح القولين، لأن النبي ﷺ لم يأمر التي سألته عن حج الصبي أن تطوف له وحده، ولو كان ذلك واجباً لبينه ﷺ.

انظر مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز ٥/٢٥٧.

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٣٣٦/الحج/باب: صحة حج الصبي وأجر من حج به) .

وسئل الشيخ ابن جبرين عن ذلك فقال:

حيث صح الإحرام بالصبي فإن الولي هو المسئول عنه، فيلبسه الثياب ويعقد عليه إحرامه وينوي عنه النسك ويلبي عنه ويمسك بيده في الطواف والسعي، فإن كان عاجزاً كصغير أو رضيع فلا بأس بحمله، ويكتفي بطواف واحد عن الحامل والمحمول على الصحيح.

انظر فتاوى إسلامية ج٢/ص١٨٢.

[أجيب عليه برقم: ١٢٩٤٥].

هل يمكن إرسال شخص للحج عن المتوفى بدلا من ابنه؟

س١٤: تُوفي والدي في العام الماضي. وكان ينوي أداء الحج هذا العام. فهل يمكن أن أرسل شخصًا آخر ليحج عنه؟ وهل يجب أن يكون هذا الشخص من الأقارب؟ ماذا عن التضحية (القربان) الذي يُؤدي وقت الحج، هل يجب أن يكون باسم والدي أم باسم الشخص الموكل؟

الجواب:

الحمد لله.

إذا مات المسلم بعد القدرة على الحج، فعلى وارثه أن يحج عنه بنفسه، أو يوكل من يحج عنه من مال الميت لأنه دينٌ عليه، وهو أحقُّ بالقضاء ولايلزم أن يكون الوكيل من الأقارب، والهدي ـ القربان ـ الذي يُؤدى وقت الحج يكون باسم الوالد المتوفى لا باسم الموكَّل، إذا كان من مستلزمات الحج، وإن كان الحج إفراداً فلا هدي (واجبًا) إلا إذا ارتكب الموكَّل محظوراً فيه الفدية، فعليه الفدية.

الشيخ عبد الكريم الخضير.

[أجيب عليه برقم: ٩١٢٤].

هل يجب حج المدين على نفقة غيره؟

س١٥: أنا رجلٌ مدين وقد عرض عليَّ أخٌ في الله أن أحج معه ويتكفل بالنفقة فهل يجب علي الحج؟

الجواب:

الحمد لله.

سُئل الشيخ محمد بن عثيمين هذا السؤال فقال رحمه الله:

إذا كان هذا الأخ يريد أن يتحمل عنك نفقة الحج بحيث لا يضرك الذهاب معه فلا بأس أن تحج معه لكنه لا يجب عليك الحج معه وإنما قلنا لا يجب لأن فيه مِنَّةً عليك يخشى في يوم من الأيام أن لا يكون أخاً لك في الله ثم بعد ذلك يمن عليك ويقول هذا جزائي حججت بك في العام الفلاني وتفعل بي ما تفعل.

[أجيب عليه برقم: ١٣٥٠٠].

هل يودع حمام المدينة المنورة الكعبة قبل موته؟

س١٦: سمعت أحد حجاج بيت الله الحرام يقول: إن أي حمامة بالمدينة المنورة إذا قرب أجل موتها تطير إلى مكة المكرمة وتشق سماء الكعبة المشرفة كوداع لها ثم تموت بعد أن تطير مسافة من الأميال فهل هذا صحيح أم لا؟

الجواب:

الحمد لله.

ليس لحمام المدينة ولا لحمام مكة ميزة تخصها دون غيرها من الحمام سوى أنه لا يجوز صيده ولا تنفيره لمحرم بالحج أو العمرة أو غير محرم ما دام في حرم مكة أو حرم المدينة، فإذا خرج عنهما حل صيده لغير المحرم بالحج أو العمرة كسائر الصيد، لعموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُم حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥] ولعموم قوله ﷺ: **«إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها.. الحديث»**(١) رواه البخاري، وقوله ﷺ: **«إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاهُها ولا يصاد صيدها»**(٢) رواه مسلم، فمن ادعى أن أي حمامة بالمدينة المنورة إذا دنا أجلها طارت إلى مكة ومرت بهواء الكعبة فهو جاهل قد ادعى شيئًا لا أساس له من الصحة فإن الآجال لا يعلمها إلا الله، قال الله تعالى: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تموتُ﴾ [لقمان: ٣٤] ووداع الكعبة إنما يكون بطواف من حج أو اعتمر حولها، فدعوى أن الحمام يعلم دنو أجله، وأنه يوادع الكعبة

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٣٤٩/الجنائز/باب: الإذخر والحشيش في القبر)، وأطرافه (١٥٨٧، ١٨٣٣، ١٨٣٤، ٢٠٩٠، ٣١٨٩، ٤٣١٣).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٣٦٢/الحج/باب: فضل المدينة) من حديث جابر.

بالطيران فوقها دعوى كاذبة لا يجرؤ عليها إلا جاهل يفتري الكذب على الله وعلى عباده والله المستعان.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة ٣/٦٤.

[أجيب عليه برقم: ٩٣٣٧].

إذن الوالدين لحج التطوع والفريضة

س١٧: هل له الحج بغير إذن والديه، ويصح حجه، والخروج في طلب العلم، وهل يأثمان بمنعه؟

الجواب:

لهما منعه من حج التطوع، ولا يأثمان بذلكم، وليس لهما منعه من الحج المفروض، ويأثمان بمنعه، ومتى حج بغير إذنهما صح حجه مطلقاً-وإن كان عاصياً في التطوع-وله السفر في طلب العلم بغير إذنهما.

من كتاب (فتاوى الإمام النووي).

[أجيب عليه برقم: ٣٤٨٢].

نزل عليها دم فاسد فظنته حيضاً ولم تطف طواف الوداع

س١٨: لما أرادت طواف الوداع نزل عليها دم فظنته حيضاً، فسافرت، ثم تبين لها بعد رجوعها أنها حامل، وأن الدم دم فاسد، فهل يلزمها شيء؟

الجواب:

الحمد لله.

عرضنا هذا السؤال على فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين فأجاب رحمه الله:

لا شيء عليها. والله أعلم.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين.

[أجيب عليه برقم: ١٢٠٨٩].

كم مرة يزور البيت الحرام في العمر؟

س١٩: سمعت مؤخرًا من مصدرين أن السنة تحتوي على إشارة بضرورة تحقيق مبدأ إسلامي يدعو إلى زيارة مكة المكرمة ٧ مرات والقدس مرة واحدة في العمر.

هل لكم أن تتفضلوا بمساعدتي في التأكد من صحة ما سبق حيث إني لم أجد له دليلاً بمفردي.

شكرًا لكم على مساعدتكم.

الجواب:

١- جاءت الأحاديث في بيان فضل الصلاة في بيت الله الحرام في مكة، وفي المسجد النبوي، وفي المسجد الأقصى.

عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام**»(١). رواه البخاري، ومسلم.

عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه**»(٢)

رواه ابن ماجه، وأحمد. والحديث صححه البوصيري في (الزوائد)-هامش سنن ابن ماجه.

أما الصلاة في المسجد الأقصى: فالصحيح أنها على الربع من فضل الصلاة في مسجد المدينة.

عن أبي ذر ﷺ قال: تذاكرنا ونحن عند رسول الله ﷺ أيهما أفضل: مسجد رسول الله ﷺ أو مسجد بيت المقدس؟ فقال رسول الله ﷺ: «**صلاة في مسجدي هذا أفضل من أربع صلوات فيه، ولَنِعْم المصلَّى......**»(٣).

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١١٩٠/الجمعة/باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة)، ومسلم (١٣٩٤/الحج/باب: فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة) .

(٢) صحيح: أخرجه ابن ماجة (١٤٠٦/إقامة الصلاة/باب: ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام)، وأحمد في المسند (٣/٣٤٣ و٣٩٧) والحديث صححه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجة.

(٣) صحيح: أخرجه الحاكم في المسند (٨٥٥٣)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وانظر المتن.

رواه الحاكم (٤ / ٥٠٩) وصححه ووافقه الذهبي والألباني كما في (السلسلة الصحيحة) في آخر الكلام على حديث رقم (٢٩٠٢).

وأما الحديث المشهور أن الصلاة فيه بخمسمائة صلاة: فضعيف.

انظر (تمام المنة) للشيخ الألباني رحمه الله (ص ٢٩٢).

٢- وقد ورد في توقيت زيارة بيت الله الحرام حديث عن النبي ﷺ يقول فيه:

«إن الله يقول: إنَّ عبداً أصححتُ له جسمه، ووسعتُ عليه في المعيشة، تمضي عليه خمسة أعوام لا يفدُ إليَّ لمحروم»[1]. رواه ابن حبان (٩٦٠) وأبو يعـــلى (٢٨٩/١) والبيهقي (٢٦٢/٥). والحديث: صححه الشيخ الألباني في (السلسلة الصحيحة) (١٦٦٢).

وكلما كثر التردّد على بيت الله الحرام كان أفضل كما قال النبي ﷺ : **«تابعوا بين الحجّ والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب..»**[2] رواه الترمذي.

وأما ما أشرت إليه في سؤالك من ادّعاء زيارة الكعبة سبع مرات في العمُر ومرّة للمسجد الأقصى فطالب الذي أخبرك بذلك بمصدره ودليله كما قال الله: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١١١]، فإنه لا يجوز إيجاب شيء أو ادّعاء أفضلية لأمر دون دليل صحيح، وفقنا الله وإياك لما يحبّ ويرضى وصلى الله على نبينا محمد.

[أجيب عليه برقم: ٧١٠٠].

---

(١) صحيح: أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٧٠٣/الإحسان)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٦٢/٥)، وأبو يعلى في مسنده (١٠٣١)، والحديث صححه الشيخ الألباني في الصحيحة (١٦٦٢)، وكذا شعيب الأرناؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبان.

(٢) صحيح: أخرجه الترمذي (٨١٠/الحج/باب: ما جاء في ثواب الحج والعمرة) من حديث عبدالله بن مسعود، والحديث صححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٢٩٠١) .

☐ الاستطاعة في الحج:

ما هى الاستطاعة في الحج؟

س١: ما هى الاستطاعة في الحج؟

الجواب:

الحمد لله.

الاستطاعة بالنسبة للحج أن يكون صحيح البدن، وأن يملك من المواصلات ما يصل به إلى بيت الله الحرام من طائرة أو سيارة أو دابة أو أجرة ذلك بحسب حاله، وأن يملك زاداً يكفيه ذهاباً وإياباً، على أن يكون ذلك زائداً عن نفقات من تلزمه نفقته حتى يرجع من حجه وأن يكون مع المرأة زوج أو محرم لها في سفرها للحج أو العمرة.

من فتاوى اللجنة الدائمة/كتاب (الحج والعمرة والزيارة) ص١٧.

[أجيب عليه برقم: ٥٢٦١].

تعهد صديقه بوفاء دينه فما حكم حجه

س٢: قبل أن أتمسك بالتعاليم الإسلامية، اقترضت من البنك قرضًا بفائدة لأحد أصدقائي. وقد قطع صديقي عهدًا على نفسه أن يقوم بسداد المبلغ. وأريد الآن أن أحج مع والديّ، إلا أنه لن يكون باستطاعته سداد المبلغ قبل الحج (مع العلم أن القرض باسمي).

فهل يؤثر ذلك على صحة أدائي لفريضة الحج؟

الجواب:

الحمد لله.

الحمد لله الذي هداك للتمسك بالإسلام، وما ذكرته لا يؤثّر ذلك على صحّة حجّك فإذا تحقّقت الاستطاعة لديك فاذهب إلى الحجّ، «والاستطاعة بالنسبة للحج أن يكون صحيح البدن وأن يملك من المواصلات ما يصل به إلى بيت الله الحرام من طائرة أو سيارة أو دابة أو أجرة، ذلك حسب حاله، وأن يملك زادًا يكفيه ذهابًا وإيابًا، على أن يكون ذلك زائدًا من نفقات من تلزمه نفقته حتى يرجع من حجه» فتاوى اللجنة الدائمة ١١/٣٠.

وعليك بالتوبة إلى الله من معاونتك صاحبك على الحرام وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، وأن تبيّن لصاحبك حكم المسألة وتنصحه أن يتوب ولا يعود، وفّقنا الله وإياك لما يحبّ ويرضى، وصلى الله على نبينا محمد.

[أجيب عليه برقم: ٦٢٢٩].

هل تأخذ نفقة الحج من زوجها بائع المحرمات؟

س٣: زوجي يملك مطعماً يبيع فيه الخمر والخنزير، لي طفلان وأود الذهاب للحج إن شاء الله بعد سنتين، قال زوجي بأنه سيدفع التكاليف لأنه لا يوجد لي أي مصدر للدخل المالي ولا أريد أن يربي أطفالي أي شخص آخر، فهل هذا جائز؟

ماذا يجب أن أفعل؟ أعلم بأنني وأطفالي لازلنا صغارًا في السن ولكنني أريد الحج فماذا أفعل؟

الجواب:

الحمد لله.

عرضنا السؤال التالي على فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين:

زوجها يبيع الخمر والخنزير هل يجوز أن تأخذ منه نفقة لحج الفريضة؟

فأجاب حفظه الله بقوله:

لا.....لا يجوز وتعتبر من غير القادرين.

الشيخ عبد الله بن جبرين.

[أجيب عليه برقم: ٦٤٩٣].

هل يُلزم كل من الولد والوالد بنفقة حج الآخر؟

س٤: هل يجب على الأب نفقة حج الفريضة لولده الفقير وهل يجب على الولد نفقة حج الفريضة لأبيه الفقير؟

الجواب:

الحمد لله.

لقد عرضت هذا السؤال على فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين فأجاب بما يلي: لا يجب، لأنّ العبادات مشروطة بالاستطاعة، والاستطاعة لا تتأتّى من الغير، فلا يجب على أي

من الطرفين شيء في هذا للآخر، لكن إن طلب الوالد من الولد القادر نفقة الحجّ كانت إجابته من باب البر المأمور به فيكون واجبًا بهذا الاعتبار. والله أعلم.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين.

[أجيب عليه برقم: ٣٤٦٣].

هل يحج أم يكمل دراسته؟

س٥: منذ أيام قرأت سورة آل عمران التي يفرض الله الحج فيها على الرجال. وهذا آخر فصل دراسي لي في أمريكا. ومعي مبلغ حوالي ٢٠٠٠ دولار أمريكي ومع هذا أخشى إن أنفقت المبلغ في الحج فسوف تغضب أمي فإنها لا تحب التزامي بالإسلام وفي نفس الوقت لا أدري إن كان هناك فرص أخرى لذهابي إلى الحج والمال لدراستي تدفعه الحكومة وسوف أعود لأعمل ٥ سنوات في الحكومة ولا أعرف إن كنت سوف يكون لدي المال الكافي مرة ثانية للحج أم لا. ومن ناحية أخرى إذا استطعت توفير بعض المال فسوف أشتري سيارة لكي تصبح أمي غنية. فقد ربتني منذ أن كان عمري ٣ سنوات حين مات أبي ولم يكن هناك أقارب طيبون.

الجواب:

الحمد لله.

الحج فرضٌ من فروض الإسلام، وركنٌ من أركانه، ودعامةٌ من دعائمه، لايجوز للمستطيع تأخيره ولا التردد في أدائه، ولاطاعة لأحد في معصية الله ﷻ، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ العَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]. وقال ﷺ : «**بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت**»[1]. فلا يجوز لك أن ترضي والدتك في معصية الله سبحانه عليك، أن تبرها وتحسن إليها لكن في غير معصية، فمن أرضى الناس بسخط الله عليه، سخط الله عليه وأسخط عليه الناس.

الشيخ عبد الكريم الخضير.

[أجيب عليه برقم: ٨٧٩٦].

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٨/الإيمان/باب: الإيمان)، ومسلم (١٦/الإيمان/باب: أركان الإسلام ودعائمه العظام) من حديث ابن عمر.

أنــواع النســك

صفة الحج عن الغير ونوع النسك فيها

س١: الذي ينوي عن العاجز لمرض أو وفاة في أداء المناسك، ما هي صفة ما يقوم به هذا النائب؟ وهل يلزمه أن يختار حج التمتع أو الإفراد؟

الجواب:

الحمد لله.

النائب يقول: (لبيك عن فلان) ويجب على النائب أن يتمتع لأن التمتع هو أفضل الأنساك، وكل إنسان وُكِّل في شيء فالواجب عليه اتباع الأفضل، إلا إذا اختار موكّله خلاف ذلك، لأن الوكيل مؤتمن ويجب عليه فعل الأصلح.

(لقاء الباب المفتوح) لابن عثيمين /١٧٠.

[أجيب عليه برقم: ١٧٤٥].

هل يجوز للقارن أن يقلب نيته إلى إفراد؟

س٢: ما حكم من غير رأيه ولبيَّ بالحج مفردًا بعد الميقات؟

الجواب:

الحمد لله.

أجاب سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله على سؤال عن حكم من نوى بالحج متمتعًا وبعد الميقات غير رأيه ولبى بالحج مفردًا وهل عليه هدى؟

وقال سماحته: هذا يختلف فإن كان نوى قبل وصوله إلى الميقات نوى أنه يتمتع وبعد وصوله إلى الميقات غير نيته وأحرم بالحج وحده فهذا لا حرج عليه ولا فدية أما إن كان لبى بالعمرة والحج جميعًا من الميقات أو قبل الميقات ثم أراد أن يجعله حجًّا فليس له ذلك ولكن لا مانع أن يجعله عمرة أما أن يجعله حجًّا فلا فالقران لا يفسخ إلى حج ولكن يفسخ إلى عمرة لأنه أرفق بالمؤمن ولأنها هي التي أمر بها النبي أصحابه عليه الصلاة والسلام فإذا أحرم بهما جميعًا من الميقات ثم أراد أن يجعله حجًا مفردًا فليس له ذلك ولكن له أن يجعل ذلك عمرة وهو الأفضل له فيطوف ويسعى ويقصر ويحل ثم يلبى بالحج بعد ذلك فيكون متمتعًا. انتهى.

الشيخ عبد العزيز بن باز.

[أجيب عليه برقم: ١٢١٨٧].

محظورات الإحرام:

هل من المحظورات وضع كيس على عضو من به سلس؟

س١: ما حكم أن يضع المحرم صاحب السلس شيئًا على العضو -مثل الكيس- حتى لا تنتشر النجاسة؟ هل هو من محظورات الإحرام؟

الجواب:

الحمد لله.

عرضنا هذا السؤال على فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين فأجاب رحمه الله بأن هذا ليس من محظورات الإحرام.

والله أعلم.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين.

[أجيب عليه برقم: ١١٠١٣].

سادساً: الجنائز وأحكام المقابر

لا يجوز امتهان المقابر

س١: في قريتنا أصبحت المقابر تُمتهن حيث صارت طريقاً للإبل والبقر والماعز والسيارات، بل والأدهى من ذلك أن بعضاً من الناس تقدموا للبناء عليها، فما هو توجيه سماحتكم لهذا الأمر؟

الجواب:

الحمد لله.

هذا لا يجوز، فإن المقبرة لا يجوز أن يتُعرض لها بشيء ما دام أن رفات الموتى موجود فيها، فإن حرمة الميت كحرمة الحي. فلا يجوز امتهان المقبرة لا بوطء ولا بجعلها طرقاً، ولا بالصلاة فيها ولا بإدخالها في مساكن الناس، كل هذا لا يجوز، إلا إذا كانت المقبرة قد صار ساكنوها من الأموات رميماً تراباً لم يبق لهم أي جثة ما، فهذا وبهذه الحالة، لا بأس باستعمال المقبرة كمزارع أو بيوت أو غير ذلك، أما ما دام يوجد فيها شيء من جثث الموتى، فلا يجوز استعمالها والمشي عليها لأن المسلم الميت تقدم إلى هذا المكان قبلكم وسبق إليه فهو أحق به وحرمته وهو ميت كحرمته وهو حي، فالنبي ﷺ لما رأى رجلاً يطأ القبور قال: «**لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبر**»[1] رواه مسلم وأبو داود، فهذا تحذير لما في ذلك من امتهان المسلم، وقد ذكر العلماء أنه: يحرم التخلي[2] بين القبور، ولا يجوز الجلوس على القبور، ولا يجوز الجلوس على القبر، لقوله ﷺ: «**لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها**»[3] رواه مسلم رقم

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٩٧١/الجنائز/باب: النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه) وأبـــو داود (٣٢٢٨/الجنائز/باب: في كراهية القعود على القبر) من حديث أبي هريرة.

(٢) التخلي: هو قضاء الحاجة.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٩٧٢/الجنائز/باب: النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه) وأبـــو داود (٣٢٢٩/الجنائز/باب: في كراهية القعود على القبر) .

(٩٧٢)، وأبو داود رقم (٣٢٢٩)، ولا الاتكاء عليه، ولا وطء القبور بالإقدام أو امتهانها، فكل ذلك لا يجوز، والله الموفق.

من فتاوى سماحة الشيخ عبد الله بن حميد ص ١٦١.

[أجيب عليه برقم: ٤٣٠٩].

لا يجوز إحراق جثة الميت بعد الموت

س٢: لقد أسلمت حديثاً. وعندنا عادة في عائلتي تتمثل في أنهم يحرقون جثثهم بعد الموت. لقد كنت أتصور دائماً أن هذا هو أفضل شيء يمكن فعله للحفاظ على بيئة الأرض. هل لك أن تدلني إذا كان هذا مباحاً في الإسلام أم لا ؟

الجواب:

الحمد لله.

لابد من معرفة أن تعاليم الإسلام وشرائعه جاءت لإكرام الناس، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، ولما كان النبي ﷺ هو الذي يبلغنا شرع ربنا، فقد علمنا ما شرعه الله لنا في الأموات وما يجوز لنا تجاههم وما لا يجوز، ولذلك جاء هدي الإسلام مخالفاً لِهَدْيِ سائر الأمم ، مشتملاً على الإحسان إلى الميت ومعاملته بما ينفعه، فقد شرع الله لنا أنه إذا مات المسلم فإننا نُغَسِّلُهُ ونُنَظِّفُه ثم بعد ذلك نُكَفِّنُهُ في ثياب بيضاء، ونُصَلِّي عليه وندعو له بالرحمة والمغفرة ثم بعد ذلك أوجب علينا أن نَدْفِنُهُ ونُوَارِيه في التراب، ثم بعد ذلك نزور القبور وندعوا لأهلها من المسلمين، وليس مشروعاً في الإسلام أن يحرَقَ الميت بل هذا امْتِهَانٌ له وحَطٌّ من كرامته ، فقد حَرَّمَ الإسلام أن يُدَاسَ ويُمْشَى ويقعد على قبر الميت، فكيف بحرقه !! بل وحتى غير المسلمين يشرع دفنهم في الإسلام وهكذا يفعل المسلمون بمن مات في بلادهم من الكفار ولكن لا يدفن الكفار مع المسلمين في مكان واحد، وبعض الكفار ربما يحرقون جثث أمواتهم لعدم إيمانهم باليوم الآخر ولذلك فإنه لا يجوز إحراق الميت، وإنما الواجب دفن الميت. والله أعلم.

[أجيب عليه برقم: ٩٠٨٩].

ماذا ينفع الميت بعد موته؟ وهل يسمع خطاب الأحياء؟

س٣: توفي والدي منذ أسبوعين، الذي أريد أن أعرفه هو: عندما نذهب أنا وباقي أفراد العائلة لزيارة قبره، هل يستطيع أن يسمعنا ويسمع ما نقول له؟ وإذا لم يستطع، هل هناك طريقة تجعله يسمعنا؟ أرجو الرد سريعاً لأني أود أن أعرف وذلك لأني أظن أن الجواب سيساعدني فيما أمر به من ألم.

الجواب:

الحمد لله.

الأصل أن الأموات لا يسمعون كلام الأحياء لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ بمسمعٍ مَّن فِي القُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢] وقوله: ﴿إِنَّكَ لاَ تُسمعُ الموتَى﴾ [النمل: ٨٠]، ولما خاطب النبي ﷺ قتلى الكفار بعد معركة بدر أسمعهم الله كلامه وهم في قاع البئر التي دفنوا فيها وكانت تلك حالة خاصّة كما ذكر العلماء رحمهم الله (يراجع كتاب الآيات البينات في عدم سماع الأموات).

ولعلّ الدّافع النفسي لتمنّيك سماع والدك لك هو محاولة عمل شيء لإيجاد الصّلة بعد انقطاعها تخفيفًا لألم الفراق الذّي تحسّين به، ألا فلتعلمي أيتها الأخت السائلة أنّ الشّريعة قد بيّنت ماذا يستفيد الميّت من الأحياء وماذا يصل إليه في قبره من جهتهم، فقال النبي ﷺ: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلا مِنْ ثَلاث صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ وَعِلم يُنْتَفَعُ بِهِ وَوَلَدٌ صَالِح يَدْعُو لَهُ**»[١] رواه الترمذي رقم ١٣٧٦ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيح.

فأهمّ ما ينفع والدك بعد موته الآن وأعظم ما تصلينه به وهو في قبره: الاجتهاد في الدعاء له بالمغفرة والرّحمة والجنّة والعتق من النّار ونحو ذلك من الأدعية الطيبة الحسنة.

واستغفار الذكر والأنثى من أولاد الميت للميت-وهو الدعاء له بالمغفرة-فيه ميزة عظيمة كما قال رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَترفَعُ دَرَجَتُهُ فِي الجنَّة فَيَقُولُ أَنَّى هَذَا فَيُقَالُ باسْتغْفَارِ وَلَدكَ لَكَ**»[٢] رواه ابن ماجة رقم ٣٦٦٠ وهو في (صحيح الجامع) ١٦١٧.

---

(١) صحيح أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٣٨)، ومسلم (١٦٣١/ الوصية/باب: مما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته)، وأبو داود (٢٨٨٠/الوصايا/باب: فيما جاء في الصدقة عن الميت)، والترمذي (١٣٧٦/الأحكام/باب: ما جاء في الوقف).

(٢) صحيح: أخرجه ابن ماجة (٣٦٦٠/الأدب/باب: بر الوالدين)، من حديث أبي هريرة، والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع (١٦١٧).

ومما يصل إليه كذلك الصّدقة عنه لما روت عَائشَةَ رَضي اللّه عَنهَا: «أَنَّ رجلاً قَالَ للنَّبيِّ ﷺ إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا (أي ماتت) وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلمتْ تَصَدَّقَتْ فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا قَالَ: نَعَمْ»[1] رواه البخاري: فتح ١٣٨٨.

وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضي اللّه عَنْهمَا «أَنَّ سَعدَ بْنَ عُبَادَةَ ﷺ تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائبٌ عَنْهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ الله إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غَائبٌ عَنْهَا أَيَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ به عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائطِيَ المخرَافَ (اسم لبستانه سمي بذلك لكثرة ثمره) صَدَقَةٌ عَلَيْهَا»[2] رواه البخاري: فتح: ٢٧٥٦.

وعَنْ أَبِي هُرَيرةَ «أَنَّ رجلاً قَالَ للنَّبِيِّ ﷺ إِنَّ أَبِي مَاتَ وَترَكَ مَالا وَلم يُوصِ فَهَلْ يُكَفِّرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ»[3] رواه النسائي.

وعَنْ سَعْد بن عُبَادَةَ قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّه إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَأَيُّ الصَّدَقَة أَفْضَلُ قَالَ سَقْيُ الماء»[4] رواه النسائي.

ومما يصل إلى الميت كذلك الحجّ والعمرة عنه بعد أن يكون الحيّ قد حجّ واعتمر عن نفسه.

وقد روى عَبْد اللّه بن بُرَيْدَةَ عَنْ أَبيه ﷺ قَالَ: «بَيْنما أَنَا جَالسٌ عنْدَ رَسُول اللّه ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بجَارِيَة وَإِنَّهَا مَاتَتْ قَالَ فَقَالَ وَجَبَ أَجْرُكِ وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الميراثُ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللّه إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا قَالَ صُومي عَنْهَا قَالَتْ إِنَّهَا لم تحجَّ قَطُّ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا قَالَ حُجِّي عَنْهَا»[5] رواه مسلم رحمه الله في صحيحه رقم ١١٤٩.

وهذا يدلّ كذلك على مشروعية قضاء الصيام عنه.

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٣٨٨/الجنائز/باب: موت الفجأة بغتة)، ومسلم (١٠٠٤/الزكاة/باب: وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، وفي الوصية/باب: ثواب الصدقات إلى الميت) .

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٢٧٥٦/الوصايا/باب: إذا قال أرضي أو بستاني صدقة لله عن أمي) .

(٣) صحيح: أخرجه النسائي (٣٦٥٢/الوصايا/باب: فضل الصدقة عن الميت) والحديث صححه الألباني في صحيح سنن النسائي.

(٤) حسن لغيره: أخرجه أبو داود (١٦٧٩/الزكاة/ باب: في فضل سقى الماء)، والنسائي (٣٦٦٤، ٣٦٦٦/الوصايا/باب: ذكر الاختلاف على سفيان) واللفظ له، والحديث حسنه لغيره الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي.

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (١١٤٩/الصيام/باب: قضاء الصيام عن الميت) .

ومما ينفع الميت أيضًا قضاء نذره لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما **«أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تحجَّ فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تحجَّ أَفَأَحُجَّ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ قَالَتْ نَعَمْ فَقَالَ اقْضُوا اللَّهَ الَّذِي لَهُ فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»**[1] البخاري فتح ٧٣١٥.

ومما يصل إلى الميّت كذلك من الأجر إشراك قريبه له بالأضحية عند ذبحها وقد قال النبي ﷺ عند ذبح أضحيته: **«باسم اللَّه اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ محمَّدٍ وَآلِ محمَّدٍ»**[2] رواه مسلم رقم ١٩٦٧ وآل محمد فيهم الأحياء والأموات.

وأمّا مسألة زيارة النساء للمقابر فقد تقدّم الجواب عنها (يراجع سؤال رقم ٢٥١).

واعلمي أيتها الأخت السائلة أنّ انشغالك بإخلاص الدّعاء لأبيك هو أهمّ وأولى لك وأنفع للميت من التفكير بمسألة سماعه لصوتك فاحرصي على ما ينفعه وينفعك، واحذري وأهلك من البدع المحرّمة كذكرى الأربعين ومرور سنة ومجالس الفاتحة ومنكرات المقابر ونحو ذلك مما يفعله الجهلة ويقلّد بعضهم بعضًا فيه.

أسأل الله أن يغفر لأبيك ويرحمه ويتجاوز عنه وعن سائر أموات المسلمين إنه هو الغفور الرحيم.

[أجيب عليه برقم: ٧٦٣].

آداب زيارة القبور

س٤: إذا أردت أن أزور قبر أبي فماذا أفعل؟ وما هي آداب زيارة المقابر؟ وهل هناك أي أمور تنبغي مراعاتها؟

الجواب:

الحمد لله.

تشرع زيارة القبور للاتعاظ بها وتذكر الآخرة، شريطة أن لا يقول عندها ما يغضب الرب ﷻ، كدعاء المقبور والاستغاثة به من دون الله تعالى، أو تزكيته، والقطع له بالجنة، ونحو ذلك.

والمقصود من زيارة القبور شيئان:

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٨٥٢/الحج/باب: الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٩٦٧/الأضاحي/باب: استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل) من حديث عائشة.

أ-انتفاع الزائر بذكر الموت والموتى، وأن مآلهم إما إلى جنة وإما إلى نار، وهو الغرض الأول من الزيارة.

ب-نفع الميت والإحسان إليه بالسلام عليه، والدعاء والاستغفار له، وهو خاص بالمسلم، ومن الأدعية:

«السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا شاء الله بكم لاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية».

ويجوز رفع اليدين في الدعاء. لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: **«خرج رسول الله ﷺ ذات ليلة، فأرسلت بريرة في أثره لتنظر أين ذهب، قالت: فسلك نحو بقيع الغرقد، فوقف في أدنى البقيع ثم رفع يديه، ثم انصرف، فرجعت إلى بريرة، فأخبرتني، فلما أصبحت سألته، فقلت، يا رسول الله أين خرجت الليلة؟ قال: بعثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم»**[1].

ولكنه لا يستقبل القبور حين الدعاء لها، بل الكعبة، لنهيه ﷺ عن الصلاة إلى القبور والدعاء مخ الصلاة ولبها، كما هو معروف فله حكمها، وقد قال ﷺ: **«الدعاء هو العبادة»**، ثم قرأ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[2] [غافر: ٦٠].

ولا يمشي بين قبور المسلمين في نعليه. فعن عقبة بن عامر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لأن أمشي على جمرة أو سيف، أو أخصف نعلي برجلي، أحب إلي من أن أمشي على قبر مسلم، وما أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي أو وسط السوق»**[3] رواه ابن ماجه (١٥٦٧).

نسأل الله العلي القدير أن يرحم موتانا وموتى المسلمين.

من مختصر (أحكام الجنائز) للألباني بتصرف.

[أجيب عليه برقم: ١٤٢٨٧].

---

(١) صحيح: أخرجه النسائي (٢٠٣٨ / الجنائز/ باب: الأمر بالاستغفار للمؤمنين)، ومالك في الموطأ (١/ ٢٤٢)، وأحمد في المسند (٦/٩٢)، وابن حبان في صحيحه (٣٧٤٨/الإحسان).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (١٤٧٩/الصلاة/باب: الدعاء)، والترمذي (٣٣٧٢/ الدعوات/ باب: منه) وأعاده (٢٩٦٩ و٣٢٤٧)، وابن ماجة (٣٨٢٨/الدعاء/باب: فضل الدعاء) من حديث النعمان بن بشير، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٣) صحيح: أخرجه ابن ماجة (١٥٦٧/الجنائز/باب: ما جاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها) والحديث صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة.

أفضلية كثرة المصلين على الجنازة

س٥: هل في كثرة عدد المصلين على الجنازة فضل؟

الجواب:

الحمد لله.

ثبت في حديث ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: **«ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئًا إلا شفعهم الله فيه»**(١) رواه مسلم. ولذا استحب العلماء تحري المسجد الذي فيه جماعة كثيرة للصلاة على الميت فيه، وكلما كان العدد أكثر صار أقرب إلى الخير وأكثر للدعاء.

كتاب (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة) لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز- رحمه الله-م/١٣ ص/١٣٨.

[أجيب عليه برقم: ٩٩٦٦].

من الأَوْلَى بتغسيل الميت؟

س٦: إذا أوصى الميت بتحديد من يغسله فهل تنفذ وصيته؟

الجواب:

الحمد لله.

نعم تنفذ وصيته.

كتاب (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة) لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز- رحمه الله-م/١٣ ص/١٠٧.

[أجيب عليه برقم: ٩٩٤٧].

موقف الإمام في صلاة الجنازة

س٧: كيف يوضع الميت أمام الإمام بالنسبة لجهة الرأس والأرجل؟

الجواب:

الحمد لله.

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٩٤٨ / الجنائز / باب: من صلى عليه أربعــون شفعــوا فيــه)، وأبو داود (٣١٧٠/الجنائز/باب: فضل الصلاة على الجنائز وتشييعها) .

يوضع الميت أمام الإمام، ويكون الإمام حذاء رأس الرجل ووسط المرأة كما صحت بذلك الأحاديث عن رسول الله ﷺ ، وإذا كانت الأموات جماعة رجالاً ونساء وأطفالاً، قدم الرجل إلى الأمام ثم الطفل الذكر، ثم المرأة ثم الطفلة، ويكون وسط المرأة حذاء رأس الرجل، حتى يكون موقف الإمام منهما جميعاً هو الموقف الشرعي.

كتاب (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة) لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز- رحمه الله-م/١٣ ص/١٤٠.

[أجيب عليه برقم: ٨١٩٢].

المطلقة طلاقاً رجعيًّا يغسّلها زوجها

س٨: المتوفاة المطلقة هل يغسلها زوجها؟

الجواب:

الحمد لله.

إذا كانت رجعية فلا بأس، يعني طلقة واحدة أو اثنتين.

كتاب (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة) لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز- رحمه الله-م/١٣ ص/١١٠.

[أجيب عليه برقم: ١٠٨٠٤].

الاجتماع في بيت الميت والدعاء الجماعي له

س٩: عندما يتوفى المرء تذهب العائلات إلى بيت الفقيد ويجلسون مع عائلته يدعون له جماعة. هل هذا جائز؟ كما أنه في المسجد يعقدون ما يسمى بـــ «الختمة»، هل هذا مسموح به؟

الجواب:

الحمد لله.

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ما يلي:

لا نعلم دليلاً لا من الكتاب ولا من السنة يدل على مشروعية قراءة أي سورة من سور القرآن في مكان ما أو في سكن الميت ولا نعلم أحدًا من الصحابة أو التابعين أو تابعي التابعين نُقل عنه ذلك والأصل منعه لقول النبي ﷺ : **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»**[1] رواه

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٢٦٩٧/الصلح/باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود)، ومسلم (١٧١٨/الأقضية/باب: نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور) من حديث عائشة واللفظ لمسلم.

مسلم (الأقضية/٣٢٤٣) أما الاجتماع والدعاء له فإن الدعاء عبادة والعبادة مبناها على التوقيف ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه دعا بصحابته على جنازة ما، بعد الفراغ من الصلاة، والثابت عنه أنه كان يقف عند القبر بعد أن يسوى على صاحبه ويقول «**استغفروا لأخيكم فإنه الآن يسأل**»(١)، وبما تقدم يعلم أن الصواب عدم الدعاء بصفة جماعية بعد صلاة الميت وأن ذلك بدعة. انتهى فتاوى اللجنة الدائمة (٩/١٦).

فادعوا لميتكم كل واحد منكم بمفرده ولا بأس بالدّعاء له في الصّلاة وخارج الصلاة في أوقات الإجابة كثلث الليل الآخر وآخر ساعة من العصر يوم الجمعة وبين الأذان والإقامة وغيرها، وأخلصوا له في الدّعاء، وعندما يكون الدعاء بينكم وبين الله تشعرون بخشوع فيه وإخلاص لا تجدونه في أدعية المجاملات التي يفعلها الناس جماعيًّا أمام أهل الميت، وفقنا الله وإياكم لكل خير.

[أجيب عليه برقم: ٩٩٦٥].

الذكرى الأربعينية عادة فرعونية

س١٠: ما أصل الذكرى الأربعينية؟ وهل هناك دليل على مشروعية التأبين؟

الجواب:

الحمد لله.

أولاً: الأصل فيها أنها عادة فرعونية، كانت لدى الفراعنة قبل الإسلام، ثم انتشرت عنهم وسرت في غيرهم، وهي بدعة منكرة لا أصل لها في الإسلام، ويردها ما ثبت من قول النبي ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»(٢) متفق على صحته.

ثانيًا: تأبين الميت ورثاؤه على الطريقة الموجودة اليوم من الاجتماع لذلك والغلو في الثناء عليه لا يجوز، لما رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث عبد الله بن أبي أوفى قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن المراثي**»(٣)، ولما في ذكر أوصاف الميت من الفخر

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٢٢١/الجنائز/باب: الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف)، من حديث عثمان بن عفان، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٢) صحيح: وهو المتقدم قبل حديث.

(٣) ضعيف: أخرجه ابن ماجة (١٥٩٢/الجنائز/باب: ما جاء في البكاء على الميت)، وأحمد في المسند (٤/٣٥٦ و٣٨٣)، والحاكم في المستدرك (١٣٣٠ و١٤١٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٤٢)، إلا أن مداره على إبراهيم الهجري، وهو ضعيف جدًّا.

غالباً وتجديد اللوعة وتهييج الحزن. وأما مجرد الثناء عليه عند ذكره أو مرور جنازته أو للتعريف به بذكر أعماله الجليلة ونحو ذلك مما يشبه رثاء بعض الصحابة لقتلى أحد وغيرهم فجائز، لما ثبت عن أنس بن مالك ﷺ قال: مروا بجنازة فأثنوا عليها خيرًا، فقال ﷺ : **«وجبت»** ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شرًّا، فقال النبي ﷺ : «وجبت»، فقال عمر ﷺ: ما وجبت؟ قال ﷺ : **«هذا أثنيتم عليه خيرًا فوجبت له الجنة، وهذا أثنيتم عليه شرًّا فوجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض»**[1]. رواه البخاري ومسلم.

كتاب (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة) لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز- رحمه الله-م/١٣ ص/٣٩٨.

[أجيب عليه برقم: ١٢٥٥٢].

التعزية في أهل المعاصي

س١١: أحياناً تحدث وفاة شخص ما إما متعمد للانتحار، أو شخص سكير شرب مسكراً يحتوي على كمية كبيرة من السُكْر المؤدية للوفاة، أو شخص اعتدي عليه للخلاص من شره فهل يجوز مواساة والدة المتوفى بسبب من هذه الأسباب، أو غيرها ممن يمت له بصلة، حيث إنني أتردد كثيراً، هل أذهب أم لا؟

الجواب:

الحمد لله.

لا بأس بالتعزية، بل تستحب، وإن كان الفقيد عاصياً بانتحار أو غيره، كما تستحب لأسرة من قتل قصاصاً، أو حدًّا، كالزاني المحصن، وهكذا من شرب المسكر حتى مات بسبب ذلك، لا مانع في تعزية أهله فيه، ولا مانع من الدعاء له ولأمثاله من العصاة بالمغفرة والرحمة، ويغسل ويصلى عليه، لكن لا يصلي عليه أعيان المسلمين مثل السلطان والقاضي ونحو ذلك، بل يصلي عليه بعض الناس من باب الزجر عن عمله السيئ. أما من مات بعدوان غيره عليه فهذا مظلوم، يصلى عليه ويُدعى له إذا كان مسلماً، وكذا من مات قصاصاً-كما تقدم-فهذا يصلى عليه ويدعى له ويعزى أهله في ذلك إذا كان مسلماً ولم يحصل منه ما يوجب ردته. والله ولي التوفيق.

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٣٦٧/الجنائز/باب: ثناء الناس على الميت) ومسلم (٩٤٩/الجنائز/باب: فيمن يثنى عليه خيرٌ أو شرٌّ من الموتى).

كتاب (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة) لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز- رحمه الله-م/١٣ ص/٣٧٤.

[أجيب عليه برقم: ١٢٥٣٠].

الوقوف عن يمين الإمام إذا ضاق المكان في صلاة الجنازة

س١٢: هل يشرع أن يصف عن يمين الإمام في صلاة الجنازة؟

الجواب:

الحمد لله.

إذا دعت الحاجة فيصف عن يمينه وشماله والسنة الصلاة خلف الإمام، لكن لو كان المكان ضيقاً فلا بأس.

كتاب (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة) لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز- رحمه الله-م/١٣ ص/١٤٠.

[أجيب عليه برقم: ١١٦٨٠].

اعتقاد خاطئ في رؤية الأموات للزائرين الأحياء عراة

س١٣: سمعنا أن زيارة النساء للقبور لا تجوز لأنّ الأموات يرون الأحياء عراة وأنا غير مقتنع وحيث إنّ أمي وأختي تريدان زيارة قبر أبي بل زارتاه فما هو الحكم؟

الجواب:

الحمد لله.

السبب في منع زيارة النساء للقبور هو حديث النبي ﷺ: «**لعن الله زائرات القبور**»[(١)] وفي رواية «**زوارات القبور**»[(٢)] سنن الترمذي ٢٩٤ وقال حديث حسن وليس لأن الأموات

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٢٣٦/الجنائز/باب: في زيارة النساء القبور) /والترمذي (٣٢٠/ الصلاة/باب: ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجدًا)، النسائي (٢٠٤٣/الجنائز/باب: التغليظ في اتخاذ السرج على القبور)، وأحمد في المسند (٢٢٩/١ و٢٨٧ و٣٢٤ و٣٣٧) من حديث ابن عباس، والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٦٩١).

(٢) صحيح: أخرجه الترمذي (١٠٥٦/الجنائز/باب: ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء) وابن ماجة (١٥٧٦/الجنائز/باب: ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور)، وأحمد في المسند(٣٣٧/٢و٣٥٦) من حديث أبي هريرة، والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع (٥١٠٩)، وفي الباب: من=

=حديث حسان بن ثابت وعبدالله بن عباس، ولعلك أخي القارئ قد لاحظت أن رواية « زائرات القبور » ضعيفة، بخلاف (زوارات القبور) التي هي الصحيحة، وبينهما فرق، حيث إن اللعنة هنا لا تكن لمن تزور القبور، ولكن لمن تكثر من الزيارة، ولعل ذلك لأن في كثرة زيارة المرأة للقبور ما يفضي إلى مخالفة الشرع من صياح وتبرج واتخاذ القبور مجالس للنزهة، وتضييع للوقت في الكلام الفارغ كما هو مشاهد اليوم في بعض البلاد الإسلامية.

كما أن الحديث السابق نرى أنه لا يدل على النهي عن زيارة القبور للنساء كما ذهب إلى ذلك بعض العلماء الأفاضل، بل النهي عن كثرة الزيارة فقط للحديث الصحيح المتقدم، ومما يدل على جواز الزيارة، عموم قوله ﷺ: « إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » الحديث أخرجه مسلم وأبو داود وغيره، والحديث يدخل فيه النساء كما يدخل فيه الرجال، وبيانه أن النبي ﷺ لما نهى عن زيارة القبور في أول الأمر فلا شك أن النهي كان شاملاً للرجال والنساء معاً، فلمـــا قال: « كنت نهيتكم عن زيارة القبور » كان مفهوماً أنه كان يعني الجنسين فإذا كان الأمر كذلك، كان لزاماً أن الخطاب في الجملة الثانية من الحديث وهو قوله« فزوروها » إنما أراد به الجنسين أيضًا، ويؤيده أن الخطاب في بقية الأفعال المذكورة في زيادة مسلم في الحديث المتقدم آنفًا: « ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكراً » فنقول إن الخطاب في جميع هذه الأفعال موجه إلى الجنسين قطعًا، كما هو الشأن في الخطاب الأول: « كنت نهيتكم » فإذا قيل بأن الخطاب في قوله « فزوروها » خاص بالرجال، اختل نظام الكلام وذهبت طراوته، الأمر الذي لا يليق بمن أوتي جوامع الكلم ومن هو أفصح من نطق بالضاد ﷺ ويزيده تأييداً للوجوه الآتية:

الأول: مشاركتهم الرجال في العلة التي من أجلها شرعت زيارة القبور: « فإنها ترق القلب وتدمع العين، وتذكر الآخرة » : بل لو قلنا إن حاجة النساء لذلك أشد لكان أولى.

الثاني: أن النبي ﷺ قد رخص لهن في زيارة القبور في حديثين حفظتهما لنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها:

١ عن عبدالله بن أبي مليكة: « أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها: يا أم المؤمنين من أين أقبلت؟ قالت: من قبر عبدالرحمن بن أبي بكر أي أخيها فقلت لها: أليس كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور؟ قالت: نعم، ثم أمر بزيارتها »وفي رواية:« ثم رخص في زيارة القبور » أخرجه الحاكم (١/٣٧٦)، وعنه البيهقي (٤/٧٨) من طريق بسطام بن مسلم عن أبي التياح يزيد بن حميد عن عبدالله بن أبي مليكة. والرواية الأخرى لابن ماجة (١/٤٧٥) . وقد سكت عنها الحاكم، وقال الذهبي: صحيح، وقال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات، وهو كما قالا وقال الحافظ العراقي في « تخريج الإحياء» (٤/٤١٨) : رواه ابن أبي الدنيا في القبور والحاكم بإسناد جيد ا.هـــ. قلت وقد أعله ابن القيم في تهذيب السنن (٤/٣٥٠) حين قال: وأما رواية البيهقي فهي من رواية بسطام بن مسلم، كأنه يغمز به، وبسطام ثقة بلا خلاف فلا وجه لغمز ابن القيم له. =

= ٢- عن محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب أنه قال يوماً: ألا أحدثكم عني وعن أبي؟ فظننا أنه يريد أمه التي ولدته، قال: قالت عائشة: ألا أحدثكم عني وعن رسول الله ﷺ؟ قلنا: بلى، قالت: «لما كانت ليلتي التي كان النبي ﷺ فيها عندي، انقلب فوضع رداءه، وخلع نعليه فوضعهما عند رجليه، وبسط طرف إزاره على فراشه، فاضطجع، فلم يلبث إلا ريثما ظهر أنه قد رقدت، فأخذ رداءه رويداً، وانتعل رويداً، وفتح الباب: (رويداً) فخرج ثم أجافه رويداً، فجعلت درعي في رأسي واختمرت، وتقنعت إزاري، ثم انطلقت على إثره حتى جاء البقيع، فقام فأطال القيام، ثم رفع يديه ثلاث مرات، ثم انحرف فانحرفت، وأسرع فأسرعت، فهرول فهرولت، فأحضر فأحضرت، فسبقته، فدخلت، فليس إلا أن اضطجعت، فدخل فقال مالك يا عائش؟ حشيا رابية؟! قالت: قلت: لا شئ (يا رسول الله)، قال: لتخبرني أو ليخبرني اللطيف الخبير، قالت: قلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي، فأخبرته (الخبر) قال: فأنت السواد الذي رأيته أمامي؟ قلت، نعم، فلهزني في صدري لهزة أوجعتني، ثم قال: أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله. قالت، مهما يكتم الناس يعلمه الله، (قال): نعم، قال فإن جبريل أتاني حين رأيت فناداني فأخفاه منك فأجبته، فأخفيته منك، ولم يكن ليدخل عليك، وقد وضعت ثيابك، وظننت أن قد رقدت، فكرهت أن أوقظك وخشيت أن تستوحشي فقال:إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم، قالت: قلت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال: قولي: «السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون». أخرجه مسلم (٩٧٤)، والسياق له، والنسائي (٢٠٣٧ و٢٠٣٩) وأحمد (٢٢١/٦) والزيادات له إلا الأولى والثالثة فإنها للنسائي.

كما استدل بهذا الحديث أيضًا الحافظ في (التلخيص) (٢٤٨/٥) على جواز الزيارة للنساء، وهو ظاهر الدلالة عليه، وهو يؤيد أن الرخصة شملتهن مع الرجال، لأن هذه القصة إنما كانت في المدينة، لما هو معلوم أنه ﷺ بنى بعائشة في المدينة، والنهي إنما كان في أول الأمر في مكة، ونحن نجزم بهذا وإن كنا لا نعرف تاريخاً يؤيد ذلك لأن الاستنتاج الصحيح يشهد له، وذلك من قوله ﷺ: «كنت نهيتكم» إذ لا يعقل في مثل هذا النهي أن يشرع في العهد المدني دون العهد المكي الذي كان أكثر ما شرع فيه من الأحكام إنما هو فيما يتعلق بالتوحيد والعقيدة، والنهي عن الزيارة من هذا القبيل لأنه من باب: سد الذرائع وتشريعه إنما يناسب العهد المكي لأن الناس كانوا فيه حديثي عهد بالإسلام، وعهدهم بالشرك قريب، فنهاهم ﷺ عن الزيارة لكي لا تكون ذريعة إلى الشرك، حتى إذا استقر التوحيد في قلوبهم وعرفوا ما ينافيه من أنواع الشرك أذن لهم بالزيارة، وأما أن يدعهم طيلة العهد المكي على عادتهم في الزيارة، ثم ينهاهم عنها في المدينة فهو بعيد جدًّا عن حكمة التشريع، ولهذا جزمنا بأن النهي إنما كان تشريعه في مكة فإذا كان كذلك فإذنه لعائشة بالزيارة في المدينة دليل واضح على ما ذكرنا، فتأمله.

٣- إقرار النبي ﷺ المرأة التي رآها عند القبر في حديث أنس ﷺ: «مر رسول الله ﷺ بامرأة عند قبر=

يرون الزائرين عراة فهذا سبب ساقط وأحكام عالم الأموات تختلف عن أحكام عالم الأحياء ولو كان السبب في منع الزيارة هو رؤية الأموات للزائرين عراة لكانت زيارة الرجال للقبور أيضًا محرّمة.

وعليك أن تحثّ أمّك وأختك على الاجتهاد في الدعاء لأبيك الميت فهو أعظم ما ينتفع به الميت ولا تُقارن فائدته للميت بمجرّد الزيارة، وأعلمهما أنّ الدعاء يصل إليه في أيّ مكان كان الداعي موجودا فيه سواء كان بجانب القبر أو بعيدًا عنه.

أسأل الله أن يرحم ميتكم ويرزقكم الصبر على فقده وإنا لله وإنا إليه راجعون.

[أجيب عليه برقم: ٢٥١].

بماذا يعزى المسلم؟

س١٤: والدة جارنا المسلم ماتت ونريد أن نذهب لزيارته للتعزية فما هي التقاليد الإسلامية لهذا؟

الجواب:

الحمد لله.

إذا أردت تعزية مسلمة في وفاة قريب لها فإنك تحثينها بأيّ عبارة طيبة على الصبر وأنّ هذا حال الخلق لا بدّ من فنائهم وموتهم وإذا أردت أمثل عبارة يعزّي فيها المسلمين من فقد

=وهي تبكي، فقال لها: اتقي الله واصبري..» رواه البخاري وغيره وترجم له (باب: زيارة القبور) وقال الحافظ في (الفتح) وموضع الدلالة منه أنه ﷺ لم ينكر على المرأة قعودها عند القبر، وتقريره حجة.

وقال العيني في (العمدة) (٧٦/٣) : وفيه جواز زيارة القبور مطلقاً، سواء كان الزائر رجلاً أو امرأة، وسواء كان المزور مسلما أو كافراً لعدم الفصل في ذلك. وذكر نحوه الحافظ أيضًا في آخر كلامه على الحديث فقال عقب قوله: «لعدم الاستفصال في ذلك» وقال النووي: وبالجواز قطع الجمهور.

وما دل عليه الحديث من جواز زيارة المرأة هو المتبادر من الحديث، ولكن إنما يتم ذلك إذا كانت القصة لم تقع قبل النهي، وهذا هو الظاهر إذا تذكرنا ما أسلفناه من بيان أن النهي كان في مكة، وأن القصة رواها أنس وهو مدني جاءت به أم سليم إلى النبي ﷺ حين قدم، وأنس ابن عشر سنين، فتكون القصة مدنية، فثبت أنها بعد النهي، ثم الاستدلال بها على الجواز مع ملاحظة أنه لا يجوز لهن الإكثار من زيارة القبور والتردد عليها لحديث لعن الله زورات القبور «المتقدم» والله أعلم. مستفاد من أحكام الجنائز وبدعها للشيخ الألباني رحمه الله (ص١٧٨- ١٨٥) بتصرف.

عزيزًا أو قريبًا فإنها قول المعزّي: إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكلّ شيء عنده بأجل مسمى فاصبري واحتسبي.

[أجيب عليه برقم: ٢٣٢٥].

تحليل جثة طفلة

س١٦: ما حكم الإسلام في الطفلة المولودة ميتة. علمًا أنه كان عمرها ستة أشهر قبل الإسقاط. فهل من المفروض دفنها أم الصلاة عليها؟ وهل من الجائز ترك الجثه في المستشفى من أجل إجراء الفحوصات الطبية عليها حيث إن هناك بعض المضاعفات الصحية والتي نريد معرفتها لتجنب مشاكل مستقبلية تتعلق بصحة أمها؟

الجواب:

الحمد لله.

أما أن يتلاعب الأطبة بجثة الطفلة تشريحًا وتجربة وهى مسلمة فهذا لا يجوز، وأما أن يأخذوا منها للتحاليل فهذا لا بأس به.

الشيخ إبراهيم الخضيري.

وتدفن بعد أن تغسل وتكفن ويصلى عليها ولو كانت جنين ما دام قد نفخ فيه الروح.

[أجيب عليه برقم: ١١٩٦٢].

ترفض المزيد من غسل النساء المتوفيات منعاً لتبلد الإحساس

س١٧: إحدى النساء كانت تغسل الأموات متطوعة وأخيراً رفضت القيام بهذا العمل رغم الحاجة إليها بحجة تبلد الإحساس والغلظة تجاه الأموات، فهل توافق على هذا الرأي أم لا؟

الجواب:

الحمد لله.

المشروع لها أن تحتسب وتصبر في تغسيل الأموات إذا كانت الحاجة داعية إليها، وكانت معروفة بالخير والإتقان لهذا العمل، لقول النبي ﷺ: «**من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته**»[1] متفق على صحته، وقوله ﷺ: «**والله في عون العبد ما دام العبد في عون**

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٢٤٤٢/ المظالم /باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه)، ومسلم (٢٥٨٠/البر والصلة والآداب/باب: تحريم الظلم) من حديث ابن عمر، والله أعلم.

أخيه»(١) أخرجه مسلم في صحيحه. والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

كتاب (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة) لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز-رحمه الله-م/١٣ص/١١٧.

[أجيب عليه برقم: ١٠٨٠٣].

تشييع جنازة المستغيث بالقبور

س١٧: ما حكم تشييع جنازة من مات وهو يستغيث بالقبور؟

الجواب:

الحمد لله.

عرضنا هذا السؤال على فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين فأجاب:

إذا مات مصرًّا على الاستغاثة بالأموات لم يجز تشييعه، وإذا لم يناقشه أحد فننظر هل هو في بلد فيه موحدون ودعاة للتوحيد وسبل لمعرفة التوحيد فهذا يغلب على الظن إقامة الحجة عليه فلا يشيّع، وإلا فيشيّع. والله أعلم.

الشيخ عبد الله بن جبرين.

[أجيب عليه برقم: ٢٩٠٠].

تشييع جنازة الكافر

س١٨: ما حكم الله في حضور جنائز الكفار، الذي أصبح تقليداً سياسيًّا وعرفاً متفقاً عليه؟

الجواب:

إذا وجد من الكفار من يقوم بدفن موتاهم فليس للمسلمين أن يتولوا دفنهم، ولا أن يشاركوا الكفار ويعاونوهم في دفنهم، أو يجاملوهم في تشييع جنائزهم؛ عملاً بالتقاليد السياسية، فإن ذلك لم يعرف عن رسول الله ﷺ، ولا عن الخلفاء الراشدين، بل نهى الله رسوله ﷺ أن يقوم على قبر عبد الله بن أُبي ابن سلول، وعلل ذلك بكفــره، قال تعــالى: ﴿وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَداً وَلاَ تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢٦٦٩/الذكر والدعاء/باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر) من حديث أبي هريرة.

وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨١]، وأما إذا لم يوجد منهم من يدفنه دفنه المسلمون كما فعل النبي ﷺ بقتلى بدر، وبعمه أبي طالب لما توفي قال لعلي: «**اذهب فواره**»(١).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة ٩/١٠.

[أجيب عليه برقم: ٧٨٦٩].

تشييع جنازة عباد القبور

س١٩: يقول الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُوْلِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣].

إن ظاهر الآية السابقة يمنع الاستغفار للمشركين ولو كانوا من ذوي القرابة، والكثير منا نحن أعراب البادية من له والدان وأقرباء وقد اعتادوا الذبح عند القبور والتوسل بأهلها، وتقديم النذور والاستعانة بتوسيط أهل القبور في فك الكربات، وشفاء المرضى وقد ماتوا على ذلك، ولم يصلهم من يعرفهم معنى التوحيد ومعنى لا إله إلا الله، ولم يصلهم من يعلمهم أن النذور والدعاء عبادة لا يصح صرفها إلا لله وحده. فهل يصح المشي في جنائزهم، والصلاة عليهم، والدعاء والاستغفار لهم وقضاء حجهم، والتصدق عليهم؟

الجواب:

من مات على الحالة التي وصفت لا يجوز المشي في جنازته، ولا الصلاة عليه، ولا الدعاء ولا الاستغفار له، ولا قضاء حجه، ولا التصدق عنه؛ لأن أعماله المذكورة أعمال شركية، وقد قال ﷻ: في الآية السابقة: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلمشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُوْلِي قُرْبَى﴾ [التوبة: ١١٣]، ولما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**استأذنت ربي في الاستغفار لأمي، فلم يأذن لي واستأذنته في زيارة قبرها فأذن لي**»(٢) أخرجه أحمد ٢/٤٤١، ٥/ ٣٥٥، ٣٥٩، ومسلم ٢/٦٧١ برقم (٩٧٦)، وأبو داود ٣/٥٥٧ برقم (٣٢٣٤)، والنسائي

---

(١) صحيح: أخرجه النسائي (١٩٠/الطهارة/باب: الغسل من مواراة المشرك)، و(٢٠٠٦/الجنائز/باب: مواراة المشرك) من حديث علي، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن النسائي.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٩٧٦/الجنائز/باب: استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه)، وانظر باقي التخريج في المتن.

٩٠/٤ برقم (٢٠٣٤)، وابن ماجه ٥٠١/١ برقم (١٥٧٢)، وابن أبي شيبة ٣٤٣/٣، وابن حبان ٤٤٠/٧ برقم (٣١٦٩)، والحاكم ٣٧٥/١، ٣٧٦، والبيهقي ٧٦/٤.

وليسوا معذورين بما يقال عنهم: أنهم لم يأتهم من يبين لهم أن هذه الأمور المذكورة التي يرتكبونها شرك؛ لأن الأدلة عليها في القرآن الكريم واضحة، وأهل العلم موجودون بين أظهرهم، ففي إمكانهم السؤال عما هم عليه من الشرك لكنهم قد أعرضوا ورضوا بما هم عليه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة ١٢/٩.

[أجيب عليه برقم: ٧٨٦٧].

تزكية الميت

س٢٠: ما حكم قول بعض الناس إذا مات شخص ﴿يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ المطْمَئِنَّةُ* ارْجِعي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً﴾؟

الجواب:

الحمد لله.

هذا لا يجوز أن يطلق على شخص بعينه، لأن هذه شهادة بأنه من هذا الصنف.

من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين.

[أجيب عليه برقم: ١١٣٢٠].

تغسيل الرجل لأمه

س٢١: هل يجوز للرجل أن يُغسِّل أمه؟

الجواب:

الحمد لله.

لا يجوز للرجل أن يُغسل أمه، ولا يجوز للأم أن تغسل ولدها، وكذلك لا يجوز للرجل أن يُغسل ابنته، فإن الرجل لا يُغسل المرأة ولو كانت من محارمه، إلا الزوجة يجوز لها أن تُغسل زوجها، وكذلك الزوج يجوز له غُسل زوجته، وما عدا ذلك لا، فالرجل لا يُغسله إلا الرجال، والمرأة لا يُغسلها إلا النساء.

أما الذكر الذي لم يبلغ سبع سنين فيجوز للمرأة غُسله، وكذلك البنت إذا لم تبلغ سبع سنين يجوز للرجل غُسلها. أما إذا بلغ الولد سبع سنين والبنت كذلك، فإن الرجال يُغسلون الولد والنساء يُغسلن البنت، والحاصل: أنه لا يجوز للرجل تغسيل المرأة ولا المرأة تغسيل الرجل إلا الزوجين. والله أعلم.

من فتاوى الشيخ عبد الله بن حميد ص ١٥٦.

[أجيب عليه برقم: ١١٤٤٨].

حرمة الميت من المسلمين كحرمته حيًّا

س٢٢: وجدت في طرف أرضي ثلاثة قبور فماذا أصنع بها؟ هل يجوز أن أنقل رفاها إلى مكان آخر؟

الجواب:

الحمد لله.

الأصل أنهم قبروا في أرض موات ملكوها بقبرهم فيها، فلا يجوز التعرض لها لا بنبش ولا باستطراق ولا بابتذال وينبغي أن تحاط بسور يمنع عنها الامتهان والابتذال ويحفظ لأصحابها كرامتهم لأن حرمة الميت من المسلمين كحرمته حيًّا، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة فتاوى إسلامية ٢٢/٣.

[أجيب عليه برقم: ٤٦٩٨].

دفن المسلمين في بلاد الكفار

س٢٣: يتشرف جماعة من المسلمين بمدينة بروكسل ببلجيكا بأن يطلبوا من سيادتكم فتوى فيما يخص دفن المسلمين بمقبرة نصرانية أو غيرها، وقد قررنا إيجاد مقبرة إسلامية بهذا البلد؛ لأن الحكومة البلجيكية طلبت منا فتوى؛ لأنكم تبذلون جهدكم لنشر هذا الدين، وفي انتظار جوابكم تقبلوا منا سيدي المفتي فائق احترامنا.

الجواب:

يجب دفن موتى المسلمين في مقبرة مستقلة لهم، ولا يجوز دفنهم في مقابر غير المسلمين، قال الإمام الشيرازي في (المهذب): ولا يدفن كافر في مقبرة المسلمين، ولا مسلم في مقبرة الكفار، وقال الإمام النووي في (المجموع): اتفق أصحابنا رحمهم الله على أنه لا يدفن مسلم في مقبرة كفار، ولا كافر في مقبرة مسلمين، ومن ذلك يظهر أنه يجب

تخصيص مكان لدفن موتى المسلمين في مقبرة خاصة بهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة ٩/٦.

[أجيب عليه برقم: ٧٨٦٦].

دفن الكافر

س٢٤: ما حكم الإنسان الذي أسلم ووالده كافر مشرك يعبد الأصنام حتى مات مشركاً، وهل يجوز لابنه المسلم أن يشترك في غسله ودفنه؟ وإذا اشترك في غسله ودفنه وعادات الكفار وما حكمه في الإسلام؟ وماذا يعمل ابنه المسلم بعد هذه الأعمال؟

الجواب:

الحمد لله.

الأصل في الكافر إذا مات أن يواريه أقاربه في حفرة حتى لا يتأذى به الناس، ولا يغسل ولا يكفن، ولا يصلى عليه، ومن فعل غير ذلك أو اشترك مع الكفار في عاداتهم فعليه أن يتوب ويستغفر الله، لعل الله أن يتوب عليه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة ٩/١٤.

[أجيب عليه برقم: ١٠٠٤٢].

دفن الكافر في مقابر المسلمين

س٢٥: هل يجوز دفن ولد كافر في مقابر المسلمين إذا أخذه المسلم متبنياً له ثم مات قبل أن يبلغ؟

الجواب:

الحمد لله.

لا يجوز دفن كافر في مقابر المسلمين سواء كان متبنى لمسلم أم لا وسواء بلغ أم لم يبلغ، لكن إذا وجد منه ما يدل على إسلامه دفن في مقابر المسلمين، علماً بأنه يحرم التبني في الإسلام لقوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة ٩/١٠.

[أجيب عليه برقم: ١٠٠٢٦].

جواز غسل أحد الزوجين للآخر بعد الوفاة

س٢٦: هل الأولى بتغسيل الرجل زوجته أو الرجال؟

الجواب:

الحمد لله.

تغسيل المرأة زوجها أمر لا بأس به إذا كانت خبيرة بذلك، وقد غسل علي ﷺ زوجته فاطمة رضي الله عنها، وغسلت أسماء بنت عميس زوجها أبا بكر الصديق رضي الله عنه.

كتاب (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة) لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز-رحمه الله-م/١٣ ص/١٠٧.

[أجيب عليه برقم: ٩٩٤٢].

حضور واتباع جنازة الجار غير المسلم

س٢٧: وفقا لما جاء في حديث النبي ﷺ الذي رواه الطبراني فيما يتعلق بحقوق الجار، يقول الحديث:

«حق الجار إذا مرض أن تزوره، وإذا مات أن تتبع جنازته،...» الحديث.

حيث إن الحديث يتحدث عن الجار والجار يمكن أن يكون مسلما ويمكن أن يكون غير مسلم. فهل من الممكن للمسلم أن يحضر جنازة غير المسلم؟ أرجو أن تسلط الضوء على هذه المسألة حسبما جاء في القرآن والسنة.

إضافة إلى أن هذه المسألة مهمة للمسلمين الجدد الذين لم يسلم والديهم. هل من الجائز حضور جنازة الوالدين غير المسلمين؟

أسأل الله ﷻ أن يبارك فيك. آمين.

الجواب:

الحمد لله.

يجوز للمسلم شهود جنازة الكافر واتباعها إذا كان قريبًا له كأن يكون الميت أمه وأباه أو أخاً أو ذا قرابة منه لكن لا يجوز له أن يشاركهم في الصلاة عليه ولا في شيء من شعائر دينهم،

قال زكريا الأنصاري رحمه الله: «وَلَهُ (أي يجوز للمسلم بلا كراهة) تَشْيِيعُ جَنَازَةِ كَافِرٍ قَرِيبٍ» لما رَوَى أَبو دَاوُد «**عَنْ عَلِيٍّ قَالَ لما مَاتَ أَبو طَالِب أَتَيْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْت إنَّ عَمَّكَ الشَّيخ الضَّالّ قَدْ مَاتَ قَالَ انْطَلِقْ فَوَارِه**» (ورواه النسائي ١٩٠)، قَالَ الأَذْرَعِيُّ وَلا يَبْعُدُ إلحاقُ الزَّوْجَةِ وَالمملُوك بِالْقَرِيبِ.. انْتَهَى، وَأَمَّا زِيَارَةُ قَبْرِهِ فَفِي المجْمُوعِ: الصَّوَابُ

جَوَازُهُ وَبه قَطَعَ الأكثرون لخبَرِ مُسْلم: «**اسْتَأْذَنْت رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفرَ لأُمِّي فَلم يَأْذَنْ لِي وَاسْتَأْذَنْته أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذنَ لِي**» وَفِي رِوَايَة لَهُ «**فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الموْتَ**»(١). (أسنى المطالب شرح روض الطالب) ج١ فصل: مشي المشيّع للجنازة.

ومن الفروق في تشييع جنازة المسلم وجنازة الكافر ما ذكره المرداوي رحمه الله في كتابه (الإنصاف) حيث قال شارحًا: قَوْلُهُ «**وَأَنْ يَكُونَ المشَاةُ أَمَامَهَا**» يَعْنِي يُسْتحبُّ ذَلكَ، وَهَذَا المذْهَبُ، وَعَلَيْه أَكْثَرُ الأَصْحَاب وَاخْتَارَ صَاحبُ الرِّعَايَة: يَمْشي حَيْثُ شَاءَ، وَقَالَ المصَنِّفُ في (الْكَافي): حَيْثُ مَشَى فَحَسَنٌ.. قَوْلُهُ «**وَالرُّكْبَانُ خَلْفَهَا**» يَعْني يُسْتحبُّ، وَهَذَا بلا نزاع فَلَوْ رَكبَ وَكَانَ أَمَامَهَا كُرِهَ، قَالَهُ المجْدُ. وَمُرَادُ مَنْ قَالَ «**الرُّكْبَانُ خَلْفَهَا**» إذَا كَانَتْ جَنَازَةَ مُسْلم، وَأَمَّا إذَا كَانَتْ جنَازَةَ كَافرٍ: فَإِنَّهُ يركَبُ وَيَتَقَدَّمُهَا عَلَى مَا تَقَدَّمَ. الإنصاف ج٢ كتاب (الجنائز).

وهذا كله مقيد بما إذا لم يكن يلزم من اتباع الجنازة الوقوع في محرم كسماع المعازف وما أشبه ذلك فإنّه يحرم حينئذ، والله أعلم.

[أجيب عليه برقم: ٢٢٧٨].

حكم مشاهد القبور المكتوب عليها معلومات عن الميت

س٢٨: هل يجوز وضع قطعة من الحديد أو (لافتة) على قبر الميت مكتوب عليها آيات قرآنية. بالإضافة إلى اسم الميت وتاريخ وفاته.. إلخ؟

الجواب:

الحمد لله.

لا يجوز أن يكتب على قبر الميت لا آيات قرآنية ولا غيرها، لا في حديدة ولا في لوح ولا في غيرهما، لما ثبت عن النبي ﷺ من حديث جابر ﷺ أنه ﷺ: «**نهى أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه**»(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه، زاد الترمذي والنسائي بإسناد صحيح «**وأن يكتب عليه**».

---

(١) صحيح: وقد تقدم.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٩٧٠/الجنائز/باب: النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه)، والترمذي (١٠٥٢/الجنائز/باب: ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها)، والنسائي (٢٠٢٧/الجنائز/باب: الزيادة على القبر)، و(٢٠٢٨/باب: البناء على القبر) و(٢٠٢٩/باب: تجصيص القبور) من حديث جابر.

كتاب (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة) لسماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله. م/٩ ص/٣٧٨.

[أجيب عليه برقم: ٩٩٨٦].

حكم السفر للتعزية

س٢٩: ما حكم السفر للعزاء والمكث عند أهل الميت؟

الجواب:

الحمد لله.

بحسب أحوال أهل الميت، فإذا كان فيه تثقيل عليهم فلا يجوز، أما إذا كانوا يحبون ذلك فلا حرج، والأمر في ذلك واسع.

كتاب (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة) لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز- رحمه الله-م/١٣ ص ٣٧٦.

[أجيب عليه برقم: ١٢٣٢٦].

حكم تخصيص يوم الجمعة لزيارة المقابر

س٣٠: ما حكم تخصيص يوم الجمعة لزيارة المقابر؟

الجواب:

الحمد لله.

لا أصل لذلك، والمشروع أن تزار القبور في أي وقت تيسر للزائر من ليل أو نهار، أما التخصيص بيوم معين أو ليلة معينة فبدعة لا أصل له، لقول النبي ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[1] متفق على صحته، ولقوله ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**» أخرجه مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها.

كتاب (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة) لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز- رحمه الله-م/١٣ ص/٣٣٦.

[أجيب عليه برقم: ١٢٣٢٢].

---

(١) صحيح: وقد تقدم.

حكم تغسيل المنتحر والصلاة عليه

س٣١: هل قاتل نفسه يغسَّل ويصلى عليه؟

الجواب:

الحمد لله.

قاتل نفسه يغسل ويصلى عليه ويدفن مع المسلمين، لأنه عاص وهو ليس بكافر، لأن قتل النفس معصية وليس بكفر. وإذا قتل نفسه والعياذ بالله يغسل ويكفن ويصلى عليه، لكن ينبغي للإمام الأكبر ولمن له أهمية أن يترك الصلاة عليه من باب الإنكار، لئلا يُظن أنه راض عن عمله. والإمام الأكبر أو السلطان أو القضاة أو رئيس البلد أو أميرها إذا ترك ذلك من باب إنكار هذا الشيء وإعلان أن هذا خطأ فهذا حسن، ولكن يصلي عليه بعض المصلين.

كتاب (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة) لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز- رحمه الله-م/١٣ ص/١٢٢.

[أجيب عليه برقم: ١٢٣١٦].

حكم صلاة المرأة على الجنازة

س٣٢: يلحظ أن المرأة لا تحضر صلاة الجنازة وهل ذلك ممنوع شرعاً؟

الجواب:

الحمد لله.

الصلاة على الجنازة مشروعة للرجال والنساء، لقول النبي ﷺ: **«من شهد الجنازة حتى يصلي عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان، قيل يا رسول الله، وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين»** [1] يعني من الأجر، متفق على صحته. لكن ليس للنساء اتباع الجنائز إلى المقبرة، لأنهن منهيات عن ذلك، لما ثبت في الصحيحين عن أم عطية رضي الله عنها قالت: **«نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا»**[2] رواه مسلم، أما الصلاة على الميت فلم تنه عنها المرأة سواء كانت الصلاة عليه في المسجد أو في البيت أو في المصلى، وكان

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٣٢٥/الجنائز/باب: من انتظر حتى تدفن)، ومسلم (٩٤٥/الجنائز/باب: فضل الصلاة على الجنازة واتباعها) من حديث أبي هريرة.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري تعليقا في (الاعتصام/باب: نهي النبي ﷺ على التحريم إلا ما تعرف إباحته) ووصله مسلم (٩٣٨/الجنائز/باب: نهي النساء عن اتباع الجنائز) .

النساء يصلين على الجنائز في مسجده ﷺ مع النبي ﷺ وبعده. وأما الزيارة للقبور فهي خاصة بالرجال كاتباع إلى المقبرة، لأن الرسول ﷺ لعن زائرات القبور[1]، والحكمة في ذلك-والله أعلم-ما يخشى في اتباعهن الجنائز إلى المقبرة وزيارتهن للقبور من الفتنة بهن وعليهن، ولقوله ﷺ: «**ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء**»[2] متفق على صحته. وبالله التوفيق.

كتاب (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة) لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز- رحمه الله-م/١٣ ص/١٣٣.

[أجيب عليه برقم: ١٤٥٢٢].

حكم زيارة المسلم لقبور الكفار

س٣٣: ما حكم زيارة المسلم لقبور الكفار؟

الجواب:

الحمد لله.

يجوز زيارة قبر من مات على غير الإسلام للعبرة فقط.

وذلك لما رواه أبو هريرة، قال: «**زار النبي ﷺ قبر أمه، فبكى وأبكى من حوله، فقال: استأذنت ربي في أن أستغفر لها، فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكر الموت**[3]» أخرجه مسلم (٣/٦٥) وأبو داود (٢/٧٢) والنسائي (١/٢٨٦) وابن ماجه والحاكم والبيهقي وأحمد.

وكذلك ما رواه بريدة ﷺ قال: «**كنا مع النبي ﷺ في سفر، وفي رواية في غزوة الفتح، فنزل بنا ونحن معه قريب من ألف راكب، فصلى ركعتين، ثم أقبل علينا بوجهه وعيناه تذرفان، فقام إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ففداه بالأب والأم، يقول: يا رسول الله مالك؟ قال: إني سألت ربي ﷻ في الاستغفار لأمي، فلم يأذن لي، فدمعت عيناي رحمة لها من النار، واستأذنت ربي في زيارتها فأذن لي، وإني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ولتزدكم**

(١)ضعيف: وقد تقدم تخريجه والتعقيب عليه، بأنه يجوز لهن ذلك مع عدم الإكثار من ذلك، والله أعلم.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٥٠٩٦/النكاح/باب: ما يتقي من شؤم المرأة)، ومسلم (٢٧٤٠/الذكر والدعاء/باب: ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء) من حديث أسامة بن زيد.

(٣) صحيح: وقد تقدم.

زيارهًا خيراً»[1] أخرجه أحمد (٥/٣٥٥-٣٥٩)، وابن أبي شيبة (٤/١٣٩) وابن حبان والحاكم والزيادة الأخرى للحاكم وقال: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي، وهو كما قالا. وروواه الترمذي مختصراً وصححه.

وإذا زار قبر الكافر فلا يسلم عليه، ولا يدعو له، بل يبشره بالنار.

ودليل ذلك ما جاء في حديث سعد بن أبي وقاص قال: «**جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إن أبي كان يصل الرحم، وكان وكان، فأين هو؟ قال: في النار، فكأن الأعرابي وجد من ذلك، فقال: يا رسول الله! فأين أبوك؟ قال: حيثما مررت بقبر كافر فبشره بالنار» قال: فأسلم الأعرابي بعد، فقال: لقد كلفني رسول الله ﷺ تعباً! ما مررت بقبر كافر إلا بشرته بالنار**»[2] أخرجه الطبراني في (المعجم الكبير) (١/١٩١) وابن السني في عمل اليوم والليلة (٥٨٨) والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة بسند صحيح وقال الهيثمي (١/١١٧، ١١٨): رواه البزار والطبراني في (الكبير)، ورجاله رجال الصحيح.

وكذلك حديث أبي هريرة مرفوعاً: «**إذا مررتم بقبورنا وقبوركم من أهل الجاهلية، فأخبروهم أنهم من أهل النار**»[3] رواه ابن السني في اليوم والليلة بسند فيه يحيى بن يمان وهو سيء الحفظ عن محمد بن عمر، ولم أعرفه عن أبي سلمة عنه، لكن الظاهر أنه ابن عمرو بفتح العين وسكون الميم ثم واو بعد الراء، سقط من الطابع حرف الواو، وهو حسن الحديث. والله أعلم.

من (مختصر أحكام الجنائز) للألباني بتصرف.

[أجيب عليه برقم: ١١٨٩٠].

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (٥/٣٥٥ و٣٥٩)، وابن حبان في صحيحه (٥٣٩٠/الإحسان)، والحاكم في المستدرك (١٣٩١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٧٦)، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

(٢) تقدم قريبًا جدًا.

(٣) تقدم قريبًا جدًا.

حكم زيارة النساء للقبور

س٣٤: توفي والد خالتي وزارت قبره مرة وتريد أن تزوره مرة أخرى وسمعت حديثاً معناه تحريم زيارة المرأة للقبور، فهل هذا الحديث صحيح؟ وإذا كان صحيحاً فهل عليها إثم يستوجب الكفارة؟

الجواب:

الحمد لله.

الصحيح أن زيارة النساء للقبور لا تجوز للحديث المذكور وقد ثبت عنه ﷺ أنه لعن زائرات القبور(١) فالواجب على النساء ترك زيارة القبور والتي زارت القبر جهلاً منها فلا حرج عليها وعليها أن لا تعود فإن فعلت فعليها التوبة والاستغفار والتوبة تجب ما قبلها. فالزيارة للرجال خاصة، قال ﷺ: «**زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة**» وكانت الزيارة في أول الأمر ممنوعة على الرجال والنساء لأن المسلمين حدثاء عهد بعبادة الأموات والتعلق بالأموات فمنعوا من زيارة القبور سدًّا لذريعة الشر وحسماً لمادة الشرك، فلما استقر الإسلام وعرفوا الإسلام شرع الله لهم زيارة القبور لما فيها من العظة والذكرى من ذكر الموت والآخرة والدعاء للموتى والترحم عليهم ثم منع الله النساء من ذلك في أصح قولي العلماء لأنهن يفتن الرجال وربما فتن في أنفسهن ولقلة صبرهن وكثرة جزعهن فمن رحمة الله وإحسانه إليهن أن حرم عليهن زيارة القبور، وفي ذلك أيضًا إحسان للرجال لأن اجتماع الجميع عند القبر قد يسبب فتنة فمن رحمة الله أن منعهن من زيارة القبور.

أما الصلاة فلا بأس، فتصلي النساء على الميت وإنما النهي عن زيارة القبور فليس للمرأة زيارة القبور في أصح قولي العلماء للأحاديث الدالة على منع ذلك. وليس عليها كفارة وإنما عليها التوبة فقط.

كتاب (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة) لسماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله. م/٩ ص / ٢٨.

[أجيب عليه برقم: ٨١٩٨].

---

(١) قلت: الثابت بلفظ (زوارات) أما بلفظ (زائرات) فضعيف كما تقدم.

حكم إخراج الجنين من المرأة الميتة

س٣٥: إذا ماتت المرأة وهي حامل وقرر الأطباء أن الجنين في بطنها ما يزال حيًّا، فهل يجوز إجراء عملية جراحية لها وإخراج الجنين؟

الجواب:

الحمد لله.

المرأة إذا ماتت وفي بطنها جنين فالغالب أنه يموت معها ولو بقي لا يبقى إلا لحظات قليلة، ولكن لو فرضنا أن الأمر صحيح ويمكن إنقاذه حيًّا بشق بطنها، فقد قرر الحنابلة أنه لا بأس إذا تحقق أنه يمكن إخراجه حيًّا من بطن أمه، قالوا: يشق بطنها ويستخرج حيًّا، ويخيط بطنها وتدفن والله أعلم.

من فتاوى سماحة الشيخ عبد الله بن حميد ص ١٧٤.

[أجيب عليه برقم: ١١٥٥٣].

حكم إقامة دورات لتعليم تغسيل الأموات

س٣٦: ما حكم إقامة دورات لتعليم تغسيل الأموات؟

الجواب:

الحمد لله.

تعليم تغسيل الموتى طيب ومشروع وليس فيه شيء، لأن بعض الناس لا يحسن التغسيل، والحاجة ماسة إلى معرفة كيفية تغسيل الميت.

كتاب (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة) لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز- رحمه الله-م/١٣ ص/١١٨.

[أجيب عليه برقم: ٨١٨٨].

حكم قراءة القرآن على قبر الميت

س٣٧: بعض الناس في قريتنا يقومون بإحضار مجموعة من المشايخ ممن لهم دراية بقراءة القرآن فيقرءون القرآن بحجة أن هذا القرآن ينفع الميت ويرحمه، والبعض الآخر يستدعي شيخاً أو اثنين لقراءة القرآن على قبر هذا الميت، والبعض الآخر يقيمون محفلاً كبيراً يدعون

فيه واحداً من القراء المشاهير عبر مكبرات الصوت ليحيي الذكرى السنوية لوفاة عزيزه فما حكم الدين في ذلك؟ وهل قراءة القرآن تنفع الميت على القبر أو غيره؟، وما هي الطريقة المثلى لمنفعة الميت؟ أفتونا جزاكم الله عنا خير الجزاء ولكم منا جزيل الشكر والامتنان.

الجواب:

الحمد لله.

هذا العمل بدعة لا يجوز لقول النبي ﷺ : «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»(١) متفق على صحته وقوله ﷺ : «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

ولم يكن من سنته ﷺ ولا من سنة خلفائه الراشدين ﷺ القراءة على القبور، أو الاحتفال بالموتى وذكرى وفاتهم. والخير كله في اتباع الرسول ﷺ ، وخلفائه الراشدين ومن سلك سبيلهم كما قال ﷻ: ﴿وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ المهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً ذَلِكَ الفَوْزُ العَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، وقال ﷺ : «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة**»(٣) وصح عنه ﷺ أنه كان يقول في خطبته يوم الجمعة: «**أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة**»(٤) والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

وقد أوضح النبي ﷺ في الأحاديث الصحيحة ما ينفع المسلم بعد موته فقال ﷺ : «**إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو**

---

(١) صحيح: وقد تقدم.

(٢) صحيح: وقد تقدم.

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٦٠٧/السنة/باب: في لزوم السنة)، والترمذي (٢٦٧٦/العلم/باب: ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع)، وابن ماجة (٤٢/المقدمة/باب: اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين) من حديث العرباض بن سارية، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة.

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٨٦٧/الجمعة/باب: تخفيف الصلاة والخطبة) من حديث جابر، وفيه أنه إذا خطب فذكره، ولم يعين خطبته الجمعة إلا أنها تدخل في المعنى.

ولد صالح يدعو له»[1] أخرجه مسلم في صحيحه، وسأله ﷺ رجل فقال: **«يا رسول الله هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد موتهما؟ فقال ﷺ: نعم؛ الصلاة عليهما والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وإكرام صديقهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما»**[2] والمراد بالعهد الوصية التي يوصي بها الميت، فمن بره إنفاذها إذا كانت موافقة للشرع المطهر. ومن بر الوالدين الصدقة عنهما والدعاء لهما والحج والعمرة عنهما، والله ولي التوفيق.

كتاب (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة) لسماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله. م/٩ ص/٣١٩.

[أجيب عليه برقم: ٩٩٧٩].

حكم قراءة القرآن عند القبر ووضع الورود والريحان

س٣٨: نرى بعض الناس يقرأون القرآن عند قبر ميتهم إذا زاروه وآخرين يضعون بعض الورود والريحان عند القبر فما حكم ذلك؟

الجواب:

الحمد لله.

أما قراءة القرآن عند زيارتها، فمما لا أصل له في السنة.

وهي غير مشروعة ومما يقوي عدم مشروعيتها قوله ﷺ: **«لا تجعلوا بيوتكم مقابر، فإن الشيطان يفر من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة»**[3] أخرجه مسلم والترمذي من حديث أبي هريرة، فقد أشار إلى أن القبور ليست موضعاً للقراءة شرعاً، فلذلك حض على قراءة القرآن في البيوت ونهى عن جعلها كالمقابر التي لا يقرأ فيها، كما أشار في الحديث الآخر

(١) صحيح:وقد تقدم.

(٢)حسن لغيره: أخرجه أبو داود (٥١٤٢/الآداب/باب: صل من كان أبوك يصل)، بسند فيه أسيد بن علي بن عبيد عن أبيه لم يوثقهما غير ابن حبان، إلا أنه يقبل الخبر لشواهده.

(٣) صحيح:أخرجه مسلم (٧٨٠/صلاة المسافرين/باب: استحباب: صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد)، والترمذي (٢٨٧٧/فضائل القرآن/باب: ما جاء في سورة البقرة وآية الكرسي) من حديث أبي هريرة.

إلى أنها ليست موضعاً للصلاة أيضًا، وهو قوله: «**صلوا في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً**»(١) أخرجه مسلم وغيره عن ابن عمر، وهو عند البخاري بنحوه. وترجم له بقوله: (باب كراهة الصلاة في المقابر) فأشار به إلى أن حديث ابن عمر يفيد كراهة الصلاة في المقابر، فكذلك حديث أبي هريرة يفيد كراهة القرآن في المقابر، ولا فرق. قال أبو داود في مسائله (ص: ١٥٨): وسمعت أحمد سئل عن القراءة عند القبر؟ فقال: «**لا**».

ولا يشرع وضع الآس ونحوها من الرياحين والورود على القبور، لأنه لم يكن من فعل السلف، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه، وقد قال ابن عمر رضي الله عنهما: «**كل بدعة ضلالة، وإن رآها الناس حسنة**» رواه ابن بطة في (الإبانة عن أصول الديانة) (١١٢/٢) و(اللالكائي في السنة) (٢١/١) موقوفاً بإسناد صحيح.

نسأل الله لموتى المسلمين الرحمة وصلى الله على نبينا محمد.

من (مختصر أحكام الجنائز) للألباني بتصرف.

[أجيب عليه برقم: ١٤٢٨٥].

حكم قضاء الحاجة في المقابر

س٣٩: في بعض البلدان نرى بعض الناس إذا أرادوا قضاء الحاجة دخل بعضهم مقبرة أو قفز من فوق سورها وقضى حاجته مع العلم أنّ فيها قبور مسلمين فما حكم هذا العمل؟

الجواب:

الحمد لله.

لا شكّ أن هذا عمل منكر وقبيح واعتداء على حرمة الأموات، والقبر للميت كالبيت للحيّ، وقد بيّن النبي ﷺ شناعة هذا الفعل بقوله: «**لأَنْ أَمْشِيَ عَلَى جَمْرَةٍ أَوْ سَيْفٍ أَوْ أَخْصِفَ نَعْلِي بِرِجْلِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْشِيَ عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ وَمَا أُبَالِي أَوَسْطَ الْقُبُورِ قَضَيْتُ حَاجَتِي أَوْ وَسْطَ السُّوقِ**»(٢) رواه ابن ماجة قال في (الزوائد) إسناده صحيح وصححه الألباني في (إرواء الغليل) ٦٣.

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٤٣٢/الصلاة/باب: كراهية الصلاة في المقابر)، ومسلم (٧٧٧/صلاة المسافرين/باب: استحباب: صلاة النافلة في بيته) واللفظ له.

(٢) صحيح: أخرجه ابن ماجة (١٥٦٧/الجنائز/باب: ما جاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٠٣٨).

وقوله: «**أو أخصف نعلي برجلي**» هذا من الأمور العسيرة جدًا وإن أمكن فهو يُتعب تعبًا شديدًا فهو يقول إنّ هذا مع ما فيه أحبّ إليه من المشي على قبر مسلم، قوله: «**وما أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي أم وسط السوق**» يريد أنهما في القبح سيّان فمن أتى بأحدهما فهو لا يبالي بأيهما أتى. والله أعلم.

[أجيب عليه برقم: ٦٠٥٠].

صفة صلاة الجنازة

س٤٠: أرجو أن توضحوا كيفية الصلاة على الجنازة كما ثبتت عن النبي ﷺ، **لأن كثيراً** من الناس يجهلونها؟

الجواب:

الحمد لله.

صفة الصلاة على الجنازة قد بينها النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، وهي أن يكبر أولاً ثم يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ويسمي ويقرأ الفاتحة وسورة قصيرة أو بعض الآيات، ثم يكبر ويصلي على النبي ﷺ مثلما يصلي عليه في آخر الصلاة، ثم يكبر الثالثة ويدعو للميت، والأفضل أن يقول: «**اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم أبدله داراً خيرًا من داره وأهلاً خيرًا من أهله، اللهم أدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار وافسح له في قبره ونور له فيه، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده**» كل هذا محفوظ عن النبي ﷺ وإن دعا له بدعوات أخرى فلا بأس مثل أن يقول: «**اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، اللهم اغفر له وثبته بالقول الثابت**»، ثم يكبر الرابعة ويقف قليلاً، ثم يسلم تسليمة واحدة عن يمينه قائلاً: «**السلام عليكم ورحمة الله**».

كتاب (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة) لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله م/١٣ ص ١٤١.

[أجيب عليه برقم: ١٢٣٦٣].

صنع الطعام في العزاء

س٤١: ما حكم صنع الطعام للناس في العزاء وما حكم أكل ضيوف أهل الميت من الطعام الذي يأتيهم؟

الجواب:

الحمد لله.

الأفضل أن يصنع الجيران والأقارب الطعام في بيوتهم ثم يهدوه إلى أهل الميت؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه لما بلغه موت ابن عمه جعفر بن أبي طالب ؓ في غزوة مؤتة أمر أهله أن يصنعوا لأهل جعفر طعاماً وقال: «**لأنهم قد أتاهم ما يشغلهم**»[1].

وأما كون أهل الميت يصنعون طعاماً للناس من أجل الميت فهذا لا يجوز وهو من عمل الجاهلية سواء كان ذلك يوم الموت أو في اليوم الرابع أو العاشر أو على رأس السنة، كل ذلك لا يجوز لما ثبت عن جرير بن عبد الله البجلي -أحد أصحاب النبي ﷺ -أنه قال: «**كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصناعة الطعام بعد الدفن من النياحة**»[2] أما إن نزل بأهل الميت ضيوف زمن العزاء فلا بأس أن يصنعوا لهم الطعام من أجل الضيافة، كما أنه لا حرج على أهل الميت أن يدعوا من شاءوا من الجيران والأقارب ليتناولوا معهم ما أهدي لهم من الطعام، والله ولي التوفيق.

كتاب (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة) لسماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله. م/٩ ص / ٣٢٥.

[أجيب عليه برقم: ١٣٣٠٧].

---

(١) حسن: أخرجه أبو داود (٣١٣٢/الجنائز/باب: صنعة الطعام لأهل الميت)، والترمذي (٩٩٨/ الجنائز/باب: ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت)، وابن ماجة (١٦١٠/الجنائز/باب: ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت) من حديث عبدالله بن جعفر والحديث حسنه الألباني في صحيح الجامع(١٠١٥) .

(٢) صحيح: أخرجه ابن ماجة (١٦١٢/الجنائز/باب: ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت)، وقال البوصيري في الزوائد إسناده صحيح، وهو كما قال.

هل التأثر لذكر الميت والحزن عليه يضره في قبره؟

س٤٢: يقال أن تذكر الميت من قبل الحي، مثل تذكر ولد والده الميت في كل حين، وفي كل مكان وزمان، والحزن عليه، والبكاء عليه، والأثر به، يقال: أن الميت يتأثر من ذلك ويضره، ويسيء له، فينبغي عدم تذكر الميت بحزن وبكاء وتأثر، بل يكتفي بالدعاء والاستغفار له، والترحم عليه فقط.

فما صحة ذلك من عدمه. جزاكم الله خيرًا، وماذا ينبغي أن يفعل بحق الميت؟ جزاكم الله خيرًا.

الجواب:

ورد أنه ﷺ قال: «**إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه**»[1] رواه البخاري (١٢٨٦)، وفسر ذلك بما إذا أوصى أهله بذلك، كفعل الجاهلين، وقيل هذا إذا كان من عادتهم النياحة والندب فلم يحذرهم، وقيل: إن العذاب هو التألم والحزن على فعلهم الذي لا يغني عنهم شيئًا، وليس هو عذاب النار، فأما مجرد التذكر والحزن والاسترجاع، فلا يدخل في النهي، وذلك لأنه مما يغلب على الإنسان، ولا يستطيع حديث النفس، وما يخطر بالبال من تذكر الميت والحزن عليه، والتألم لفقده، فإذا تذكره واسترجع ودعا ربه أن يعينه على الصبر والسلوان، ويخلف له خيرًا من مصيبته أثابه الله وآجره على مصيبته.

(اللؤلؤ المكين من فتاوى الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين) ص٦٣.

[أجيب عليه برقم: ٢٠٧٢].

هل السلام على أهل المقابر للمار أم للداخل فقط؟

س٤٣: ذكر المقابر هل هو للداخل أو للمار؟ وإذا كان الشارع بمحاذاة سور المقبرة، هل يشرع أن يقوله وهو مار في الشارع؟

الجواب:

عُرض السؤال التالي على فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين فأجاب رحمه الله بقوله:

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٢٨٦/الجنائز/باب: قول النبي ﷺ: يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه)، ومسلم (٩٢٧/الجنائز/باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه) من حديث عبدالله بن عمر.

قال الفقهاء بأنه يُسَنُّ السلام على أهل المقابر للمارّ وللداخل. فعلى هذا يقف المار ويُسَلم وينصرف.

والله أعلم.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين.

[أجيب عليه برقم: ١٢٠٩٢].

هل يخبر مغسّل الميت الآخرين بعلامات الخير والشر؟

س٤٤: هل يبين المغسل بعض العلامات من الخير والشر؟

الجواب:

الحمد لله.

علامات الخير لا بأس بالإخبار عنها، أما الشر فلا، لأنها غيبة، لكن لو قال: إن بعض الأموات يكون أسود أو غير ذلك فلا بأس، لكن الممنوع أن يقول غسلت فلاناً ورأيت فيه كذا من علامات الشر، لأن ذلك يحزن أهله ويؤذيهم وهو من الغيبة.

كتاب (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة) لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز- رحمه الله-م/١٣ ص/١٢٣.

[أجيب عليه برقم: ١٢٤٩٢].

هل يغسّل من قتل ظلماً؟

س٤٥: هل المقتول ظلماً مثل الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه أم أنه يغسل ويصلى عليه؟

الجواب:

الحمد لله.

المقتول ظلماً يغسل ويصلى عليه، فعمر الفاروق رضي الله عنه، قتل مظلوماً وعثمان ﷺ قتل مظلوماً ومع هذا غُسلا وصلى عليهما الصحابة رضي الله عنهم، وهكذا علي ﷺ قتل مظلوماً وغسل وصلي عليه.

كتاب (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة) لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز- رحمه الله-م/١٣ ص/١٢١.

[أجيب عليه برقم: ٨١٩١].

هل يوجّه الميّت إلى القبلة عند موته؟

س٤٦: أخبرت بوجود حديث فيه أنه يجب تحريك المسلم فور موته بحيث يواجه الكعبة، وأن القبر نفسه يجب أن يكون مواجهًا للكعبة بمعنى أن تكون القلمان مواجهتين للكعبة. وقيل أن السبب في هذا أن المسلمين سيقومون من قبورهم يوم القيامة مواجهين للكعبة. ما قرأته وفهمته هو أن الرأس والوجه يجب أن يبقى في القبر مستقبلاً القبلة. ما هي الحقيقة بالنسبة لهذا الموضوع؟ وجزاك الله خيرًا أخي على العمل الجاد الذي تقوم به.

الجواب:

قال ابن حزم رحمه الله:

وتوجيه الميت إلى القبلة حسن فإن لم يوجّه فلا حرج قال الله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ ولم يأت نص بتوجيهه إلى القبلة. (المحلى) (٥ / ١٧٤).

والنبي ﷺ مات في حِجْر عائشة رضي الله عنها، ووصفت لحظات موته بدقّة ولم تذكر أنها وجّهته إلى القبلة[1]، وحديثها رواه: البخاري (٤٤٤٠) ومسلم (٢٤٤٤).

وكذا لم يثبت ذلك عن صحابي، وما روي في ذلك عن أبي قتادة وأنه أوصى عند موته أن يستقبل به القبلة، وأن النبي ﷺ أقره بقوله: «**أصاب الفطرة**» فضعيف لا يصح. انظر-في تضعيفه -: (إرواء الغليل) (٣ / ١٥٣).

وأما موضع الميت في قبره، فقد قال الإمام ابن حزم:

ويجعل الميت في قبره على جنبه اليمين، ووجهه قبالة القبلة، ورأسه ورجلاه إلى يمين القبلة ويسارها على هذا جرى عمل أهل الإسلام من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا وهكذا كل مقبرة (للمسلمين) على ظهر الأرض. (المحلى) (٥ / ١٧٣).

وأما دعوى أن خروج الناس من قبورهم يكون إلى الكعبة فهو خبر غيبي يحتاج إلى دليل فأين الدليل عليه؟! والذي ثبت أنّ الناس إذا قاموا إلى قبورهم يتجهون إلى أرض المحشر مباشرة، والله تعالى أعلم.

[أجيب عليه برقم: ٧٠٧٦].

---

(١) انظر الحديث في صحيح البخاري (٤٤٣٧، ٤٤٣٨/ المغازي /باب: مرض النبـي ووفاته)، ومسلم (٢٤٤٤/فضائل الصحابة/باب: في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها).

هل هناك أجر محدد لتجهيز الميت؟

س٤٧: ما الأجر الذي يحصل عليه من يجهز جسد الميت ويعده للدفن؟

الجواب:

الحمد لله.

لا نعلم دليلاً صحيحًا يدل على مقدار الأجر الذي يحصل عليه من يجهز الميت ويعدّه للدفن، وفضل الله واسع. فالذي يصلي على جنازة له قيراط من الأجر (القيراط: مثل جبل أُحُد)، والذي يتبعها إلى الدفن له قيراطان[1]، فالذي يحتسب في تجهيزها نأمل أن يكون أجره أكثر.

سعد الحميد.

تغسيل الميت فرض كفاية فليس له أجر محدد، فإذا قام به من يكفي كان سنة على الباقين، فلم يأت شيء بخصوصه محدد. فعليه أجر لأنه من الواجبات وتركه إذا تم ففيه إثم.

الشيخ عبد الكريم الخضير.

[أجيب عليه برقم: ١٢١٩٣].

إمام المسجد أحقّ بالإمامة في صلاة الجنازة

س٤٨: هل يصلي على الميت وليه أو الإمام الراتب؟

الجواب:

الحمد لله.

يصلي عليه في المسجد الإمام الراتب.

كتاب (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة) لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز- رحمه الله-م/١٣ ص/١٣٧.

[أجيب عليه برقم: ٨١٨٧].

وعظ الناس في المقبرة بعد الدّفن

س٤٩: يقوم بعض الإخوان بإلقاء خطب ومواعظ عند الدفن بغرض وعظ المشيعين، فما الحكم في ذلك؟

(١)تقدم الحديث الدال على ذلك، وهو في الصحيحين.

الجواب:

الحمد لله.

عرضنا هذا السؤال على فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين فأجاب رحمه الله:

أرى أن هذا من البدع المحدثة، ولا يمكن أن يدّعي واعظ أنه أشد حبًّا لموعظة الناس من رسول الله ﷺ، ولم ينقل عن رسول الله ﷺ أنه كان يقوم خطيبًا يعظ الناس في المقبرة، غاية ما هنالك: **«أنه انتهى في يوم من الأيام إلى قبر ولما يُلحد فجلس وجلس أصحابه حوله فجعل يحدثهم عما يكون عند الاحتضار وبعد الموت»**(١) هذا أبلغ ما يرد، وعلى هذا فما يفعله بعض الناس فهو اجتهاد ليس بالصواب لكونه يقوم خطيبًا يعظ الناس.

سؤال: فكون النبي ﷺ فعله مرة واحدة ...

الجواب: لم يفعله، بل جعل يتحدث حديث الجالسين، ما قصد الموعظة وأن يقوم خطيبًا.

سؤال: فلو أن شخصًا قعد حول القبر وحوله الناس قعدوا، وحدثهم بحديث أبي داوُد (حديث البراء)(٢)، يعتبر عمله مشروعًا؟

الجواب: غير مشروع؛ لأن الرسول ﷺ ما قصد الجلوس للموعظة وإنما قصد الجلوس حتى ينتهوا من إلحاد القبر، فرق بين ما يحدث اتفاقًا وما يحصل قصدًا؛ ولهذا ما فعلها في غير هذا الموضع. والله أعلم.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين.

[أجيب عليه برقم: ٤٠٢٠].

وضع المصحف على بطن الميت وهل للعزاء مدة محددة؟

س٥٠: ما حكم قراءة القرآن على الميت ووضع المصحف على بطنه، وهل للعزاء أيام محددة حيث يقال إنها ثلاثة أيام فقط؟ أرجو الإفادة جزاكم الله خيرًا.

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٢١٢/الجنائز/باب: كيف يجلس عند القبر)، و(٤٧٥٣/السنة/باب: المسألة في القبر وعذاب القبر)، والنسائي (٢٠٠١ / الجنائز /باب: الوقوف للجنائز)، وابن ماجة (١٥٤٨/الجنائز/باب: ما جاء في الجلوس في المقابر)، وأحمد في المسند (٢٨٧/٤ و٢٩٥ و٢٩٧) والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٢) هو الحديث السابق.

الجواب:

الحمد لله.

ليس لقراءة القرآن على الميت أو على القبر أصل صحيح بل ذلك غير مشروع، بل من البدع، وهكذا وضع المصحف على بطنه ليس له أصل، وليس بمشروع، وإنما ذكر بعض أهل العلم وضع حديدة أو شيء ثقيل على بطنه بعد الموت حتى لا ينتفخ.

وأما العزاء فليس له أيام محددة، بل يشرع من حين خروج الروح قبل الصلاة على الميت وبعدها، وليس لغايته حد في الشرع المطهر سواء كان ذلك ليلاً أو نهاراً، وسواء كان ذلك في البيت أو في الطريق أو في المسجد أو في المقبرة أو في غير ذلك من الأماكن.

والله ولي التوفيق.

كتاب (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة) لسماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله. م/٨ ص/٣٦٢.

[أجيب عليه برقم: ٨٢٣١].

طريقة دفن الميت وتعزية أهله

س٥١: مات أبي قريبًا في الحج وفي عاداتنا يأتي الناس ليقدموا تعازيهم وبعد ذلك يرفعون أيديهم جميعاً لقراءة الفاتحة والدعاء للمتوفى وأنا أعرف أن ذلك لا يجوز فقد حاولت جاهداً أن أبتعد عن ذلك السلوك ولدي أسئلة:

ما ينبغي وما لا ينبغي عند التعزية؟

ماذا ينبغي قوله عند حمل المتوفى؟

ما ينبغي قوله عند وضع المتوفى في القبر؟

هل يمكن وضع علامة بالاسم على القبر؟

ما هو الدعاء بعد إتمام الدفن؟

ما مدى صحة وضع ماء على قبر المتوفى؟

الجواب:

الحمد لله.

أولاً: يجب حمل الجنازة واتباعها، وذلك من حق الميت المسلم على المسلمين، وجاء في أجر من فعل ذلك فضلٌ عظيمٌ، قال رسول الله ﷺ: «**من شَهِدَ الجنازة من بيتها وفي رواية من**

اتّبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً حتى يُصَلّى عليه فله قيراط، ومن شَهِدَهَا حتى تُدْفن، فله قيراطان، قيل: يا رسول الله، وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين»[1] رواه البخاري (الجنائز/١٢٤٠).

ولا يجوز أن تُتّبع الجنائز بما يخالف الشريعة، ومن ذلك:

رفع الصوت بالبكاء، وإتْبَاعها البخور، ويَلحقُ ذلك، رفع الصوت بالذكر أمام الجنازة، لأنه بدعة، ولقول قيس بن عباد: «**كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند الجنائز**»[2] ولأن فيه تشبهاً بالنصارى.

ثانيًا: الدفن:

لا يدفن المسلم مع الكافر، ولا الكافر مع المسلم، فالمسلم يُدفن في مقابر المسلمين.

والسنّة إدخال الميت من مؤخّر القبر، ويجعَل الميت في قبره على جَنْبه الأيمن، وَوَجْهُهُ قِبَالَة القبلة، ويقول الذي يضعه في لحده: «**بسم الله وعلى سنة رسول الله أو على ملة رسول الله ﷺ**»[3] رواه الترمذي (الجنائز/ ٩٦٧) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٨٣٦.

ويستحب لمن عند القبر أن يحثُو من التراب، ثَلاثَ حَثَوات بيديه جميعًا، بعد الفراغ من سَدِّ اللحد.

ويُسَنُّ بعد الفراغ من دفنه أمور:

أن يرفَع القبر عن الأرض قليلاً، نحو شِبْرٍ ولا يُسَوّى بالأرض، لِيَتميّز، فَيُصان ولا يُهَان، ويرفع قبره من الأرض نحواً من شبر، ولا بأس بأن يُعَلمهُ بحجر أو نحوه ليدفن إليه من يموت من أهله ويرشّ بالماء ليَتماسَك ترابُه ولا يَتَطَاير، ولا يُلَقّن الميت التَلْقِين المعروف عند بعض الناس، بل يَقِفُ على القبر، يدعو له بالتثبيت ويستغفر له، ويأمر الحاضرين بذلك لحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا فــرغ من دفــن الميت وقف عليــه فقــال:

---

(١) صحيح:وقد تقدم.

(٢)أخرجه أبو داود (٢٦٥٦/ الجهاد/ باب: فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء) ولكنه بلفظ (عند القتال) ولم أقف على رواية (عند الجنائز).

(٣) صحيح:أخرجه أبو داود (٣٢١٣ /الجنائز /باب: في الدعاء للميت إذا وضع في قبــره)، والترمذي (١٠٤٦/الجنائز/باب: ما يقول إذا أدخل الميت القبر) وابن ماجة (١٥٥٠/الجنائز/باب: ما جاء في إدخال الميت القبر)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

«استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل»(١) رواه أبو داود (الجنائز/٢٨٠٤) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود/ ٢٧٥٨، ولا يُقْرَأ شيءٌ من القرآن عند القبر فإن هذا بدعة، لم يفعله النبي ﷺ، ولا صحابته الكرام، ويحرُم البناء على القبور، وتجصيصُها، والكتابة عليها، لقول جابر: **«نهى رسول الله ﷺ أن يجصَّصَ القبر وأن يُقْعَد عليه وأن يبنى عليه»**(٢) رواه مسلم (الجنائز/١٦١٠) وعند أبي داود: **«نهى أن تجصص القبور وأن يكتب عليها وأن لا توطأ»**(٣) (الجنائز/٣٢٢٦) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود/ ٢٧٦٣.

ثالثًا: تشرع التعزية لأهل الميت، والتعزية تكون بما يُظَنّ أنّ فيه تسليَةً لهم، وكَفّ لحزنِهِمْ، ويحملُهم على الصبر، ويعزيهم بما ثبت عن النبي ﷺ، إن كان يستحضره وإلا فبما يتيسر له من الكلام الحسن الذي يحقق الغرض ولا يخالف الشرع وورد عن النبي ﷺ قوله: **«إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده إلى أجل مسمى فلتصبر ولتحتسب»**(٤) رواه البخاري (الجنائز/١٢٠٤).

وينبغي اجتناب أمرين:

١- الاجتماع للتعزية وإن تتابع الناس عليه.

٢- اتخاذ أهل الميت الطعام لضيافة الواردين للعزاء.

وإنما السنة أن يصنع أقرباء الميت وجيرانه لأهل الميت طعاما يشبعهم. والله أعلم.

للمزيد يراجع كتاب (أحكام الجنائز) للألباني رحمه الله، وكتاب (الملخص الفقهي) للفوزان (٢١٣-٢١٦).

[أجيب عليه برقم: ١٠٣٧٣].

قراءة الفاتحة للميت

س٥٢: ما حكم قراءة الفاتحة وإهداء ثوابها للميت؟

الجواب:

---

(١) صحيح: وقد تقدم.

(٢) صحيح: وقد تقدم.

(٣) صحيح: وقد تقدم.

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (١٢٨٤/الجنائز/باب: وما يرخص من البكاء في غير نوح)، ومسلم (٩٢٣/الجنائز/باب: البكاء على الميت) من حديث أسامة بن زيد.

الحمد لله.

إهداء الفاتحة أو غيرها من القرآن إلى الأموات ليس عليه دليل فالواجب تركه؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ﷺ ما يدل على ذلك ولكن يشرع الدعاء للأموات المسلمين والصدقة عنهم وذلك بالإحسان إلى الفقراء والمساكين، يتقرب العبد بذلك إلى الله سبحانه ويسأله أن يجعل ثواب ذلك لأبيه أو أمه أو غيرهما من الأموات أو الأحياء؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»[1]، ولأنه ثبت عنه ﷺ أن رجلاً قال له: يا رسول الله إن أمي ماتت ولم توص أظنها لو تكلمت لتصدقت أفلها أجر إن تصدقت عنها قال: «**نعم**»[2] متفق على صحته. وهكذا الحج عن الميت والعمرة عنه وقضاء دينه كل ذلك ينفعه حسبما ورد في الأدلة الشرعية، أما إن كان السائل يقصد الإحسان إلى أهل الميت والصدقة بالنقود والذبائح فهذا لا بأس به إذا كانوا فقراء.

كتاب (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة) لسماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله. م/٩ ص/٣٢٤.

[أجيب عليه برقم: ٩٣٠٤].

قول البعض في التعزية البقية في حياتك

س٥٣: أسمع بعض الناس يقول في التعزية: (البقية في حياتك) فما صحة هذه العبارة؟

الجواب:

الحمد لله.

هذا خطأ، فأي بقية بقيت، والله ﷻ يقول: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لاَ يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلاَ يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤].

فالميت يموت وقد استوفى أجله تمامًا، ولم يتقدم ولم يتأخر فأين تلك البقية؟

ثم إن في ذلك مخالفة للسنة في التعزية، فالسنة أن يقال: لله ما أخذ ولله ما أعطى، أو أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك، وغفر لميتك وهكذا..

من كتاب (الإيمان بالقضاء والقدر) لـــ محمد بن إبراهيم الحمد ص ١٦٦.

[أجيب عليه برقم: ٩٨٤٥].

---

(١) صحيح: وقد تقدم.

(٢) صحيح: وقد تقدم.

كيف يمكن أن يستفيد أقربائي من قراءتي؟

س٥٤: أريد أن يستفيد أقربائي الذين توفاهم الله من قراءتي للقرآن. وأيضا فأنا أريد دعاء الله لنفسي ولعائلتي. فما هي الأمور التي ينبغي عليَّ فعلها، فأنا أعلم أن رفع اليدين ومسح الوجه يعدان من البدعة؟ وجزاك الله خيرًا.

الجواب:

الحمد لله.

الصحيح أن الميت ينتفع بالعبادات البدنية التي يفعلها أقرباؤه الأحياء مع قصد ثوابها له (العبادات البدنية: كالصوم وقراءة القرآن..) وكذلك العبادات المالية: كالصدقة عن الميت، والعتق عنه. وإن كان بعض ذلك لا يشرع.

يدل على ذلك حديث سعد بن عبادة ﷺ أنه تصدق ببستانه لأمه التي ماتت فأجازه النبي ﷺ. رواه البخاري، وغيرها من الأحاديث.

لكن الصدقة عن الميت أفضل من إهداء القراءة له، وكذا الدعاء له والاستغفار له أفضل من غيرها من الأعمال.

وأنت إذا تصدقت عن قريبك الميت أو دعوت له-أو غير ذلك من الأعمال-انتفع به الميت وكان لك أنت أيضًا أجر وثواب وفضل الله واسع.

وأما رفع اليدين عند الدعاء: فليس بدعة، بل هو سنة من سنن الهدى، وهو من أسباب إجابة الدعاء، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الله تعالى حيي كريم، يستحي إذا رفع الرجل إليه يديه أن يردهما صفرا خائبتين**» رواه أحمد وأبو داود من حديث سلمان.

وإنما يكره رفع اليدين في مواطن: مثل رفعهما عند دعاء خطيب الجمعة فإنه مكروه إلا إذا استسقى الخطيب في الجمعة فعندها يشرع رفع اليدين فقد صح ذلك عن رسول الله ﷺ.

وكذلك لا يجوز رفع اليدين جماعيًا أو فرادى بعد صلاة الفريضة إذ ليس على ذلك مستند.

وأما مسح الوجه أو الصدر أو البدن باليدين بعد الدعاء: فبدعة لا تجوز. والله أعلم.

[أجيب عليه برقم: ٦٦٤٨].

الفهرست

صدر حديثا

عن المكتبة التوفيقية

فتاوى معاصرة

أجاب عليها العلماء

الشيخ/ ناصر السعدى

الشيخ/ عبد العزيز بن باز

الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين

الشيخ/ عبد الله بن جبرين

الشيخ/ محمد إبراهيم آل الشيخ

الشيخ/ عبد الله صالح الفوزان

فى أربعة مجلدات

إشراف الشيخ/ محمد صالح المنجد

صدر حديثا

عن المكتبة التوفيقية

فقه المرأة المسلمة

لأصحاب الفضيلة

الشيخ/ ناصر السعدى

الشيخ/ عبد العزيز بن باز

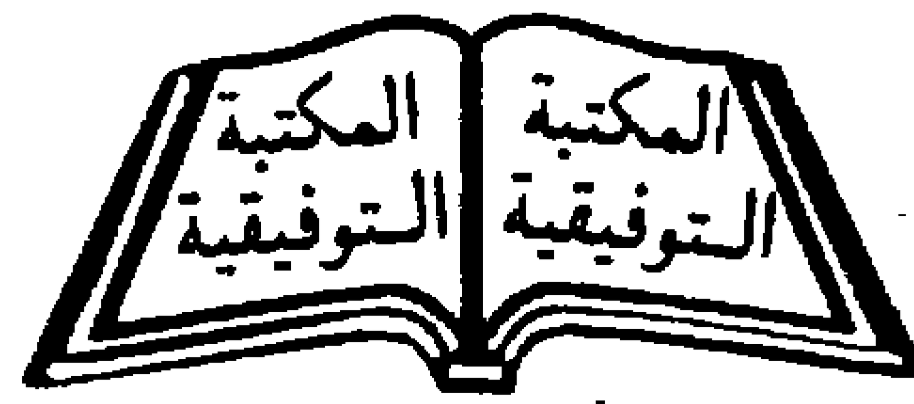
الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين

الشيخ/ عبد الله بن جبرين

الشيخ/محمد إبراهيم آل الشيخ

الشيخ/ عبد الله صالح الفوزان

مجلد ٢ لون



أمام الباب الأخضر - سيدنا الحسين
ت: ٥٩٠٤١٧٥ - ٥٩٢٢٤١٠



Bibliotheca Alexandrina
0667579